

**موسوعة العدالة
في
أحكام المحكمة الإدارية العليا
(في الفترة من عام ١٩٩٠ حتى عام ٢٠١٦)
الجزء الرابع**

من حرف (س) إلى حرف (م)

الأستاذ	المستشار
أشرف أحمد عبد الوهاب	إبراهيم سيد أحمد
الحامي بالنقض	رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة الأولى

٢٠١٧

دار العدالة للنشر والتوزيع

fax-٠٢٣٩١٦١٣٥ -tel ٠٢٣٩٥٥٢٧١

٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) - عابدين - القاهرة

www.ELADALAH.com - ٠١٠٠٢٥٥١٦٩٩

اسم الكتاب : موسوعة العدالة في أحكام المحكمة الإدارية العليا

المؤلف : المستشار الدكتور / إبراهيم سيد أحمد -
الأستاذ / أشرف أحمد عبد الوهاب - المحامي بالنقض
الناشر : دار العدالة ٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) -
القاهرة

tel ٠٢٢٣٩٥٥٢٧١ - fax ٠٢٢٣٩١٦١٣٥

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع
أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً
للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : الأولى.

سنة الطبع : ٢٠١٧.

الترقيم الدولي :

رقم الإيداع :

الموقع : www.ELADALAH.com

الإيميل : eladalahashrf@gmail.com

**الموضوعات البادئة
بحرف (س)**

obeikandi.com

١- سجل الأحوال المدنية

١ - تختص مكاتب السجل المدني بتسجيل واقعات الميلاد سواء للمواطنين أو للأجانب وبالنسبة للأخيرين لا يشترط أن يكون أحد طرفي الواقعة من المواطنين فهذا الشرط مقصور على واقعات الزواج والطلاق - إثبات ميلاد الأجانب في مصر يتفق وسيادة الدولة على إقليمها ويتيح لأصحاب الشأن وسائل إثبات قد لا تتيسر أصلاً أو فوراً في القنصليات الأجنبية لسبب أو لآخر كما في حالة الأجانب عديمي أو مجهولي الجنسية وكما في حالة بعدهم عن مقار هذه القنصليات.

(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٢/٢٧)

٢- أحكام سجل الأحوال المدنية ومدى حجية البيانات الواردة به

تعتبر البيانات الواردة في سجلات الواقعات أو السجل المدني صحيحة ولها حجيتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم. ألزم المشرع كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية بالاعتماد عليها في مسائل الأحوال المدنية ولم يجز إجراء أي تغيير أو تصحيح في قيود الأحوال المدنية في تلك السجلات إلا بناء على قرار يصدر من اللجنة المنصوص عليها بالقانون والمشكلة لها الغرض. يجرى التصحيح في السجلات والتعامل من تاريخ صدور قرار تصحيح الاسم ولا يترتب على محو الاسم القيد من المستندات الصادرة به قبل اللجنة ولكن على الجهات الإدارية الإشارة في المستندات بتصحيح الاسم واستخراج مستندات جديدة مشار فيها إلى التصحيح حفاظاً على المعاملات التي تمت بالاسم القديم.

(الطعن رقم ٦٩٨٩ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٣٠)

* * *

obeikandi.com

**الموضوعات البادئة
بحرف (ش)**

obeikandi.com

١- شركات العامة وغيرها من الشركات

١- شركات الاستثمار:

المادة ٣ من نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادرة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العامة في مجال تلقي الأموال. حظر المشرع على أية جهة تلقي أموال من الجمهور بأية عملة أو وسيلة وتحت أي مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة فيها إلا إذا أخذت شكل الشركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام وقيدت في السجل المعد لذلك في هيئة سوق المال - اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ تتوقف الشركات التي تعمل في هذا النشاط عن تلقي الأموال وتقوم بتوفير أوضاعها طبقاً لأحكامه إذا رغبت في الاستمرار في النشاط المذكور - هذا النص نسخ ضمناً حكم البند ٤ من المادة ٣ من قانون استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة المشار إليه بنشاط شركات الاستثمار في مجال توظيف الأموال - عبارة مع عدم الإخلاص بأحكام قانون الشركات المساهمة وغيره من القوانين المنظمة لصور من الاكتتاب العام أو تجميع الأموال الواردة في صدر المادة الأولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ لا تعني استثناء نشاط تلقي الأموال من أجل توظيفها - تجميع الأموال على سبيل التبرع للمشروعات الخيرية تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية هو المستثنى من أحكام القانون - أساس ذلك: أنه لا يعد من مظاهر النشاط الاقتصادي الذي يهدف إلى توظيف الأموال أو استثمارها.

(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)

٢ - نظم المشرع إجراءات إنشاء الشركات المساهمة - ما تقوم مصلحة الشركات من طلب استيفاء الأوراق خلال الميعاد المقرر قانوناً هو استكمال لإجراءات تطلبها القانون - لا يعتبر ذلك قراراً إدارياً مما يجوز الطعن عليه بالإلغاء.

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣)

٣- شركات القطاع العام:

شركات القطاع العام التي تطبق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - لا يعتبر العاملون بها موظفون عموميون - القرارات الصادرة بشأنهم لا تعتبر قرارات إدارية - المنازعات بين هذه الشركات والعاملون بها تخرج عن اختصاص مجلس الدولة - ينعقد الاختصاص للقضاء المدني.

(الطعن رقم ١٣٨٦ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢٠)

٤. شركات قطاع الأعمال العام:

العاملين بالشركات القابضة التابعة لقانون شركات قطاع الأعمال العام والتي حلت محل هيئات القطاع العام بأوضاعهم الوظيفية ومراكزهم القانونية والأنظمة التي تنظم شئونهم الوظيفية إلى أن تصدر اللوائح المشار إليها في المادة ٤٢ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ - اختصاص القضاء الإداري بنظر الدعاوى المتعلقة بهؤلاء العاملين بالشركات المشار إليها متى كانت قد رفعت قبل العمل باللوائح المنصوص عليها في المادة ٤٢.

(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٧/٨/١٩٩٦)

٥ - لمجالس إدارة شركات التأمين التابعة للقطاع العام وضع النظم واللوائح المنظمة لشئون العاملين دون التقيد بأحكام القوانين المنظمة للعاملين بالقطاع العام مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية أو التنظيمات النقابية - لائحة نظام العاملين بشركة الشرق للتأمين - لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه وقف العامل احتياطياً لمصلحة التحقيق لمدة ثلاثة أشهر يجوز لمجلس الإدارة مدها لمدة لا تجاوز ستة أشهر على أن يعرض الأمر على المحكمة التأديبية لتقرير ما يتبع بالنسبة لنصف الأجر الموقوف صرفه.

(الطعن رقم ٤٣٣٤ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٠/١٢/١٩٩٦)

٦ - بين المشرع الشركات التي تقوم بتنظيم رحلات سياحية ووضع لها تنظيمات متكاملة لضمان سلامة الخدمة السياحية - تطلب المشرع لمباشرة أي شركة للنشاط السياحي ضرورة حصولها على ترخيص بمزاولة ذلك النشاط بعد إتباع الإجراءات المقررة وفرض عليها التزامات سواء في مرحلة الحصول على الترخيص أو بعد ذلك - خول المشرع لجنة فض المنازعات المنشأة طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ النظر في الشكاوى التي تقدم ضد أي من هذه الشركات سواء كانت تلك الشكاوى مقدمة من عملاء الشركة أو من وزارة السياحة وإصدار قرارات بشأن تلك الشكاوى - خول المشرع وزير السياحة أيضاً سلطة إلغاء الترخيص بقرار مسبب في حالات محددة تناولتها المادة ٢٥ من القانون على سبيل الحصر وذلك ضماناً لحسن أداء الخدمة السياحية رعاية ومحافظة على سمعة وكرامة السائحين ومصلحتهم.

(الطعن رقم ٣٦٣٠ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٨/٣/٢٠٠١)

٧ - قرار بحرمان إحدى الشركات السياحية من تنظيم رحلات الحج والعمرة لمدة سبع سنوات لما نسب إليها من مخالفات - خلو جعبة الجهة الإدارية مما يسند في الواقع والقانون قرارها - لا تثريب إن أعملت المحكمة المطعون في حكمها اختصاصها المقرر في تنظيم عبء الإثبات في شأن

المنازعة الإدارية مما قدمه خصم الجهة الإدارية دليلاً على صحة ادعائه وسلامة ما قدمه من مستندات بحيث يلقي عبء الإثبات على عاتق الجهة الإدارية لنفي دلالة كل ذلك بما هو متوافر لديها واقعاً وقانوناً من كافة الأوراق المتعلقة بما اتخذته من إجراء أو أصدرته من قرار .

(الطعن رقم ٢٨٧٠ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٣١)

٨ - المشرع في القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ أوجب على الشركة السياحية إخطار وزارة السياحة بالرحلات التي تنظمها وجعل مخالفة ذلك أحد أسباب إلغاء الترخيص الواردة على سبيل الحصر في هذا القانون واستلزم المشرع أن يكون القرار الصادر بإلغاء الترخيص مسبباً - ثبوت عدم قيام إحدى الشركات بإخطار وزارة السياحة ببرنامج رحلة الحج الذي نظمته الشركة وذلك قبل تنفيذه على النحو المتطلب قانوناً بالمخالفة لحكم المادة ١٣ من القانون المشار إليه وصدور قرار من وكيل وزارة السياحة مفوضاً في ذلك من وزير السياحة بإلغاء ترخيص الشركة إعمالاً لنص المادة ٥ وذلك بعد إجراء التحقيق الإداري - القرار المطعون فيه صدر من مختص بإصداره قائماً على أسبابه المبررة له متفقاً مع صحيح حكم القانون .

(الطعن رقم ٦٢٥٦ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٣١)

٩ - شركات المساهمة:

تأسيس شركات المساهمة والتوصية بالسهم وذات المسؤولية المحدودة - قبل العمل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ اعتباراً من ١٩ يناير سنة ١٩٩٨ - كان يمر بمرحلتين أولاهما تتولاها الإدارة العامة للشركات وتختصر مهمتها في تلقي طلبات تأسيس الشركات مرفقاً بها الأوراق والبيانات التي تطلبها القانون ولائحته التنفيذية وتنتهي مهمة هذه الإدارة إما بإحالة الأوراق وإن كانت مستوفاة إلى اللجنة المنصوص عليها في القانون، وهذا إجراء واجب على الإدارة اتخاذه حتى تتولى اللجنة فحص الأوراق والبت فيها بالقبول أو الرفض، وقد تنتهي إلى تكليف ذوي الشأن باستكمال ما ترى ضرورة تقديمه من أوراق خلال عشرة أيام من تاريخ القيد مقيدة في ذلك بالبيانات والأوراق التي يتطلبها القانون أو اللاتحة - ليس للإدارة العامة للشركات في خصوص هذه المرحلة أي دور في الموافقة وعدم الموافقة على طلب تأسيس الشركة - والمرحلة الثانية تقوم اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الأوراق إليها مستوفاة بإصدار قرارها بالبت في الطلب - إذا لم تعترض اللجنة على التأسيس خلال هذه المدة كان ذلك بمثابة موافقة ضمنية على التأسيس بما يجوز معه للمؤسسين المضي في باقي الإجراءات - حصر القانون الأسباب التي يجوز للجنة تأسيساً عليها، الاعتراض

على التأسيس في أربعة أسباب منها أن يكون غرض الشركة أو النشاط الذي ستقوم به مخالفاً للنظام العام أو الآداب استطلاع رأي جهات الأمن أمر لم يوجبه القانون المشار إليه ولا لائحته التنفيذية على الإدارة العامة للشركات والتي تنحصر مهمتها في تلقي الطلب والأوراق التي حددتها المادتان ٤٤ و ٤٥ من اللائحة واستيفاء ما نقص منها في الحدود المبينة في هاتين المادتين - وقوف الإدارة العامة للشركات موقفاً سلبياً إزاء الطلب المقدم إليها بدعوى معارضة جهات الأمن - وعدم إحالة الطلب إلى اللجنة المختصة للبت فيه بالموافقة أو الرفض - لا يعدو أن يكون قراراً من جانب الإدارة العامة للشركات بالامتناع عن السير في إجراءات تأسيس الشركة مما يجوز الطعن عليه والمطالبة بإلغائه.

(الطعن رقم ٤٩٨٦ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٨/٤/٢٠٠١)

١٠ - خول المشرع البنك المركزي المصري سلطة وضع القواعد التي تنظم إنشاء فروع لشركات الصرافة المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي، كما أخضع الجهات غير المصرفية المرخص لها بالتعامل بالنقد الأجنبي لرقابة البنك المذكور - من المسلم به أن سلطة البنك في هذا الصدد ليست سلطة مطلقة أو تحكمية - يتعين على جهة الإدارة أن تجري تقديرها بروح موضوعية بعيداً عن التعسف أو إساءة استعمال السلطة، وأن تضع نفسها وهي تقوم بإجرائه في أفضل الظروف والأحوال، وذلك انطلاقاً من مبدأ خضوع الدولة للقانون، وبالتالي يجب أن يكون القرار الصادر منها في هذا المجال له ما يبرره وقائماً على أسباب مقبولة ومنطقية فلا يصح أن يكون مجرد استخدام السلطة التقديرية سبباً للرفض أو الامتناع عن إصدار القرار - متى تحقق في صاحب الشأن سائر الشروط والأوضاع التي يتطلبها القانون للحصول على الحق، وإلا لكان لجهة الإدارة في كل مرة تتحقق فيها هذه الشروط والأوضاع أن ترفض الاستجابة للطلب أو تستجيب لشخص وترفض لآخر محتمية في ذلك بسلطتها التقديرية، وهو ما يخل بمبادئ العدالة والمساواة التي كفلها الدستور - التوجيه الصادر من رئيس مجلس الوزراء بعدم فتح فروع شركات الصرافة القائمة لا يرقى إلى مصادف القاعدة القانونية الملزمة وبالتالي فليس من شأنه أن يحول بين صاحب الشأن وحقه في ممارسة النشاط الذي يجعله القانون، مادام أهلاً لممارسة هذا النشاط ولم يرق بشأنه مانع من الموانع القانونية.

(الطعن رقم ١٠٩٩٧ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٩/١٢/٢٠٠٦)

١١ - عُنِي المشرع بتنظيم سوق الصرف الأجنبي وأحال إلى اللائحة التنفيذية فيما يتعلق بالقواعد والأسس المتعلقة بهذا التنظيم بالتنسيق مع البنك المركزي المصري وأجاز لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية التابع له قطاع النقد الأجنبي باعتباره الوزير المختص أن يرخص في التعامل في النقد الأجنبي

باعتباره الوزير المختص أن يرخّص في التعامل في النقد الأجنبي لجهات أخرى غير المصارف المعتمدة على أن تتبع هذه الجهات قواعد وإجراءات التعامل في النقد - أجاز القانون للوزير المختص إيقاف الترخيص الممنوح لهذه الجهات في حالة مخالفة القواعد والإجراءات لمدة لا تجاوز سنة، كما أجاز له إلغاء الترخيص في حالة تكرار المخالفة ويتم شطب القيد من السجل المعد لذلك بالبنك المركزي المصري - سلطة الوزير في توقيع جزاء الإلغاء ليست مطلقة بل يجب أن يسبقه توقيع جزاء الإيقاف لما يثبت في حقها من مخالفة القواعد والإجراءات لمدة لا تجاوز سنة، كما أجاز له إلغاء الترخيص في حالة تكرار المخالفة ويتم شطب القيد من السجل المعد لذلك بالبنك المركزي المصري - سلطة الوزير في توقيع جزاء الإلغاء ليست مطلقة بل يجب أن يسبقه توقيع جزاء الإيقاف لما يثبت في حقها من مخالفة القواعد والإجراءات التي يحددها الوزير عند منح الترخيص - أي أن يتحقق تكرار الجهة للمخالفة حقاً وصدقاً ودافعاً وإلا فلا يجوز للوزير استعمال سلطته المخولة له قانوناً بإلغاء الترخيص - أي أن يتحقق تكرار الجهة للمخالفة حقاً وصدقاً ودافعاً وإلا فلا يجوز للوزير استعمال سلطته المخولة له قانوناً بإلغاء الترخيص - يصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه أصبح رئيس مجلس الوزراء هو الوزير المختص المعني بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ - وإسناد هذا الاختصاص له لا يعد تفويضاً في الاختصاص، بل هو تحديد للوزير المختص - إذا ما أصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بالتفويض في هذا الاختصاص فإن قراره يكون متفقاً وصحيح حكم القانون لأنه تفويض صادر من صاحب الاختصاص الأصل.

(الطعن رقم ١٠١٣٩ لسنة ٥١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٦)

١٢- شركات الصرافة:

طبقاً للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي وقرار وزير الاقتصاد رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٩٤ تنفيذاً له فإن المشرع ولئن أجاز الترخيص في التعامل في النقد للجهات غير المصرفية وفقاً للشروط التي حددها قرار وزير الاقتصاد، المشار إليه، إلا أن هذه السلطة التقديرية مشروطة بعدم إساءة استعمالها أو الانحراف بها.

(الطعن رقم ٧١١٣ لسنة ٤٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٢/١٠)

١٣- الشركات الأجنبية:

إنشاء مكاتب تمثيل للشركات الأجنبية في مصر يكون بلا ريب بناءً على طلب ورغبة تلك الشركات وفقاً للضوابط التي حددها المشرع - ذات الأمر لشطب هذه المكاتب إذ أن ذلك يجب أن يكون بناءً على طلب الشركة الأجنبية -

في الحالتين فإن قيد أو شطب مكاتب التمثيل للشركات الأجنبية في مصر يكون بقرار من الجهة الإدارية المختصة.

(الطعن رقم ٩٨٦٦ لسنة ٤٩ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٢/١٧)

١٤- الشركات السياحية:

الأصل المقرر أن سلطة الإدارة إزاء منح التراخيص الإدارية، هي سلطة مقيدة فلا تملك جهة الإدارة رفض منح الترخيص لصاحب الشأن إذا ما استوفى الشروط المقررة قانوناً للحصول عليه - قانون تنظيم الشركات السياحية، لم يخرج على هذا الأصل، إذ لم يعط الجهة الإدارية سلطة تقديرية في منح الترخيص للشركات السياحية من عدمه، وكل ما أوجبه في هذا الشأن هو ألا تمارس الشركات المذكورة الأعمال المنصوص عليها فيه إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة السياحة - مفاد ذلك - أن القرار المنصب على رفض الترخيص لإحدى الشركات السياحية بمزاولة أي من تلك الأعمال يندرج في مفهوم القرار السلبي الذي لا يتقيد الطعن فيه بميعاد طبقاً لأحكام قانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم ١٧٠١٧ لسنة ٥٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤)

١٥ - المشرع قد حدد الشركات التي تسري عليها أحكام هذا القانون بأنها تلك التي تقوم بكل أو بعض الأعمال المنصوص عليها فيه، وقسم هذه الشركات بحسب طبيعة النشاط الذي تمارسه إلى ثلاثة أنواع - وحظر على أية شركة سياحية مزاولة أي من الأعمال المنصوص عليها فيه إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة، كما حدد الشروط اللازم توافرها لمنح هذا الترخيص، ومن بينها أن تتخذ المنشأة طالبة الترخيص شكل الشركة وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها، وبالتالي يجوز لشركة السياحة أن تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

(الطعن رقم ١٧٠١٧ لسنة ٥٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤)

**الموضوعات البادئة
بحرف (ض)**

obeikandi.com

١- ضباط الاحتياط

١ - مناط سلطة الإدارة في مجال الترقية بالاختيار أن يكون قد استمد من عناصر صحيحة مؤدية إلى صحة النتيجة التي انتهت إليها وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة للتعرف على كفاية المرشحين لهذه الترقية - عند التساوي في الكفاية يفضل الأقدم بحيث لا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية وهو أمر تمليه قواعد المشروعية - المشرع قرر أفضلية لضباط الاحتياط عند التعيين أو الترقية بالاختيار ووفقاً للأحكام المنظمة لها - إذا فقد الضابط الاحتياط أي شرط من هذه الشروط - نتيجة ذلك: لا محل لإعمال هذه الأفضلية - يكون إعمال هذه الأفضلية في حالة تساوي ضابط الاحتياط مع المرشحين للترقية في مرتبة الكفاية بحيث يفضلهم في الترقية بالاختيار دون الرجوع إلى قاعدة تفضيل الأقدم - التساوي المقصود في هذه الحالة هو التساوي في تاريخ شغل الدرجة التي تتم الترقية منها وليس في ترتيب الأقدمية في هذه الدرجة - هذا التفسير وحده هو الذي يمكن معه إعمال عبارة التساوي في مفهوم المادة ٦٨ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه. من غير المتصور وجود عاملين في ترتيب أقدمية واحدة في درجة واحدة - مدلول عبارة ترتيب الأقدمية تعني عدم التساوي في هذا الترتيب - الأفضلية وفقاً لصريح النص مقررّة لضباط الاحتياط المقيدّين في كشوف ضباط الاحتياط - يدخل في مجال الأفضلية استثناء من القاعدة المتقدمة المشطوبون من هذه الكشوف لعدم لياقتهم الطبية للخدمة العسكرية الناجم عن الإصابة بسبب الخدمة العسكرية دون غيرهم - من ينقرر شطب اسمه من كشوف ضباط الاحتياط في غير هذه الحالة لا يستفيد من الأفضلية المقررة بالمادة ٦٨ من القانون سالف الذكر.

(الطعن رقم ٢٤٦٤ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١٤)

٢ - المادة ٦٨ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة ضباط الاحتياط بالقوات المسلحة المعدلة بالقانونين رقمي ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ و ١٠ لسنة ١٩٦٥. قرر المشرع استثناء من أحكام قوانين التوظيف يتمثل في أفضلية ضباط الاحتياط عند التعيين أو الترقية بالاختيار في الوظائف العامة إذا تساوى مع المرشحين من غير ضباط الاحتياط. في حالة تساوي ضابط الاحتياط مع غيره من المرشحين من غير ضباط الاحتياط في مرتبة الكفاية تكون الأفضلية لضباط الاحتياط إذا تساوى معهم في تاريخ شغل الدرجة المرقى منها. القول بغير ذلك يفقد النص المشار إليه مصداقيته ويفرغه من مضمونه الذي يتمثل في تقرير الأفضلية لهؤلاء الضباط على غيرهم من زملائهم من غير ضباط الاحتياط. مؤدى ذلك: أنه في حالة التساوي في مرتبة الكفاية وتاريخ

شغل الدرجة المرقى منها يتعين إعمال الاستثناء المشار إليه وهو أفضلية ضابط الاحتياط على غيره من المرشحين من غير ضباط الاحتياط.

(الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٣)

٣ - اختصاص القضاء العسكري مقصور على المنازعات الإدارية التي يكون طرفاً فيها ضباط الشرف بالقوات المسلحة وضباط الصف والجنود المتطوعين ذوي الراتب العالي - أما المجندون ويندرج فيهم ضباط الاحتياط المجندون فلا يختص القضاء العسكري بنظر المنازعات المتعلقة بهم سواء كان محلها قرارات إدارية نهائية صادرة في شأنهم أو حقوق مترتبة بحكم القوانين واللوائح ومنها قوانين المعاشات ويظل الاختصاص بنظر هذه المنازعات معقوداً لمحاكم مجلس الدولة - أثر ذلك: أن طلب إلزام الجهة الإدارية بدفع المكافأة المقررة عن منح وسام نجمة الشرف يكون من اختصاص القضاء الإداري.

(الطعن رقم ٣٣٤٤ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/١١)

٤ - أن ضباط الاحتياط المجند ذا المؤهل يعد طوال فترة خدمته العسكرية الإلزامية بما فيها مدة الاستبقاء في ذات المركز القانوني لقرينة الجندي المجند ذلك لأن التزامها بالخدمة العسكرية والوطنية مصدره واحد هو قانون الخدمة العسكرية والوطنية - أثر ذلك أن حساب مدة الخدمة الإلزامية لضباط الاحتياط بما فيها مدة استبقائه ضمن مدة خدمته المدنية عند تعيينه في إحدى الجهات المشار إليها في المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية يتعين أن يتقيد كذلك شأن الجندي المجند بقيد الزميل المنصوص عليه في هذه المادة - ما ورد بالقانون من وجوب ضم مدة الاستدعاء لضباط الاحتياط في الوظيفة العامة السابقة على التعيين في هذه الوظيفة دون إشارة إلى قيد الزميل فإنه خاص بحالة الاستدعاء للخدمة بالقوات المسلحة كضباط احتياط فلا ينصرف إلى مدد الخدمة الإلزامية وكذلك مدد الاستبقاء بعد تمام مدة الخدمة الإلزامية المشار إليها بالمادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية، فحكم القانون هنا يفترض انتهاء خدمة المجند كضباط احتياط مجند بما فيها مدة استبقائه ثم استدعائه للخدمة بالقوات المسلحة كضباط احتياط أي يفترض وجود فاصل زمني بين مدة الخدمة الإلزامية بما فيها مدة الاستبقاء وبين مدة الاستدعاء.

(الطعن رقم ٣٤٦٥ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٥)

**الموضوعات البادئة
بـحرف (ط)**

obeikandi.com

١ - طعن في الأحكام التأديبية

١ - رقابة المحكمة الإدارية العليا على الحكم التأديبي المطعون فيه لا تمتد إلى ملاءمة الجزاء.

(طعن رقم ٥٤٦ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٢/١٥)

٢ - الطعن في الحكم التأديبي في حالة تعدد الخصوم:

لا تطبق إجراءات قانون المرافعات المدنية والتجارية أمام القضاء الإداري إلا فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة وبالقدر الذي يتعارض مع الأصول العامة للمنازعات الإدارية - يجوز إذا كان الحكم التأديبي صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته - أعمال هذه القاعدة في مجال التأديب لا يتعارض مع طبيعة النظام التأديبي الذي هو من روابط القانون العام حيث يستهدف بالجزاء التأديبي كفالة حسن سير المرافق العامة - لا يسوغ بالنسبة للاتهام الواحد أو المخالفة الواحدة غير القابلة للتجزئة المنصوبة لعدد من العاملين والثابتة في مواجعتهم قيام الجزاء في حق بعضهم ومحوه بالنسبة للبعض الآخر.

(طعن رقم ١٥٤٥ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١١/٧)

٣ - تبدأ مواعيد الطعن في الحكم التأديبي من تاريخ صدوره حتي لو صدر في غيبه الموظف المتهم أن إجراءات إعلان المتهم الدعوي التأديبية قد اتبعت وفقاً للقانون

(طعن رقم ٥٤ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٣/١٩)

٤ - المحكمة التأديبية تترخص في تقدير الدليل متى كان أستخلاصها من وقائع تنتجه وتؤدي إليه رقابة المحكمة الإدارية العليا لا تعني استئناف النظر في الحكم بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً ونقياً بل تقتصر تلك الرقابة على حالة انتزاع المحكمة الدليل من غير أصول ثابتة في الأوراق أو الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة عليها - عدم تقديم ملف التحقيق لا يعني عدم قيام الذنب الإداري الذي أنبني على تلك الأوراق متى قام الدليل على وجودها ومحتوياتها.

(الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٢٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٣/٢٩)

٥ - رقابة المحكمة التأديبية على قرارات السلطة الرئاسية التأديبية تمتد عند إلغائها إلى الفصل في الموضوع بنفسها متى كان صالحاً للفصل فيه وحينئذ عليها أن توقع الجزاء الذي ترى مناسبته - الأمر كذلك في رقابة المحكمة

الإدارية العليا على أحكام المحكمة التأديبية الصادرة في نطاق هذا الاختصاص - أساس ذلك أن رقابة المشروعية التي تمارسها المحكمة الإدارية العليا على القضاء بالإلغاء تختلف عن ذات الرقابة على قضاء التأديب في أن عنصر الواقع الذي تستقل به الأخيرة هو عنصر الموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً ونفيّاً إلا إذا كان الدليل الذي أعتمده الأخير غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان استخلاصه لا تنتجها الواقعة المطروحة على المحكمة - بهذا المفهوم يتحدد أيضاً دور المحكمة التأديبية فهي سلطة تأديب مستقلة بنص القانون أستاذاً إلي ما تقتضي به المادة ١٧٢ من الدستور من اختصاص مجلس الدولة كهيئة قضائية في الدعاوي التأديبية وهنا ليس ثمة قرار من جهة الإدارة وتباشر عليه رقابة ما وإنما هي سلطة ذاتية تخضع لرقابة مشروعية بالإلغاء في قرارات التأديب الصادرة من السلطات الإدارية - وإذا كانت الرقابة الأخيرة رقابة مشروعية فهي تجري في نطاق وحدود رقابة المشروعية التي تباشرها المحكمة الإدارية العليا على المحكمة التأديبية كسلطة تأديبية وتتناول هذه الرقابة كل ما يتعلق بمشروعية القرار التأديبي من كافة الأوجه بما في ذلك الإخلال الجسيم بين المخالفة الثابت ارتكابها والجزاء الموقع.

(طعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٤/٩)

٦ - ليس للمحكمة التأديبية أن تحكم بأن الواقعة تافهة ولا تصلح سبباً للعقاب التأديبي. أساس ذلك: أنه ليس للمحكمة التأديبية أن تدخل نفسها محل الإدارة في تقرير خطورة الذنب الإداري وأثره على العاملين بالإدارة وسير العمل والإنتاج - رقابة المحكمة التأديبية على القرار التأديبي هي رقابة مشروعية وليست رقابة ملازمة - إذا تحققت المحكمة من أن الواقعة صحيحة مادياً وتشكل خروجاً على واجبات الوظيفة فإن أهمية أو خطورة الواقعة بعد ذلك هو من ملاءمات الإدارة ويخرج بهذا الوصف عن رقابة القضاء التأديبي.

(طعن رقم ١٥٤٨ لسنة ٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٦/٢٥)

٧ - المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة - ميعاد الطعن في أحكام المحكمة التأديبية هو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم - يجب إقامة الطعن خلال هذا الميعاد القانوني وإلا يقتضي بعدم قبول الطعن شكلاً لإقامته بعد الميعاد القانوني.

(طعن رقم ٤٧٩ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٢/٤)

٨ - المحكمة الإدارية العليا هي المختصة بنظر الطعون التي تقام في أحكام المحاكم التأديبية - عدم جواز إحالة الطعون التي تقام أمام المحكمة التأديبية إلى المحكمة الإدارية العليا ولو كانت هذه المحكمة هي المختصة

بنظرها - المادة ١١٠ من قانون المرافعات - ألزمت المحكمة المحال إليها الدعوي بنظرها إلا إنها لم تحرم الخصوم من الطعن على الحكم الصادر بالإحالة.

(طعن رقم ٧٦٩ لسنة ٣٣ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٨٩/١٢/٢)

٩- حكم الإحالة من المحكمة التأديبية إلى المحكمة الإدارية العليا:

عدم جواز الإحالة من المحكمة التأديبية إلى المحكمة الإدارية العليا - مقتضى هذه الإجازة هو استبعاد دور دائرة فحص الطعون في القضاء برفض ما ترى عدم وجه لإحالتها إلى المحكمة الإدارية العليا من طعون فضلاً عن أن مقتضاها كذلك إقصاء دور المحكمة الإدارية العليا في مراقبة الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بعدم الاختصاص بنظر دعوي الطعن.

(طعن ٢٦٥٠ لسنة ٣٢ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٠/٥/٢٦)

١٠ - رقابة المحكمة الإدارية العليا لأحكام المحكمة التأديبية هي رقابة قانونية لا تعني استئناف النظر في الحكم بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً ونقياً - ذلك يعد من شأن المحكمة التأديبية وحدها - المحكمة الإدارية العليا لا تتدخل وتفرض رقابتها إلا إذا كان الدليل الذي أعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان أستخلاص هذا الدليل لا تنتجها الواقعة المطروحة علي المحكمة عندئذ يكون تدخل المحكمة الإدارية العليا لتصحيح القانون.

(الطعن رقم ٢٤٩٣ لسنة ٣٥ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٢/٤/١٤)

١١ - تقرير الجزاء يقوم علي أساس التدرج تبعاً لدرجة جسامة الذنب الإداري - للسلطات التأديبية ومن بينها المحاكم التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء - ذلك بغير معقب عليها في ذلك - مناط مشروعية هذه السلطة ألا يشوب استعمالها غلو - من صور الغلو عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب وبين نوع الجزاء ومقداره - عندئذ يخرج التقدير من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية ومن ثم يخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٣٢ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٢/٦/٣٠)

١٢ - ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم - هذا الميعاد لا يسري في حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بإجراءات محكمته إعلاناً صحيحاً وبالتالي صحيحة قانوناً - لم يعلن بتاريخ صدور الحكم ضده إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم.

(الطعن رقم ٤١٣٧ لسنة ٣٥ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٢/٧/٤)

١٣ - ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم - لا يسري هذا الميعاد إلا على الأحكام التي تصدر بإجراءات صحيحة قانوناً - لا يسري في حق الطاعن لم يعلن إعلاناً صحيحاً بأمر محاكمته صدور الحكم الطعين في غيبته.

(طعن رقم ٣٣١١ لسنة ٣٧ ق-إدارية عليا - جلسة ١٠/٤/١٩٩٣)

١٤ - الطعن في أحكام المحاكم التأديبية يثير المنازعة برمتها أمام المحكمة الإدارية العليا:

الطعن في أحكام المحاكم التأديبية يثير المنازعة برمتها أمام المحكمة الإدارية العليا - لها سلطة تعديل الحكم المطعون فيه وإلغائه والحكم بالعقوبة المناسبة طبقاً لحقيقة ما ارتكبه العامل من ذنب وبمراعاة الظروف والأسباب المحيطة بالواقعة - لها أن تنتظر مدى ملائمة الجزاء مع المخالفة إذا أثبتت هذه المخالفة.

(طعن رقم ٣٤٥٦ لسنة ٣٦ ق-إدارية عليا - جلسة ١٣/٤/١٩٩٣)

١٥ - الطعن في أحكام المحكمة التأديبية يثير المنازعة برمتها أمام المحكمة الإدارية العليا - لها سلطة تعدي الحكم المطعون فيه أو إلغائه أو الحكم بالعقوبة المناسبة طبقاً لحقيقة ما ارتكبه العامل وبمراعاة الظروف والأسباب المحيطة بالواقعة - لها أن تنتظر في مدى ملائمة الجزاء مع المخالفة.

(طعن رقم ٣٤٥٦ لسنة ٣٦ ق-إدارية عليا - جلسة ١٢/٤/١٩٩٣)

١٦ - لا يجوز لمن قضت المحكمة التأديبية بمجازاته محاولة الجدل في تقدير أدلة الدعوي التأديبية ووزنها أمام المحكمة الإدارية العليا - وزن واستخلاص ما يستخلص منها من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التأديبية مادام تقديرها سليماً وتدليلها سائغاً - دون أن ينال من ذلك ما قد يثار من عدم الرد على بعض أدلة وأوجه دفاع الطاعنين بحسبان أن المحكمة التأديبية غير ملزمة بتعقب دفاعهم في وقائعهم وجزئياته للرد على كل منها مادامت قد بتعقب دفاعهم في وقائع قد أبرزت إجمالاً الحجج التي كونت عليها عقيدتها مطروحة بذلك الأسانيد التي قام عليها دفاعهم.

(الطعون أرقام ١٢٤٥، ١٣٢١، ١٣٦١ لسنة ٣٧ ق-إدارية عليا - جلسة ٢٤/١/١٩٩٤)

١٧ - ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يبدأ من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه - إلا إذا كان لم يكن قد تم إعلان صاحب الشأن إعلاناً صحيحاً بإجراءات محاكمته - إذا كانت إجراءات محاكمته صحيحة حتي ولو لم يحضر المحال فإن ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ صدور الحكم ضده - الإعلان يتم بخطاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول في محل "أنته أو عمله

- لا يجوز التمسك بالإعلان طبقاً لنص المادة ١٣ مرافعات - إذ لا يكون إلا عند إتمام الإعلان وفقاً للمادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٢٤٨٩ لسنة ٣٨ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٤/١/٢٩)

١٨ - رقابة المحكمة الإدارية العليا لأحكام المحاكم التأديبية - رقابة قانونية - لا تتدخل وتفرض رقابتها إلا إذا كان الدليل الذي أعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان أستخلاص هذا الدليل لا تنتج الواقعة المطروحة علي المحكمة.

(الطعن رقم ٢٩٢٤ لسنة ٣٧ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٤/٦/١٤)

١٩ - رقابة المحكمة الإدارية العليا لأحكام المحاكم التأديبية - رقابة قانونية - لا تتدخل وتفرض رقابتها إلا إذا كان الدليل الذي أعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان أستخلاص هذا الدليل لا تنتج الواقعة المطروحة علي المحكمة نهائياً.

(الطعن رقم ٢٨٤٤ لسنة ٣٤ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٤/ ١١/٢٩)

٢٠ - ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم - لا يسري في حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بإجراءات محاكمته إعلاناً صحيحاً وبالتالي لم يعلن بتاريخ صدور الحكم ضده إلا من تاريخ عمله اليقيني بهذا الحكم

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٠ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٤/١٢/١٠)

٢١ - لا يجوز لمن يطعن أمام المحكمة الإدارية العليا - معاودة الجدل في تقدير أدلة أدلة الإتهام ووزنها- استخلاص ما يستخلص منها من الأمور الموضوعية التي تستقل بها سلطة التأديب مادام تقديرها سليماً وتدلليها سائغاً.

(الطعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٣٥ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٥/١/٣)

٢٢ - ميعاد رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه - الخصومة القضائية هي حالة قانونياً - تنشأ بالالتجاء إلي القضاء بالوسيلة التي رسمها القانون - المنازعة الإدارية تتم بإيداع عريضة الدعوي أو الطعن بعد توقيعها من محام مقبول أمامها سكرتاريه المحكمة المختصة.

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٧ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٥/٢/١١)

٢٣ - لا يجوز لمن قضت المحكمة التأديبية بمجازاته أو برفض طعنه محاولة معاودة الجدل في تقدير أدلة الدعوي التأديبية ووزنها أمام المحكمة الإدارية العليا - أساس ذلك - أن وزن واستخلاص ما يستخلص منها من

الأمر الموضوعية - المحكمة التأديبية غير ملزمة بتعقب دفاع الخصوم في وقائعه وجزئياته.

(طعن رقم ٢٢٤٦ لسنة ٢٦ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٥/٢/١٤)

٢٤ - متى أستخلصت محكمة التأديبية النتيجة التي أنتهت إليها أستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً وتكييفها لوقائع الدعوي تكييفاً قانونياً سليماً وأن تلك النتيجة تبرر أقتناعها الذي بنت عليه قضاءها، لا يكون هناك مجالاً للتعقيب عليها - إذا لها الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي - لها أن تأخذ بما تظمنن إليه من أقوال الشهود - لا يجوز لمن قضت المحكمة التأديبية بإدانته أن يعاود المجادلة في تقدير أدلة الدعوي ووزنها أمام المحكمة الإدارية العليا

(الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٢٨ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٥/٢/٢٨)

٢٥ - لا يجوز لمن قضت المحكمة التأديبية بمجازاته محاولة معاودة الجدل في تقدير أدلة الدعوي التأديبية ووزنها أمام المحكمة الإدارية العليا لأن وزن واستخلاص ما يستخلص منها من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التأديبية مادام تقديرها سليماً وتدلليها سائغاً - لا ينال من ذلك ما قد يثار من عدم الرد على بعض أدلة وأوجه دفاع الطاعنين بحسبان أن المحكمة التأديبية غير ملزمة بتعقب دفاع المحال في وقائعه وجزئياته للرد على كل منها مادامت قد أبرزت إجمالاً الحجج التي كونت عليها عقيدتها مطروحة حتماً الأسانيد التي قام عليها دفاعه.

(الطعن رقم ٢٥٧٥ لسنة ٢٨ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٥/٥/٢٨)

٢٦ - رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية - رقابة قانونية - لا تعني استئناف النظر والموازنة والترجيح في أدلة ثبوت المخالفة في حق الطاعن لا تتدخل المحكمة إلا إذا كان الدليل الذي أعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان أستخلاص هذا الدليل لا تنتج الواقعة المطروحة علي المحكمة.

(الطعن رقم ٥٤٦١ لسنة ٤١ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/١/٨)

٢٧ - ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا - ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون به - لا يسري هذا الميعاد في حق من لم يعلن بإجراءات المحاكمة وتاريخ الجلسة المحددة إعلاناً قانونياً صحيحاً - ميعاد الطعن اعتباراً من تاريخ عمله اليقيني بالحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٤٠ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/١/٢٧)

٢٨ - وجوب تصدي المحكمة الإدارية للفصل في الدعوي التأديبية:

وجوب تصدي المحكمة الإداري العليا للفصل في الدعوي التأديبية متى أنهت إلي بطلان الحكم الصادر فيها متى كانت الدعوي صالحة للفصل فيها.

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩٦/٢/١٥)

٢٩ - ثبوت تسلم الطاعن صورة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه تحقق علم الطاعن اليقيني بهذا الحكم منذ هذا التاريخ.

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٤)

٣٠ - لا يجوز إبداء طلبات جديدة في مرحلة الطعن.

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩٦/٣/٩)

٣١ - المرض العقلي أو النفسي يعتبر عذراً قهرياً يوقف ميعاد الطعن حتي تزايل الشان هذه الحالة.

(الطعن رقم ٤١٥١ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩٦/٣/٣٠)

٣٢ - رقابة المحكمة الإدارية العليا على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية لا تعني أن تستأنف النظر بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً ونفيًا إذ أن ذلك من شأن المحكمة التأديبية وحدها - تدخل المحكمة الإدارية العليا أو رقابتها - لا تكون إلا إذا كان الدليل الذي أعتمدت عليه تلك المحكمة في قضائها غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق وكان أستخلاصها لهذا الدليل لا تنتجها الواقعة المطروحة عليها.

(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩٦/٥/٢٥)

٣٣ - لا يجوز لمن يطعن أمام المحكمة الإدارية العليا معاودة الجدل في تقدير أدلة الإتهام ووزنها:

لا يجوز لمن قضت المحكمة التأديبية بمجازاته محاولة معاودة الجدل في تقدير أدلة الدعوي التأديبية ووزنها أمام المحكمة الإدارية العليا - استخلاص ما يستخلص منها من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التأديبية مادام تقديرها سليماً وتدلليها سائغاً دون أن ينال من ذلك بما قد يثار من عدم الرد على بعض أدلة وأوجه دفاع الطاعن - المحكمة التأديبية غير ملزمة بتعقب دفاع الطاعن في وقائعه وجزئياته للرد على كل منها مادامت قد أبرزت إجمالاً الحجج التي كونت عليها عقيدتها مطروحة بذلك ضمناً الأسانيد التي قام عليها وقائعه.

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩٦/٦/٤)

٣٤ - رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية - لا تتدخل وتقرض رقابتها إلا إذا كان الدليل الذي أعتمد عليه قضاء الحكم

المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان أستخلاص هذا الدليل لا تنتج الواقعة المطروحة علي المحكمة نهائياً. وزن الأدلة ومن بينها البينة هو من الأمور التي تستقل بها محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٨ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)

٣٥ - رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية - رقابة قانونية - لا تعني استئناف النظر في الحكم بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً ونقياً الذي هو من شأن المحكمة التأديبية وحدها - لا تتدخل المحكمة الإدارية العليا وتفرض رقابتها إلا إذا كان الدليل الذي أعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان أستخلاص هذا الدليل لا تنتج الواقعة المطروحة علي المحكمة نهائياً.

(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٣٦ " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)

٣٦ - المادة ٢٦٩ مرافعات - فيما أوردته من التصدي لموضوع الدعوي إذا كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة أن إلغاء - يجوز الأخذ بها وتطبيقها أمام هذا القضاء.

(الطعن رقم ٥٠١٨ لسنة ٤١ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٩/٢٨)

٣٧ - رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية لا تكون إلا إذا كان الدليل الذي أعتمدت عليه المحكمة في قضائها غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان أستخلاصها لهذا الدليل غير سائغ.

(الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤٠ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/١٢/١٧)

٣٨ - رقابة المحكمة الإدارية العليا - ليس لها النظر في الموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً أو نفياً - أختصاص المحكمة التأديبية بذلك - الرقابة لا تكون إلا إذا كان الدليل الذي اعتمدت عليه المحكمة في قضائها غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو استخلاصاً لهذا الدليل غير سائغ.

(الطعن رقم ٢٥٧٧ لسنة ٣٨ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٧/١/١٤)

٣٩ - الطعن على الأحكام التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا - لا يتسع لتناولها بالموازنة والترجيح فيما أقامت عليه المحكمة التأديبية عقيدتها وأفتتاها بثبوت المخالفة - مناط ذلك أن يكون تكليف المحكمة التأديبية للوقائع سليماً وما أستخلصته منها هو أستخلاص سائغ من أصول تنتج مادياً أو قانونياً ولها وجود في الأوراق.

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٤٠ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٧/١/١٨)

٤٠ - رقابة المحكمة الإدارية العليا لأحكام المحاكم التأديبية - رقابة قانونية - لا تتدخل إلا إذا كان الدليل الذي أعتمد عليه الحكم المطعون فيه غير مستمد من

أصول ثابتة من الأوراق أو كان استخلاص هذا الدليل لا تنتج الواقعة المطروحة على المحكمة.

الحقيقة لا يمكن توافرها إلا باليقين التام لا بمجرد الظن والتخمين والاحتمال أو الترجيح - اليقين هو الذي يولد الثقة في عدالة حكم القضاء.

(الطعن رقم ٣٤١٣ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢٥)

٤١ - رقابة المحكمة الإدارية العليا لأحكام المحاكم التأديبية:

رقابة المحكمة الإدارية العليا لأحكام المحاكم التأديبية - رقابة قانونية - لا تعني هذه الرقابة استئناف النظر في الحكم بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً أو نقياً فيما أقتنعت به المحكمة وساقته أساس لحكمها طالما أن هذا الدليل مستخلص استخلاصاً سائغاً من الأوراق.

(الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢٥)

٤٢ - ميعاد الطعن:

ميعاد الطعن في الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا - لا يسري في حق ذي الشأن الذي يعلن بإجراءات محاكمته إعلاناً صحيحاً ولم يحضر أياً من جلسات المحاكمة إلا من تاريخ عمله اليقيني بالحكم الصادر ضده مناط ذلك - عدم إعلان ذوي الشأن إعلاناً صحيحاً بإجراءات محاكمته وعدم حضوره بنفسه أو بوكيل عنه جلسات المحاكمة.

(الطعن رقم ٢٢٩٦ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٢٦)

٤٣ - لا يجوز أن يتناول تقرير الطعن أكثر من حكم واحد:

تقرير الطعن لا يجوز أن يتناول أكثر من حكم واحد - إذا يستقل كل طعن ببياناته وأسبابه.

(طعن رقم ٣٤٣٩ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٢٩)

٤٤ - رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية - رقابة قانونية - لا تتدخل هذه المحكمة إلا إذا كان ما أستخلصته المحكمة التأديبية غير سائغ ومن أصول لا تنتج مادياً أو قانونياً.

(الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠)

٤٥ - رقابة المحكمة الإدارية العليا لا تمتد إلي ملائمة الجزاء متى أستخلصت محكمة الموضوع النتيجة التي أنتهت إليها استخلاصاً سائغاً من أصول ثابتة في الأوراق بما يتناسب مع جسامته الذنب الإداري بالقدر الذي ثبت في مواجهة الموظف لها - للمحكمة الإدارية العليا أن تعيد النظر في مقدار الجزاء وخفضه إذا ما أنتهت إلي عدم ثبوت بعض المخالفات التي يقام عليها قرار الجزاء.

(الطعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٠)

٤٦ - لا يجوز إضافة طلبات جديدة في مرحلة الطعن:

لا يجوز أن يتضمن الطعن في الأحكام إدخال أو إضافة طلبات تكن لم موضوع المنازعة التي قضي فيها الحكم المطعون فيه - لا يجوز إبداء طلب التعويض لأول مرة أمامها.

(الطعن رقم ٢٥٨١ لسنة ٤٠ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٧/٩/٢٧)

* * *

٢ - طبيعة القانون وأحكامه

١ - اختلاف روابط القانون الخاص في طبيعتها عن روابط القانون العام:

معيار التفرقة الواجب التطبيق حينما نكون بصدد تكييف عقد معين مبرم بين الدولة وأحد الأفراد بأنه عقد إداري يخضع لأحكام القانون العام ولاختصاص مجلس الدولة كجهة القضاء الإداري - أم بأنه عقد مدني يخضع لأحكام القانون الخاص ولاختصاص القضاء العادي - هو مدى انطواء العقد على شروط تميز جهة الإدارة المتعاقدة بسلطات وامتيازات غير متعارف عليها عند التعاقد بين الأفراد - أو عدم انطوائه على مثل هذه الشروط - إذا انطوى العقد على هذه الشروط نكون بصدد عقد إداري - أما إذا لم ينطو على هذه الشروط نكون أمام عقد مدني.

(الطعن رقم ٢١٢٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/٢٤)

٢ - القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز التي تتم تحت سلطانه أي في الفترة ما بين تاريخ العمل به وانتهاء العمل به - حيث يسري القانون بأثره على الوقائع والمراكز التي تقع بعد نفاذه - ولا يسري بأثر رجعي إلا بنص صريح يقرر هذا الأثر - إذا تناول القانون الجديد أمراً معيناً وحدد شروطه ولو كانت هذه الشروط مرتبطة بوقائع سابقة على تاريخ العمل به - ليس في تطبيق أحكامه على هذا الأمر من تاريخ العمل به ما يتمثل أثراً رجعياً للقانون - مقتضى ذلك هو الأعمال لقاعدة الأثر المباشر للقانون - طالما أن هذا التطبيق لن يتم إلا من تاريخ العمل به ولا يترد إلى تاريخ سابق على ذلك - المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد اشترطت لرفع المعاش بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد اشترطت لرفع المعاش المتغير إلى ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قل عن هذا القدر توافر شروط معينة - من تتوافر فيه هذه الشروط مجتمعة يستفاد من حكم المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويرفع المعاش المستحق له ليصل إلى ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش - لا يعتبر ذلك مخالف لنص المادة ١٧ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه - التي تقضي بأن يسري العمل بهذا القانون اعتباراً من ١/٧/١٩٨٧ - يعتبر ذلك إعمالاً للأثر الفوري للقانون ولا يتضمن إعمالاً له بأثر رجعي - لا تتحقق الآثار المترتبة على هذا التطبيق في تاريخ سابق على ١/٧/١٩٨٧ - تترتب هذه الآثار فقط اعتباراً من هذا التاريخ - لا تجوز إضافة شرط لم يرد النص عليه لشروط تطبيق نص المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه.

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٩)

٣- تاريخ نفاذ القانون:

يعمل بالقانون من اليوم التالي لتاريخ نشره عند النص في القانون على ذلك.

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١٥)

٤- أحكام إلغاء القانون ونسخه:

من المبادئ الأساسية لتفسير وتطبيق النصوص التشريعية أن اللاحق منها ينسخ السابق وأن النسخ كما يكون صريحاً يكون ضمناً - من بين أساليب النسخ الضمني إعادة تنظيم الموضوع بقواعد تشريعية أو تنظيمية جديدة تسري بأثر مباشر على المراكز العامة القائمة - القواعد التنظيمية العامة التي تضعها جهة الإدارة متسمة بطابع العمومية والتجريد تكون بمثابة اللائحة أو القاعدة القانونية الواجبة في حدود ما صدرت بشأنه - تلتزم جهة الإدارة بمراعاتها في التطبيق على الحالات الفردية - ذلك ما لم يصدر من الإدارة تعديل أو إلغاء لهذه القاعدة بنفس الأداة.

(الطعن رقم ٢١٥٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢)

٥- حكم العلاقة بين القانون واللائحة التنفيذية:

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة يجري على أن القواعد التنظيمية العامة التي تضعها الجهة الإدارية متسمة بطابع العمومية والتجريد تكون بمثابة اللائحة أو القاعدة القانونية الواجبة الاتباع في حدود ما صدرت في شأنه فتلتزم جهة الإدارة بمراعاتها في التطبيق في الحالات الفردية ما لم يصدر من الإدارة تعديل أو إلغاء لهذه القاعدة بنفس الأداة.

(الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١٤)

٦ - ينفذ القانون من التاريخ المحدد للعمل بأحكامه ولو تضمنت نصوصه دعوة إلى السلطة التنفيذية لإصدار لائحة تنفيذية له إلا إذا نص القانون صراحة على غير ذلك أو كان تنفيذه متعذراً بدون الأحكام التفصيلية التي تراد اللائحة التنفيذية تنظيمها - أخضع القانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وإلزامها بتوفيق أوضاعها من تاريخ العمل بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ - صدور قرار من هيئة سوق المال بخضوع الشركة للإجراءات التي يتطلبها القانون الأخير جاءت على صحيح سند القانون.

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/١٨)

٧ - من المبادئ الأساسية لتفسير وتطبيق النصوص التشريعية أن اللاحق منها ينسخ السابق - النسخ قد يكون صريحاً وقد يكون ضمناً - من بين أساليب النسخ التعديل القانوني.

(الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢)

٨ - من المبادئ الأساسية لتفسير وتطبيق النصوص التشريعية أن اللاحق منها ينسخ السابق - النسخ كما هو صريحاً يكون ضمناً - من أساليب النسخ التعديل القانوني - مركز الطالب بالنسبة للجامعة هو مركز تنظيمي عام يجري تغييره في أي وقت واستبداله بتنظيم جديد سريان هذا التنظيم على الطالب بأثره المباشر .

(الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢)

٩- الأثر المباشر والأثر الرجعي للقانون:

من المقرر أن القانون يحكم الوقائع والمراكز القانونية التي تتم تحت سلطانه أي في الفترة ما بين تاريخ العمل به وإلغائه ولا يسري بأثر رجعي إلا بنص صريح- أساس ذلك - أن سريان القاعدة القانونية من حيث الزمان لها وجهات وجه سلبي وهو انعدام الأثر الرجعي للتشريع، ووجه إيجابي هو أثره المباشر - التحاق طالب الشرطة في ظل قاعدة قانونية تلزمه بخدمة الشرطة مدة معينة بعد التخرج - صدور قانون جديد يعدل هذه المدة بالزيادة- إذا أوفى الضابط التزامه بخدمة الشرطة بعد التخرج لمدة محددة في ظل القانون القديم قبل نفاذ القانون الجديد فإن الجديد لا يسري على حالته - أساس ذلك قاعدة عدم رجعية القانون - أما إذا لم يكون قضى هذه المدة عند العمل بالقانون الجديد سرى هذا القانون الجديد على حالته - أساس ذلك - قاعدة الأثر المباشر للقانون .

(الطعن رقم ٤١٢٤ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

* * *

٣- طعن بالتماس إعادة النظر

١ - طرق الطعن في الأحكام سواء كانت عادية أم غير عادية (مثل إعادة النظر) ينشئها نص القانون وحده - عدم جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا لعدم النص عليها.

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٢٣)

٢ - يجوز الطعن من الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري - يختص بنظرها المحكمة التي أصدرت الحكم وهي محكمة القضاء الإداري إذا توافرت شروط اعتبارها التماس بإعادة النظر - يجب التفرقة في هذا الشأن بين التدخل الانضمامي والتدخل الخصامي - فالتدخل الانضمامي يهدف فيه المتدخل من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام إلى أحد الخصوم - التدخل الخصامي يقصد به المتدخل المطالبة بحق لنفسه بشرط أن يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية - التدخل الخصامي هو الغير جائز قبله لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢١)

٣- الخصومة في التماس إعادة النظر:

الخصومة في التماس إعادة النظر تمر بمرحلتين: ١- الأولى تنظر فيها المحكمة في قبول الالتماس. ٢- الثانية الحكم في موضوع الدعوى - تنتهي المرحلة الثانية بحكم في موضوع الدعوى يحل محل الحكم الذي ألغي بقبول الالتماس - وذلك ما لم تنتهي الخصومة قبل الفصل في موضوع الدعوى بسبب الأسباب المنهية للخصومة قبل الفصل في موضوعها أو انقضائها بالنقد - لا يوجد مانع قانوناً من أن تحكم المحكمة في قبول الالتماس وفي موضوع الدعوى بحكم واحد - وذلك بشرط أن يكون الخصوم قد أبدوا طلباتهم فيه وترافعوا في الموضوع - إذا حكم برفض الالتماس موضوعاً حكم على الملتمس بالغرامة والتعويضات إن كان لها وجه.

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٧)

٤- اللجوء إلى التماس إعادة النظر لا يكون إلا إذا تعسر طريق الطعن العادي:

المادة ٢٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - المادة ٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التماس إعادة النظر هو طريق طعن غير عادي يرفع إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس فيه إذا توافرت إحدى الحالات التي

أوردها القانون على سبيل الحصر - لا يجوز اللجوء إلى التماس إعادة النظر إذا تيسر سلوك طريق الطعن العادي - أساس ذلك: أنه يجب إستيفاء طرق الطعن العادية قبل اللجوء إلى طرق الطعن العادية قبل اللجوء إلى طرق الطعن غير العادية - تطبيق.

(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)

٥ - يترتب على الحكم بعدم قبوله التماس إعادة النظر في الدعوى الموضوعية عدم وجود نزاع موضوعي يستهدف وقف تنفيذ الحكم الصادر فيه بالإشكال في التنفيذ. الإشكال في هذه الحالة لا ينصب على إجراء وقتي وإنما طلب الفصل في الموضوع وهو ما لم تشرع من أجله إشكالات التنفيذ. أثر ذلك: رفض الإشكال في التنفيذ.

(الطعن رقم ٢٣٦٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/٨)

٦ - أضاف المشرع إلى أوجه التماس إعادة النظر حالة اعتراض من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها. أضيفت هذه الحالة كفقرة ثامنة للمادة ٢٤١ من قانون المرافعات. يبدأ الميعاد في هذه الحالة من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم. أثر ذلك: إلغاء طريق الطعن في أحكام القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا من قبل الغير ممن لم يكونوا خصوماً في الدعوى التي فيها أو أدخلوا أو تدخلوا فيها ممن يتعدى أثر هذا الحكم إليهم. أصبح ذلك وجهاً من وجوه التماس إعادة النظر في أحكام محكمة القضاء الإداري طبقاً لنص المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة بمراعاة المواعيد والأحوال التي نص عليها قانون المرافعات بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحكمة. لفظ أدخل أو تدخل الوارد في الفقرة الثامنة من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات ينصرف إلى شخص كان ممثلاً في الخصومة وليس من الغير. أساس ذلك: أن الغير هو من لم يكن طرفاً ولا ممثلاً في الخصومة. أثر ذلك: إذا أسس الملتمس التماسه على البند الثامن من المادة ٢٤١ سائلة البيان فيجب أن يكون طرفاً أو ممثلاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم الملتمس فيه. إذا كان ذلك لازماً أمام القضاء العادي فإنه ألزم بالنسبة لدعوى الإلغاء. الطبيعة العينية لهذه الدعوى تتأبى على الأخذ بطريق الطعن بالتماس إعادة النظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم من شخص لم يكن ممثلاً في تلك الدعوى.

(الطعن رقم ٢٣٦٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/٨)

٧ - أجاز المشرع التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية الحائزة لقوة الأمر المقضي وذلك في حالات معينة رأى فيها أن يقين الحقيقة القانونية

المستمدة من قوة الأمر المقضي للأحكام النهائية قد أحاطته شكوك جدية وواقعية من شأنها لو صحت أن تعصف بهذا اليقين. التماس إعادة النظر لا يتضمن في حقيقته طعناً على الحكم في الظروف التي صدر فيها وإنما هو طلب لإعادة النظر في الحكم لظهور وقائع أو أوراق لو كانت أمام المحكمة وقت صدور الحكم لتغير يقيناً وجه هذا الحكم. يتعين ملاحظة الفرق بين التماس إعادة النظر وبين النقض باعتبار أن نقض الحكم هو هجوم على الحكم وطعن فيه لخطأ قانوني شاب أسبابه أو منطوقه. لكل من الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر أسبابه الموضوعية. **مؤدى ذلك:** أن أحدهما لا يغني عن الآخر. ولوج أحدهما لا يحول دون ولوج الآخر. **أساس ذلك:** أن صيرورة الحكم النهائي باتاً بصور حكم النقض فيه لا يحول دون التماس إعادة النظر في ذلك الحكم. أثر ذلك: أن الطعن على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا وصور حكمها برفض الطعن مؤدى صيرورة الحكم باتاً إلا أن ذلك لا يحول دون التماس إعادة النظر في ذلك الحكم أمام المحكمة التأديبية التي أصدرته لتحقيق إحدى الحالات التي تجزي التماس إعادة النظر. **أساس ذلك:** أن الالتماس بطبيعته لا يتضمن طعناً في الحكم الملتمس فيه وإنما هو طلب بإعادة النظر في الحكم لظهور حقائق بعد الحكم لو كانت قائمة وقت الحكم لما صدر هذا الحكم. **مؤدى ذلك:** أن بحث الالتماس من قبل المحكمة مصدره الحكم الملتمس فيه لا يعد تعويض بالحكم برفض الطعن فيه. القول بغير ذلك معناه أن يصبح نص المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة الذي أجاز التماس إعادة النظر في أحكام محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والتأديبية عبثاً. **أساس ذلك:** أن افتراض ظهور الحالات التي يجيز التماس إعادة النظر في وقت لازال ميعاد الطعن مفتوحاً أمام المحكمة الإدارية العليا سيوجب على المضرور من الحكم اللجوء إلى تلك المحكمة باعتبارها محكمة قانون وموضوع دون حاجة إلى التماس إعادة النظر، فإن الفرض الغالب ظهور حالات الالتماس بعد صيرورة باتاً برفض الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا. عدم اللجوء للالتماس معناه عدم وجود حكم إداري أو تأديبي يجوز أن يكون محلاً للتماس إعادة النظر فيه.

(الطعن رقم ٢٢٢٢ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٥/١٠/١٩٩٤)

٨ - أحكام المحكمة الإدارية العليا - باعتبارها رأس المحاكم التي يتكون منها القضاء الإداري وهي خاتمة المطاف فيما يعرض من أفضية على القضاء الإداري تكون أحكامها بمنجاة من الطعن عليها بطريق التماس إعادة النظر.

(الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٦/١١/١٩٩٤)

٩ - التماس إعادة النظر - طريق طعن استثنائي في الأحكام الصادرة بصفة نهائية - المقصود به تمكين صاحب الالتماس من أن يعرض على

المحكمة السبب الجديد الذي يجيز له التقدم بالتماسه وصدور حكم نهائي من المحكمة إما بعدم قبول الالتماس أو الحكم في موضوعه بعد قبوله - لا يجوز بعد ذلك الطعن في أي من هذين الحكمين بطريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية.

(الطعن رقم ٢٨٣٣ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٣)

١٠ - أحكام المحكمة الإدارية العليا - لا تقبل الطعن بطريق التماس إعادة النظر بمفهوم المخالفة لنص المادة ١/١٩ من القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المادة ١/٥١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(الطعن رقم ٣٣٨٠ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٢٧)

١١ - المحكمة الإدارية العليا باعتبارها على رأس المحاكم التي يتكون منها جهة القضاء الإداري وهي خاتمة المطاف فيه - تكون بمنجاة من الطعن عليها بطريق التماس إعادة النظر.

(الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٣)

١٢ - أحكام المحكمة الإدارية العليا بآية وغير قابلة للطعن عليها أو التماس إعادة النظر فيها - لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفى عن الأحكام صفة الأحكام القضائية بأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية أو أن يشوبه عيب جسيم يفقده صفته كحكم يقوم به دعوى البطلان الأصلية.

(الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٦)

١٣ - عدم جواز طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا وباختصاص المحكمة التي أصدرت هذا الطعن في الحدود المقررة قانوناً للالتماس إعادة النظر.

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٩)

١٤ - عدم جواز قبول طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا بحسبان ذلك مما تختص به محكمة القضاء الإداري وذلك في الحدود المقررة للالتماس إعادة النظر.

(الطعن رقم ٢٥٨٠ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٤)

١٥ - عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا مباشرة ممن لم يكن طرفاً في الدعوى ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها - يتعين متى مس الحكم مصلحة له أن يلجأ إلى طريق الطعن بالتماس إعادة النظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه. التماس إعادة النظر - طريق طعن غير عادي في الأحكام النهائية - يرفع أمام

المحكمة التي أصدرت الحكم - إذا توافر سبب من الأسباب التي حددها القانون على سبيل الحصر.

(الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦)

١٦ - اعتراض من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولو لم يكن قد أدخل أو تدخل فيها - هي تظلم من حكم شخص يعتبر ممثلاً في الخصومة وإن لم يكن خصماً ظاهر فيها - التظلم من الحكم أصبح وجهاً من وجوه التماس إعادة النظر في أحكام محكمة القضاء الإداري وفقاً لنص المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٩)

١٧ - للمحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى التي ترفع بطلب بطلان الحكم لتخلف أي من شروطها. عدم جواز طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا. عدم قبول الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا بطريق التماس إعادة النظر.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٧)

١٨ - طعن الخارج عن الخصومة:

الخارج عن الخصومة لا يجوز له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الذي تعدى أثره إليه - يجب أن يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس إعادة النظر فيه.

(الطعن رقم ٤٢٠٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢٥)

١٩ - عدم جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا - الفقرة الأولى من المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة اشتملت على بيان الأحكام التي يجوز الطعن فيها بهذا الطريق دون أن تورد من بينها أحكام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٣٥٣٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٩)

٢٠ - عدم جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٩)

٢١ - عدم جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)

٢٢ - مفاد حكم المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أنه لا يجوز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في الأحكام

الصادرة من المحكمة الإدارية - الحكم بعدم جواز التماس إعادة النظر - تطبيق.

(الطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

٢٣ - أحكام المحكمة الإدارية العليا لا تضل الطعن بطريق التماس إعادة النظر:

طرق الطعن في الأحكام سواء كانت عادية أو غير عادية مثل التماس إعادة النظر منشأها نص القانون وحده - المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة اشتملت على بيان الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر لم يرد بنص المادة ٥١ أحكام المحكمة الإدارية العليا - يترتب على ذلك عدم جواز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بطريق التماس إعادة النظر - الحكم بعدم جواز التماس إعادة النظر.

(الطعن رقم ٤٥٨٥ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٣)

* * *

obeikandi.com

**الموضوعات البادئة
بحرف (ع)**

obeikandi.com

١ - عوارض سير الخصومة

١ - إقامة الطعن ضد رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بصفته - لجنة الأحزاب السياسية لجنة دائمة ومستمرة يمثلها رئيسها أمام القضاء وتتوب عنه قضايا الدولة نيابة قانونية - هذه اللجنة هي في حقيقتها لجنة إدارية وما يصدر منها هو قرار إداري ومحل لدعوى الإلغاء - تغيير شخص واسم رئيس اللجنة لا يترتب عليه انقطاع سير الخصومة في الطعن.

(طعن رقم ٧٧٧ لسنة ٢٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/١٤)

٢ - المادة ١٢٩ من قانون المرافعات - يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أولية يتوقف عليها الحكم - وقف الدعوى في غير الحالات المنصوص عليها قانوناً يكون لمطلق تقدير المحكمة حسبما تسجله من جدية النزاع في مسألة الأولوية ولزوم البت فيها للفصل في الدعوى - يشترط أن تكون المسألة الأولية للفصل في موضوع الدعوى وأن يكون البت فيها خارجاً عن اختصاص المحكمة.

(طعن رقم ١٧٨ لسنة ٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/٢٦)

٣ - إيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة قبل نظر موضوع الدعوى يعد إجراء جوهرياً من النظام العام - من شأن إيداع هذا التقرير إتاحة الفرصة لطرفي الخصومة القضائية أن يعقبوا على ما ورد به من وقائع ومن رأي قانوني - من شأن ذلك أن تستجلى المحكمة بصورة أدق مختلف عناصر المنازعة - ذلك هو الذي يجعل من إيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة أمر تفرضه طبيعة المنازعات الإدارية التي يختص بها محاكم مجلس الدولة - الالتزام بهذا الإجراء غايته توفير ضمانات جهرية لصالح طرفي المنازعة القضائية أمام القضاء الإداري لتحقيق مرحلة لتحضيرها وتهيئتها للفصل فيها بعد إيداع التقرير - يترتب على القضاء بالمخالفة لذلك بطلان الحكم لإهداره حق الدفاع لطرفي الخصومة فضلاً عن مخالفته للنظام العام القضائي.

(طعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١)

٤ - تنازل طالب الرد عن طلب الرد - يتعين إثبات هذا التنازل - إلزام الطالب بالمصروفات ومصادرة الكفالة.

(طعن رقم ٢٢١٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/١٩)

٥ - هيئة مفوضي الدولة بمجلس الدولة لا تتولى إصدار أحكام في الأفضية والمنازعات التي تقضي فيها محاكم مجلس الدولة - هي تقوم بتحضير الدعوى وإعدادها للمرافعة وإبداء الرأي القانوني مسبباً بتقرير غير ملزم

للمحكمة تودعه فيها - أعضاء هيئة المفوضين يؤدون واجبهـم باعتبارهم أعضاء بمجلس الدولة وبالتالي يخضعون للمبادئ الأساسية العامة التي تحتم استقلال القاضي وحيدته وتجرده في أداء واجبهـ.

(طعن رقم ٢٨٤٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/٨)

٦ - سبب المخاصمة قد يقع من قاضي بمفرده وقد يقع من دائرة بكاملها - الخطأ المهني الجسيم الذي يمثل أحد أسباب المخاصمة قد يقع من قاضي واحد كما قد يقع من دائرة بكاملها - حينئذ يمكن أن تتم المخاصمة بالنسبة لقاضي بمفرده أو لدائرة بكاملها.

(طعن رقم ٢٧٤٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/٢٩)

٧ - المادة ١٤٨ من قانون المرافعات قد أوردت الأسباب التي يجوز فيها طلب رد القاضي على سبيل الحصر - لا يجوز طلب رد القاضي إلا لأحد هذه الأسباب - لا يجوز القياس على هذه الأسباب أو التوسع في تفسيرها.

(طعن رقم ٣٠٦٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٧)

٨ - هيئة مفوضي الدولة تشكل مرحلة هامة من مراحل التقاضي - ناط قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بهيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى وتهيتها للمرافعة - الدعاوى والطعون الإدارية لا يسوغ الحكم فيها إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسبباً فيها - الإخلال بهذا الإجراء الجوهري يؤدي إلى بطلان الحكم.

(طعن رقم ٢١٠٠ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١١/٣)

٩ - المواد ١٣٠، ١٣١، ١٣٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ - مجرد وفاة أحد الخصوم يترتب عليه بقوة القانون انقطاع سير الخصومة من تاريخ تحقق هذا السبب مادامت الدعوى غير مهية للفصل في موضوعها - لا تستأنف الدعوى سيرها بعد ذلك إلا باتخاذ إجراء من الإجراءات المنصوص عليها قانوناً - لا يصح اتخاذ أى إجراء من إجراءات نظر الدعوى ولا يصح أيضاً صدور حكم فيها أثناء فترة الانقطاع وفي غيبة من يقوم مقام الخصم الذي توفي وإلا وقع باطلاً بنص القانون.

(طعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٩)

١٠ - يجوز مخاصمة القاضي في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٩٤ مرافعات أولها إذا وقع منه خطأ مهني جسيم - وهو الخطأ الذي ينطوي على أقصى ما يمكن تصوره من الإهمال في أداء الواجب - هذا الخطأ هو الذي يبيح مساءلة القاضي بدعوى المخاصمة - لا بد أن يكون ارتكابه نتيجة خطأ فادح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي - أو بسبب

إهماله إهمالاً مفراطاً بم يوصف بأنه الخطأ الفاحش مثل الجهل الفاضح بمبادئ القانون الأساسية فهم رجل القضاء للقانون على نحو معين ولو خالف إجماع الشرائع - لا يعتبر أيضاً خطأ مهنيّاً جسيماً تقدير القضاة لواقعة معينة أو إساءة الاستنتاج - يخرج من نطاق هذا الخطأ كل رأي أو تطبيق قانوني يخلص إليه القاضي بعد إمعان النظر والاجتهاد في استنباط الحلول للمسألة القانونية المطروحة أو خالف ذلك أحكام القضاء وأراء الفقهاء.

(طعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢٥)

١١ - عقد الصلح - مقوماته - توافر عندما تتجه طرفي النزاع الى حسم النزاع بينهما إما بإنهائه إذا كان قائماً وإما بتوقيه إذا كان محتملاً وذلك بنزول كل من المتصالحين علة وجه التقابل عن جزء من ادعائه - إذا ما تحققت هذه المقومات وقام العقد على أركانه القانونية وهي التراضي والمحل والسبب انعقد الصلح باعتباره من عقود التراضي.

(طعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/١٨)

١٢ - مفاد نص المادتين ٢٥، ٣١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون المحكمة الدستورية العليا - طلب تعيين جهة القضاء المختص بنظر الدعوى الذي يترتب عليه وقف الدعوى القائمة يكون في حالة إقامة الدعوى أمام جهتين قضائيتين ولم تخل أحدهما عن نظرها أو تخلت كلتاها عنها ومقتضى ذلك صدور حكمين نهائيين من الجهتين يفصلان في الدعوى بعدم الاختصاص أو في موضوعها - أساس ذلك - جاز لكل ذي مصلحة أن يمنع جهة القضاء المختصة من نظر الدعوى بمجرد تقديم طلب الى المحكمة الدستورية العليا ليوقف حائلاً بين خصمه وحقه في الإنصاف وللجزء الى قاضيه الطبيعي ونتيجة لذلك قبل صدور الحكمين لا تتوافر حالة من الحالات المسوغة اللجوء الى المحكمة الدستورية العليا.

(طعن رقم ١٥٥٦ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/١٧)

١٣ - رئاسة رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لهيئة مفوضي الدولة بالإسكندرية لا تنهض بذاتها سبب لفقده صلاحية القضاء في دعوى جرى تحضيرها وإعداد تقرير من هيئة مفوضي الدولة فيها إبان رئاسة الهيئة - قيام مفوضي الدولة المختص بإعداد تقرير في القضية قبل حلول دورها ولم يقم الدليل على ذلك فإن ذلك لا يؤدي واقعاً وقانوناً لفقدان المفوض الصلاحية لإعداد التقرير بالرأي القانوني في القضية.

(طعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٢٩)

١٤- الرد:

سريان الأحكام المتعلقة بعدم صلاحية القضاة وردهم الواردة في قانون المرافعات على قضاة مجلس الدولة - مجالس التأديب تصدر قرارات هي بمثابة أحكام تأديبية - على ذلك يسري على أعضاء مجالس التأديب ما يسري على قضاة المحكمة التأديبية من قواعد تتعلق بعدم الصلاحية والرد.

(طعن رقم ٢٢٨١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٦)

١٥ - ليس في القانون ثمة إلزام على المحكمة أن تعيد الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لاستيفاء ما تكون قد أغفلته في تحضيرها أو في التقرير الذي أودعته بالرأي القانوني فيها - النص ببطان الحكم المطعون فيه لاقتصار هيئة مفوضي الدولة على رأيها بعدم اختصاص مجلس الدولة ولأثماً بنظر النزاع دون إبداء رأيها في الموضوع - يكون على غير أساس سليم من القانون.

(الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٢٣)

١٦ - المادة ١٢٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - الأمر الذي تصدره المحكمة بوقف الدعوى حتى يفصل في مسألة أولية يتوقف عليها الحكم في موضوعها يقطع بعدم صلاحية الدعوى للحكم في موضوعها بالحالة التي هي عليها فيؤثر بذلك في سيرها ويؤخر نظرها وهو بهذه المثابة حكم قطعي فرعي له حجية الشيء المحكوم به - لا سبيل إلى إلزام المتضرر منه بأن ينتظر حتى يزول السبب المعلق عليه الإيقاف - نتيجة ذلك - جواز الطعن فيه استثناء من قاعدة عدم جواز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الخصومة - سبب ذلك - نجاح الطاعن في طعنه في هذا الحكم يجعل الفصل فيها لا يميزها ولا يؤخرها - تطبيق.

(طعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/٩)

١٧ - ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم من تاريخ تحقق هذا السبب مادامت الدعوى غير مهياة للفصل في موضوعها - لا تكون الدعوى مهياة للفصل في موضوعها إلا بإبداء الخصوم لأقوالهم وطلباتهم الختامية بالجلسات حتى جلسة المرافعة السابقة على الوفاة - إذا لم يكن الخصوم قد أبدوا طلباتهم الختامية قبل الوفاة، بأن طلب الخصوم فيها المستندات دون إبداء لهذه الطلبات أو كانت الدعوى مؤجلة للإعلان أو ما يماثل ذلك من إجراءات فإن الدعوى لا تكون قد تهيأت للحكم في موضوعها ولا تستأنف الدعوى سيرها بعد الانقطاع إلا باتخاذ إجراء من الإجراءات المنصوص عليها قانوناً - نتيجة ذلك - لا يصح اتخاذ أي إجراء من إجراءات نظر الدعوى أثناء

فترة الانقطاع وفي غيبة من يقوم مقام الخصم الذي توفي - الأثر المترتب على ذلك - وقوع الإجراء باطلا بنص القانون.

(طعن رقم ١٠١١ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٩)

١٨ - انقطاع الخصومة نتيجة وفاة أحد الورثة المعترضين - مقرر لصالح ورثة المتوفى - لا يجوز للطرف الآخر في الخصومة التمسك بالبطلان الناشئ عن سير الخصومة رغم تحقق سبب الانقطاع.

(طعن رقم ٣٠٣٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢٥)

١٩ - قصور تقرير هيئة المفوضين عن جانب من جوانب المنازعة لا يوجب على المحكمة أن تعيد الدعوى لهيئة المفوضين لاستكمالها بعد أن اتصلت بنظر الدعوى - تطلب القانون عدم تقويت مرحلة من مراحل التقاضي وبالتالي لا يجدي الطاعن فيما ذهب إليه من بطلان الحكم المطعون فيه لعدم اكتمال تحضير الدعوى - أو إحالة التقرير المقدم في الدعوى إلى تقرير آخر.

(طعن رقم ٩٨١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/٢٥)

٢٠ - القاعدة أن الالتزام ينقضي بانقضاء خمس عشر سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون - التعويض عن القرار الإداري المخالف للقانون يتقدم الحق فيه بمضي خمس عشرة سنة وليس بمضي خمس سنوات - أساس ذلك: أنه لا ينطبق عليه وصف الحقوق الدورية المتجددة ولا يعتبر من قبيل الراتب - يراعى عند تقديره عناصر أخرى غير الراتب كالأضرار الأدبية والمعنوية ومزايا الوظيفة.

(طعن رقم ٣٠٩٦ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/١)

٢١ - المادة ١٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية. دعوى مخاصمة القضاة ذات طبيعة خاصة معينة إلا أن هذا لا يخلع عنها صفة الدعوى ولا يحلها من سلطات رافعها ولا يفرض المضي بها حتى الفصل فيها - هذه الدعوى لا تخرج عن كونها خصومة قضائية مناطها قيام النزاع واستمراره فيصدق عليها الترك شأن سائر الدعاوى - أساس ذلك - أن ترك الخصومة طبقاً لنص المادة ١٤١ من قانون المرافعات ورد بصيغة عامة دون تخصيص أو استثناء باستبعاد دعوى مخاصمة القضاة من نطاقها.

(طعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/١٩)

٢٢ - مخاصمة القاضي في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٩٤ مرافعات أولها إذا وقع منه خطأ مهني جسيم - وهو الخطأ الذي ينطوي على أقصى ما يمكن تصوره من الإهمال في أداء الواجب يكون ارتكابه نتيجة خطأ فادح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي أو بسبب إهماله

إهمالاً مفراطاً يعبر عن خطأ فاحش مثل الخطأ بالمبادئ الأساسية للقانون - ما لم يعتبر خطأ مهنيًا جسيمًا - فهم رجل القضاء للقانون على نحو معين ولو خالف إجماع الشرائح - تقديره لواقعة معينة أو إساءة الاستنتاج - الخطأ في استخلاص الوقائع أو تفسير القانون أو قصور الأسباب - كل رأي أو تطبيق قانوني يخلص إليه القاضي بعد إمعان النظر والاجتهاد في استنباط الحلول للمسألة القانونية المطروحة ولو خالف ذلك أحكام القضاء وأراء الفقهاء. فيما يتعلق بالمحاكم العليا في دائرة اختصاصها لا يسوغ معه نسبة الخطأ المهني الجسيم إليها إلا أن يكون هذا الخطأ بيناً غير مستور ينبئ في وضوح عن ذاته.

(الطعن رقم ٢٤٧٦ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/١٩)

٢٣ - الحكم بوقف الدعوى إعمالاً لنص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات هو حكم قطعي لأنه يفصل ويقطع في طريقة سير الدعوى ويقرر عدم صلاحيتها للحكم فيها بالحالة التي هي عليها - يكتسب الحكم بوقف الدعوى حجية الشيء المحكوم به - لا يجوز للمحكمة في دعوى أخرى منظورة أمامها تتفق في أشخاصها وموضوعها وسببها مع الدعوى التي قضت بإيقافها حتى الفصل في المسألة الأولية - لا يجوز للمحكمة أن تقضي في الدعوى الأخرى قبل أن يتم الفصل في المسألة الأولية التي تم الوقف لحين الفصل فيها - تطبيق.

(طعن رقم ٨٢٥ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢)

٢٤ - لا يسوغ الحكم في الإدارية إلا بعد قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيتها للمرافعة وتقديم تقدير بالرأي القانوني مسبباً فيها - مخالفة ذلك - بطلان الحكم - عدم النقيذ بذلك استثناء في حالة بحث طلب عاجل بوقف تنفيذ قرار مطلوب إلغائه - مناط إعماله - ألا تتجاوز المحكمة هذا الطلب إلى الفصل بحكم منه للخصومة موضوع الدعوى.

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٣)

٢٥ - انقطاع الخصومة طبقاً لحكم المادة ١٣٠ مرافعات - الغرض منه هو حماية ورثة المتوفى أو فاقد الأهلية أو الخصم الأصيل في حالة زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائين حتى لا تجرى إجراءات الخصومة بغير علمهم.

(طعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١٢)

٢٦ - حدد المشروع حالات انقطاع سير الخصومة وبين كيفية تعجيل نظر الدعوى بعد الانقطاع - تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن الى من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته، بناء على طلب الطرف الآخر أو بصحيفة تعلن الى هذا الطرف - إذا كان ذلك بالنسبة

للمنازعات الداخلة في ولاية القضاء العادي فإن تعجيل نظر المنازعة الإدارية باعتباره إجراء يستهدف السير في المنازعة بعد انقطاعها يأخذ حكم إقامتها ابتداء من حيث الالتزام بالإجراءات التي رسمها القانون لانعقاد الخصومة أمام المحكمة المختصة.

(طعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/١٨)

٢٧ - موانع نظر الدعوى:

المخاصمة:

الحالات التي يصبح فيها مخاصمة القاضي هي المنصوص عليها في المادة ٤٩٤ مرافعات أولها - إذا وقع في عمله خطأ مهني جسيم - معنى الخطأ المهني الجسيم هو الذي ينطوي على أقصى ما يكون تصوره عن الإهمال في أداء الواجب - يكون ارتكابه نتيجة خطأ فادح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي - أو بسبب إهماله إهمالاً مفرطاً يعبر عن خطأ فاحش مثل الخطأ بالمبادئ الأساسية للقانون - ما لم يعتبر خطأ مهنيًا جسيمًا - فهم رجل القضاء للقانون على نحو معين ولو خالف إجماع الشرائع - تقديره لواقعة معينة أو إساءة الاستنتاج - الخطأ في استخلاص الوقائع أو تفسير القانون أو قصور الأسباب - كل رأي أو تطبيق قانوني يخلص إليه القاضي بعد إمعان النظر والاجتهاد في استنباط الحلول للمسألة القانونية المطروحة ولو خالف ذلك أحكام القضاء وأراء الفقهاء. فيما يتعلق بالمحاكم العليا في دائرة اختصاصها لا يسوغ معه نسبة الخطأ المهني الجسيم إليها إلا أن يكون هذا الخطأ بيناً غير مستور ينبئ في وضوح عن ذاته المحكمة الإدارية العليا - لا تشكل ولا تعتبر بأي حال من الأحوال محكمة طعن بالنسبة للحكم الصادر في الخصومة الأصلية المتصلة بالمخاصمة - لا تمتلك التعقيب عليه من حيث الوقائع أو القانون إلا في الحدود وبالقدر الذي يتعلق بأوجه المخاصمة لبيان ما إذا كان ثمة خطأ مهني جسيم صدر من القاضي المختصم. دائرة فحص الطعون محكمة ذات تشكيل خاص وولاية قضائية خاصة مميزة تختلف عن تشكيل المحكمة الإدارية العليا بدوائرها الموضوعية - ما يصدر من دائرة فحص الطعون من رفض الطعن يعد حكماً قضائياً.

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٢٤)

٢٨ - وفاة المدعى أثناء سير الخصومة في الطعن - عدم ثبوت توجيهها الى ورثته - الحكم بانقطاع سير الخصومة.

(طعن رقم ٢٢٤٣ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢)

٢٩ - ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فيها - شرطه ألا يطلب أحد الخصوم أجلاً لإعلان من

يقوم مقام الخصم الذي تحقق بشأنه سبب الانقطاع ثم نكل عن القيام بهذا الإجراء.

(طعن رقم ٩٠١ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٦)

٣٠ - هيئة مفوضي الدولة تعتبر أمينة على المنازعة الإدارية وعاملاً أساسياً في تحضيرها وتجهيتها للمرافعة وفي إبداء الرأي القانوني المحايد فيها - لا يسوغ الحكم في الدعوى الإدارية إلا بعد أن تقدم الهيئة تقريراً بالرأي القانوني مسبباً فيها وإلا كان حكمها باطلاً - التماس إعادة النظر لا يتمخض عنه دعوى مبتدأه تأثير نزاعاً له ذاتيته واستقلاله - الطبيعية الخاصة للالتماس تنأى عن انطوائه في عداد المنازعات الإدارية التي يتعين تحضيرها وإيداع تقرير بالرأي القانوني - المحكمة التي تنتظر الالتماس إن شاعت أحالت الالتماس إلى هيئة المفوضين لإعداد تقرير فيه وإن شاعت غضت الطرف عن هذا الإجراء يغير أن يعتور حكمها بطلان.

(طعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٦)

٣١ - قرار المحكمة بتكليف المدعى بإعلان المدعى عليه بعد إجراء تحريات جادة لبيان محل الإقامة الصحيح للمدعى عليه - تأكد هذا القرار بحكم الوقف الجزائي طبقاً لنص المادة ١٤٩ مرافعات - إصرار الجهة الإدارية على عدم تنفيذ قرار المحكمة قبل حكم الوقف أو خلال مدة الوقف - الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن - صدوره سليماً والتطبيق الصحيح لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٩٩ مرافعات - تقرير الجهة الإدارية في طعنها على الحكم من أن الإعلان تم صحيحاً قانوناً - مجال إثارة هذا السبب في الطعن - ليس في الطعن على حكم اعتبار الدعوى كأن لم تكن وإنما كان مجاله الطعن على الحكم الصادر بوقف الدعوى - وهو طعن جائز قانوناً.

(طعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٢٠)

٣٢ - تقرير الجهة الإدارية ترك الخصومة في الطعن - إثبات ذلك في محضر الجلسة وجوب الحكم بترك الخصومة.

(طعن رقم ٤١٤٣ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٦)

٣٣ - تنازل الطاعنين عن الطعن في مواجهة الحاضر عن الجهة الإدارية الذي لم يبد أى اعتراض على ذلك - يتعين إثبات ترك الطاعنين للطعن.

(طعن رقم ٩٤٥ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٧)

٣٤ - المادة ٩٩ مرافعات معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - الحد الأقصى لمدة الوقف الجزائي ثلاثة أشهر - تقاعس المدعى عن تعجيل الدعوى من الوقف خلال الثلاثين يوماً التالية لانقضاء مدة الوقف أو في حالة عدم تنفيذه

لما أمرت به المحكمة وكان سببا في وقف الدعوى - الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن - لا تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية بعد تعديل المادة المذكورة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - أصبح الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن من النظام العام.

(طعن رقم ٣٥٤٥ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

٣٥ - وفاة الطاعن - إذا كان الطعن غير مهياً للفصل فيه في موضوعه - عدم طلب أحد الخصوم أجلاً لإعلان من يقوم مقام الطاعن - يتعين الحكم بانقطاع سير الخصومة.

(طعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١)

٣٦ - ترك الخصومة يكون بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو بيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو إبدائه شفوياً في الجلسة وإثباته في المحضر - لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله - يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الطعن والحكم على التارك بالمصاريف.

(طعن رقم ١٦٩٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٨)

٣٧ - هيئة مفوضي الدولة:

عدم قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضير الدعوى الإدارية وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانوني فيها - يعد إخلال بإجراء جوهري يترتب عليه بطلان الحكم - ألا أنه متى اتصلت بالدعوى وأعدت تقريراً بالرأي القانوني فيها - فليس بالضرورة أن يكون التقرير قد تعرض لموضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٥٤١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٩)

٣٨ - وقف الطعن لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لعدم تقديم المستندات أو عدم القيام بإجراء من إجراءات المرافعات التي حددتها المحكمة - المادة ٩٩ مرافعات.

(طعن رقم ٤٣١٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٩)

٣٩ - ترك الخصومة يتم بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو بيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو إبدائه شفوياً في الجلسة وإثباته في المحضر - لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله

(طعن رقم ٣٨٤ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٩)

٤٠ - وقف الدعوى تعليقاً - المادة ١٢٩ مرافعات - سريانها على الطعون المنظورة أمام محاكم الطعن.

(طعن رقم ٢٧١٤ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢٨)

٤١ - تأجيل نظر الطعن دون أن يقوم الطاعن بتصحيح شكل الطعن بإعلان من يقوم مقام المطعون ضده دون عذر - يتعين الحكم بانقطاع سير الخصومة.

(طعن رقم ٢٦٢٦ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢)

٤٢ - متى ثبت أن الجهة الإدارية المدعى عليها قد استجابت الى طلب المدعى في تاريخ لاحق لرفع الدعوى - فإن الخصومة تعتبر غير ذات موضوع - يتعين الحكم باعتبار الخصومة منتهية مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات.

(طعن رقم ٢٨١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٨)

٤٣ - إلزام الجهة الإدارية بتقديم مستندات - عدم استجابتها والحكم بوقف الدعوى لمدة ستة أشهر - تعجيل الجهة الإدارية واستئناف سيرها - عدم امتثال الجهة الإدارية لتنفيذ ما أمرت به المحكمة رغم التأجيل أكثر من مرة - اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

(طعن رقم ٢٣٥٩ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١١)

٤٤ - إعادة الطعن الى المرافعة ليقدم وكيل الطاعن التوكيل الذي أشار إليه تقرير الطعن - تكرار التأجيل لذات السبب - تقاعس الطاعنة ووكيلها عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة - الحكم بوقف الطعن لمدة ثلاثة أشهر.

(طعن رقم ٣٤٠٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١٦)

٤٥ - يقدم الحاضرين عن الجهة الإدارية إقرارا موقعها عليه من المدعى وموثقا بالشهر العقاري يفيد تنازله عن الدعوى المرفوعة ضد الجهة الإدارية - تقريره بذات الجلسة بعدوله عن إقراره وعدم تركه الخصومة واستمساكه بها قبل قفل باب المرافعة في الدعوى - وجوب طرح الإقرار جانبا طالما أن المدعى عدل عن هذا الإقرار في ذات جلسة تقديمه.

(طعن رقم ٢٢٨٥ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٩)

٤٦ - تخلف الطاعنة على مدى عدة جلسات عن تقديم المستندات التي طالبتها المحكمة بتقديمها - الحكم بوقف الطعن ثلاثة أشهر.

(طعن رقم ٢٢١٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٣٠)

٤٧ - المنازعة الإدارية ولو كانت طعنا قد تنتهي بالترك أو بتسليم المدعى عليه بطلبات المدعى متى توافرت الشروط القانونية المطلوبة - مهمة القاضي عندئذ لا تعدو أن تكون إثبات ذلك نزولا على حكم القانون دون التصدي للفصل في أصل النزاع.

(طعن رقم ٤٥٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٦)

٤٨ - تنتهي المنازعة الإدارية ولو كانت طعنا بالإلغاء بالترك أو بتسليم المدعى عليه بطلبات المدعى متى توافرت الشروط القانونية المطلوبة - ينتج الترك أو التسليم أثره ولو كان تنازلا عن الحق ذاته المرفوعة به الدعوى أو الصادر به الحكم.

(طعن رقم ٤١٦١ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٤)

٤٩ - وفاة الطاعن - عدم تهيأ الطعن للفصل في موضوعه - الحكم بانقطاع سير الخصومة.

(طعن رقم ٨١٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢٩)

٥٠ - عدم تقديم الطاعنة سند الوكالة الذي طلبته المحكمة في خلال مدة الثلاثة أشهر التي أوقف فيها نظر الطعن لهذا السبب - عدم تقديمه قرابة ما يزيد على تسع سنوات من انتهاء الوقف - اعتبار الطعن كأن لم يكن.

(طعن رقم ٨٥ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)

٥١ - وقف الدعوى:

الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن يقتضي من المحكمة أن تتحقق من قيام مقتضاه وبعد تمكين المدعى من أن يقدم دفاعه بشأن تخلف مناط الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن - إذا كان للمحكمة أن تحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا عجل المدعى الدعوى بعد انتهاء مدة الوقف الجزئي وتبين أنه لم ينفذ أمر أمرته به إلا أنه إذا كان تعجيل الدعوى بناء على طلب المدعى عليه أو عرض من قلم كتاب المحكمة على رئيس المحكمة لتحديد جلسة لنظرها دون إخطار المدعى بها وتمكينه من إثبات أنه نفذ ما أمرت به المحكمة قبل انقضاء مدة الوقف الجزئي فإنه لا يجوز للمحكمة الحكم في هذه الحالة باعتبار الدعوى كأن لم تكن - سبب ذلك - الإخلال بمبدأ المواجهة وحق الدفاع - إذا قضت المحكمة في هذه الحالة باعتبار الدعوى كأن لم تكن فإن حكمها يكون مخالفا للقانون.

(طعن رقم ٢٤٩٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/١/١٧)

٥٢ - المواد ١٤١، ١٤٢، ١٤٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ - إن ترك الخصومة يتم بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويا في الجلسة وإثباته في المحضر وذلك كله طالما أن المدعى عليه لم يكن قد أبدى طلباته فإذا كان أبداها فلا يتم الترك إلا بقبوله - تطبيق.

(طعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/٢/٢٨)

٥٣- ترك الخصومة:

جواز ترك الخصومة في كل الأحوال متى تنازل المدعى عن خصومته بدون تحفظ متخذاً الشكل الذي يقضي به القانون - هذا الأصل يرد عليه استثناء لم يتضمنه نص المادة ١٤٢ من قانون المرافعات قوامه عدم إجازة الترك إذا تعلق موضوع الدعوى بالنظام العام - أساس ذلك - الحقوق المتصلة بالنظام العام ينبغي ألا تجعل مصيرها متوقفاً على اتفاقات متروك أمرها لإرادة الأفراد.

(طعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

٥٤ - وإذا كانت قواعد القانون المدني قد وضعت أصلاً لتحكم روابط القانون الخاص ولا تسري وجوباً على روابط القانون العام - إلا أن القضاء الإداري له أن يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم من هذه الضوابط وله أن يطورها بما يتفق مع طبيعة هذه الروابط - إلا إذا وجد نص مسالة معينة فيجب عندئذ التزام هذا النص - تتركز مدة التقادم المسقط باعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة إذا حرص على استقرار المعاملات وتوفير الطمأنينة في المراكز القانونية يتطلب دائماً العمل على سرعة البت فيما يثور في المنازعات - التطور القانوني قد وصل إلى حد لا قرار للأفراد بحق منازعة السلطات العامة فيما تجريه من تصرفات - أثر ذلك - وجوب تنظيم وسائل هذه المنازعة بما لا يكون من شأنه أمد لا نهاية له - إذا كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق في روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتصلة بالمعاملات فإن حكمه هذا التقادم في مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو ادعى وأوجب في استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة تحقيقاً للمصلحة العامة وحسن سير المرفق - قانون مجلس الدولة لم يحدد مدا لرفع الدعاوى في المنازعات الإدارية التي يختص بنظرها بهيئة قضاء إداري إلا ما يتعلق بطلبات الإلغاء إذ نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوماً - مقتضى ذلك - أن الطلبات الأخرى لا يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقاً لقواعد القانون المدني ما دام لم يوجد نص خاص في قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد.

(طعن رقم ٢١١٣ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

٥٥ - المواد ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - انقطاع سير الخصومة يقع بقوة القانون - أسبابه وفاة أحد الخصوم - فقد أهلية الخصومة - زوال صفة من كان مباشر الخصومة عنه من النائبين - أثر الانقطاع - بطلان جميع الإجراءات اللاحقة للانقطاع ومنها الحكم الصادر في الدعاوى ما لم تكن الدعوى قد تهأت للحكم في موضوعها قبل الانقطاع - لا يجوز لغير الخصوم التمسك بالبطلان - صلاحية الدعوى للحكم موضوعها

لا يتحقق إلا إذا كان الخصوم قد أخطروا إخطاراً صحيحاً بكافة المستندات وتمكنوا من الحضور - الدعوى الإدارية لا تعتبر مهياًة للفصل في موضوعها قبل قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتقدير تقرير بالرأى القانوني مسبباً فيها.

(طعن رقم ٨٣١٢ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

٥٦ - الصلح في الدعوى:

الصلح بحسبانه سببا لانقضاء الدعوى الجنائية وفق ما هو مقرر بقانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي يتميز عن غيره من الأسباب العامة والخاصة المقررة بحسب الأصل لانقضاء الدعوى العمومية - وجه التميز يكمن في كون الصلح لا يتحقق إلا بناء على إرادة صحيحة تتوافر لدى ذوي الشأن لتقيد يقين رضائهم به - الصلح أقرب الى الاتفاق الرضائي الذي ينعقد بين الجهة الإدارية المختصة ومقترف الفعل المؤثم تتنازل الأولى بمقتضاه عن طلب إقامة الدعوى ويلتزم الآخر بموجبه بأداء ما تقرر قانونا في هذا الشأن من تعويض أو تنازل عن المضبوطات.

(طعن رقم ١٤ لسنة ٤٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/١٤)

٥٧ - انقطاع سير الخصومة:

المواد ١٣٠، ١٣١، ١٣٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - انقطاع سير الخصومة يقع بقوة القانون - أسبابه - وفاة أحد الخصوم - فقده أهلية الخصومة - وزال صفة من كان مباشر الخصومة عنه من النائبين - أثر الانقطاع - بطلان جميع الإجراءات اللاحقة للانقطاع ومنها الحكم الصادر في الدعوى ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها قبل الانقطاع - لا يجوز لغير الخصوم التمسك بالبطلان - صلاحية الدعوى للحكم في موضوعها لا يتحقق إلا إذا كان الخصوم قد أخطروا إخطاراً صحيحاً بكافة المستندات وتمكنوا من الحضور - الدعوى الإدارية لا تعتبر مهياًة للفصل في موضوعها قبل قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتقديم تقرير بالرأى القانوني مسبباً فيها.

(طعن رقم ٨٣١٢ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤)

٥٨ - الخصومة في طلب الرد هي خصومة شخصية تتوافر دواعيها في أسباب الرد بين طالب الرد نفسه والقاضي المطلوب رده في قضية معينة هي التي حصل بشأنها الرد - المحاكم مهمتها الفصل فيما يثار أمامها من خصومات مادام النزاع قائماً - أجبب المدعى الى طلباته - يتعين القضاء بانتهاء الخصومة.

(طعن رقم ٣٣٠٤ لسنة ٤٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

٥٩ - إلغاء الجهة الإدارية لقرار المطعون فيه أمام قاضي المشروعية بطلب إلغائه. متى كان ذلك جائزاً للجهة الإدارية ومشروعاً قانوناً. لا يترتب عليه انتهاء الخصومة إلا إذا كان ما قمت به الجهة الإدارية من إلغاء للقرار هو في حقيقة تكييفه القانوني مجيباً لكامل طلب دافع دعوى الإلغاء أى أن يكون الإلغاء في حقيقته القانونية سحبا للقرار. متى كان ذلك جائزاً قانوناً. بأثر رجعي يرتد الى تاريخ صدور القرار المطعون فيه، فبذلك وحده يتحقق كامل طلب رافع دعوى الإلغاء إذ أن طلب الإلغاء إنما يستهدف إعدام القرار غير المشروع من تاريخ صدوره مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(طعن رقم ٢٦٥٦ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/١٢)

٦٠ - سقوط الحق في رفع الدعوى الإدارية بمضي مدة التقادم:

قرار وزير العدل رقم ١٨٦٦ لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقرار رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٨٩ بصور حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٩١ (دستورية) فإنه يكون قد زال النص الحاجب لاستحقاق عضو الهيئة والقضائية الذي انتهت خدمته للعجز أو بلغ سن التقاعد أو أمضى في خدمته خمسة عشر عاماً والتحق بأي عمل خارج البلاد للمبلغ الشهري الإضافي، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا النص. المبلغ الشهري الإضافي في الحقوق الدورية المتجددة التي يسقط الحق بالمطالبة بها بمرور خمس سنوات من تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق. لا وجه للاعتداد بنص المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٧٨٧٣ لسنة ١٩٨٩ وما تتضمنه من سقوط الحقوق الناشئة عن الصندوق بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق إذا تتعارض هذه القاعدة مع ما تضمنه المادة ٣٧٤ من القانون المدني. فضلاً عما يتضمنه القرار المشار إليه من خروج على ما هو مقرر بشأن تقادم الحقوق الدورية المتجددة والواردة في المادتين ٣٧٥ من القانون المدني ٢٩ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية.

(طعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٧/١٤)

٦١ - انتهاء الخصومة:

إلغاء الجهة الإدارية لقرار المطعون فيه أمام قاضي المشروعية بطلب إلغائه. متى كان ذلك جائزاً للجهة الإدارية ومشروعاً قانوناً. لا يترتب عليه انتهاء الخصومة إلا إذا كان ما قمت به الجهة الإدارية من إلغاء للقرار هو في حقيقة تكييفه القانوني مجيباً لكامل طلب دافع دعوى الإلغاء أى أن يكون الإلغاء في حقيقته القانونية سحبا للقرار. متى كان ذلك جائزاً قانوناً. بأثر رجعي يرتد

الى تاريخ صدور القرار المطعون فيه، فبذلك وحده يتحقق كامل طلب دافع دعوى الإلغاء. أساس ذلك. أن طلب الإلغاء إنما يستهدف إعدام القرار غير المشروع من تاريخ صدوره مع ما يترتب على ذلك من آثار. إذا أصدرت الجهة الإدارية قرارا مضادا ينطوي على إلغاء ضمني للقرار المطلوب الحكم بإلغائه اعتبارا من تاريخ صدور القرار الجديد، وليس قرار صاحب القرار المطلوب إلغاءه اعتبارا من تاريخ صدوره أى إعدامه منذ تاريخ صدوره وإسقاطه من مجال التطبيق القانوني اعتبارا من ذلك التاريخ فإن المنازعة في طلب إلغاء القرار المطلوب إلغاءه تظل قائمة.

(طعن رقم ٤٨٥١ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٢)

٦٢ - إلغاء الجهة الإدارية لقرار المطعون فيه أمام قاضي المشروعية بطلب إلغائه. متى كان ذلك جائزا للجهة الإدارية ومشروعا قانونا. لا يترتب عليه انتهاء الخصومة إلا إذا كان ما قمت به الجهة الإدارية من إلغاء للقرار هو في حقيقة تكييفه القانوني مجيبا لكامل طلب دافع دعوى الإلغاء أى أن يكون الإلغاء في حقيقته القانونية سحبا للقرار. متى كان ذلك جائزا قانونا. بأثر رجعي يرتد الى تاريخ صدور القرار المطعون فيه، فبذلك وحده يتحقق كامل طلب دافع دعوى الإلغاء. أساس ذلك. أن طلب الإلغاء إنما يستهدف إعدام القرار غير المشروع من تاريخ صدوره مع ما يترتب على ذلك من آثار. إذا أصدرت الجهة الإدارية قرارا مضادا ينطوي على إلغاء ضمني للقرار المطلوب الحكم بإلغائه اعتبارا من تاريخ صدور القرار الجديد، وليس قرار صاحب القرار المطلوب إلغاءه اعتبارا من تاريخ صدوره أى إعدامه منذ تاريخ صدوره وإسقاطه من مجال التطبيق القانوني اعتبارا من ذلك التاريخ فإن المنازعة في طلب إلغاء القرار المطلوب إلغاءه تظل قائمة.

(طعن رقم ٤٨٩٩ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٢)

٦٣ - إلغاء الجهة الإدارية لقرار المطعون فيه أمام قاضي المشروعية بطلب إلغائه - متى كان ذلك جائزا للجهة الإدارية من إلغاء للقرار هو في حقيقة تكييفه القانوني مجيبا لكامل طلب رافع دعوى الإلغاء أى أن يكون الإلغاء في حقيقته القانونية سحبا للقرار. متى كان ذلك جائزا قانونا، بأثر رجعي يرتد الى تاريخ صدور القرار المطعون فيه، فبذلك وحده يتحقق كامل طلب رافع دعوى الإلغاء - أساس ذلك أن طلب الإلغاء إنما يستهدف إعدام القرار غير المشروع من تاريخ صدوره مع ما يترتب على ذلك من آثار - إذا أصدرت الجهة الإدارية قرارا مضادا ينطوي على إلغاء ضمني للقرار المطلوب الحكم

بالغاءه اعتبارا من تاريخ صدور القرار الجديد، وليس قرارا ساحباً للقرار المطلوب إبعاءه اعتبارا من تاريخ صدوره أى إعدامه منذ تاريخ صدوره وإسقاطه من مجال التطبيق القانوني اعتبارا من ذلك التاريخ فإن المنازعة في طلب إبعاء القرار المطلوب إبعاءه تظل قائمة.

(طعن رقم ٤٨٥١ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٢)

* * *

٢- عمال

١ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ لم يكن يدخل في نطاق وظيفة ملاحظ صحي إلا أعمالاً معينة حددها علي سبيل الحصر- خرج المشرع من هذا التخصيص إلي التعميم فوضع معياراً موضوعياً اعتبر بمقتضاه كل من كان قائماً بعمل فني صحي يتعلق بالملاحظة أو التنفيذ في مجال الوقاية والعلاج شاغلاً لوظيفة ملاحظ صحي- أثر ذلك: اعتبار جميع القائمين بعمل من تلك الأعمال شاغلين للوظيفة وإلزام وزير الصحة باعتباره الجهة الإدارية القائمة علي تنفيذ ذلك القرار بأن يدرج جميع الوظائف التي ينطبق عليها ذلك المعيار في نطاق وظيفة الملاحظ الصحي- إذا أتضح للوزير في أي وقت أن ثمة وظائف ينطبق عليها المعيار الموضوعي سالف الذكر لم تشملها القرارات الصادرة منه تعين عليه أن يبادر إلي تصحيح قراراته بما يجعلها تتسق مع القاعدة التنظيمية العامة التي تضمنها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٧- لا مجال للقول بأن المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تحول دون أعمال القاعدة السابقة- أساس ذلك: أن حكم هذه المادة يقضي بإسقاط حق العامل المستند من قاعدة سابقة علي نفاذ القانون المذكور بمضي ثلاث سنوات من تاريخ العمل به ما لم يتقرر هذا الحق قضاءً وهذه القاعدة يتوقف تطبيقها علي صدور قرار من وزير الصحة بتحديد الوظائف التي ينطبق عليها المعيار سالف الذكر- أثر ذلك: إذا أغفل قرار وزير الصحة بعض الوظائف التي كان يتعين إدراجها به فإن شاغليها لا يكون لهم ثمة حق نشأ وتكامل قبل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ يتأثر بمدة السقوط المنصوص عليها بالمادة ٨٧.

(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٩ جلسة ١٩٨٦/٣/١٦)

٢ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ لم يكن يدخل في نطاق وظيفة ملاحظ صحي إلا أعمالاً معينة حددها علي سبيل الحصر- خرج المشرع من هذا التخصيص إلي التعميم فوضع معياراً موضوعياً اعتبر بمقتضاه كل من كان قائماً بعمل فني صحي يتعلق بالملاحظة أو التنفيذ في مجال الوقاية والعلاج شاغلاً لوظيفة ملاحظ صحي- أثر ذلك: اعتبار جميع القائمين بعمل من تلك الأعمال شاغلين للوظيفة وإلزام وزير الصحة باعتباره الجهة الإدارية القائمة علي تنفيذ ذلك القرار بأن يدرج جميع الوظائف التي ينطبق عليها ذلك المعيار في نطاق وظيفة الملاحظ الصحي- إذا أتضح للوزير في أي وقت أن ثمة وظائف ينطبق عليها المعيار الموضوعي سالف الذكر لم تشملها القرارات الصادرة منه تعين عليه أن يبادر إلي تصحيح قراراته بما يجعلها تتسق مع القاعدة التنظيمية العامة التي تضمنها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤٦ لسنة ١٩٦٧- لا مجال للقول بأن

المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تحول دون إعمال القاعدة السابقة-
أساس ذلك: أن حكم هذه المادة يقضي بإسقاط حق العامل المستند من قاعدة
سابقة علي نفاذ القانون المذكور بمضي ثلاث سنوات من تاريخ العمل به ما لم
يتقرر هذا الحق قضاء وهذه القاعدة يتوقف تطبيقها علي صدور قرار من وزير
الصحة بتحديد الوظائف التي ينطبق عليها المعيار سالف الذكر-أثر ذلك: إذا
أغفل قرار وزير الصحة بعض الوظائف التي كان يتعين إدراجها به فإن
شاغليها لا يكون لهم ثمة حق نشأ وتكامل قبل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة
١٩٧١ يتأثر بمدة السقوط المنصوص عليها بالمادة ٨٧.

القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٦ أتى بحكم جديد سوى فيه بين من كان منهم
شاغلا لوظائف مبخري أوبئة وبين غيرهم من شاغلي الوظائف الأخرى وجعل
أقدميتهم جميعا من تاريخ شغلهم لوظائفهم الأصلية قبل نقلهم إلي الدرجة ٣٠٠-
٥٠٠ بوظيفة ملاحظ صحي-قضي المشرع علي التفرقة في المعاملة بين أفراد
الملاحظين الصحيين فجعل أقدميتهم في الفئة المنقولين إليها من تاريخ شغلهم
لوظائفهم الأصلية أسوة بالمبخرين.

فيما عدا الوظائف الواردة بالقرار الجمهوري رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ لا
تعتبر وظيفة ما من الوظائف الفنية إلا من تاريخ صدور قرار وزير الصحة
باعتبارها كذلك.

(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٦)

٣ - كادر العمال الصادر بقرار مجلس الوزراء في ١٩٤٤/١١/٢٣ قسم
العاملين إلي طوائف ثلاث: أولها: العمال الفنيون وتشمل هذه الطائفة الملاحظين
والأسطوات والصناع الممتازين (صانع دقيق ممتاز) والصانع غير الدقيق
ومساعدي الصناع والإشراف والصبيبة-وثاني تلك الطوائف: العمال العاديون
ورؤساؤهم-وثالثهما: العمال الكتبة-حدد الكادر الدرجة ١٥٠-٣٠٠ لمساعد
الصانع بعلاوة ٥٠ مليما كل سنتين حتى يبلغ الأجر ٢٥٠ مليما يوميا ثم تكون
العلاوة ٢٠ مليما كل سنتين-يجوز شغل هذه الدرجة من العمال العاديين بشرط
النجاح في الامتحان أمام لجنة فنية دون التقيد بقضاء مدة محددة بوظيفة العامل
العادي-لا يجوز الترقية من وظيفة مساعد إلي وظيفة صانع إلا بعد خمس
سنوات علي الأقل-قسم الكادر العمال العاديين إلي ثلاث درجات الأولى: ١٠٠-
٣٠٠ والثانية ١٢٠-٣٠٠ والثالثة ١٤٠-٣٠٠ أثر ذلك: أن العامل العادي كان
ينتمي في كادر العمال إلي طائفة غير تلك التي ينتمي إليها العامل الفني-أساس
ذلك: أن الأعمال العادية لا تحتاج إلي خبرة خاصة أو مهارة معينة فضلا عن
اختلاف المعاملة المالية بين العاملين العاديين والفنيين.

(الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٦)

٤ - أحكام كادر العمال هي المرجع الأساسي لاعتبار ما إذا كان العامل فنياً أو مهنياً في مجال تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥.
(الطعن رقم ٢٣٨١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٣)

٥ - عمال اليومية:

طبقاً للمعيار الموضوعي الذي سنه قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن تعديل بعض أحكام كادر عمال اليومية المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣٦ لسنة ١٩٦٧ اعتبر بمقتضاه كل من كان قائماً بعمل فني يتعلق بالملاحظة أو التنفيذ في مجال الوقاية والعلاج شاغلاً لوظيفة ملاحظ صحي ويلتزم وزير الصحة باعتباره الجهة الإدارية القائمة على تنفيذ ذلك القرار بأن يدرج الوظائف التي ينطبق عليها ذلك المعيار في نطاق وظيفة الملاحظ الصحي - إذا أغفل قرار الوزير المختص بعض الوظائف التي كان يتعين إدراجها به فإن شاغليها لا يكون لهم حق نشأ وتكامل قبل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالدولة يتأثر بمدة السقوط المنصوص عليها في المادة ٨٧ والتي تقضي بسقوط حق العامل المستمد من قاعدة سابقة على نفاذه بمضي ثلاث سنوات من تاريخ العمل به.

(الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢٩)

٦ - الأحكام الخاصة بكادر العمال:

المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن تعديل بعض أحكام كادر عمال اليومية معدلاً بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٧، وضع المشرع معياراً لشغل وظيفة ملاحظ صحي ينطبق هذا المعيار على كل من كان قائماً بعمل فني صحي يتعلق بالملاحظة أو التنفيذ في مجال الوقاية والعلاج - ألزم المشرع وزير الصحة باعتباره الجهة الإدارية القائمة على تنفيذ ذلك القرار بأن يدرج الوظائف التي ينطبق عليها ذلك المعيار في نطاق وظيفة ملاحظ صحي في أي وقت يتضح له وجود مثل هذه الوظائف التي ينطبق عليها المعيار الذي سنه القانون - حق صاحب الشأن لا ينشأ لهذا المعيار إلا من تاريخ صدور قرار وزير الصحة - لا حاجة في هذا الصدد بميعاد سقوط الدعوى المقررة بالمادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة طالما أن القرار الصادر من وزير الصحة قد ترخي إلي ما بعد العمل بالقانون المشار إليه.

(الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦)

٧ - وضع المشرع معياراً لشغل وظيفة ملاحظ صحي - ينطبق هذا المعيار على كل من كان قائماً بعمل فني صحي يتعلق بالملاحظة أو التنفيذ في مجال

الوقاية والعلاج-ألزم المشرع وزير الصحة باعتباره الجهة الإدارية القائمة علي تنفيذ ذلك القرار بأن يدرج الوظائف التي ينطبق عليه ذلك المعيار في نطاق وظيفة ملاحظ صحي في أي وقت يتضح له وجود مثل هذه الوظائف التي ينطبق عليها المعيار الذي سنه القانون-حق صاحب الشأن لا ينشأ طبقا لهذا المعيار إلا من تاريخ صدور قرار وزير الصحة-لا حاجة في هذا الصدد بميعاد سقوط الدعوة المقرر بالمادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة طالما أن القرار الصادر من وزير الصحة قد تراخي إلي ما بعد العمل بالقانون المشار إليه.

(الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦)

٨- العمال المؤقتين:

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن العمال المؤقتين. متى عين العامل بصفة مؤقتة تميزت طبيعة الرابطة القانونية التي تحدد مركزه القانوني في علاقته بالحكومة بأحد أمرين أولهما: أن يكون التعيين لمدة محددة في هذه الحالة يعتبر العامل مفصولا تلقائيا بانتهاء المدة المحددة لخدمته سواء انتهت الأعمال المعين لأدائها أو نفذت الاعتمادات المخصصة لها أو لا- ثانيهما: أن يعين العامل بصفة مؤقتة دون تحديد مدة في هذه الحالة يعتبر مفصولا عقب كل يوم يقوم به بغض النظر عن استقالة مدة العامل أو عدم انتهاء الأعمال المعين عليها أو نفاذ الاعتمادات المالية المخصصة لها-قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ أورد قيда علي سلطة جهة الإدارة هو عدم فصل أي عامل مؤقت أو موسمي إلا بالطريق التأديبي قبل انقضاء المدة المحددة لخدمتهم المؤقتة أو قبل انتهاء الأعمال المعين عليها أو نفاذ الاعتمادات المخصصة لها-ينتهي هذا القيد إذا انتهت الأعمال المسندة للعامل أو انتهت مدة استخدامه أو نفذت الاعتمادات المخصصة لتلك الأعمال.

(الطعن رقم ٣٢٦٧ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨)

٩ - خروج العاملين المعينين باليومية علي اعتمادات مؤقتة في تاريخ العمل بالقانون المشار إليه من نطاق تلك الأحكام-لا ينال من القاعدة المتقدمة أن يكون العامل قد عين في تاريخ لاحق علي فئة مالية وردت أقدميته فيها إلي تاريخ سابق علي ١٩٧٤/١٢/٣١-أساس ذلك: العبرة بالمركز القانوني للعامل في ١٩٧٤/١٢/٣١ والذي لم يكن فيه شاغلا بصفة فعلية لفئة مالية.

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٧)

**الموضوعات البادئة
بحرف (ق)**

obeikandi.com

١- قرار الإداري

١ - القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ معدلاً بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ - إنشاء القرى وتحديد نطاقها وتغيير أسمائها وإلغاؤها يكون بقرار من المحافظ بناء على اقتراح المجلس المحلي للمركز المختص وموافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة - القرارات التي تصدر من الإدارة المحلية بشأن وحدات الحكم المحلي تتمتع جهة الإدارة وهي في سبيل إصدارها بسلطة تقريرية مطلقة تستهدف تحقيق المصلحة العامة ولا يحدها سوى عيب إساءة استعمال السلطة - البحث في مدى تحقيق تلك الإجراءات الشكلية السابقة على صدور قرار المحافظ يتعين أن يجرى في ضوء ما يبين ويستخلصه القضاء الإداري من ظروف الحال ومدى تحقق المصلحة العامة من عدمه.

(طعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/١٣)

٢- سحب القرار الإداري:

سحب القرار الإداري يعني إعدامه من تاريخ صدوره - عدم جواز سحب قرار السحب - إذا صدر قرار بسحب قرار السحب فإنه يتعين اعتباره كأن لم يكن.

(طعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/١٣)

٣ - أعمال السيادة - المعيار المأخوذ به - أعمال السيادة في القضاء المصري- أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي - تنظم أوضاعهم الوظيفية قانون خاص- يسري فيما لم يرد بشأنه في نص خاص في هذا القانون أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة - القرار المطعون عليه إذ صدر تنفيذاً وتطبيقاً لأحكام القانون الخاص - لا يعدو وطبيعته أن يكون قراراً إدارياً عادياً مهما علت مرتبة من صدر في شأنهم أو واجبات وظائفهم - لا يرقى إلى مرتبة أعمال السيادة أيّاً كان المعيار الذي يؤخذ به في تعريفه وتبينه - خضوع لولاية القضاء الإداري إلغاء أو تعويضاً - الدفع بعدم ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى يكون على غير أساس صحيح من القانون.

(الطعن رقم ١٤١٨ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٤)

٤ - القرار الإداري إفصاح من جانب الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة، بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون ممكناً وجائزاً ابتغاء مصلحة عامة - القرار الصادر بإعلان نتيجة الامتحان هو القرار الذي يستمد منه صاحب الشأن مركزه القانوني في النجاح - أي مستخرج من هذا القرار هو

مجرد عمل مادي لا يعتد به في حد ذاته في إنشاء المركز القانوني أو تعديله - أي خطأ في هذا المستخرج يجوز تصحيحه في أي وقت دون أن يحتج صاحب الشأن بأي حق في هذا الخصوص هو صورة، إذ هو صورة خاطئة لما جاء في السجلات الرسمية التي تحتوي نتائج الامتحانات - إذا كان السجل الرسمي لرصد درجات نتيجة امتحان طالب بالفرقة الأولى بكلية أصول الدين بالزقازيق دور مايو ١٩٨٧ يفيد أنه راسب في تلك السنة لعدم نجاحه في ثمانية مقررات دراسية من ثلاثة عشر مقرراً، وكان هذا السجل بتلك النتيجة معتمداً من عميد الكلية ومن مدير الجامعة فيعتبر ذلك قراراً إدارياً محرراً بالرسوب وعدم القيد النقل أو القيد في الفرقة الثانية عن العام الجامعي ١٩٨٨/٨٧ عملاً بالمواد ٢٠٢، ٢٠٣، ٢١٣، ٢١٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الأزهر الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ - استنتاج وجود قرار إداري لاحق بنقل وقيد الطالب المذكور بالفرقة الثانية عام ١٩٨٨/٨٧ استناداً إلى حصوله على بطاقة جامعية (كارنيه) وشهادة بيانات للحصول على اشتراك مخفض في الأتوبيس استنتاج غير صحيح - هذه الأوراق، على فرض وجود أصولها وليس صور منها، لا تقيد وجود قرار إداري صادر من السلطة المختصة قانوناً بالنقل والقيد - كما لا تعتبر بذاتها من القرارات الإدارية بإعلان النتيجة - هي مجرد أوراق محررة لأغراض أخرى اجتماعية ومالية وبواسطة موظفين عاديين لا اختصاص لهم بتعديل النتائج الثابتة في السجلات الرسمية على النحو السالف ذكره.

(الطعن رقم ٢٦٤٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤)

٥ - القرارات السلبية بالامتناع عن إنهاء الخدمة تطبيقاً للمادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ متى توافرت شروط أعمال قرينة الاستقالة الحكيمة لا تدرج المنازعات الخاصة بها ضمن المنازعات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يتعين على جهة الإدارة إعمالاً لنص المادة ٩٧ من قانون العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه البت في طلب الاستقالة المقدمة من العامل خلال الثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها - للإدارة إرجاء البت فيها مدة خمسة عشر يوماً أخرى - وإلا اعتبرت الخدمة منتهية بقوة القانون - يجب على الجهة الإدارية إصدار قرار بإنهاء خدمة العامل المستقيل من تاريخ الاستقالة، ومنحه في جميع الأحوال العامل شهادة تقيد إنهاء خدمته - إذا امتنعت عن ذلك اعتبر امتناعها قراراً سلبياً بالامتناع - يحق لصاحب الشأن إزاء ذلك المطالبة بوقف تنفيذه وإلغائه.

(طعن رقم ٢٥٦ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/٢٧)

٦ - التفرقة بين القرار الإداري ومجرد العمل المادي أو الإجراء التنفيذي للقانون - القرار الإداري عمل قانوني من جانب واحد، يصدر بالإرادة الملزمة لإحدى الجهات الإدارية في السلطة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، في الشكل الذي يتطلبه القانون، بقصد إنشاء وضع قانون معين، ابتغاء مصلحة عامة - العمل المادي أو الإجراء التنفيذي للقانون لا تتجه فيه الإدارة بإرادتها الذاتية إلى إحداث آثار قانونية وأن رتب القانون عليها آثار معينة - قانون الضريبة على الاستهلاك رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ - يتضح من تحصيله أن عملية تحصيل الضرائب في حد ذاتها تعتبر عملاً مادياً - غير أن هذا العمل لا يتم إلا تنفيذاً لقرار إداري تفصح به مصلحة الضرائب باعتبارها الجهة الإدارية التي ناط بها القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ تنفيذ أحكامه، عن أن المنتجات محل النزاع هي من المنتجات التي ينطبق عليها حكم ذلك القانون - لا يسوغ النظر إلى واقعة تحصيل الضريبة مستقلة عن القرار الذي وقعت تنفيذاً له، إذ هي ذات ارتباط وثيق به لأن كيانها القانوني مستمد منه - القانون المذكور خول المصلحة سلطة في تصحيح وتعديل الإقرار المقدم من الملتزم بالضريبة، وأعطى الممول الحق في التظلم من تصحيح الإقرار أو تعديله أو خضوع سلطة ما للضريبة أو تقدير كمية الإنتاج أو تحديد قيمتها، وبعد بحث التظلم تصدر المصلحة قراراً بشأنه - حرص المشرع على وصف ما تصدره المصلحة في موضوع التظلم بأنه قرار - هذا القرار باعتباره قراراً إدارياً نهائياً يجوز أن يكون محلاً للطعن - في هذه الحالة يباشر مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري اختصاصه في بحث مشروعيته - وذلك على هدى من الأحكام التي تضمنها القانون المذكور لمعرفة هل صدر القرار ملتزماً أحكام القانون في شأن تحديد ما قصد القانون إلى خضوعه، فجاء مطابقاً للقانون أم أنه جاوز ذلك فوقع باطلاً فيحكم بإلغائه أو بوقف تنفيذه - الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري على غير سند من القانون.

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٢١)

٧ - القرار الإداري هو عمل قانوني من جانب واحد - يصدر بالإرادة الملزمة لإحدى الجهات الإدارية في الدولة يختلف القرار الإداري عن العمل المادي أو الإجراء التنفيذي للقانون الذي لا تتجه فيه الإدارة بإرادتها الذاتية إلى إحداث آثار قانونية.

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٢١)

٨ - تسبیب القرار لا يكون لازماً لا إذا استلزمه صريح نص القانون - يفترض في القرار غير المسبب إنه قائم على سبب غير صحيح وعلى من يدعي العكس أن يقيم الدليل عليه - إذا أفصحت جهة الإدارة عن سبب قرارها أو كان

يلزمها بتسببيه فإن ما تبديه يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإداري - هذه الرقابة القانونية لركن السبب تجد حدها الطبيعي في التأكد مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً - إذا كانت هذه النتيجة منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها كان القرار فاقد لركن السبب ووقع مخالفاً للقانون فهو غير مشروع - للقضاء الإداري في سبيل مباشرته ولايته في تسليط الرقابة القضائية على القرارات الإدارية لتمحيص مشروعيتها أن يكلف جهة الإدارة الإفصاح عن سبب قرارها - امتناع الإدارة عن الإفصاح عن سبب قرارها قرينة على عدم قيام القرار على صحيح سببه.

(طعن رقم ١١٥٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/١٠)

٩ - لا يجوز أن يتم السحب على قرار قد تحصن وأصبح في حكم القرار الصحيح - حيث لا يرد بعد تحصن القرار - القرار المنعدم يتعين اعتباره كأن لم يكن دون التقيد بمواعيد سحب القرارات الإدارية - فيجوز سحبه في إي وقت - أن الذي ينحدر بالقرار الإداري إلى درجة الانعدام هو مدى جسامه العيب - إذا كان العيب الذي شاب القرار بسيطاً كان القرار باطلاً ويتحصن إذا لم يطعن عليه خلال المواعيد المقررة - إذا بلغ العيب درجة كبيرة من الجسامه انحدر بالقرار إلى درجة الانعدام ولا يتحصن.

(طعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٣)

١٠ - يجب لكي يعد القرار إدارياً أن تتوفر له مقومات القرار الإداري وهي أن ينشئ حالة قانونية جديدة أو مركز قانوني جديد لم يكن موجوداً من قبل يترتب عليه آثار قانونية.

(الطعن رقم ٣١٨١ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١/٢٩)

١١ - إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها هما من العيوب القصدية في السلوك الإداري - قوامها أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف - عيب إساءة استعمال السلطة الذي يبرر إلغاء القرار الإداري أو التعويض عنه يجب أن تكون جهة الإدارة قد تتكبت وجه المصلحة العامة التي يجب أن يبتغيها القرار أو تكون قد أصدرت القرار باعث لا يمت لتلك المصلحة - عيب إساءة استعمال السلطة يجب إقامة الدليل عليه لأنه لا يفترض بل هو من العيوب القصدية - إذا تبين أن جهة الإدارة تستهدف صالحاً عاماً فلا يكون مسلكها معيباً بهذا العيب (إساءة استعمال السلطة)

(طعن رقم ٢٩٠٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/١٦)

١٢ - القرارات المخالفة للقانون يجب على الإدارة الرجوع فيها وسحبها بقصد إزالة آثار المخالفة وتجنب الحكم بإلغائها قضائياً - بشرط أن يتم السحب في خلال المدة المحددة لطلب الإلغاء - يجب التوفيق بين ما يجب أن يكون للإدارة من حق في إصلاح ما انطوى عليه قرارها من مخالفة قانونية وبين ضرورة استقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرار الإداري - لا يشترط أن تكتمل كافة إجراءات السحب بإفصاح الإدارة عن إرادتها في السحب قد بدأت خلال الميعاد المحدد للسحب.

(طعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٣١)

١٣ - القرار الإداري السلبي يتحقق عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون - إذا لم يكن إصدار مثل هذا القرار واجباً فإن امتناعها في إصداره لا يشكل قراراً سلبياً مما يقبل الطعن فيه بالإلغاء.

(طعن رقم ٢٣٦١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/١٣)

١٤ - لا يجوز أعمال الأثر الرجعي للقرارات الإدارية ما لم ينص القانون على ذلك:

لا يجوز على أي وجه تقرير أثر رجعي للقرارات الإدارية إلا لو نص القانون على ذلك - على القضاء الإداري عدم الاعتداد بأي أثر رجعي للقرارات الإدارية اللائحية أو التنظيمية لانعدام أي حكم يقرر الأثر الرجعي لانطوائه على اختصاص السلطة التشريعية أو للمخالفة الجسمية للدستور.

(طعن رقم ٧٨٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢٠)

١٥ - إذا صدر قرار إداري فردي معيب قانوناً من شأنه أن يولد حقاً سواء لجهة الإدارة أو للأفراد فإن هذا القرار يتحصن ويستقر عقب انقضاء فترة سنتين يوماً على نشره أو العلم به - يسري على هذا القرار ما يسري على القرار الصحيح الذي يصدر في الموضوع ذاته - إذا انقضت فترة السنتين يوماً المذكورة اكتسب القرار الحصانة من أي إلغاء أو تعديل ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار - لا تسري هذه الحصانة في حالة ما إذا كان القرار المعيب معدوماً أي لقت به مخالفة جسمية للدستور أو القانون .

(طعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١١/١٧)

١٦ - حق الإدارة في سحب القرارات الإدارية غير المشروعة وتصحيح الأوضاع المخالفة للقانون أصل مسلم به - هذا الأمر مرهون بأن تنشط الإدارة في ممارسته خلال الميعاد المقرر للطعن القضائي - هناك حالات لا تخضع سحبها لميعاد السنتين يوماً المقررة لسحب القرار الإداري المعيب - يتمثل في حالة ما إذا حصل أحد الأفراد على قرار إداري نتيجة التدليس أو الغش -

لا تكتسب هذا القرار أية حصانة تعصمه من السحب أو الإلغاء بعد انقضاء المواعيد المقررة قانوناً بسحب القرارات الإدارية.

(طعن رقم ١٩٤١ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١)

١٧ - القرار الإداري ليست له صيغة معينة لابد من انصابه فيها- إنما يكون بكل ما يحمل معنى اتجاه إرادة جهة الإدارة في نطاق سلطتها الملزمة إلى إحداث أثر قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً.

(الطعن رقم ٢٤٤٢ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١٥)

١٨ - القرار الإداري لا يشترط في شأنه شكل معين وإنما هو باعتباره تعبيراً ملزماً من جهة إدارية لإحداث أثر قانوني معين بتعديل مركز قانوني أو إلغائه يمكن استخلاصه من الأوراق من تصرفات الإدارة وسلوكها حيال موقف أو طلب معين من المواطنين.

(الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١٦)

١٩ - القرارات الإدارية التي تلحقها الحصانة بفوات المواعيد فتعصمها من السحب أو الإلغاء هي تلك القرارات التي يشوب صدورها عيب من العيوب المقررة في القانون للقرار الإداري - الإدارة وهي تبأشر سلطتها في تطبيق القانون بمقتضى قرارات إدارية قد تخطى في تطبيق القانون بما يرتبه ذلك من مراكز قانونية مجردة للمواطنين - يسوغ لهؤلاء المواطنين الطعن في القرارات - حدد المشرع ميعاد للطعن في هذه القرارات - إذا فات الميعاد المقرر قانوناً لسحب القرار الإداري المخالف للقانون أو للطعن فيه بالإلغاء أمام محاكم مجلس الدولة اكتسب القرار حصانة تعصمه من السحب إدارياً أو الإلغاء.

(طعن رقم ١١٢٣ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢٩)

٢٠ - القرار الإداري السليم لا يجوز سحبه إعمالاً لمبدأ رجعية القرارات الإدارية - ذلك أن القرار الساحب فيما لو أبيع سحب القرارات الإدارية السليمة سيكون رجعياً من حيث إعدامه لآثار القرار المسحوب من تاريخ صدور هذا القرار الأخير - احتراماً لما يرتبه القرار الصحيح من مركز قانوني أصبح حقاً مكتسباً لمن صدر القرار في شأنه الأمر الذي يمتنع على أية سلطة إدارية المساس به.

(طعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/١١)

٢١ - العبرة في تحديد طبيعة القرار الإداري ليست بألفاظه ومبانيه بل بمضمونه وفحواه - لا ينقيد بتكليف القرار بعباراته وإنما بالآثر القانوني المترتب عليه- صياغة القرار بلفظ معين لا يخرج من نطاق وتطبيق أحكام الترقية إذا ما كان في حقيقته ومضمونه لا يعدو أن يكون قراراً بالترقية - قرار

الترقية الذي أجاز القانون الطعن عليه إذا تضمن تخط لأحد العاملين ينصرف أساساً إلى تعيين الموظف في درجة مالية أعلى من درجته وهو يشمل تصعيد العامل أيضاً في سلم التدرج الوظيفي ليشغل وظيفة أعلى من وظيفته - هو بهذا المعنى يعتبر تعديلاً في المركز القانوني للعامل يكون من شأنه تقديمه على غيره في مدارج السلم الوظيفي والإداري.

(الطعن رقم ١١٠٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٨/٤/١٩٩٢)

٢٢ - القرار الإداري النهائي الذي يدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة القضائية هو القرار الذي يستكمل مقومات القرار الإداري بمفهومه الذي استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا أي الذي يصدر إفساحاً من جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً، مستهدفاً تحقيق المصلحة العامة، ومن ثم فإن من أركان القرار الإداري أن يكون له محل وهو المركز القانوني الذي تنتج إرادة مصدر القرار إلى إحداثه، والأثر القانوني الذي يترتب عليه يقوم مباشرة وفي الحال وهذا الأثر هو إنشاء حالة قانونية جديدة أو تعديل في مركز قانوني قائم أو إلغاؤه.

(الطعن رقم ٤٢٥٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٣/٥/١٩٩٢)

٢٣ - لا يبطل القرار لعيب شكلي إلا إذا نص القانون على البطلان عند إغفال الإجراء أو كان الإجراء جوهرياً في ذاته - يترتب على إغفال تقويت المصلحة التي عنى القانون بضمانها وبتأمينها للدولة أو للأفراد - إذ حدث خلل أو مخالفة للإجراءات الشكلية فإنه لا يترتب البطلان - إذا تحققت رغم المخالفة الغاية والحكمة التي قضى المشرع تحقيقها من الإجراء الشكلي الذي نص عليه.

(طعن رقم ٢٥١٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٤/٥/١٩٩٢)

٢٤ - ركن الغاية:

عيب إساءة استعمال السلطة من العيوب القصدية - قوامه أن يكون لدى الإدارية عند إصدارها قرارها قصد إساءة استعمال السلطة والانحراف بها - لا وجه للتحدي في مقام إثبات هذا العيب بوقائع عامة بعيدة عن الغاية من القرار وأسبابه.

(طعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٢/١١/١٩٩٢)

٢٥ - القرار السلبي بامتناع جهة الإدارة عن إتيان فعل كان يجب عليها أن تفعله يعتبر حالة مستمرة ومتجددة ويمتد الطعن عليه ما بقيت الإدارة على موقفها.

(طعن رقم ٣٦٨٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٤/١١/١٩٩٢)

٢٦ - القرارات التنظيمية العامة هي التي يسري ميعاد الطعن فيها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية - أما القرارات الفردية التي تمس مراكز قانونية فيسري ميعاد الطعن فيها من تاريخ إعلانها إلى أصحاب الشأن ويقوم مقام النشر والإعلان تحقق علم صاحب الشأن بع علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً.

(طعن رقم ٢٨٩١٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٢٩)

٢٧ - سلطة وقف تنفيذ القرار الإداري - مناطها توفر ركنين متلازمين ركن الاستعجال وركن الجدية - هذين الركنين يكونا الحدود القانونية التي تحد من سلطة محكمة القضاء الإداري في الفصل في طلب وقف التنفيذ - يخضع توافرها للرقابة للقانونية للمحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٣٧٤٦ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٥)

٢٨ - القرار الإداري إذا ما تضمن قواعد تنظيمية عامة وكان من شأنه ترتيب أعباء مالية جديدة قائمة لا يتولد عنه أثره حالاً ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً أو متى أصبح كذلك بوجود الاعتماد المالي الذي يستلزم تنفيذه - إن لم يوجد الاعتماد أصلاً كان تحقق الأثر غير ممكن قانوناً.

(الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٢٣)

٢٩ - القرارات الإدارية التي لا يجوز سحبها:

(١) القرارات الإدارية السليمة:

القرارات الإدارية السليمة التي ترتب مراكز قانونية لأصحاب الشأن تتحصن منذ صدورهما فلا يجوز للإدارة سحبها - إذا خالفت الإدارة هذه القاعدة وقامت بسحب القرار السليم ولو خلال السنتين يوماً التالية لصدوره فإن قرارها الساحب يكون قد جاء على خلاف المبادئ القانونية المقررة مشوباً بالبطلان حقيقياً بالإلغاء.

(طعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/ ٣/٢)

٣٠ - مفهوم القرار الإداري:

القرار الإداري هو تصرف قانوني - يصدر عن الإدارة بما لها من سلطة عامة ملزمة لينشئ مركزاً قانونياً جديداً أو يؤثر في مركز قانوني قديم لضرر محدد أو لعدد محدد من الأفراد محددين تتولى محاكم مجلس الدولة أو القضاء الإداري رقابة الشرعية وسيادة القانون عن طريق وقف تنفيذ وإلغاء القرارات الإدارية التي بها عيب مخالفة القانون - أو التعسف فـس استعمال السلطة - وتلتزم الإدارة بتنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة في هذا الشأن عملاً بحجية

الأمر المقضي به والتي هي مطلقة بالنسبة لأحكام الإلغاء التي نص القانون على حجبتها قبل الكافة.

(طعنين ٢٦٤٨ و ٢٠٠٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨)

٣١ - الفرق بين القرار الإداري والقرارات والمنشورات والتعليمات الداخلية:

قرار لجنة اتحاد الإذاعة والتلفزيون بعرض برنامج معين ليس سوى قرار تنظيمي داخلي ملزم قانوناً فقط للأجهزة المختصة فنياً وإدارياً في اتحاد الإذاعة والتلفزيون لتحديد الخرائط الإذاعية لإرسال المرئي - هذه القرارات الداخلية غير ملزمة بمقتضى السلطة الإدارية للجهة المختصة باتحاد الإذاعة والتلفزيون لأي فرد من الأفراد المنتفعين بخدمات الإذاعة والتلفزيون وبرامجها بل إنها موجهة للقائمين على وضع البرامج وملزمة لهم إدارياً وفنياً بصلاحية وإنتاج وعرض هذه البرامج على المشاهدين - حيث لا يترتب على ذلك أي التزام قانوني وحتمي لأي من المشاهدين بمشاهدة هذه البرامج - إذ أن المشاهد هو صاحب السلطة التي تجعله وحده المسيطر على جهاز الاستقبال - لا تملك سلطات اتحاد الإذاعة والتلفزيون ولا غيرها من السلطات العامة فعلاً وعملاً فضلاً عن دستورياً وقانوناً إلزام أي حد من الناس بالمشاهدة لأي برنامج لا يرضاه - الأمر الذي ينتقي معه وجود ما يعد كيان القرار الإداري النهائي الجائز قانوناً الطعن عليه بالإلغاء أمام إحدى محاكم مجلس الدولة المختصة طبقاً لأحكام المادة ١٧٢ من الدستور والمادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(طعن رقم ٢٦٤٨ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨)

٣٢ - الفرق بين القرار الإداري والعمل المادي:

مجرد صدور تصرف معين من جهة إدارية لا يخلع عليه في كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الإداري بالمعنى القانوني يلزم كي يتحقق هذا الوصف أن يكون كذلك بحسب طبيعته وغايته ومحلّه وفحواه - العمل المادي الذي يختص به القضاء الإداري يكون واقعة مادية دون أن تقصد به السلطة الإدارية تحقيق آثار قانونية محددة ملزمة للغير وإن رتب عليها القانون آثار قانونية معينة.

(الطعن رقم ٢٩٢٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٧)

٣٣ - مؤدى نص المادة العاشرة من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ - إنه لكي نكون بصدد قرار إداري سلبي يتعين أن يكون القانون قد فرض على الإدارة اتخاذ قرار معين بلا أدنى تقدير لها في هذا الشأن رغم توافر الشروط المقررة لاتخاذ القرار على النحو المحدد تشريعياً فإن جهة

الإدارة قد اصمت أذنيها عن نداء القانون والتزمت السلبية ولم تنهض لاتخاذ القرار الذي فرض عليها المشرع اتخاذه.

(طعن رقم ٧٨٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)

٣٤ - أسباب القرار الإداري الذي تفصح عنه الإدارة عند ممارستها لسلطتها التقديرية يخضع لرقابة القضاء من خلال رقابته لسلامة القرارات الصادرة في هذا الشأن - القواعد التنظيمية العامة التي تضعها جهة الإدارة متسمة بطابع العمومية والتجريد تكون ملزمة لها في الحالات الفردية - شأنها في ذلك شأن اللائحة التنفيذية للقانون.

(طعن رقم ٨٦٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢)

٣٥ - القرار الإداري هو تعبير من إحدى السلطات أو الجهات الإدارية المختصة عن إرادتها الملزمة بإحداث مركز قانوني معين أو تعديله أو إلغائه وفقاً للقوانين واللوائح - مستهدفة تحقيق الصالح العام خلال أداء وظيفتها الإدارية.

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢٢)

٣٦ - لا يغير من طبيعة القرار الإداري أن يصدر من رئيس الجمهورية سواء بصفته رئيساً للدولة أو للسلطة التنفيذية أو رئيساً للمجلس الأعلى للهيئات القضائية أو بصفته سلطة إحالة للقضاء العسكري.

(طعن رقم ٥١٥ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢٢)

٣٧ - الفرق بين القرار الإداري والتدابير السياسية:

توجد اختصاصات ذات طابع سياسي وسيادي يمارسها رئيس الجمهورية بصفته رئيساً للدولة - هناك أيضاً اختصاصات أخرى يمارسها رئيس الجمهورية بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية - هي بطبيعتها تصرفات إدارية - تصدر بقرارات أو أوامر جمهورية تنفيذاً للقوانين واللوائح.

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢٢)

٣٨ - تطبيقات قضائية على القرار الإداري:

(١) قرارات رئيس الجمهورية الصادر بإحالة بعض الجرائم إلى المحاكم العسكرية :

قرارات رئيس الجمهورية الصادر بإحالة بعض الجرائم إلى المحاكم العسكرية هي قرارات إدارية - يدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة نظر الدعاوى المتضمنة طلبات بإلغاء ووقف تنفيذها لعدم مشروعيتها.

(طعن رقم ٥١٥ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢٢)

٣٩- القرارات الصادرة من لجان التحكيم الطبية:

القرارات الصادرة من لجان التحكيم الطبية تعتبر قرارات إدارية توافرت لها عناصر القرار الإداري وأركانه - استناداً إلى لجان التحكيم الطبي لا تصدر قراراً في منازعة من منازعات العمل بين العاملين وأرباب الأعمال - لجنة التحكيم الطبي المنصوص عليها في المادة ٦٢ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والتي يصدر بتشكيلها وينظم عملها قرار وزير من التأمينات بالاتفاق مع وزير القوى العاملة هي لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي لا يتأتى التعقيب على قراراتها عن الاختصاص المعقود لمحاكم مجلس الدولة بالفصل في الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة عن لجان إدارية لها اختصاص قضائي.

(طعن رقم ١٠١٥ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

٤٠ - أُلزم المشرع صراحة في القوانين واللوائح جهة الإدارة بتسبيب قراراتها وأوجب ذكر هذه الأسباب التي بني عليها القرار واضحة جلية - جلية حتى إذا ما وجد فيها صاحب الشأن منتفعاً تقبلاً وإذا لم يتقبلها كان له أن يمارس حقه في النقاضي ويسلك الطريق الذي رسمه له القانون - رقابة القضاء الإداري ومحاكم مجلس الدولة على القرارات الإدارية هي رقابة مشروعية تسلطها على القرارات المطعون فيها لتزنها بميزان القانون والشرعية والمصلحة العامة فتلغيها أو توقف تنفيذها.

(طعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

٤١ - رقابة القضاء الإداري لقيام ركن السبب في القرار - لا تعني أن يحل نفسه محل جهة الإدارة (أو مجلس التأديبي) فيما هو متروك لتقديرها ووزنها تستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لديها من دلائل وبيانات وقرائن أحوال إثباتاً ونفيّاً في الخصوص قيام أو عدم قيام الحالة الواقعة التي تكون ركن السبب أو تتدخل في تقدير خطورة هذا السبب وما يمكن ترتيبه عليه من آثار وإنما لهذا القضاء تجد حدها الطبيعي كرقابة قانونية في التحقق مما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها أم لا وما إذا كان تكيف الوقائع بفرض وجودها مادياً صحيحاً أو خطأً.

(الطعن رقم ٤١٣٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧)

٤٢ - سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها على القطاع الإداري ألا يوقف تنفيذ قرار إداري إلا إذا تبين له حسب الظاهر من الأوراق ومع عدم المساس بأصل طلب الإلغاء عند الفصل فيه - أن طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين - قيام الاستعجال وأن يكون إدعاء الطالب

قائماً بحسب الظاهر على أسباب جدية - كلا الركنين من الحدود القانونية التي تحد سلطة القضاء الإداري وتخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا.
(الطعن رقم ٣٢٩٨ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٤)

٤٣ - القرارات الإدارية الفردية - سريانها في مواجهة المخاطبين بها من تاريخ إخطارهم بها على النحو المقرر قانوناً - العلم قد يقوم مقام الإخطار متى كان علماً يقيناً لا ظنياً أو افتراضياً بجميع عناصر القرار ومشتملاته - لا يكفي مجرد العلم بصدر القرار دون التمكن من معرفة محتوياته ومضمونه.
(الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٥)

٤٤ - إذا أفصحت جهة الإدارة عن أسباب القرار فإن هذه الأسباب تخضع لرقابة القضاء الإداري حتى ولو لم يكن الإدارة غير ملزمة قانوناً بتسبيب قرارها - للمحكمة مراقبة مدى مشروعية تلك الأسباب طالما أنها طرحت عليها وأوضحت بذلك عنصراً من عناصر الدعوى الثابتة في الأوراق وما إذا كانت هذه الأسباب تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها جهة الغدرة من عدمه - عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق الجهة الإدارية التي تتمسك بهذه الأسباب.
(طعن رقم ٣٩٤٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٩)

٤٥ - طلب الإلغاء ووقف التنفيذ - لا يردان إلا على القرار الإداري الذي تصدره الجهة الإدارية استناداً إلى السلطة المخولة لها في القانونين واللوائح - إذا كان الإجراء صادر من جهة الإدارة استناداً إلى نصوص العقد الإداري وتنفيذاً له فإن الإجراء لا يعد قرارات إدارية ولا يرد عليه طلب الإلغاء أو وقف التنفيذ - تعد من قبيل المنازعات الحقوقية التي تعرض على قاضي العقد - اختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية هو اختصاص شامل مطلق لأصل تلك المنازعات وما يتفرع عنها من منازعات مثل الطلبات المستعجلة بالحدود والضوابط المقررة للفصل في الطلبات المستعجلة للقضاء الإداري يفصل - في هذه الطلبات سواء كانت مطروحة عليه بصفة أصلية أو باعتبارها فرعاً من المنازعة الأصلية المعروضة - لا يجوز الخلط بين الطلب المستعجل وبين وقف التنفيذ - لا يهم من يصف صاحب الشأن طلب بأنه وقف التنفيذ إذ العبرة في وصف الطلب بحقيقته وجوهره وهدفه ومرماه

(الطعن رقم ١٥٠٣ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٧)

٤٦ - صدور القرار الإداري من جهة غير منوط بها إصدار قانوناً - يعيبه بعيب عدم الاختصاص ومخالفة القانون طالما كان في ذلك افتتاحات على سلطة جهة أخرى لها شخصيتها المستقلة.

(الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)

٤٧ - حظر المساس بالحقوق المكتسبة أو المراكز القانونية التي تمت إلا بالقانون - تقرير الرجعية رهيناً بنص خاص في القانون - عدم سريان القرارات الإدارية بأثر رجعي ولو نص فيها على هذا الأثر.

(الطعن رقم ٢٤٠٩ لسنة ٤٠٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢٢)

٤٨- القرارات المبنية على سلطة مقيدة:

القرار الصادر من الجهة الإدارية بناء على سلطتها المقيدة - يقبل السحب دون التقيد بميعاد الستين يوماً المقررة قانوناً لسحب القرارات الإدارية التي تصدر بناء على سلطتها التقديرية - القرار الصادر بناء على السلطة المقيدة ليس سوى تطبيقاً لقواعد تنعدم فيها معايير الجهة الإدارية من حيث المنح أو المنع - هو حقيقته لا يعد قراراً إدارياً منشأً لمركز قانوني وإنما هو مجرد إجراء تنفيذي يهدف إلى تطبيق القانون على حالة العامل وحمل ما نص عليه القانون مباشرة - إذا ما أصدرت جهة الإدارة بموجب سلطتها المقيدة قراراً ما بالمخالفة للقواعد الصحيحة من أحكام القانون - كان لها إذا ما انتهت إلى فساد القرار المادي أن تقوم بسحبه في أي وقت وليس للعامل محاجتها بحقوقه المكتسبة المترتبة على ذلك القرار المخالف.

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٦/١٢/١٩٩٥)

٤٩ - متى أفصحت الجهة الإدارية عن أسباب قرارها ولو لم تكن ملزمة قانوناً بتسبيب قرارها أو بإبداء هذه الأسباب تخضع حتماً لرقابة القضاء الإداري - له أن يباشر وظيفته القضائية في الرقابة عليها للتحقق من مدى قيامها وما إذا كانت تؤدي إلى ما انتهت إليه جهة الإدارة من عدمه.

الطعن رقم ١٨٠١ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠

٥٠ - سحب القرار الإداري أو إلغائه قضائياً - أثره: إنهاء القرار بأثر رجعي من تاريخ صدوره

(طعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٧ق "جلسة ١٩٩٦/١/٢)

٥١ - عدم نقل درجة المدعي من المجموعة الوظيفية المهنية إلى مجموعة الوظائف الفنية تنفيذاً للقرار الصادر في هذا الشأن دون سبب مبرر يمثل قراراً سلبياً يجوز الطعن عليه في أي وقت دون التقيد بميعاد.

(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢/٣/ ١٩٩٦)

٥٢ - عيب عدم الاختصاص الجسيم الذي ينحدر بالقرار إلى درجة الانعدام لا يكون إلا في حالة اغتصاب سلطة أخرى ناط بها المشرع سلطة إصداره كأن تصدر السلطة التنفيذية قراراً هو أصلاً من اختصاص السلطة التشريعية أو تصدر وزارة معينة قراراً في شأن من شئون وزارة أخرى لا تدخل في اختصاصها أما غير ذلك من حالات عدم الاختصاص التي يعتور القرار الإداري بسبب تداخل الاختصاصات أو تفسيرات القوانين أو قرارات التفويض بعيب مخالفة القانون - لا تنحدر به إلى درجة الانعدام.

(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٩)

٥٣ - أحكام سريان القرار الإداري ونفاذه:

نفاذ القرارات الإدارية البسيطة من تاريخ نفاذها - القرارات المعلقة على شرط - نفاذها وتحقق آثارها مرهون بتحقق الشرط الذي علق القرار - إذا ما علق القرار الإداري على شرط سواء كان موقفاً أو فاسخاً فإن الشرط يجب أن يكون مشروعاً - إذا كلن غير مشروع بطل الشرط وفي القرار سليماً منتجاً لآثاره إلا إذا كان الشرط هو الدفع الرئيسي للقرار - وهي مسألة موضوعية يقدرها القاضي في كل حالة على حدة

(طعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦)

٥٤ - إذا انطوى القرار الإداري على قواعد تنظيمية عامة وكان من شأنه ترتيب أعباء مالية لا ينتج أثره حالاً ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكناً أو متى أصبح كذلك بوجود الاعتماد المالي اللازم لتنفيذه.

(الطعن رقم ١٦٧٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/١٣)

٥٥ - القرار الإيجابي والقرار السلبي:

القرار السلبي في مفهوم الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة - يتحقق قيامه في حالة رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح - إذا لم تكن الإدارة ملزمة قانوناً باتخاذ القرار بأن تترخص في إصداره وفقاً لسلطاتها التقديرية فإن رفضها اتخاذه أو الامتناع عن ذلك لا تقوم معه للقرار السلبي قائمة - التعيين هو صميم إطلاقات الإدارة التي تترخص في وزن وتقدير مناسباته إلا أن تكون ملزمة بإجرائه بنص صريح على خلاف الأصل.

(الطعن رقم ٣٤٧٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٤)

٥٦ - ركن السبب:

إذا ذكرت جهة الإدارة عدة أسباب لإصدار قرارها - تخلف بعض هذه الأسباب - لا يؤثر في القرار ما دام أن الباقي من الأسباب يكفي لحمله على وجهه الصحيح.

(الطعن رقم ١٨١٥ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٩)

٥٧ - طلب وقف التنفيذ الذي يقوم ابتداء إلى القضاء المدني وإن لم يصحبه صراحة طلب إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه ألا أنه ينطوي حتماً على معنى طلب إلغاء هذا القرار في مفهوم مجلس الدولة - إذا أحييت الدعوى إلى القضاء الإداري كيفت طالباته على هدي القواعد المطبقة لديه حيث لا يقدم طلب وقف التنفيذ استقلاً وإنما يقدم تبعاً لطلب الإلغاء.

(الطعن رقم ١٥٧٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/١٤)

٥٨ - عدم تحقق أثر القرار الإداري إلا إذا توافر الاعتماد المالي اللازم - القرار الإداري إذا كان من شأنه ترتيب أعباء مالية على عاتق الخزنة العامة - أثر ذلك القرار يتوالد حالاً ومباشرة غلا إذا كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً أو متى أصبح ذلك بوجود لاعتماد الكمالي الذي يستلزمه تنفيذه - إدراج مبلغ مساو للزيادة التي طرأت نتيجة تسوية الحالة في ميزانية سنة مالية معينة وإن أدى إلى إمكان تنفيذ القرار الإداري ابتداء من تاريخ إدراج الاعتماد المالي ألا أن ذلك ليس من شأنه تنفيذ القرار بأثر رجعي يرتد إلى ما قبل هذا التاريخ.

(الطعن رقم ١٤٩٢ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٧)

٥٩ - جهة الإدارة تملك تصحيح ما يشوب القرار الإداري من عيب عدم الاختصاص بحسابه لا يتعلق بصحة القرار موضوعاً - يجوز لجهة الإدارة إعادة إصداره من السلطة المختصة.

(الطعن رقم ٥٢٤٨ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٧)

٦٠ - لا يشترط في القرار الإداري صيغة معينة أو شكل معين:

القرار الإداري ليست له صيغة معينة لابد من انصباها فيها وإنما يكون لكل ما يحمل معنى اتجاه إرادة جهة الإدارة في نطاق سلطتها الملزمة إلى إحداث أثر قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً وذلك طالما أن المشرع لم يحدد شكلاً معيناً يتحتم أن ينصب فيه القرار محل النزاع.

(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٠)

٦١ - وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء - يقوم على ركنين أولهما أن يكون إدعاء الطالب قائماً على أسباب يرجح معها إلغاء القرار والثاني قيام الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها.

(الطعن رقم ٢٨٧١ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦)

٦٢ - وقف تنفيذ القرار بإزالة التعدي - وجوب أن تستظهر المحكمة من خلال ظاهر الأوراق توافر ركن الجدية أو انتفاءه.

(الطعن رقم ٣٢١٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/١٦)

٦٣ - طالما لم يصدر في ظل العمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قرار تنظيمي عام بمعادلة وظائف الكادرات الخاصة بدرجة الكادر العام. وذلك على غرار ما تضمنه قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ الصادر في ظل العمل بنظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ (الملغي) فإنه يتعين الاستمرار في تطبيق أحكام هذا القرار في العمل بالقانون الحالي. كما أنه يتعين - من ناحية أخرى الاعتداء بالمبادئ والقواعد التي جرى عليها قضاء مجلس الدولة والتي تقوم على أساسها تحقيق التعادل بين الدرجات والوظائف من خلال وزنها بميزان متوسط الربط المالي. وبمقدار العلاوة الدورية. وأنه لا يجوز الالتفات عن هذا المعيار والتعويل على المزايا الأخرى للوظيفة السابقة التذخر في الأخذ به. تعادل وظيفة رئيس المحكمة بدرجة مدير عام من حيث تساوي العلاوة الدورية السنوية وتقارب متوسط الربط المالي لهذه الدرجة وتلك الوظيفة.

(طعن رقم ٣٣٦٩ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/٢)

٦٤ - امتناع الإدارة عن تسليم الطاعن العمل في وظيفة إمام وخطيب ومدرس رغم صدور قرار منها بذلك نكولاً منها عن تنفيذ قرارها الذي صار استنفذت كامل ولايتها وتقديرها بإصداره وهو ما يقوم معه قرار إداري سلبي بالامتناع المذكور للقضاء بالزامها بتنفيذ قرارها الذي صار جزءاً من القانون يحكمها وعليها الانصياع له، هذا القرار السلبي لا ينقيد الطعن عليه بميعاد مادام الامتناع مستمراً ولكل صاحب مصلحة أن يطعن فيه.

(طعن رقم ١٢٦١ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٩/١)

٦٥ - مبدأ مشروعية القرار الإداري:

قرار إداري - مبدأ المشروعية - تعريفه - نطاقه ضرورة احترام الإدارة للقرار الصادر منها الذي وضعته بنفسها - لا يتحقق ذلك إلا بتنفيذ القرار. مبدأ المشروعية لم يعد مجرد احترام القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية بل أصبح يشمل أيضاً القواعد الصادرة عن السلطة التنفيذية، سواء كان مصدرها لوائح عامة أو قرارات فردية، على الإدارة أن تحترم القرار الصادر منها الذي وضعته بنفسها وهي لا تعتبر محترمة هذا القرار إلا إذا قامت بتنفيذه.

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

٦٦ - ركن الاختصاص:

القرار الإداري لا يكون منعداً إلا في حالة غصب السلطة أو في حالة انعدام إدارة مصدر القرار، غصب السلطة يكون في حالة اعتداء سلطة إدارية

على اختصاص محجوز للسلطة التشريعية إن السلطة القضائية قرار إنهاء الخدمة إذ ما صدر من مدير عام مديرية التربية والتعليم بالمحافظة، دون أن يكون مفوضاً من المحافظ صاحب الاختصاص الأصيل في إصدار قرارات إنهاء الخدمة فإن القرار في هذه الحالة يكون معيباً بعيب عدم الاختصاص البسيط الذي يؤدي إلى بطلانه وليس انعدامه. كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن صدور قرار إنهاء الخدمة للانقطاع دون أن يسبقه إنذار العامل كتابة، صدور حال اتخاذ الإجراءات التأديبية قبل العامل، فإن القرار يكون مخالفاً لأحكام المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وبالتالي باطلاً وليس منعماً. نتيجة ذلك. يتعين التقيد في هذا الصدد بالمواعيد المقررة لدعوى الإلغاء.

(طعن رقم ٦٢٩٢ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

٦٧ - قرارات إدارية يجوز سحبها دون تقيد بميعاد:

(١) القرارات المنعومة:

القرار الإداري لا يكون منعماً إلا في حالة غصب السلطة أو في حالة انعدام إدارة مصدر القرار، غصب السلطة يكون في حالة اعتداء سلطة إدارية على اختصاص محجوز للسلطة التشريعية أو السلطة القضائية قرار إنهاء الخدمة إذا ما صدر من مدير عام مديرية التربية والتعليم بالمحافظة، دون أن يكون مفوضاً من المحافظ صاحب الاختصاص الأصيل في إصدار قرارات إنهاء الخدمة فإن القرار في هذه الحالة يكون معيباً بعيب عدم الاختصاص البسيط الذي يؤدي إلى بطلانه ولي انعدامه. كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن صدور قرار إنهاء الخدمة للانقطاع دون أن يسبقه إنذار العامل، صدوره حال اتخاذ الإجراءات التأديبية قبل العامل، فإن القرار يكون مخالفاً لأحكام المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة. وبالتالي باطلاً وليس منعماً. نتيجة ذلك. يتعين التقيد في هذا الصدد بالمواعيد المقررة لدعوى الإلغاء.

(طعن رقم ٦٢٩٢ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

٦٨ - امتناع الإدارة عن تسليم الطاعن العمل في وظيفة أمام وخطيب ومدرس رغم صدور قرار منها بذلك نكولا منها عن تنفيذ قرارها الذي استنفذت كامل ولايتها وتقديرها بإصداره وهو ما يقوم معه قرار إداري سلبي بالامتناع المذكور. للقضاء إلزامها بتنفيذ قرارها الذي صار جزءاً من القانون الذي يحكمها وعليها الانصياع له، هذا القرار السلبي لا يتقيد الطعن عليه بميعاد ما دام الامتناع مستمراً ولكل صاحب مصلحة أن يطعن فيه.

(طعن رقم ١٢٦١ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

٦٩- تقسيمات القرار الإداري:**(أ) القرار التنظيمي العام والقرار الفردي:**

القرارات الإدارية التنظيمية ذات طابع تشريعي تتضمن قواعد عامة ملزمة تطبق على عدد غير محدد من الأفراد معينين بأوصافهم لا بذواتهم كثر هذا العدد أو قل. فإن ذلك لا يغير من طبيعة تلك القرارات التي توالد مراكز قانونية عامة أو مجردة وعند تطبيقها على الحالات الفردية المخاطبة بأحكامها فتكون القرارات الإدارية الصادرة في هذا الشأن مصدراً لمركز قانونية فردية أو خاصة متميزة عن المركز القانوني العام المجرد المتولد عن اللائحة.

(طعن رقم ٤٥٢٢ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢٦)

٧٠- ركن الشكل:

إذا انتفى وجود القرار الإداري تخلف مناط قبول دعوى الإلغاء. القرار الإداري قد يكون صريحاً تعبر به جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون .

(طعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢٦)

٧١- أحكام عيوب القرار الإداري:

المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . إذا انتفى وجود القرار الإداري تخلف مناط قبول دعوى الإلغاء - القرار الإداري قد يكون صريحاً تعبر به جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون .

(طعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢٦)

٧٢- ميعاد سحب القرار الإداري:

تسكين العاملين وفقاً للقواعد المقررة يقوم على أساس وضع العامل المناسب في المكان المناسب الذي يتفق مع خبرته ومؤهلاته. قرارات التسكين قرارات إدارية منشأة لمراكز ذاتية يسري عليها ما يسري على القرارات الإدارية من أحكام تتعلق بالسحب والإلغاء. صدور قرارات التسكين مشوبة بأحد العيوب المعروفة يحتم على الإدارة المبادرة إلى سحبها أو تعديلها خلال الميعاد المقرر قانوناً، وإلا أصبحت حصينة من السحب أو التعديل والإلغاء. شرط ذلك. عدم انحدار الانعدام وإحليها إلى مجرد عمل مادي لا يتمتع بشيء من الحصانة

المقررة للقرارات الإدارية. سبب ذلك. أن الحرص على زعزعة المركز القانونية الذاتية المستقرة التي اكتسبها أربابها بمقتضى تلك القرارات.
(طعن رقم ٢٩٦٤ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٩)

٧٣ - القرارات الإدارية التي تولد حقاً أو مركزاً شخصياً للأفراد لا يجوز سحبها في أي وقت متى صدرت سليمة. أما بالنسبة للقرارات الفردية غير المشروعة فالقاعدة عكس ذلك إذ يجب على جهة الإدارة أن تسحبها التزاماً منها بحكم القانون، إلا أن دواعي المصلحة العامة تقضي أنه إذا صدر قرار فردي معيب من شأنه أن يولد حقاً فإن هذا القرار يجب أن يستقر عقب فترة معينة من الزمان بحيث يسري عليه ما يسري على القرار الصحيح الذي يصدر في الموضوع ذاته، وقد اتفق على هذه الفترة بستين يوماً من تاريخ القرار أو إعلانه قياساً على مدة الطعن القضائي انقضاء هذه الفترة يكسب القرار حصانة تعصمه من أي إلغاء أو تعديل.

(طعن رقم ٢٩٦٤ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٩)

٧٤ - قرارات تحصنت بانقضاء الميعاد:

ومن حيث إنه من المقرر أن القرارات الإدارية التي تولد مركز قانونياً ذاتياً لا يجوز سحبها متى صدرت صحيحة، وإذا كانت مخالفة لأحكام القانون فقد استقر القضاء بمجلس الدولة على أنها تتحصن بمضي ستين يوماً على تاريخ صدورهما استقراراً للأوضاع وتحقيقاً للصالح العام الذي يقتضي ذلك ما لم تكن صدرت بناءً على غش أو تدليس من صاحب الشأن فإنها لا تنقيد بميعاد معين ويتم سحبها في أي وقت ولا تسري عليها القواعد الخاصة بتحصين القرارات الإدارية الفردية. ومن حيث إنه في ضوء ذلك ولما كان الثابت من الأوراق وخاصة ما قدره المطعون ولم تتكره عليه جهة الإدارة أن المطعون ضده أقام بناءً على الأرض الزراعية بناحية كفر الشر اقوه التابعة لقرية دنديط مركز ميت غمر محافظة الدقهلية وقامت جهة وقامت جهة الإدارة بتوصيل مرفق الكهرباء لمنزله على سند من عدم تحرير محاضر مخالفة وحررت ضده وعلى أثر شكوى تم فحص الموضوع وتبين خلاف ذلك وتم تحرير محضر مخالفة وحررت ضده بناءً عليه الجنحة رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٩٣ مركز ميت غمر وصدر فيها حكم غيابي بحبسه والإزالة وذلك بجلسة ١٩٩٣/٥/٦ ثم عارض في هذا الحكم وخلت الأوراق مما يفيد صدور حكم ضده بالإزالة واجب النفاذ أو قرار حتى الآن، ومن ثم فإن قرار جهة الإدارة المطعون فيه بسحب قرار توصيل المرفق إليه يكون مخالفاً لأحكام القانون، وإذا قضى الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام جهة الإدارة الطاعنة بالمصروفات طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(طعن رقم ٧٦٠٢ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٤/٥)

٧٥- إلغاء القرار الإداري والتعويض عنه :

ومن حيث أنه لما تقدم وكانت مسئولية جهة الإدارة عن التعويض تقوم إذا ما توافرت أركان ثلاثة هي الخطأ الذي يتمثل في قرارها غير المشروع والمخالف لقانون وثانيهما هو الضرر الذي يصيب الشخص، وثالثهما هو وجود علاقة سببية فيما بين ذلك الخطأ وهذا الضرر، وإذا ثبت خطأ الجهة الإدارية بإعلان نتيجة الطالب راسب في دور مايو رغم نجاحه فيه وتخلفه فقط في مادتين وتقويت فرصة أداء الامتحان فيهما في دور سبتمبر من نفس العام والبقاء لدور مايو من العام التالي مما أصاب الطاعن بلا شك بأضرار أقلها تخلفه عن زملائه الذين تخرجوا في عام ١٩٩١ (دور سبتمبر) وبقاؤه حتى دور مايو من العام التالي وحتى لو كان نجاحه فيهما في دور سبتمبر ١٩٩١ هو مجرد احتمال، ولذا فإن المحكمة ترى ضرورة تحمل الجهة الإدارية بنتيجة الخطأ الثابت في جانبها والذي تسبب في إصابة الطاعن بأضرار أقلها الأضرار الأدبية من جراء إعلان نتيجته راسباً دور مايو ١٩٩١ على خلاف الحقيقة واضطراره التردد على مكاتب المسؤولين لتلاقي هذا الخطأ وتداركه دون جدوى بل ولجوءه إلى القضاء بكل ما ينطوي عليه ذلك من أعباء مادية وأدبية وهو ما تقدر المحكمة تعويضاً لجبر كافة الأضرار المادية والأدبية التي أصابت الطاعن بمبلغ خمسة آلاف جنيهه تلتزم بها الجامعة المطعون ضدها. ومن حيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير هذه النتيجة فإنه يكون مخالفاً للواقع والقانون جديراً بالإلغاء ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم بمصاريفه عملاً بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلزام الجامعة المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن تعويضاً مقداره خمسة آلاف جنيهه وألزمتها المصروفات.

(طعن رقم ٤٦٩٧ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٤/٥)

٧٦ - ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية منوطة بأن يكون القرار معيباً وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار - خطأ الإدارة - وبين الضرر الذي أصاب من صدر بشأن ذلك القرار. ومن حيث أنه وفقاً لذلك ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن كان مرخصاً به بإجراء مسدس عيار ٧,٦٥ منذ سنة ١٩٧٠ برقم ٥٧٢٦٩٤ للدفاع عن النفس والمال وبندقية خرطوش بروح واحدة خمس طلقات عيار ١٢ برقم ٨٣٧٨٣٦ لهواية الصيد وبتاريخ ٩/٢٣/٩٨١ قامت جهة الإدارة بسحب المسدس منه وتأشّر بالرخصة ما يفيد سحب وإلغاء ترخيص المسدس وطعن على قرار سحب ترخيص المسدس أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بالدعوى رقم ١١٥٩ لسنة ٣٦ ق

وأصدرت هذه المحكمة في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٣ حكمها بإلغاء القرار المطعون فيه، وقامت جهة بتنفيذ هذا الحكم وتسليمه السلاح في ١٩٨٩/٧/٩ وقد تأيد الحكم المذكور بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٥/٧/١٧ فحص طعون ومن ثم فإنه وإن كان ركن الخطأ ثابتاً في حق جهة الإدارة بالحكم القضائي النهائي بإلغاء قرار سحب ترخيص المسدس إلا أن الأوراق قد خلت من الدليل القاطع على إصابة الطاعن بأضرار مادية مباشرة أو غير مباشرة نتيجة سحب ترخيص المسدس منه سوى ما ذكره من تحمله لنفقات السفر من قنا إلى القاهرة ذهاباً وعودة على مدى اثني عشر عاماً تقريباً ونفقات الإقامة والتقاضي وهي أضرار قضى الحكم الصادر بإلغاء القرار المطعون فيه يجبر بعضها وهي مصروفات التقاضي والبعض الآخر وهي نفقات الإقامة خلت الأوراق من تحديدها والدليل عليها والأضرار الأدبية التي أصابت الطاعن من جراء سحب ترخيص المسدس خاصته هو عودته إليه وتسليمه له بموجب الحكم المشار إليه، ومن ثم فإن طلب الطاعن التعويض عن القرار المذكور غير موافق صحيح حكم القانون جديراً بالرخصة، وإذا قضى الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الطاعن بالمصروفات، طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(طعن رقم ٦٥٧٣ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢)

٧٧- أحكام وقف تنفيذ القرار الإداري:

من حيث أن المادة ١١ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة المستبدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه " لا يجوز إنشاء مؤسسة صيدلية إلا بترخيص من وزارة الصحة..... ولا يصرف هذا الترخيص إلا إذا توافرت في المؤسسة الاشتراطات الصحية التي يجب ببيانها قرار من وزير الصحة العمومية وكذلك الاشتراطات الخاصة التي تفرضها السلطات الصحية على صاحب الشأن.

كما تنص لمادة ١٣ من ذلك القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ على أن يرسل الرسم الهندسي إلى السلطة الصحية المختصة للمعانية وتعلن الوزارة طالب الترخيص برأيها في موقع المؤسسة موعداً لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الطلب بالسجل المشار إليه ويعتبر في حكم الموافقة على الموقع فوات الميعاد المذكور دون إبلاغ الطالب بالرأي، بشرط عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من هذا القانون، فإذا أثبت المعانية أن الاشتراطات الصحية المقررة مستوفاة صرفت الرخصة خلال الثلاثين يوماً من تاريخ المعانية وألا وجب إعطاء الطالب المهلة الكافية لإتمامها ثم تعاد المعانية

في نهايتها، ويجوز منحه مهلة ثابتة لا تتجاوز نصف المهلة الأولى فإذا ثبت بعد ذلك أن الاشتراطات لم تتم رفض طلب الترخيص نهائياً.

وتنص المادة ١٤ من ذات القانون على أن " تلغى تراخيص المؤسسات الخاضعة لأحكام هذا القانون في الأحوال الآتية:

١- إذا أغلقت المؤسسة بصفة متصلة مدة تتجاوز سنة ميلادية.

٢- إذا نقلت المؤسسة من مكانها إلى مكان آخر ما لم يكن النقل قد تم بسبب الهدم أو الحريق فيجوز الانتقال بنفس الرخصة إلى مكان آخر توافرت فيه الشروط الصحية المقررة ويؤشر بالإلغاء أو النقل على الترخيص وفي السجلات المخصصة لذلك بوزارة الصحة العمومية.

وتنص المادة ٣٠ من القانون سالف الذكر إلى أنه " لا يمنح الترخيص بإنشاء صيدلية إلا لصيدلي مرخص له بمزاولة المهنة..... ويراعى ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدلية مرخص بها عن مائة متر. ومن حيث أن المشرع بموجب النصوص سالف الذكر حظر إنشاء الصيدليات إلا بترخيص يصدر بذلك من وزارة الصحة وبعد استيفاء الاشتراطات المتطلبة قانوناً سواء من حيث المكان أو الشروط الصحية وغير ذلك من الاشتراطات التي تطلبها القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته أو أي قانون آخر يتعلق بالاشتراطات الصحية والقرارات المنفذة لأي منهم، كما أن المشرع حدد حالات إلغاء الترخيص للصيدلية ومنها إغلاقها لمدة سنة ميلادية أو نقلها إلى مكان آخر في غير حالات الهدم أو الحريق، والذي يستفاد منه أنه في حالتي الهدم أو الحريق لا يجب التقييد بشرط المسافة الوارد بالقانون وهو مائة متر بين الصيدلية المنقولة وأقرب صيدلية مرخص بها باعتبار أن الهدم أو الحريق من الأعمال الاضطرارية التي تعفى من التقيد بشرط المسافة ما لم يكن قد اتخذ أي منهما وسيلة للتحايل على هذا الشرط. ومن حيث أنه في ضوء ذلك ولما كان البادي من الإطلاع على الأوراق إن المطعون ضده السادس قد صدر له الترخيص رقم ١٥١٦ لسنة ١٩٩٨ بفتح صيدلية بالمساكن التعاونية بالزقازيق بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢ وإن المكان الموجودة به الصيدلية مؤجر له بموجب عقد إيجار محرر بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٥ وبتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٨ صدر قرار بإزالة العقار الموجودة به تلك الصيدلية فتقدم المرخص له بطلب لنقل مكان الصيدلية إلى ميدان المنتزه ببرج شعيب بالزقازيق ملك فوزية فوزي حافظ، وقد وافق وكيل وزارة المصلحة بالشرقية بناء على رأي الشئون القانونية وذلك بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣، ثم قام المطعون ضده السادس ببيع تلك الصيدلية للطاعن بتاريخ ١٩٩٩/١١/٦ بعقد البيع بالجدك المودعة صورته بحافظة المستندات المقدمة بجلسة ٢٠٠٢/٤/٧ ومن ثم فإن قرار نقل الصيدلية المذكورة بسبب هدم

العقار يكون قد صدر في إحدى الحالات المقررة قانوناً دون التقيد بشرط المسافة وينتفي شرط الجدية بحسب الظاهر من الأوراق في طلب وقف تنفيذه في دون أن ينال منه ما ذكر من أن حالة التصدع الحاصل بالعقار المرخص فيه بفتح الصيدلية للمدعي السادس المتنازل للطاعن عن الصيدلية نشأت قبل صدور قرار الإزالة في ١٩٩٨/٧/٢٨ لأن هذا القول يتنافى وتقرير المعاينة الصادرة من مديرية الشؤون الصحية المودعة صورتها بأوراق الطعن والتي تقيد وجود الصيدلية وسلامتها والترخيص بها كما تقيد الأوراق وجود تعاملات مع شركات الأدوية لصاحب الصيدلية وتقرير ضرائب عليه وفقاً للبطاقة الضريبية رقم ١٤٢٧ لسنة ١٩٩٧ وصدور قرار إزالة بعد الترخيص بالصيدلية بخمسة شهور تقريباً لا يفيد يقينا شبهة التحايل في الترخيص بها في عقار آيل للهدم إذ خلت الأوراق من دليل على اتخاذ أي إجراء من إجراءات الهدم قبل الترخيص بالصيدلية محل القرار مثار النزاع وإذا انتفى ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فلا محل لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه ويكون قضاء الحكم المطعون فيه بغير ما ذكر قد جانب صواب القانون من المتعين القضاء بإلغائه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهما السابع والثامن المصروفات طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(٥٢١٩ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٩)

* * *

٢- قوات المساحة

١ - يبين من استظهار المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية والمواد الأولى والثامنة والفقرة الخامسة من المادة الخمسين من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية، أنها قد نصت جميعاً في جلاء على أن أحكام القانون الأخير هي وحدها - دون غيرها من القوانين واللوائح الأخرى - الواجبة التطبيق في حق كل من حصل على عريضة ضابط ابتداء من تاريخ صدور ذلك القانون، وأنه لا يطبق أي قانون آخر في هذا الشأن. كما سوت هذه النصوص في الحكم بين من كان ضابطاً من بدء خدمته ومن كان موظفاً ملكياً قبل حصوله على عريضة ضابط، وجعلت المناط في تطبيق أحكام هذا القانون الحصول على العريضة فهي قد اعتبرت الموظف الملكي الذي حصل على عريضة ضابط وكأنه ضابط من بدء خدمته دون اعتداد بسابقة خدمته الملكية، ومن ثم لزم أن يطبق في شأنه قانون المعاشات العسكرية بكل ما فيه من مزايا، ومنها ما نص عليه في المادة الرابعة "الخاصة بمدد الخدمة في السودان"، سواء عن مدة خدمته الملكية أم عن مدة خدمته العسكرية، وهذا هو ما نصت عليه صراحة الفقرة الخامسة من المادة الخمسين.

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٨/١/١٨)

٢ - ولئن كان التصديق على قرارات لجان الضباط بالموافقة على النقل من خدمة القوات المسلحة لازماً لنفاذ هذه القرارات - إلا أن هذا التصديق لا يعتبر بمثابة قرار بالنقل صادر من رئيس الجمهورية - يؤكد ذلك أن المادة ١٤٩ لم توجب صدور قرار منه بالنقل إلا في الحالة التي ينقل فيها إلى الدرجة التالية للدرجة التي يدخل الراتب المقرر لرتبته في مربوطها - أما إذا كان النقل إلى درجة يدخل راتب الضابط في مربوطها فإنه يكفي في شأنه صدور قرار من لجنة الضباط بالموافقة عليه يصدق عليه رئيس الجمهورية على أن يستكمل ما يقضي به القانون من إجراءات أخرى لإتمام النقل إلى الوظيفة التي وافق على نقل الضابط إليها. فإذا كان قرار لجنة الضباط الذي صدق عليه رئيس الجمهورية في شأن المدعي هو التوصية بنقله إلى وزارة الخارجية فإن هذه التوصية التي لا تعتبر حسبما سبق البيان بمثابة قرار جمهوري بالنقل - لم يكن من شأنها إلحاق المدعي بإحدى وظائف السلك الدبلوماسي بل كان يتعين لإتمام نقله أن يستوفي هذا النقل أوضاعه بأن تفصح الجهة المنقول إليها عن موافقتها عليه متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً وفقاً للأحكام المنظمة لوظائفها وذلك بالأداة القانونية التي ترتب هذا الأثر.

(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ١٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/٥/٢٥)

٣ - يبين من استظهار أحكام الفقرة الأولى من المادة ١٢٥ من القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه - وهي التي يستند إليها المدعي يبين أن مجال تطبيقها هو نقل أحد أفراد القوات المسلحة "من ضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر" إلى وظيفة مدنية، فلا يجري حكمها على حالة تعيين أحد هؤلاء الأفراد في وظيفة مدنية وفق الأحكام والشروط المقررة للتعيين في القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة والمعمول به وقتئذ - ولقد فرق هذا القانون الآخر بين النقل والتعيين، فنص في الحالة الأولى على أن يكون التعيين في الدرجة السادسة بالكادر العالي رهيناً بتوافر المؤهل اللازم لشغل الوظيفة وأن يجتاز المرشح امتحان المسابقة التي تعقد لهذا الغرض، وأن يصدر قرار التعيين من الوزير أو ممن يفوضه قانوناً في ذلك، وأن يوضع المعين تحت الاختبار، وتعتبر الأقدمية في الدرجة من تاريخ التعيين فيها "تراجع المواد من ١٦ إلى ٢٥" أما النقل فله أحكامه الخاصة به فهو مشروط بأن يكون بين وظائف متماثلة في نوع الكادر وأن يعرض النقل على لجنة شئون الموظفين في الجهتين المعينتين الأمر المستفاد من نص المادتين ٢٧، ٢٨ من هذا القانون.

(الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ١٠٠٠ إق - إدارية عليا - جلسة ١٩٦٩/٦/٢)

٤ - إن المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ تنص على أنه: في حالة نقل أحد الضباط إلى وظيفة مدنية ينقل إلى الدرجة التي يدخل الراتب المقرر لرتبته العسكرية في مربوطها وتحسب أقدميته فيها من تاريخ حصوله على أول مربوطها ويتم النقل في هذه الحالة طبقاً لحكم المادة السادسة من القانون ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن ينقل الضابط إلى الدرجة التالية للدرجة التي يدخل الراتب المقرر لرتبته العسكرية في مربوطها على أن يمنح أول هذا المربوط وتحسب أقدميته من تاريخ نقله وفي كلتا الحالتين إذا تقاضى الضابط المنقول إلى الوظيفة المدنية رواتب وتعويضات مدنية نقل عن مجموع ما كان يتقاضاه بالوظيفة العسكرية أدى إليه الفرق بصفة شخصية حتى يتم استنفاذه بالترقية والعلاوات وتحدد التعويضات العسكرية التي تحسب للضابط عند النقل بقرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة. وتعتبر مكافأة السكرتير العام بدل طبيعة عمل وتدخل في مضمون التعويضات المدنية التي أوجب المشرع في المادة ١٤٩ سالف الذكر إضافتها إلى الراتب وذلك لتحديد ما يستحقه الضابط المنقول إلى وظيفة مدنية من تكملة راتبه وذلك إذا قل مجموع ما يتقاضاه ف هذه الوظيفة عما كان يتقاضاه في وظيفته العسكرية قبل نقله وهي تكملة قصد بها المحافظة على الحالة المعيشية لهذا الضابط ولذلك جعلها المشرع

مرهونة بما يحدث من نقص في مجموع ما كان يتقاضاه في وظيفته العسكرية وفي حدود هذا النقص ولا حجة فيما ذكره المطعون ضده أن مكافأة السكرتير العام المساعد لا تعتبر من التعويضات الثابتة التي تضم وحدها إلى الراتب بالتطبيق للمادة ١٤٩ سالفه الذكر وفيما ذكره كذلك من أن الدرجة التي تقل إليها وهي الدرجة الأولى ليست لها ميزة مالية - لا حجة في ذلك - طالما أن المشرع عبر صراحة بأن مناط استحقاق تكملة الراتب هو نقص مجموع ما يتقاضاه الضابط المنقول إلى وظيفته المدنية بالقياس على ما كان يتقاضاه في وظيفته العسكرية.

(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ١٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٢/١٢/٣)

٥ - المنازعة المتعلقة بالمكافآت والمعاشات لضباط الصف والجنود المجندين بالقوات المسلحة تدخل في عموم المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة.

(طعن رقم ١٤٨١، ١٤٩٤ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١/١١)

٦- تقاعس جهة الإدارة عن اتخاذ إجراءات عرض الحالة على المجلس الطبي المختص لتقدير درجات العجز الكلي أو الجزئي لا يصلح سبباً لحرمان صاحب الشأن من الحصول على حقه في التأمين المقرر قانوناً.

(طعن رقم ١٤٨١، ١٤٩٤ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١/١١)

٧ - الإصابة التي تقع للطالب أثناء دراسته أو بسببها يترتب عليها استحقاق الطالب المعاملة المنصوص عليها بالمادة ٩٠ سالفه البيان. يقصد بالإصابة في هذه الحالة ذلك الحادث الفجائي الذي يقع للطالب أثناء دراسته وتكون الممارسة هي التي تسببت فيه فيما تطلبت من القيام بواجبات معينة قد تعرض الطالب لضرر جسماني - اللجنة الطبية المختصة هي التي تحدد تلك الإصابة وما إذا كانت قد حدثت أثناء الدراسة أو بسببها ولا معقب على قرارها في هذا الشأن متى قام على أصول ثابتة بالأوراق وخلا من إساءة استعمال السلطة.

(الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٢/٨)

٨ - وضع المشرع نظاماً خاصاً لخدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة- شمل هذا النظام خدمة الفئات المشار إليها منذ بدايتها وحتى نهايتها دون أن يتعدى هذا النطاق إلى الأحكام الخاصة بالمعاشات فيما عدا بعض الحالات أورد النص عليها صراحة وليس من بينها تحديد المعاش المستحق لزوجة أحد ضباط الصف - اختصاص اللجان القضائية العسكرية لا يشمل المنازعات المرفوعة من الورثة باستحقاق المعاش - لا حاجة في هذا

الصدد بأن استحقاق المعاش يعد أثراً من آثار إنهاء الخدمة - أساس ذلك: أن قواعد الاختصاص في المعاش يعد أثراً من آثار إنهاء الخدمة - أساس ذلك: أن قواعد الاختصاص في شأن اللجان القضائية العسكرية وردت بنصوص صريحة تعد خروجاً على الأصل العام وهو أن مجلس الدولة هو صاحب الولاية بنظر المنازعات الإدارية عموماً - مؤدى ذلك: أنه لا وجه لتأويل النصوص التي وردت على خلاف الأصل العام على النحو يخل بها نتيجة التوسع في تفسيرها.

(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٢/٢٢)

٩ - الدفع بسقوط حق المدعي في المعاش لعدم طلبه في الميعاد المقرر قانوناً ولسقوط حقه فيه بالنقادم الطويل لا يكون له محل إذا ثبت أن للمدعي أصل حق في هذا المعاش حتى يمكن أن يرد عليه السقوط بفوات المدة المقررة قانوناً دون المطالبة به - أساس ذلك: أنه لا جدوى من المطالبة في الميعاد بمعاش لم يكن مقرر قانوناً للطالب.

(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٦/٢٨)

١٠ - متطوعو الجامعة العربية الذين اشتركوا في حرب فلسطين عام ١٩٤٨ وأصيبوا في العمليات الحربية أو توفوا أو استشهدوا أو فقدوا أثناء الحرب ليسوا من عداد أفراد القوات المسلحة - متطوعو الجامعة العربية تجمعهم وأفراد الحرس الوطني وكتائب المقاومة الشعبية معاملة قانونية واحدة فهم مخاطبون جميعاً بأحكام القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ - فيما يتعلق بالمعاش فقط على أن يعاملون معاملة المجندين بغض النظر عن رتبهم الخاصة داخل تشكيلاتهم وتنظيماتهم العسكرية.

(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٦/٢٨)

١١ - المادة ٧٥ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويضات للقوات المسلحة المعدل بالقانونين رقمي ٩٠ لسنة ١٩٦٨ و ٤٣ لسنة ١٩٧٢ على التوالي والذي وقعت الحادثة في ظل سريانه تنص على أن "يعتبر مستشهداً في حكم هذا القانون كل من يتوفى بسبب العمليات الحربية في ميدان القتال أو متأثراً بإصابته بعد نقله منه، وتسري أحكام الفقرة السابقة على من توفي في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٣١ طالما تصدق لهم مسبقاً بالقيام بها وكانت الوفاة بغير إهمالهم. وعددت المادة ٣١ المشار إليها الحالات التي تعتبر الوفاة بسببها في حكم الاستشهاد ومن بينها أن تحدث الإصابة بسبب اقتحام المواقع أو الانفجارات التي تحدث بسبب الألغام أو المفرقات.

(الطعن رقم ٣١٤٢ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٢/٢١)

١٢ - لا محاجة بأحكام أمر القيادة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٧ الذي ذكرت اللجنة أنه بتطبيق أحكامه تكون إصابة الطاعن بغير سبب الخدمة. ذلك أن البند رقم ١ من هذا الأمر ينص على أن جميع الأمراض التي تحصل لأفراد القوات المسلحة خلال خدمتهم تعتبر بسبب الخدمة متى تقرر عدم اللياقة الطبية للمريض للخدمة بالقوات المسلحة بسبب المرض وذلك متى ثبت أن المرض حدث بعد قضاء مدة خدمة حسنة متصلة بالقوات المسلحة عشر سنوات إلا أن يثبت التحقيق الذي تجريه السلطات العسكرية المختصة أن المرض تسبب عن الخدمة وإن قلت مدتها عن عشر سنوات. وقد استصحبت بقية بنود الأمر المشار إليه ذات المعيار الخاص بقضاء مدة خدمة عشر سنوات كقرينة على حدوث الوفيات أو الإصابات بسبب الخدمة. مفاد ذلك أنه في حالة عدم توافر هذه المدة تنتفي القرينة ولكن يبقى إثبات أن الإصابة أو الوفاة قد حدثت بسبب الخدمة فعلاً بواسطة التحقيق الذي تجريه السلطات العسكرية وفقاً لحكم المادة ٨٢ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر.

(الطعن رقم ٢٥٣١ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٦/١٣)

١٣ - إذا انتهت خدمة المجند بسبب إصابة ترتب عليها عجز جزئي فإنه يستحق معاشاً شهرياً قدره ثمانية جنيهاً على ألا يقل عن تسعة جنيهاً بعد إضافة إعانة الغلاء - يستحق المجند في هذه الحالة نصف مبلغ التأمين المقرر وفقاً للمادة ٧٧ والجدول رقم ٣ المرفق بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه - واجب العرض على اللجنة المنصوص عليها بالمادة ٨٥ يقع على عاتق جهة الإدارة - تقاعس هذه الجهة عن واجب العرض لمدة تزيد عن عشر سنوات ليس من شأنه تعطيل حق الطاعن في الحصول على حقوقه المقررة قانوناً - الحقوق التي رتبها القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ لا يشترط لاستحقاقها ثبوت الخطأ في جانب جهة الإدارة - بعكس التعويض المقرر طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية.

(الطعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١١/٧)

* * *

٣- قرارات الجامعة والتربية والتعليم

١ - إعلان نتيجة الكلية وورود اسم طالب ضمن الطلبة الناجحين المنقولين للسنة الثالثة بمادة أو مادتين ومؤشر أمامه بأنه راسب في ثلاث مواد - تقدمه بطلب باسم عميد الكلية لتصحيح حالته بالنسبة للمواد الراسب فيها ومدى مطابقتها للحقيقة - التأشير على الطلب بأنه ناجح بمادتين فقط وشطب المادة الثالثة والتوقيع أمامها - قيد الطالب وانتظامه بالسنة الثالثة - لا يجوز للجامعة أن تخطر الطالب بأنه راسب في ثلاث مواد بعد فوات ستين يوماً على تاريخ تأشير عميد الكلية بأنه ناجح بمادتين - لا يجوز للجامعة الاحتجاج بأن ورود اسم الطالب ضم الناجحين قد ورد على سبيل الخطأ المادي يمكن تصحيحه في أي وقت - أساس ذلك: تأشير العميد على الطالب بأنه ناجح وكان بعد بحث وفحص أوراقه مما ينفي واقعة الخطأ - المادي - تحصن القرار الصادر من العميد من السحب أو الإلغاء - تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/١٢)

٢ - مجلس الدراسات العليا والبحوث هو المختص قانوناً بإلغاء قيد الطالب للماجستير بناء على اقتراح مجلس الكلية - يكون قرار مجلس الدراسات العليا والبحوث نافذ في هذا الشأن بعد اعتماده من رئيس الجامعة. لا يوجد في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ما يقضي بجواز تفويض مجلس الدراسات العليا والبحوث لاختصاصه في هذا الشأن - مؤدى ذلك: عدم اختصاص نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث بإصدار مثل هذه القرارات - إذا كان القرار صدر من نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث باعتباره مفوضاً من مجلس الدراسات العليا والبحوث في شأن مباشرة اختصاص المجلس بإلغاء تسجيل الرسائل فإن هذا القرار وقد صدر بناء على تفويض غير جائز قانوناً يكون قد صدر من غير مختص بإصداره متعيناً إلغاؤه - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٨)

٣ - إذا أخطأ الحاسب الآلي بمكتب تنسيق القبول بالجامعات بتوزيع الطالب على معهد عالي بخلاف رغبته التي أبدها ودرجاته التي تؤهله للقبول بكلية الحقوق - فإنه يتعين تصويب هذا الخطأ دون حاجة إلى تقدي طلب بذلك - القرار السلبي بالامتناع عن قبول الطالبة بالكلية التي كان مجموعها يرشحها للالتحاق بها هو قرار مخالف للقانون - لا وجه للاحتجاج بإعلان نشر في إحدى الصحف - هذا الإعلان لا يفترض معه علم الكافة رسمياً بمضمونه -

أساس ذلك: ليس في القانون ما يجعل علم المواطنين بما ينشر في غير الجريدة الرسمية مفترضاً بحكم اللزوم - تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٢٣)

٤ - جامعة الأزهر - طلابها. قواعد تقديم الأعذار المرضية - سريانها لا تسري قواعد الأعذار المرضية للطلاب إلا من تاريخ علمهم بها - صدورها في منتصف شهر مايو سنة ١٩٨٨ وإبلاغها للكلية في ١٩٨٨/٥/٢٣ وتوقيع البعض عليها في ١٩٨٨/٥/٢٤ وعدم تقديم ما يفيد علم الطلاب بها بعد ذلك التاريخ مؤداه عدم سريانها في حق الطلاب الذين كانوا يؤدون امتحان دور مايو سنة ١٩٨٨ لعدم تحقق العلم اليقين لديهم بتلك القواعد - تطبيق.

(طعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٣٠)

٥ - تضمنت قواعد جبر الطلاب المشار إليها تنظيمياً شاملاً لطلاب الكلية على اختلاف أوضاعهم - من بين هذه القواعد قاعدة تتعلق بالتعويض في حدود ٣ درجات المادة أو مادتي التخلف - هناك قاعدة أخرى بمنح الطلاب الذين يؤدون كفرصة أخيرة في جميع السنوات (٧) درجات إذا كان ذلك لازماً لمنع فصلهم نهائياً - لكل قاعدة نطاقها ومجال أعمالها - تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٣٠)

٦ - القواعد الصادرة في ١٩٨٨/٢/٢٧ تخاطب فئتين من الطلاب المقيدتين من الخارج خلال العام الدراسي ١٩٨٨/٨٧ - (الفئة الأولى) من استنفذ مرتى الرسوب من الداخل ومرة في الخارج - إذا أدى الامتحان للمرة الرابعة في ١٩٨٨/٨٧ لا يستفيد من المرحلة الانتقالية الواردة بالقواعد المشار إليها - (الفئة الثانية) وتشمل من قيد في العام الدراسي ١٩٨٨/٨٧ الأداء امتحان الفرصة الأولى من الخارج بعد استنفاد مرتى الرسوب من الداخل - هذه الفئة هي المعنية بالمرحلة الانتقالية فيتاح لمن رسب في أداء الفرصة الأولى من الخارج فرصة أخرى - تطبيق.

(طعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٣٠)

٧ - القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات - اللائحة التنفيذية لكلية الخدمة الاجتماعية الصادرة بقرار وزير التربية والتعليم العلي رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٥ يمر منح درجة الماجستير بعدة مراحل يصدر في شأن كل منها قرار تنتهي به المرحلة لتبدأ مرحلة جديدة - تبدأ هذه المراحل بتقديم طلب للحصول على درجة الماجستير وصدور القرار بقبول الطلب بعد التأكد من توافر شروط القبول - المرحلة التالية هي متابعة الدراسة لمدة سنتين في المواد التخصصية في مجالات الخدمة الاجتماعية - إذا أجتاز الطالب هذه المرحلة

بنجاح أصبح مؤهلاً لإعداد رسالة الماجستير في موضوع يختاره الطالب ويقرره مجلس الكلية - يعد الطالب خطة البحث وتعين الكلية المشرف على البحث وتقوم بتسجيله إيداناً بالموافقة على البدء في إعداد رسالة الماجستير الذي يتم تحت إشراف الأستاذ المشرف إلى أن ينتهي الطالب من إعداد الرسالة خلال مدة خمسة سنوات من تاريخ القيد وما يتبع ذلك من إجراءات تنتهي بمنح الطالب درجة الماجستير - متى حدد الطالب فترة زمنية يجب حصول الطالب خلالها على درجة الماجستير مروراً بكل هذه الإجراءات وإلا ألغى قيده فإن ذلك يلقي على السلطات الجامعية التزاماً بإصدار القرارات اللازمة إذا استوفى الطالب الشروط الواجبة في كل مرحلة خلال الوقت المناسب - التحرر من أي قيد زمني معقول لإجراء الدراسة اللازمة لكل مرحلة يؤدي إلى توقف جهد الطالب عن مواصلة دراسته لنيل الدرجة العلمية في الوقت المحدد - قد يؤدي ذلك إلى نقل المعيد إلى وظيفة أخرى وفقاً للمادة ١٥٥ من قانون تنظيم الجامعات - هذا التصرف لا سند له من القانون وينطوي على انحراف بالسلطة وإساءة استعمالها - تطبيق.

(طعن رقم ٢٣٦١ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٣/٤/١٩٩١)

٨ - المادة ٨٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ معدلة بالقرار رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١. إخطار الجامعة للطلاب برسوبه في خمس مواد وطلبها سداد الرسوم المقررة عن خمس مواد - إعادة إخطاره عند تقدمه للحصول على رقم جلوسه، قبل عقد الامتحان بأسبوعين، بأن المواد التي رسب فيها هي تسعة مواد وليست خمسة - دخوله الامتحان ورسوبه في خمس مواد من التسعة - مسئولية الجامعة لإخلالها بإخلالاً جسيماً بواجباتها بما ترتب عليه الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بينه وبين أقرانه - إذا جاء قرار الفصل متخذاً من قرار الرسوب المنعدم الأثر مستنداً إلى واقعة استنفاد الطالب لمرات الرسوب سبباً وركيزة فإن قرار الفصل - يتعين على الجامعة أن تتيح للطلاب فرصة امتحان بديلة في المواد التي رسب فيها حقيقة - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٦/١٠/١٩٩١)

٩ - إذا وقع الطالب عند التحاقه بالكليات الحربية بأن يخضع للقوانين اللوائح المعمول بها فإن التزامه ينصب على ما يكون سوا سارياً من هذه القوانين اللوائح في تاريخ التحاقه بالكلية - إذا صدرت اللائحة الداخلية في تاريخ لاحق لالتحاق الطالب بالكلية وتطلب أن يوقع طالب الالتحاق على تعهد عن تقديم طلبه بإلزام ما فلا محل لهذا الالتزام على ما كان قد سبق أن التحق بالكلية في وقت سابق لم يكن مطالباً فيه بتقديم هذا التعهد - أساس ذلك: أن

المخاطب بهذا الالتزام هو الطالب الذي تقدم الالتحاق بالكلية في تاريخ لاحق على صدور اللائحة الداخلية - تطبيق.

(طعن رقم ٢٨٨٤ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/٣١)

١٠ - جامعات - طلبة الجامعة - قيدهم وتحويلهم. طلب جامعة القاهرة من كلية الطب بها إيقاف قيد الطلاب المتقدمين للتحويل إليها من الجامعات الأجنبية والعربية لحين إتمام دراسة جميع الحالات المتقدمة - دراسة الجامعة لحالات الطلاب واعتمادها - طلاب الجامعة من كلية الطب في ١٩٩١/١/٢٦ اتخاذ الإجراءات اللازمة لقيد الطلاب قيدا نهائيا - تلقى الكلية الرسوم الجامعية للطلاب واستخراج بطاقة شخصية جامعية تخوله الانتظام في الدراسة بتلك الكلية- لا يسوغ القول أن ذلك القرار وقد خالف الضوابط والشروط التي قررها المجلس الأعلى للجامعات في ١٩٨٥/٩/١٨ أو في ١٩٨٩/٣/٨ قد شابه عيب يعدمه - أساس ذلك: أن قرار الجامعة قد صدر في إطار الأحكام القانونية العامة في الاختصاص كما أنه التزام زاوية تطلب الشرط الجوهري العام المقرر في المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات لقيد الطالب بإحدى الجامعات للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس وهو أن يكون حاصلا على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها - أساس ذلك: أن إهدار تلك الضوابط والشروط ولو قيل أنها بمثابة القواعد القانونية الملزمة لا يترتب عليه سوى بطلان القرار الصادر دون مراعاتها لا انعدامه - أساس ذلك: المجلس الأعلى وتحديد الفرق المنقولين إليها.

(الطعن رقم ٢٨٩٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١)

١١ - طلبة جامعة الأزهر - لجنة تأديب الطلاب. لا وجه للقول بأن واقعة غش الطالب لم تثبت في محضر فني بالمعنى الفني الدقيق طالما أن محضر ضبط الواقعة قد تم تحريره على النموذج الذي أعدته الجامعة لتسجيل وقائع الغش أو الشروع فيه - لا محل للطعن على تشكيل مجلس التأديب طالما خلت الأوراق من اشتراك عضو اللجنة في واقعة الضبط - لا وجه للنعي على تكيل اللجنة استنادا إلى أن أحد أعضائها نبه الطالب بكتابة اسمه على ورقة الإجابة ولا تشكل تلك الواقعة إكراها للطالب.

(طعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢)

١٢ - طلبه جامعة الأزهر (جامعة) - المادتان ٢٤٧، ٢٥٠ من اللائحة التنفيذية من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥. اللائحة التنفيذية من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ فوضت رئيس الجامعة في إصدار اللوائح الداخلية لكل كلية متضمنة القواعد الخاصة

بالدراسة والامتحانات - استأثرت اللائحة بوضع الأحكام الخاصة بما يتبع من إجراءات في حالة حدوث غش أو شغب أو ظروف خاصة تعترض سير الامتحانات - جريمة الغش تنبئ عن سلوك غير قويم يؤدي إلى نجاح طالب لا يستحق النجاح ويهدر مبدأ تكافؤ الفرص ويعرض المجتمع لخطر مباشرة العمل بعد التخرج - حرمان الطالب الذي يبطئ في حالة الغش من دخول مواد الامتحان الأخرى واعتباره راسباً في جميع المواد عن السنة المقيد بها دون الحاجة إلى صدور قرار جديد من لجنة التأديب - إذا كانت لجنة التأديب قد تأكدت من سلامة الإجراءات التي اتبعت في ضبط الطالب من واقع الأوراق وشهادة الشهود اكتفت بتوقيع العقوبة التي فرضتها اللائحة فإن قرار اللجنة يكون قائماً على سند سليم من القانون - تطبيق.

(طعن رقم ٢٥٩٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢)

١٣ - سريان القاعدة القانونية من حيث الزمان له وجهان: وجه سلبي انعدام الأثر الرجعي للتشريع ووجه إيجابي هو أثره المباشر - الأصل العام أن اللوائح لا يجوز أن يكون لها أثر رجعي ما لم يكون الأثر الرجعي مقرراً صراحة في القوانين التي تصدر تنفيذاً وبنص صحيح في القانون - القواعد اللائحية المنظمة لا داء الامتحانات والنجاح بكلليات جامعة الأزهر ليس لها أثر رجعي - نتيجة ذلك: إذا كان المركز القانوني قد تكون أو انقضى في ظل القاعدة الجديدة هذا التكوين أو ذلك الانقضاء - مثال: إذا كان المركز القانوني لطالب جامعة الأزهر هو الرسوب في مادة فأناً القاعدة القانونية الجديدة والتي تجعل من المادة التي رسب فيها اختيارية وليست مادة رسوب لا تسري إلا بأثر مباشر على الطلاب الراسبين في تلك المادة وقت نفاذ تلك القاعدة.

(طعن رقم ٢٥٥٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٩)

١٤ - لا يجوز نقل لا الطالب إلا بعد تحقيق السبب المرور قانوناً لذلك هو نجاحه - سبب ذلك: أن النجاح هو وحده الذي يتحقق بمقتضاه سلامة تأهيل الطالب في النهاية للحصول على الشهادة التي تبرر قيامه بالمهنة أو العمل الذي يخدم المجتمع مستثني من ذلك: السماح بنقل الطالب مع عدم نجاحه في مادة أو أكثر وذلك لحكمة يراها المشرع مقتضاه التيسير على الطالب من جهة وتوفير مكانه لطالب آخر من جهة أخرى

(طعن رقم ٢٥٥٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٩)

١٥ - امتناع جامعة القاهرة عن قيد الطالب بكلية الاقتصاد وامتناع الكلية عن إعلان نتيجة الامتحان في نهاية العام الجامعي بحجة تكليف الطاعن بضرورة تقديم الشهادات والمستندات التي تبين درجاته في كل مادة من المواد

التي درسها وعدم الاكتفاء بنجاح الطاعن في المجموع الكلي العام هو تكليف غير متفق مع القانون والواقع يتوافر معه ركن المشروعية المبرر لوقف تنفيذهما - الامتناع عن القيد والامتناع عن إعلان نتيجة الامتحان يشكلان أمر يتعذر تداركه وضرر يصعب انقاؤه لمساسهما بمستقبل الطالب - مما يتوافر معه ركن الاستعجال.

(الطعن رقم ٢١٩٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٢١)

١٦ - مفاد نصوص قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية أن المشرع قد ناط بالمجلس الأعلى للجامعات مهمة تخطيط ورسم السياسة العامة للتعليم الجامعي وتنظيم قبول الطالب في الجامعات - أناط المشرع برئيس الجامعة مسئولية تنفيذ القوانين واللوائح الجامعة وقرارات مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات - خولت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المجلس الأعلى للجامعات وضع القواعد المنظمة لقبول وتحويل ونقل الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة للقانون المشار إليه على أن يعتمد التحويل أو النقل بقرار من رئيس الجامعة التي يتم التحويل أو النقل إليها أو من ينوبه من نوابه - القواعد التي أصدرها المجلس الأعلى للجامعات في ١٨/٩/١٩٨٥ الخاصة بتحويل الطلاب الذين يدرسون بالخارج بصحبة أحد الوالدين إذا كان يعمل بصفة رسمية في الدولة الأجنبية التي التحق الطالب بأحد جامعاتها وذلك بسبب انتهاء عمل الوالد وعودته إلى أرض الوطن هذه القواعد تتطلب شرطين أولهما: سبق الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها واستيفاء المواد المؤهلة للقبول في كل كلية، وثانيهما: تحديد الفرقة التي يحول إليها الطالب على ضوء المقررات التي درسها فعلاً ونجح فيها في الجامعة المحول منها - تطبيق.

(الطعن رقم ٢١٩٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٢١)

١٧ - محاكم مجلس الدولة تباشر الرقابة على مشروعية قرارات السلطة التنفيذية بفروعها وهيئاتها جميعاً إلا أنها لا تحل نفسها محل السلطة التنفيذية في أداء اختصاصاتها وواجباتها ومسئولياتها - رقابة القضاء الإداري على قرار إعلان نتيجة الامتحان للطالب تمتد إلى بحث مشروعية هذا القرار ومدى مطابقته للقانون واللوائح وقيامه على السبب المبرر له قانون - لا تمتد الرقابة القضائية إلى تقدير مدى صحة الإجابة في حد ذاتها أو مقدار الدرجة المستحقة عن تلك الإجابة - أساس ذلك: أن هذا التقدير الفني هو من صميم عمل الجامعة وأعضاء هيئة التدريس فيما بما يتمتعون به من تأهيل وصلاحيات علمية وفنية - لا محل للرقابة القضائية على التقدير الفني مادام لم يشبه عيب إساءة استعمال السلطة.

(الطعن رقم ٢٥١٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤)

١٨ - التعليم الجمعي منظم بحسب الدستور والقوانين واللوائح المنظمة وبينها قانون وإعادة تنظيم الأزهر رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ وكذلك في اللوائح الداخلية لكليات هذه الجامعة - هذا التعليم حق تكفله الدولة وتشرف على تحقيقه - وفقاً لحاجات المجتمع ومتطلبات الإنتاج فيه الغاية من التعليم تقوم أساساً على توفير التأهيل العلمي والفني للشباب المنخرط في سلك التعليم لتمكينه من تحمل مسؤوليته وأداء رسالته العلمية بعد ذلك في مباشرة المهن المختلفة - يدرس مجموعة من العلوم والمعارف على نحو يؤهلهم لا داء المهنية سلفاً - يتم التحقيق من هذا التأهيل من خلال نظام الامتحانات وفقاً لقوانين الجامعات ولوائحها والذي يعتمد أساساً على نظام الامتحان بنوعيه الشفوي والتحريري على نحو واقعي وجدي وصحيح بما يكشف عن قدرة الطالب في التحصيل والفهم والاستيعاب بما يجعله قديراً للانتقال إلى سنة أعلى أو التخرج لتحمل مسؤولياته مؤهلاتاً سليماً ل أداء واجبه في خدمة المجتمع المصري وغيره من المجتمعات العربية والأجنبية التي تستعين بالخبرة والكفاءة المصرية الحصول على مؤهل معين إنما مركز قانوني ينشأ لصاحب الشأن بناء على تأديته الامتحان في جميع مواد بنجاح بينما يثبت أهليته وجدارته - هذا المركز القانوني إنما ينشأ على أساس من واقع إجابات الطالب ودرجاته التي حصل عليها في الامتحان واستناداً إلى توافر كافة الشروط التي حددها القانون لاعتباره ناجحاً - حالات السهو والخطأ المادي في جميع الدرجات التي رصدت للإجابة في الامتحان هي من الأمور التي تستظهرها المحكمة وتملك التعقيب عليها حين تمارس رقابتها القضائية على مشروعية القرار الإداري بإعلان النتيجة وذلك في ضوء ما هو ظاهر وثابت بالأوراق من وقائع مادية منتجة من بحث مدى مشروعية هذا القرار وباعتبار أن تلك السلطة تقف عند حد ما هو قائم في الأوراق ولا تمتد إلى تقرير مدى صحة الإجابة في حد ذاتها أو مقدار الدرجة المستحقة من تلك الإجابة - أساس ذلك: التصحيح وتقدير درجات الإجابة علمية وعملية وفنية وبحتة هو من اختصاص الجهة المنوط أمر التصحيح ولا تدخل المحكم محلها ما لم يكن قد شاب التصحيح وتقدير الدرجات خطأ مادي أو ثبت لديها إساءة استعمال السلطة - المرحلة الانتقالية التي وافق عليها رئيس مجلس الوزراء (بمنح فرصة ثانية للراسبين من الخارج) إنما تظل فئتين من الطلاب المقيدتين خلال العام الدراسي ٨٧/١٩٨٨: الفئة الأولى تشمل من كان عام ٨٧/١٩٨٨ بالنسبة لهم العام الذي يؤدون فيه امتحان الفرصة الرابعة الاستثنائية من الخارج، الفئة الثانية: تشمل الطلاب المقيدتين في العام الدراسي ٨٧/١٩٨٨ لا داء امتحان الفرصة الأولى من الخارج - تطبيق.

١٩ - وضع المشرع في القانون رقم ١٣٩ بشأن التعليم الخاص قواعد منح الترخيص لإنشاء المدارس الخاصة - حرم قرار وزير التعليم رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ أن تكون هذه المدارس مملوكة خاصة لأفراد بل يلزم أن تكون مملوكة لشخص اعتباري فضلاً عن قيامها بتدريس مناهج محددة معتمدة من قبل الوزارة - نتيجة ذلك: الترخيص بممارسة النشاط التعليمي أو التدريسي أو التدريبي يصدر مشروعاً حصيناً من الإلغاء فلا يجوز سحبه أو إلغاؤه بإدارة الجهة الإدارية التي أصدرته لما يربته لأصحاب الشأن من مراكز قانونية مشروعة لا يجوز المساس بها - مناط ذلك أن يلتزم طالب الترخيص على الوجه الذي يؤدي إلى عدم توافر شروط استمراره أو صلاحيته لممارسة النشاط موضوع الترخيص وتتكب وجه التحقيق الغايات المتطلبة منه بعدم توفير الكوادر الفنية اللازمة للتدريس وفقاً لمناهج محددة تتضمنها اللائحة المنظمة للدراسة في المدرسة أو المركز مما يعد مخالفة للقانون وخروجاً عن الغايات التي استهدف المشرع تحقيقها بالترخيص لغير الجهات الحكومية بالمعونة في تفسير مرفق التعليم ودعم رسالة التعليم وتحقيق غاياته - يجوز للجهة الإدارية أن تتخذ الإجراءات ما يضمن استمرار العملية التعليمية في مسارها الصحيح ولها أن تشرف وتراقب أداء المرخص له وتتابع أداء المدرسة المرخص فيها وأن تطلب من المرخص له موافاتها بما يؤكد تحقيق وتوفر الشروط القانونية المتطلبة بصفة منتظمة ومستمرة بوجود مناهج محددة لدراسة واضحة المعالم تؤدي من خلال المختصين من القائمين على التدريس إلى توافر كفاءة مهنية أو علمية معينة لدى المدارس بها - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٥٢٤ لسنة ٣٦ ق/إدارية عليا- جلسة ١٩٩٢/١/١٠)

٢٠ - الاختصاص بقيد الطلاب ينعقد لمجلس الكلية - لا يوجد نص بمنح سلطة أخرى الاختصاص بسحب القرار الصادر بالقيد - مؤدى ذلك: اختصاص مجلس الكلية بحسب تلك القرارات - صدور القرار الساحب من رئيس الجامعة ينطوي على مخالفة القانون - أثر ذلك: وقف تنفيذه.

(الطعن رقم ٢٢٤٢ لسنة ٣٦ ق/إدارية عليا- جلسة ١٩٩٢/٢/١٣)

٢١ - المادة ٢٢٠ من اللائحة التنفيذية قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها والصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٤. المرحلة الانتقالية تظل فئتين من الطلاب المقيدین خلال العام الجامعي ١٩٨٨/٨٧ من الخارج الفئة الأولى: تشمل من كان عام ١٩٨٨/٨٧ بالنسبة لهم هو العام الذي يؤدون فيه الفرصة الثانية من الخارج - هذه الفئة الأخيرة هي المعنية بالمرحلة الانتقالية حيث يتاح لطلابها فيما رسبوا فرصة ثانية للامتحان

من الخارج في العام الجامعي التالي ١٩٨٩/٨٨ وبذلك أعمال يتحقق مفهوم الرحلة الانتقالية ويكون عام ١٩٨٩/٨٨ هو الفرصة الأخيرة -يمنح طلاب الفرقة النهائية الراسبون فيما لا يزيد عن نصف عدد المواد سنة استثنائية خامسة أو سادسة على أن يكون عام ١٩٩١/٩٠ فرصة أخيرة لهم - الكليات التي قامت بفصل طلاب الفرق النهائية الراسبين في مقرر أو مقربين اعتباراً من امتحانات العام الجامعي ١٩٩٠/٨٩ ومكثوا ست سنوات في الفرقة النهائية أن تخطر هؤلاء الطلاب أحقيتهم في الاستمرار بالدراسة ويرخص لهم في الامتحان في المواد الراسبين فيها لحين نجاحهم أعمالاً لنص المادة ٢٢٠ من اللائحة.

(طعن رقم ٢٧٩١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)

٢٢ - تشكيل لجنة الحكم على الرسالة لنيل درجة الدكتوراه في طب وجراحة الأسنان مناقشتها للرسالة وخلصت في ١٩٩٠/١٢/١٣ إلى التقرير بتصحيح الأخطاء الواردة بها ويعلق قبول الرسالة لحين تصحيح الأخطاء واعتمادها - اجتماع لجنة الحكم وإطلاعها على النسخة المعدلة بعد التصحيح وتوصيتها بجلسة ١٩٩١/١/٨ بتصحيح الأخطاء وإعطاء الطالب ثلاثة أشهر فرصة لإنجاز التصحيحات ثم تعرض على اللجنة للنظر فيها واعتمادها - تقرير اللجنة في ١٩٩١/١/٢٨ بأن الطالب قد أنجز ما طلب إليه من تصحيحات وطلب تعليق الرسالة لاستكمال شرائط قبولها القانونية - أداء الطالب الامتحان التحريري في ١٩٩١/٤/١٩ التكميلي للحصول على الدرجة العلمية واجتيازه بنجاح - استكمال الطالب للشرائط القانونية للحصول على درجة الدكتوراه من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان التحريري الذي عقد في ١٩٩١/٤/١٩.

(الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/١٨)

٢٣ - القواعد الأساسية المنصوص عليها في قانون الجامعات ولائحته التنفيذية واللوائح الداخلية للطلبات في شأن الامتحانات والقيود وأداء الامتحانات - يجوز إذا جابه الطالب في شئون حياته من ظروف واقعية أو مرضية يترتب عليها عدم قدرته على أداء الامتحانات بجواز التغيب بعذر مقبول - لإدارة الكلية حق تقدير هذا العذر بما لها من سلطة تقديرية دون انحراف أو إساءة استعمال السلطة - للقضاء الإداري الرقابة على قرارات الجامعة إذا ما شاب تصرفها مخالفة القانون - إذا تحقق العذر القهري حقيقة وفعلاً في حالة المرض يتعين أن يتقدم الطالب بعذره قبل أداء الامتحان بطريقة قاطعة - ثبوت التخلف عن الاخطار قبل أداء الامتحان يترتب عليه عدم قبول الاخطار والعذر - للطالب أن يثبت أنه قد استحال عليه أداء واجب التبليغ بالذات أو بالواسطة بالعذر القهري قبل أداء الامتحان - للجامعة في هذه الحالة بحث الأمر والتحقق عما إذا كان ثابتاً قيام العذر فعلاً وما صاحبه من أمور قهرية طارئة حالت بين

الطالب والتقدم بالعدر بالذات أو الواسطة في الميعاد - إذا أثبت عدم قيام العذر يكون مقدماً بعد الميعاد ويتعين الالتفات عنه - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٠٨٩ لسنة ٣٧ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢)

٢٤ - رسم السياسة العامة للتعليم الجامعي بتنظيم قبول الطلاب وتحديد أعدادهم ليس وفقاً على المجلس الأعلى للجامعات وحده بل تشاطره فيه مجالس الجامعات ومجالس الكليات والمعاهد - سلطة رئيس الجامعة في تصرف شئونها تتم في حدود السياسة العامة التي يرسمها كل من المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الجامعة وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها - مخالفة القرار الصادر بالتحويل للقواعد المقررة في هذا الشأن ترتب البطلان لا الانعدام - أساس ذلك: أن الانعدام لا يكون إلا إذا بلغت المخالفة حداً من الجسامة تفقد القرار كيانه وتجرده من مقوماته كتصرف قانوني وهو ما لا ينطبق في الحالة الماثلة - أثر ذلك: أنه متى تحصن قرار تحويل الطالب بمضي الميعاد المقرر قانوناً فإن القرار الساحب الذي صدر بعد انقضاء الميعاد يشكل انتهاكاً خطيراً الآثار القرارات الفردية وما تولدت عنه من مراكز قانونية - تطبيق.

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٣٩ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/١٥)

٢٥ - المادة ٢٢٠ من اللائحة التنفيذية قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها - جامعة الأزهر كانت قد استثنيت قواعد قصدت بها التيسير على الطلاب الراسبين من شأنها أن تمنح طلاب الفرقتين الثانية والثالثة والتي مدة الدراسة بها خمسة سنوات أو أكثر فرصتين للتقدم إلى الامتحان من الخارج بعد موافقة مجلس الكلية - عدلت هذه القاعدة وجعلت عام ١٩٨٨/٨٧ مرحلة انتقالية للعودة مرة أخرى إلى أعمال نص المادة ٢٢٠ من اللائحة التنفيذية دون سواها.

(طعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٧ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/١٣)

٢٦ - المادة ٢٧ من اللائحة الداخلية لمرحلتي الإجازة العالية (البكالوريوس) والدراسات العليا " دبلوم - ماجستير - دكتوراه " إجازة كتاب عميد كلية طب الأزهر بنين إلى فضيلة رئيس جامعة الأزهر في ١٩٨٩/١٠/٢١ لطلاب الفرقة بكلية الطب بنين في العام الدراسي ١٩٨٩/٨٨ (دوري مايو وسبتمبر سنة ١٩٨٩) النقل إلى الفرقة الرابعة بمادة أو مادتين من المواد الإسلامية أو طب المجتمع كما كان متبعاً بالكلية منذ إنشائها - أوجب هذا الكتاب أن يراعى اعتباراً من نتيجة السنة الثالثة لعام دراسي ١٩٩٠/٨٩ نصوص اللوائح التي تقضي بالانقل الطالب إلى السنة الرابعة إلا بعد نجاحه في جميع المواد الإسلامية والطبية - يستفاد من حكم المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية لمرحلتي الإجازة العالية

والدراسات العليا لكلية الطب بنين بجامعة الأزهر التي وردت تحت "أحكام انتقالية" أن أحكامها لا تنطبق إلا اعتباراً من العام الجامعي ١٩٩١/٩٠ - الطلاب الذين يدرسون بالكلية وفقاً للخطة الدراسية القديمة تظل تلك الخطة سارية عليهم حتى يحصلون على درجة الأجازة العالية - القواعد التي يجب أن تعلق وفقاً لها نتيجة الامتحان في العام الدراسي ١٩٩٠/٨٩ تكون هي ذات القواعد التي كان معمولاً بها في الكلية بالنسبة لطلبة الفرقة الثالثة والتي تتضمن جواز نقل الطلاب للفرقة الرابعة بمادة أو بمادتين من المواد الإسلامية أو طب المجتمع.

(طعن رقم ٤٢٥٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/١٣)

٢٧ - كفل الدستور حق التعليم لكل المواطنين على نحو سواء - بالنسبة لغير المصريين يكون للسلطات الإدارية التنفيذية المختصة أن تضع من القواعد والضوابط المحققة للصالح العام ووفق سياسات التعليم الجاري عليها العمل وأن تكون هذه القواعد محققة للمساواة في المعاملة بين من تسري عليهم بحسب صياغتها وعباراتها وبين من تتوافر فيهم شروط انطباقها وعلى قدر المساواة عند التماثل في المراكز القانونية لأي منهم - الاستثناء بتقرير حق للوافدين في استكمال تعليمهم الجامعي بجمهورية مصر العربية هدفه وغايته تحقيق الصالح الوطني القومي العام بإتاحة فرص التعليم الجامعي لشباب الأمة العربية في الجامعات المصرية كما هو شأن شباب مصر - يقدر هذا الاستثناء بقدره فلا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره. تطبيق.

(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/١٣)

٢٨ - طلبة الأزهر:

مركز الطالب بالنسبة للجامعة هو مركز تنظيمي عام يجري تغييره في أي وقت طبقاً لمقتضيات الصالح العام وضمناً لحسن سياسة التعليم في الجامعة. القواعد التي تضعها جهة الإدارة بشأن الطلاب هي قواعد عامة مجرة تسري بأثر فوري. أثر ذلك: عدم جواز الجمع بين قواعد التيسير السابقة والقواعد اللاحقة. أساس ذلك: أن القرار الأخير نسخ القواعد السابقة. مؤدى ذلك: لا يجوز الجمع بين ما يقوم به الكنترول من رفع تلقائي في حدود نسبة ٢ % من النهاية العظمى للمادة حتى يصل بدرجاتها إلى الحد الأدنى لدرجة النجاح على النحو التالي الوارد بالبند ثالثاً من المادة الأولى من القواعد السابقة. وبين الاستفادة بنسبة ١,٥ من مجموع النهايات العظمى للموارد المقرر بالفرقة على النحو المبين ثانياً "ج" من ذات القواعد. الرفع التلقائي يجرى تطبيقه أولاً بأول حين تصحيح أوراق الإجابة في الكنترول وحتى ولوم لم تتغير بها حالة الطالب.

تطبق القواعد الأخرى لاحق بعد أن يستبين وضع الطالب في الامتحان وحين تتضح حالته بحيث يؤدي تطبيق نسبة الـ ١,٥% المشار إليها. تطبيق.

(طعن رقم ٢٩٧٤ لسنة ٣٧ ق" إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/٢٢)

٢٩ - القرار الصادر بعدم الموافقة على التحويل يتضمن سحباً لقرار الموافقة على التحويل. يتحصن القرار الأخير بمضي أكثر من سنتين يوماً على صدوره بغض النظر عن عدم استيفائه الشروط المقررة في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بشأن التحويل بين الكليات المتناظرة. أساس ذلك: خلو الأوراق مما يفيد وقوع غش أو تدليس من جانب الطالب. تطبيق.

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٨ ق" إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/٢٩)

٣٠ - علاقة الطلبة بالكليات العسكرية ومنها الكليات الحربية يحكمها النظام الأساسي للكليات العسكرية الصادرة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ واللائحة الداخلية للكلية الحربية الصادرة بقرار نائب رئيس الوزراء وزير الحربية رقم ١٤ لسنة ١٦٧٦ المنشور بأوامر القيادة العامة للقوات المسلحة بتاريخ ١٤/٢/١٩٧٦ يحكمها أيضاً شروط التعهد الكتابي الذي يوقعه الطالب وولي أمره عند الالتحاق بالكلية - من هذا الشروط أن يقدم الطالب تعهداً كتابياً موقعاً منه ومن ولي أمره بأن يرد للكلية التكاليف التي تكبدتها أثناء الدراسة وذلك في حالة الاستقالة أو الفصل بسبب غير عدم اللياقة الطبية أو استفاد مرات الرسوب - هذه العلاقة علاقة مركبة تخضع في الجانب الأكبر منها إلى أحكام تنظيمية عامة وتصطبغ في شق منها بصبغة عقدية تمثل في اتجاه إدارة ولي أمره إلى الانطواء تحت مظلة الأحكام التنظيمية العامة سائلة البيان وتوقيع التعهد المشار إليه من جانبها في هذه الحالة عقد إداري - التزم الطالب وولي أمره برد النفقات يجد مصدره في هذا العقد المكل بأحكام النظام الأساسي للكليات العسكرية واللوائح الداخلية لها - أثر ذلك: استحقاق الفوائد التأخيرية كتعويض عن التأخير في الوفاء بالتزام محله مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت الطلب - أساس التعويض في هذه الحالة هو التأخير في الوفاء بالمبلغ النقدي - الضرر مفترض بنص المادة ٢٢٨ من القانون المدني - أساس الالتزام برد النفقات هو الإخلال بالالتزام بالاستمرار في الدراسة بالكلية حتى تمام الالتحاق كضابط بالقوات المسلحة - مؤدى ذلك: أنه لا وجه للقول بأن رد هذه النفقات واستحقاق الفوائد القانونية عليها هما تعويضات عن واقعة واحدة - لا وجه للقول بأن الفوائد المشار إليها تمثل ربا تحرمه مبادئ الشريعة الإسلامية - أساس ذلك: أن الامتناع عن تطبيق نص قانون قائم بحجة أنه يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي هي المصدر الرئيسي للتشريع وفقاً للدستور يشكل في واقعة تعرضاً لمدى دستورية النص وقد سبق للمحكمة الدستورية

العليا أن قضت بدستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدني وما دام النص قائما ولم يعدل أو يلغ بالطريق الذي رسمه المشرع فإنه يجب على المحكمة أعمال حكمه ومقتضاه متى توافرت شروطه - تطبيق.

(طعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" بتاريخ ١٩٩٤/١/٦)

٣١ - ناط المشرع برئيس الجامعة مسئولية تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية وقرارات مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات. ناط المشرع بمجلس الكلية المسائل المتعلقة بقبول تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لهذا القانون. خولت اللائحة التنفيذية المجلس الأعلى للجامعات وضع القواعد المنظمة لقبول تحويل ونقل الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة للقانون المشار إليه على أن يعتمد التحويل أو نقل القيد من رئيس الجامعة التي يتم التحويل أو النقل إليها أو من ينيبه من نوابه. قرار قبول تحويل الطلاب من الجامعات الأجنبية المصرية بالمخالفة للشروط والضوابط التي وضعها المجلس الأعلى للجامعات في ١٩٨٩/٣/٨ ليس قراراً منعداً. أساس ذلك: أن هذه المخالفة ليس من شأنها أن تجعل القرار مشوباً بعيب جسيم. لا يترتب على تلك المخالفة سوى بطلان القرار.

(الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٥)

٣٢ - نظام قرار وزير التعليم رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٤ بشأن الطلاب المنقولين من الصف الثاني إلى الصف الثالث بالمدارس الثانوية العامة الراغبين في الالتحاق بالصف الثالث بدور المعلمين والمعلمات نظام التعليم عن بعد: يشترط لدخول الطالب امتحان النقل في دار المعلمين نجاحه في امتحان التربية العلمية في نفس العام. تكفل الدار وضع نظام أداء هذا التدريب أو التمرين العملي بإحدى المدارس المخصصة لذلك تحت إشراف أساتذة الدار والمختصين بالإدارات التعليمية. التدريب وبرامجه وأوراقه تكون لدى جهة الإدارة. التيقن من أداء التدريب لا يتوقف على مستند يقدمه الطالب. إثباته يكون عن طريق سجلات جهة الإدارة. إذا لم يتيقن من تحقق هذا الشرط وسمحت للطلاب بدخول الامتحان ونجح فيه فلا يجوز لها التعلل بعدم اتباع الإجراءات والامتناع عن إدراج اسمه في كشف الناجحين. تطبيق.

(الطعن رقم ٣٣٥٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٢٧)

٣٣ - تلتزم الدولة بتوفير التعليم الأساسي لجميع المصريين:

يصدر المحافظون كل في دائرة اختصاصه القرارات اللازمة لتنظيم التعليم في هذه المرحلة والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام وتوزيع الأطفال الملزمين على مدارس التعليم الأساسي. كل امتناع عن توزيع أي طفل في هذه المرحلة

والتي مدتها تسع سنوات (قبل التعديل إلى ثماني سنوات بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨) يعد قراراً سلبياً يمكن الطعن عليه. تنتهي هذه المرحلة إما بمنح النجاح شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي على مدارس التعليم الثانوي. مؤدى ذلك: أنه يتعين على صاحب الشأن أن يتقدم بأوراقه مستوفية شروط القبول بمدرسة محددة من مدارس التعليم الثانوي. امتناع الإدارة عن قبوله رغم توافر الشروط بشأنه يمثل قراراً سلبياً مما يمكن الطعن فيه. تطبيق.

(الطعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٢٧)

٣٤ - المسؤولية التأديبية شأنها في ذلك شأن المسؤولية الجنائية هي مسئولية شخصية يلزم لتوافرها وقوع فعل إيجابي أو سلبي محدد تقوم عليه المخالفة التأديبية. إذا شاعت التهمة بين المحال لمجلس التأديب وبين غيره دون أن يثبت في حقه فعل معين فلا تكون بصدد ذنب إداري. أثر ذلك: لا محل لتوقيع جزاء تأديبي.

(الطعن رقم ٢٨٦٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/٣١)

٣٥ - السبيل إلى فض التزام على الفرص المحدودة لا يتأتى إلا بتحديد مستحقها وترتيبهم وفق شروط موضوعية يتحقق من خلالها مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة أمام القانون. القبول بالتعليم الجامعي رهين بترتيب درجات النجاح في امتحان شهادة الثانوية العامة. يقوم ذلك على معيار الجدارة والتفوق بوصفه المعيار الموضوعي الوحيد للمفاضلة بين الطلاب في شغل مقاعد الجامعات سواء كان الالتحاق بها عن طريق مكتب تنسيق قبول الطلبة الحاصلين على الشهادة المذكورة أو عن طريق نقل الطالب من إحدى الكليات التابعة لجامعة غير خاضعة لقانون تنظيم الجامعات إلى إحدى كليات الجامعات الخاضعة له. معيار التفوق والجدارة أقرته المحكمة الدستورية العليا في القضاء بعدم دستورية القواعد التي تتضمن أي استثناء على مبدأ تكافؤ الفرص، القول بغير ذلك يعطي من يملك القدرة المادية على الالتحاق بالكليات التابعة لجامعات أجنبية حقاً ثابتاً في الانقضاء على مبدأ تكافؤ الفرص والتغول على مبدأ المساواة بين المصريين أمام أهم المرافق العامة وهو مرفق التعليم. النظام القانوني للجامعات المصرية سواء قبل تدخل المجلس الأعلى للجامعات بقراره الصادر في ١٩٩١/٣/١٨ أو بعد تدخل رئيس الجمهورية بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات لم يكن يسمح بالاستثناء من شرط المجموع الكلي للدرجات في الثانوية العامة بحسابه المعيار الموضوعي الوحيد للتمييز بين الطلاب. تدخل المجلس الأعلى للجامعات بقراره المشار إليه وضع حداً للشكوك حول الضوابط والأعراف التي جرت عليها خطأ بعض الجامعات. مؤدى ذلك: أنه يتعين على الجامعات الخاضعة للقانون المذكور الالتزام بالضوابط التي وضعها المجلس

الأعلى للجامعات. ما درجت عليه بعض الجامعات من ضوابط لنقل طلاب جامعة بيروت إذا كان الفارق بين مجموع درجاتهم في الثانوية العامة والحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي قبلته الكلية المناظرة لا يزيد على نسبة ٢٥٪. ينطوي على استثناء يخالف الضوابط التي قررها المجلس الأعلى للجامعات.

(الطعن رقم ١٩٩٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٤/٨/١٩٩٤)

٣٦ - سلطة جهة الإدارة في تحديد الزي المدرسي:

لعملية التعليمية أطراف ثلاثة هي: ١- الأجهزة التعليمية وعلى رأسها المجلس الأعلى للتعليم برئاسة وزير التعليم المسؤول عن العملية التعليمية والتربوية والسلوكية. ٢- التلميذ وهو وعاء العملية التعليمية. ٣- ولي الأمر. لكل طرف التزاماته. لا تثريب على وزير التعليم أن يفرض الخطوط الرئيسية لزي موحد بقصد فرض مظهر من مظاهر الانضباط في المدارس الرسمية والخاصة والقضاء على التفرقة بين الفقراء والأغنياء ليكون الجميع سواء لا تميز بين تلميذ وآخر إلا بتفوقه الدراسي. إذا كان التعليم حقاً يكفله الدستور وتشرف عليه الدولة فإن الانضباط في الدراسة لبلوغ هذه الغاية واجب يتحمل مسؤوليته كل من التلميذ والأجهزة التعليمية. من غير المستساغ الاعتراف للأجهزة التعليمية بدورها في تنشئة الأجيال المختلفة من التلاميذ وتنظيم أفكارهم وسبر أغوارهم في الوقت الذي يعد فيه انتظامهم في زي ظاهر موحداً منكراً. قرار وزير التعليم المشار إليه لا يتعارض مع حرية العقيدة التي كفلها الدستور ولا يخل بحق الفتاة المسلمة في ارتداء الحجاب إذا ما بلغت سن المحيض في التعليم قبل الجامعي التزاماً بما أمر الله بستره وبما لا يحول دون كشف وجهها وكفيها على ما استقر عليه جمهور علماء المسلمين. لا ينال من القرار المشار إليه أنه استخدم عبارة غطاء الشعر ولم يستخدم لفظ الحجاب بما قد يوحي بأنه لا يسمح بإسدال الغطاء على العنق والرقبة. أساس ذلك: أن القرار لم يشترط في غطاء الشعر سوى كشف الوجه فقط دون حظر حجب العنق أو الرقبة أو فتحة الصدر. القرار لم يتضمن حظر صريحاً على ارتداء الحجاب القرار بعد تعديله اكتفى بأن يكون ولي الأمر على علم باختيار التلميذة لارتداء غطاء شعره مع حظر منع أي تلميذة من دخول المدرسة إذا ارتدت الحجاب بصورة تسمح بكشف الوجه فقط. تطبيق.

(الطعن رقم ٤٢٣٧ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٥/٩/١٩٩٤)

٣٧ - طبيعة مرحلة التعليم قبل الجامعي:

القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم معدلاً بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ الرسالة التعليمية علاقة بالغة الأثر بين الأجهزة التعليمية

والتلاميذ في مراحل التعليم قبل الجامعي. التلاميذ في هذه المرحلة من القصر غير كاملي الأهلية الذين يقعون عادة فريسة الإغراء أو التهديد مما حدا بالمشرع إلى حمايتهم في شتى المجالات المدنية والتجارية والجنائية. من تطبيقات ذلك:

١- حق القاصر في شتى المجالات المدنية والتجارية والجنائية. من تطبيقات ذلك: ١- حق القاصر في إبطال العقود التي يبرمها بنفسه ما لم يوافق عليها الولي أو الوصي. ٢- تقوم جريمة اغتصاب الأنثى لو تم الوقاع برضاها مادامت لم تبلغ سن الثامنة عشرة. ٣- حق النقاضي لا يمارسه القاصر بنفسه. أساس ذلك: أن إرادة القاصر في هذه المرحلة لا تزال في دور التكوين. علاقة التلميذ بالقائمين على العملية التعليمية تنظم بنصوص عامة لا تخضع عامة لقوالب جامدة. جعل المشرع مهمة تنظيم شؤون التلاميذ أمانة في عنق الأجهزة التنفيذية بوزارة التعليم بدءاً من وزير التعليم وحتى المعلم بهدف انسياب العصاراة الفكرة في قنواتها الشرعية إلى التلاميذ بصورة تتفق وتقاليده المجتمع وقيمه على نحو يساعد في تكوين إرادتهم وتحقيق ذواتهم. تطبيق.

(الطعن رقم ٤٢٣٧ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٩/١٥)

٣٨ - أن تقدير ما يستحقه الطالب من درجات هي مسألة تقديرية فنية تدخل في صميم اختصاص المصحح ولا معقب عليه في ذلك. لا حاجة للخبير مادامت عملية جمع الدرجات عن أسئلة كل مادة ورصدها على غلاف كراسة الإجابة وتحديد المجموع الكلي لدرجة كل مادة قد تمت بشكل صحيح يطابق الثابت داخل كراسة الإجابة وخارجها دون ثمة خطأ في عملية الرصد أو الجمع. لا إلزام على المصحح أن يضع علامات على كل جزء بما يفيد تصحيحه. تطبيق.

جامعات - طلاب الجامعة - فصل - شروط المصلحة في الدعوى - بقاؤها رغم إلغاء قرار الفصل من مجلس التأديب وانتهاء العام الدراسي المقرر فصله فيه. للقاضي الإداري توجيه إجراءات الخصومة وتقضي شروط قبولها واستمرارها والتحقق من مدى توافر شرط المصلحة وصفه الخصوم والأسباب التي تبني عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغيير المراكز القانونية لأطرافها. مصلحة الطالب في إلغاء قرار فصله هي مصلحة شخصية ومباشرة تظل قائمة حتى لو انتهى العام الدراسي الذي فصل فيه. أساس ذلك: أن المصلحة مازالت قائمة في إزالة كافة الآثار المترتبة على قرار الفصل. تطبيق.

(الطعن رقم ٢٨٦٩ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/١٦)

٣٩ - المواد ٧٠، ٧١، ٧٢، ٨٢ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥. كلية التجارة بجامعة القاهرة.

قواعد الرأفة لعام ١٩٨٩ يختص مجلس الكلية برسم السياسة العامة للدراسة في الكلية وتنظيمها والتنسيق بين الأقسام المختلفة وتحديد مواعيد الامتحان ووضع جدولته وتشكيل لجانته وتحديد واجبات الممتحنين وإقرار مداوالات لجان الامتحان ونتائجه. يدخل في هذا الاختصاص كذلك وضع قواعد الرأفة وتحديد كيفية الاستفادة منها.

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٦)

٤٠ - حالات الفصل الوجوبي بصفة نهائية قرار وزير التربية والتعليم رقم ٨٦ في ١٩٧١/٣/٢٢:

للجنة إدارة المدرسة في مدارس التعليم الفني فصل الطالب نهائياً من المدرسة في عدة حالات من بينها الحكم على الطالب في جناية أو جريمة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة أو الأمن القومي. دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة وصدر حكم استئنافي بإدانة الطالب يندرج تحت حالات الفصل الوجوبي. تطبيق.

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠)

٤١ - التزم الطالب بدفع نفقات الدراسة في حالة تقدمه بالاستقالة وقبول مجلس الكلية لها. القانون رقم لسنة ١٩٧٥ جاء خولاً من نص يلزم الطالب برد النفقات غير حالة الاستقالة. مؤدى ذلك: لا يلتزم لا يلتزم الطالب بدفع النفقات إذا فصل الطالب بسبب استنفاد مرات الرسوب. تطبيق.

(طعن رقم ٣٠٨٨، ٣٢٨٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٦)

٤٢ - فرص الالتحاق بالتعليم الجامعي لا تنتهي لجميع الناجحين في شهادة الثانوية العامة وما يعادلها. تتوفر هذه الفرص لأعداد يحددها المجلس الأعلى للجامعات في نهاية كل عام جامعي طبقاً للتخطيط العام للجامعات في الوفاء بحاجات المجتمع من التخصصيين والفنيين والخبراء. من شأن ذلك تراحم الطلاب على المقاعد المتاحة بكليات الجامعات سواء من الحاصلين على الثانوية العامة الذين يطلبون الالتحاق لأول مرة بالجامعة. وأولئك الذين التحقوا بكليات لا تخضع لأحكام قانون تنظيم الجامعات. المعيار الموضوعي الوحيد للمفاضلة بين الطلاب هو درجات النجاح في امتحان شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها. يرتبط هذا المعيار بالتفوق والجدارة التي يمتاز بها بعض الطلبة على البعض الآخر. اعتنق المجلس الأعلى للجامعات هذا المعيار بالقواعد التي أصدرها في ١٩٩١/٣/١٨ والتي تضمنت حظر تحويل الطلاب المصريين من الجامعات الأجنبية إلى الجامعات المصرية إلا إذا كان الطالب حاصلاً على الحد الأدنى في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها. المركز القانوني للطلاب الذي ينشئ له حقاً

في التحويل من كليات جامعة بيروت إلى الكلية النظرية بجامعة الإسكندرية لا تكتمل عناصره إلا وقت تقديم طلب الالتحاق إلى الجامعة المختصة مستوفياً شروطه وضوابطه. تطبيق.

(الطعن رقم ١٠٩١ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨)

٤٣ - المادة ٢٢ من قرار وزير الحربية رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار اللائحة الداخلية بالكلية البحرية يلتزم طالب الكلية البحرية برد نفقات الدراسة في حالة استقالة أو فصله بسبب غير اللياقة الطبية واستئناف مرات الرسوب هذا الالتزام وإن لم يكن مكتوباً إلا أن قرائن الحال تقطع بقيامه أخذ في الاعتبار أنه وليد عقد إداري تكاملت أركانه. التعهد بسداد النفقات يكمل العقد الإداري غير المكتوب. أثر ذلك: رد النفقات والفوائد القانونية بواقع ٤؟ سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد. تطبيق.

(طعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)

٤٤ - السلطة المختصة بتوزيع مهمة التدريس على المدارس بمراحل التعليم المختلفة:

السلطة المختصة بمديرية التربية والتعليم بالمحافظة هي صاحبة الاختصاص بتوزيع مهمة التدريس على المدارس بمختلف مراحل التعليم وتقدير ملائمة هذا التوزيع بالنسبة إلى كل مادة من مواد الدراسة في ضوء ما تسفر عنه حاجة مرافق التعليم، المسئول عن إدارة المدرسة لا يختص بذلك. للسلطة المختصة أن تنقل المدارس بذات وظيفته ودرجته من مدرسة إلى مدرسة أخرى وفقاً لمتطلبات صالح العمل ودواعيه. لا معقب عليها في هذا الشأن مادام قرارها قد خلا من الانحراف بالسلطة.

(الطعن رقم ٤٢١٣ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٧)

٤٥ - المادة ١٦٣ من القانون المدني مناط مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع وأن يلحق صاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر - متى ثبت قيام الخطأ فإن تقدير التعويض يتم حسب جسامته الضرر وليس جسامته الخطأ. يغطي التعويض جميع الأضرار التي تحملها المضرور. يستوي أن يكون الضرر مادياً أو أدبياً. يتحقق الضرر المادي بالإخلال بحق ثابت للمضرور يكفله القانون أو الإخلال بمصلحة مالية. الضرر الأدبي لا يمثل خسارة مالية ولا يزول بتعويض مادي. ليس هناك من معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبي. كل ضرر يؤدي الإنسان في شرفه واعتباره وعاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض. ليس في القانون ما يمنع أن يدخل في التعويض الكسب الغائب وهو ما كان المضرور يأمل

الحصول عليه من كسب مادام لهذا الأمل أسباب مقبولة. أساس ذلك: أن الضرر قد يكون محقق الوقوع وقد يكون ضرراً احتمالياً. إذا كان تقدير التعويض من إطلاقاً محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسباً إلا أنه يتعين عليها أن تبين في حكمها عناصر الضرر الذي أقامت عليها قضاءها بالتعويض. يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضي بتعويض إجمالي عن جميع الأضرار التي حاقّت بالمضرور إلا أنه ذلك مشروط بأن تبين عناصر ثابتة بالأوراق. تطبيق.

(طعن رقم ٤٦٧ و ٥٧٦ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١٢)

٤٦ - تهدف الاتحادات الطلابية إلى تنمية الجانب التربوي عند الطلاب من خلال اكتشاف مواهبهم وقراراتهم وتوثيق الروابط بينهم وبين أعضاء هيئة التدريس وتعمل على بث الروح الجامعية ونشر الأنشطة البناءة - لذلك حرصت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على أن تشكل مجالس اتحادات الطلاب ولجانها من خلال انتخابات يشارك فيها الطلاب سواء بترشيح أنفسهم لعضوية هذه المجالس واللجان أو من خلال الإدلاء بأصواتهم لانتخاب أفضل المرشحين - رئيس الجامعة يصدر قرار بتحديد المواعيد التفصيلية للانتخابات للمستويات المختلفة على أن يتم انتخاب مجالس الاتحاد ولجانها في موعد غايته نهاية شهر نوفمبر من كل عام - العملية الانتخابية لا تمثل بذاتها الغاية المبتغاة من تكوين اتحادات أن الغاية الأساسية والجوهرية من تكوين الاتحادات الطلابية هي تنمية القيم الروحية والأخلاقية والوعي الوطني والقومي بين الطلاب وبث الروح الجامعية السليمة - مؤدى ذلك: أن العملية الانتخابية لا تعدو أن تكون وسيلة للوصول إلى تشكيل تلك الاتحادات فإذا تعذر إجراء الانتخابات فإن عميد المعهد أو الكلية يعين مجلساً لإدارة شئون الاتحاد يضم عناصر من الطلاب المتفوقين في الدراسة ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح.

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١٢)

٤٧ - اتحاد الطلاب لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية - أمين الاتحاد لا يمثل قانوناً إلا أن له مصلحة في إقامة الدعوى بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس الجامعة بتحديد موعد انتخابات الاتحادات الطلابية - أساس ذلك: أنه يكفي لكي تكون الدعوى مرفوعة من ذي صفة أن يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثراً مباشراً في مصلحة شخصية له - أمين اتحاد الطلاب بالجامعة هو طالب من طلبة الجامعة الذين يشاركون في انتخابات اتحاد الطلاب بها وعند صدور القرار كان أميناً لذلك الاتحاد مما يوفر له الصفة والمصلحة في إقامة الدعوى.

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١٢)

٤٨ - التعليم الأساسي حق لجميع الأطفال الذين يبلغون السادسة من عمرهم. استثنى المشرع من هذا الأصل وأجاز النزول بالسن عند القبول في بداية المرحلة الابتدائية من ست سنوات إلى سن خمس سنوات ونصف. مسألة كثافة الفصل من الأمور التي تدخل في نطاق السلطة التقديرية لجهة الإدارة. لا رقابة عليها في هذا الشأن طالما خلا قرارها من إساءة استعمال السلطة. القرارات الصادرة بقبول أطفال أقل من السن المقررة تتحصن بمضي المدة. تطبيق.

(الطعن رقم ٢٥٣٥ لسنة ٢٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/٦)

٤٩ - حصول الطالب على مؤهل معين إنما هو مركز قانوني ينشأ لصاحب الشأن بناء على تأديته الامتحان في جميع موادته بنجاح بما يثبت أهليته وجدارته - هذا المركز القانوني إنما ينشأ على أساس من واقع إجابات الطالب ودرجاته التي حصل عليها في الامتحان واستناداً إلى توافر كافة الشروط التي حددها القانون لاعتباره ناجحاً - مركز الطالب بالنسبة إلى الجامعة هو مركز تنظيمي عام يمكن تغييره في أي وقت واستبداله بتنظيم جديد وهذا التنظيم المستحدث يسري على الطالب بأثره المباشر - مؤدى ذلك: للجامعة أن تضع القواعد في شأن تصحيح الامتحانات وتطبيق قواعد الرأفة والتيسير على الطلاب، كما أن لها الحق في تعديل هذه القواعد طبقاً لما تراه محققاً للصالح العام ضماناً لحسن سير سياسة التعليم في الجامعة - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٧٠٦ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/٢/١٥)

٥٠ - استظهرت الجمعية العمومية أن الرسم لا يفرض إلا بناء على قانون ويمكن أن يكتفي فيه بتقرير مبدأ الرسم ويترك شروط دفعه وتحديد سعره إلى سلطة أخرى. فالرسم بمعناه القانوني هو مبلغ من المال يجبيه أحد الأشخاص العامة كرها من الفرد نظير خدمة معينة تؤديها الدولة إليه وهو كذلك يتكون من عنصرين أولهما أن الرسم يدفع مقابل خدمة معينة والثاني أنه لا دفع اختياراً إنما يؤدي كرها بطريق الإلزام وتستأديه الدولة من الأفراد بما لها عليهم سلطة الجباية شأنه في ذلك شأن الضريبة، وقد تقدم هذه الخدمة للفرد دون أن يطلبها وقد تقدم له ولو أظهر رغبته عنها ويتمثل عنصر الإكراه هما في حالة الضرورة القانونية التي تلجئ الفرد إلى المرفق العام لاقتضاء هذه الخدمة لما قد يترتب على التخلف عن طلبها من جزاء أو أثر قانوني ضار قد يتمثل في حرمانه من الحصول على الخدمة التي يؤديها المرفق، وبتطبيق هذه القواعد على الحالة المعروضة فإن الطلب الذي يريد الالتحاق بالمدينة الجامعية يجد نفسه أمام ضرورة لا فكاك منها يلتزم معها بشراء استمارة الالتحاق بالمقابل

الذي حددته إدارة الجامعة بمقتضى قرار رئيس الجامعة وإلا فإنه سوف يحرم من الالتحاق بالمدينة الجامعية بما يتحقق معه عنصر الإكراه في الالتزام بأداء المقابل الذي حددته الإدارة للحصول على هذه الاستمارة وبالتالي يتحقق معه معنى الجبابة وتكون القيمة التي حددتها الجامعة للحصول على استمارة الالتحاق بالمدينة الجامعية رسماً من حيث طبيعتها القانونية ومن يحث تحصيلها جبراً - الأصل أن الرسم - على نحو ما سلف - لا يفرض إلا بناء على قانون، وقد خلا القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وكذلك لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ من نص يصلح سنداً لفرض الرسم المشار إليه أو يخول الجامعة تحديد مبلغ معين يجبي من كل من يريد أن يلتحق بالمدينة الجامعية ولا يصلح سنداً لذلك ما قضت به الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤١ من اللائحة التنفيذية من أن رسوم الإقامة في المدن الجامعية تحدد بقرار من المجلس الأعلى للأزهر بعد أخذ رأى مجلس الجامعة لأن المبالغ التي تجبي مقابل الحصول على استمارة الالتحاق لا تدخل في مفهوم رسوم الإقامة. هذا وقد خلا قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ كذلك ولائحته التنفيذية من نصوص تسمح بفرض المقابل المشار إليه - مؤدى ذلك - عدم قانونية تحصيل تلك المبالغ.

(فتوى رقم ١٣٧ بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٥ ملف رقم ١٣٩٩/٤/٨٦)

٥١ - المادة ٨٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والمعدلة بالقرار الجمهوري رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨٩ - غير المشرع في حساب التقدير العام للطلاب في درجة الليسانس أو البكالوريوس فجعله على أساس المجموع الكلي للدرجات التي حصلوا عليها في كل السنوات الدراسية وليس على أساس تقدير السنة النهائية - فقط - ونص على سريان هذا الحكم على الطلاب المقيدين أو اللذين يتم قيدهم بالصف الأول أو الإعدادي اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار في ١٩٨٩/٩/٢١ - ومقتضى ذلك أن العبرة بقيد الطالب بالسنة الأولى في الكليات التي ليس بها سنة إعدادية أو في السنة الإعدادية اعتباراً من ١٩٨٩/٩/٢١.

(الطنع رقم ٤١٢٠ لسنة ٤٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٩/١١/٢٠٠٠)

٥٢ - الإشراف على الامتحانات:

الوحدة المحلية تشرف على امتحانات النقل أما المحافظة فهي التي تشرف على امتحانات الشهادات الابتدائية والشهادة الإعدادية، والامتحانات الثانوية العامة - لا تتبع الوحدات المحلية أو المحافظات وإنما تتبع وزارة التربية والتعليم ومن ثم يعد العمل بلجنة النظام والمراقبة الخاصة بامتحانات الثانوية

العامّة ندباً لوزارة التربية والتعليم طوال فترة العمل بالتصحيح لمرحلة الثانوية العامّة، وبالتالي تختص الوزارة بإصدار الجزاءات التي تقع خلال تلك الفترة. تطبيق.

(الطعن رقم ٦٢٩٩ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

٥٣ - حدد المشرع في قانون تنظيم الجامعات طريق الطعن على القرار الصادر من مجلس تأديب الطلاب عليه أمام مجلس التأديب الأعلى بطلب كتابي يقدم من الطالب إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار مجلس التأديب الأعلى خلال خمسة عشر يوماً، لم يجز المشرع الحكم بوقف تنفيذ قرارات مجلس تأديب الطلاب أو مجلس التأديب الأعلى قبل الفصل في الموضوع - أثر ذلك - يتعين على المحكمة المختصة بنظر الطعن في القرار الصادر من مجلس تأديب الطلاب أو مجلس التأديب الأعلى أن تفصل في الشق العاجل والشق الموضوعي معاً بعد إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير فيها بشقيها - تطبيق.

(الطعن رقم ١١٥٩٩ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٠)

٥٤ - أجاز قانون الجامعات إعفاء الطالب في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس من حضور بعض مقررات الدراسة أو من أداء الامتحانات فيها فيما عدا مقررات وامتحانات الفرقة النهائية إذا ثبت حضوره مقررات تعادلها أو أدى بنجاح امتحانات تعادلها في كلية جامعية أو معهد علمي معترف به من الجامعات - جعل القانون إدارة الإعفاء قرار يصدر من رئيس الجامعة بعد اتخاذ سلسلة من الإجراءات - قرار الوزير العالي باللائحة الخاصة بالمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والمعاهد الخاضعة لإشرافها ناط بالمجلس الأعلى للمعاهد النظر في اللوائح الداخلية للمعاهد فيما يتعلق بمقررات الدراسة والمحتوى العلمي للمقررات الدراسية أمر يختلف عن مجرد مقررات الدراسة وتوزيعه على الساعات المخصصة لكل منها فلا ينفي تحديد المقررات الدراسية وتوزيعه على الساعات المخصصة لكل منها عن تحديد المحتوى العلمي للمقررات الدراسية والتي تعتمد على عناصر متعددة لها جوانبها الفنية وهي مسألة فنية - تطبيق.

(طعن رقم ٢٨٧٠ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٤)

٥٥ - المواد ٥٤، ٥٧، ٥٩، ٦٠ من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ - المادتان ١١ و ١٢ من القرار الوزاري رقم ٢٦٠ المؤرخ في ٢٧/١٠/١٩٨٨ في شأن التعليم الخاص والجمعيات التعليمية تنطويان على تنظيم شروط وإجراءات الترخيص بفتح المدرسة الخاصة بمصروفات - تقديم

المطعون ضده بطلب للحصول على ترخيص بإنشاء مدرسة خاصة للتعليم الأساسي بمدينة بنها الجديدة - تقرير الهيئة العامة للأبنية التعليمية بصلاحيته الموقع والمبنى ومرفقاته وتجهيزاته من النواحي الهندسية والتعليمية والصحية مع انتهائها إلى الموافقة على منح الترخيص النهائي بفتح المدرسة وقيام إدارة التعليم الخاص بمديرية التربية والتعليم بالقليوبية بمخاطبة بنط القاهرة فرع بنها لفتح حسابين بالبنك باسم المدرسة - امتناع الجهة الإدارية عن إعطاء المطعون ضده الترخيص النهائي بفتح المدرسة رغم توافر شرائطه واستيفاء عناصره غير قائم على سند يبرره قانونياً - الحظر المقرر بالمادة ١١ من قانون التعليم والمادة ١١ من القرار الوزاري رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٨٨ سألني الإشارة مناطه يتحدد في ثبوت بدء العمل بالمدرسة دون الحصول على ترخيص - خلو الأوراق من دليل على تحقيق هذا المناط فضلاً عن أنه ليس من شأن ما ساقته الجهة الإدارية من أسباب لإصدار قرارها بغلق المدرسة ما ينهض سنداً بيناً صحيحاً لاتخاذ هذا القرار في ضوء عدم وجود دلائل أو قرائن مادية من شأنها أن تؤدي إلى قيام الحالة الواقعية أو القانونية مخالفاً لحكم القانون.

(الطعن رقم ٣٦٢٤ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٧)

٥٦ - لما كانت الدولة مسئولة دستورياً عن كفالة التعليم العالي الذي يخضع لإشرافها وكانت الفرص التي تلتزم الدولة بإقامتها للراغبين في الالتحاق بالتعليم العالي مقيدة بإمكانياتها الفعلية التي قد تقتصر عن استيعابهم جميعاً في كلياته ومعاهده المختلفة فإن السبيل إلى فض نزاحمهم وتنافسهم على هذه الفرص المحددة لا يتأتى إلا بتحديد مستحقها وترتيبهم فيما بينهم وفق شروط موضوعية ترتد في أساسها إلى طبيعة هذا التعليم وأهدافه ومتطلبات الدراسة فيه ويتحقق بها ومن خلالها مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة أمام القانون - تطبيق.

(الطعن رقم ٧٤١٤ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٢٨)

٥٧ - إذا توافر في شأن الطالب المقيد بالمعهد الفني لقوات المسلحة أي حالة من الحالات المشار إليها في الفقرة أ من المادة ١٩ وهي الحكم عليه بحكم قضائي في جريمة مخلة بالشرف أو إذا فقد أي شرط من شروط القبول بالمعهد أو إذا رسب مرتين في السنة الدراسية الواحدة فإنه يفصل بقوة القانون - يصدر قرار الفصل مسبباً من مجلس المعهد بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين ولا يعتبر قرار ولا يعتبر قرار الفصل نهائياً إلا بعد تصديق وزير الدفاع عليه - تطبيق.

٥٨ - طلبة الكليات والمعاهد العليا :

من المسلم به أن التعليم العالي بجميع كلياته - ومعاهده - بحسابه الركيزة الأساسية لتزويد المجتمع بالمختصين والفنيين والخبراء الذين تقع على عواتقهم مسؤولية العمل في مختلف مجالاته، يرتبط في أهدافه وأسس تنظمه بحاجات هذا المجتمع وإنتاجه، وهو ما تطلبه الدستور وقانون تنظيم الجامعات - الدولة مسئولة دستورياً عن كفالة هذا التعليم الذي يخضع لإشرافها في حدود الفرص المتاحة للراغبين في الالتحاق بالتعليم العالي والتي قد لا تستوعب جميعاً في كلياته ومعاهده فالسبيل إلى رفض هذا التزاحم والتنافس على هذه الفرص المحدودة كون في إطار تحديد مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة أمام القانون بما يكشف عن وجه الأحقية والتفضيل بين المترشحين في الانتفاع بهذه الفرص - نظم ذلك قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية في إطار الفرص المتاحة للالتحاق بالتعليم العالي وفقاً لخطة الجامعة في الوفاء بحاجات المجتمع من المختصين والفنيين والخبراء، على أن يكون معيار التفضيل طبقاً لترتيب درجات النجاح بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة وما يعادلها وهو القائم على الجدارة والنفوق، وهذا المعيار الموضوعي هو الواجب التطبيق عند التحويل الطلاب من جامعات لا تخضع لأحكام قانون تنظيم الجامعات إلى الجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

(طعن رقم ٢٥٨٢ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٤)

٥٩ - التعليم الخاص :

قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٨. إن التعليم في مصر استمر لفترة طويلة سمح فيها بإنشاء مدارس أجنبية بهدف ظاهر هو تحديث مصر لكي تلحق بالتقدم الذي حققته الدول الأوروبية في المجالات العلمية والثقافية، وكان هدفه الحقيقي الغير معلن هو السيطرة على العقل المصري فكرياً وثقافياً لفاعلية ذلك وأهميته للدول الأجنبية في تشكيل عقلية الدارس وتفكيره - باستقلال مصر حرصت دساتيرها منذ سنة ١٩٥٦ وحتى دستور سنة ١٩٧١ على النص صراحة على أن تتولى الدولة الإشراف على التعليم كله، وكفلته واعتبرته إلزامياً في المرحلة الابتدائية وأجازت مد فترة الإلزام إلى مراحل أخرى وذلك كله تحت إشراف الدولة وفقاً لنص المادة ١٨ من دستور سنة ١٩٧١، وهذا الإشراف من جانب الدولة عن طريق وزارة التعليم اقتضته سيادة الدولة على أراضيها ولا يجوز التنازل عنه أو التفريط فيه والاكتفاء ببعضه دون البعض الآخر - لتحديد مدلوله ونطاقه يتعين الرجوع إلى قانون التعليم المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له - المادة ٥٤ من قانون التعليم لا تعتبر

المدارس التي تنشئها الهيئات الأجنبية التي يقتصر التعليم فيها على غير المصريين من أبناء العاملين بالسلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي، وكذا المراكز والمعاهد الثقافية التي تنشئها دولة أو هيئة أجنبية استناداً إلى اتفاقيات ثنائية مع جمهورية مصر العربية والتي تنص فيها على معاملة خاصة بالنسبة لهذه المراكز أو المعاهد الخاصة في مجال تطبيق قانون التعليم آنف الذكر باعتبار أن الدولة لا تشرف على هذا النوع من التعليم وإنما يخضع لإشراف الدولة الأجنبية في ضوء الاتفاق المعقود بهذا الشأن ولا يتضمن ذلك انتقاصاً من سيادة الدولة على أراضيها ولا تعادل الشهادات التي تمنحها تلك المدارس الشهادات التي تمنحها المدارس الخاصة الخاضعة لإشراف وزارة التعليم إلا إذا قدمت إلى لجنة المعادلات الدراسية ورأت ذلك في ضوء القواعد والضوابط القانونية المقررة لإجراء هذا التعادل - مؤدى ذلك أن الجامعة الأمريكية مؤسسة تعليمية أمريكية أقيمت على أرض مصر تقبل المصريين والأجانب وفقاً لأحكام بروتوكول صدر به قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٦ تنفيذاً للاتفاق الموقع بالقاهرة في ١١/٢٣/١٩٧٥ والذي حددت نصوصه درجات القبول بها ومعادلات الشهادات الممنوحة منها لمثيلاتها الممنوحة من الجامعات المصرية وفقاً لأحكام قانون التعليم المشار إليه، خضوع الجامعة بذلك للإشراف الكامل لوزارة التعليم العالي - نتيجة ذلك فإن التعادل بين الشهادات الممنوحة من هذه الجامعة أو غيرها من المراكز والمعاهد يتم وفقاً للضوابط المتطلبة للقبول بكل مرحلة سواء من حيث السن أو المقررات أو المدرسة الأجنبية التي حصل منها الطالب على الشهادة وكذلك في ضوء الاتفاقات والبروتوكولات المعقودة بين جمهورية مصر العربية والدول الأجنبية في هذا الشأن - تطبيق.

(الطعن رقم ٦٠٨٥ لسنة ٤٥ ق - إدارية عليا - جلسة ٢٠٠١/٤/١٨)

٦٠ - القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن الطعن في قرارات مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة - قضاء المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٤٤ لسنة ١٩ ق "دستورية" بعدم دستورية نص المادة ١ من القانون المشار إليه فيما تضمنه من إطلاق اختصاص لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية دون غيرها بالنظر في المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية المصدق عليها من وزير الدفاع التي تصدرها مجالس المعاهد العسكرية لتخريج الضباط العاملين بالقوات المسلحة في شأن المقيدين بها - مؤداه انعقاد الاختصاص بالفصل في هذه القرارات للقضاء الإداري - تطبيق.

(طعن رقم ٥١١ لسنة ٤٢ ق - إدارية عليا - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٣)

٦١ - قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٩٣. هذه اللائحة حظرت على الطالب الجامعي أن يبقى بالفرقة الدراسية الواحدة أكثر من سنتين وأجازت لمجلس الكلية أن يرخص للطلاب الذين استنفذوا مدة السنتين بالفرقة الواحدة التقدم لامتحان من الخارج في السنة التالية في المقررات التي رسبوا فيها عدا طلاب الفرقة الإعدادية أو الفرقة الأولى في الكليات التي ليس بها فرقة إعدادية كما أجاز لمجلس الكلية أن يرخص لطلاب الفرقتين النهائية وقبل النهائية بفرصتين إضافيتين للتقدم إلى الامتحان من الخارج وبالنسبة للكليات التي تبلغ مدة الدراسة بها خمس سنوات أو أكثر فيعامل طلاب الفرقة الثانية والثالثة بالكليات التي ليس بها فرقة إعدادية معاملة طلاب الفرقة قبل النهائية بمنحهم فرصتين إضافيتين للتقدم من الخارج كل ذلك ما لم يكن الطالب قد تغيب عن أداء الامتحان بعذر يقبله مجلس الكلية فلا تحسب ضمن مرات الرسوب على ألا يزيد التخلف عن أداء الامتحان بعذر عن مرتين خلال سنوات الدراسة بالكلية. يجوز في حالة الضرورة بقرار من مجلس الجامعة منح فرصة ثالثة للطالب. يعتبر الطالب المتغيب عن أداء الامتحان بغير عذر مقبول راسباً بتقدير ضعيف جداً. تطبيق.

(الطعن رقم ٨٣٨٢ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٩/٥)

٦٢ - القانون رقم ٥٩١ لسنة ١٩٩٨ بشأن منع العنف في المدارس:

رقابة القضاء لمشروعية الجزاء التأديبي هي رقابة قانونية يحدها تحقق المحكمة من قيام السبب المبرر له بثبوت ارتكاب المخالفة فلا تمتد هذه الرقابة إلى ملائمة الجزاء لأن الجهة التي تملك توقيعه تترخص في تقدير مدى جسامته الذنب وما يناسبه من جزاء مادام في حدود النصاب المقرر قانوناً ولم يشب استعمالها لسلطتها غلو يقوم على عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب ونوع الجزاء ومقداره إذ في هذه الحالة يخرج التقدير عن نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية ومن ثم تخضع لرقابة هذه المحكمة التي يخضع لها أيضاً تعيين الحد الفاصل بين النطاقين - تطبيق.

(الطعن رقم ٧١٤٩ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٩/٥)

٦٣ - المعهد الذي يقدمه طالب الالتحاق بإحدى الكليات العسكرية هو وضامنه والذي يرفق ضمن أوراق طالب التقدم هو بمثابة عقد -مناط الالتزام هنا هو العقد الإداري الذي يأخذ شكل التعهد الذي يقدمه الطالب وضمانه والذي يلزم فيه برد تكاليف الاختبارات والفحوص الطبية التي يجتازها من خلال مكتب تنسيق القبول في حالة اجتيازه لها وتخلفه عن الحضور إلى الكلية لأسباب ترجع لإرادته.

(طعن رقم ٨٥١٢ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٥)

٦٤ - شروط القيد بالدراسات العليا بكلية الطب - شرط قضاء فترة التدريب لمدة سنة كاملة - لا يشترط أن يكون قضاء فترة التدريب في مستشفيات أو مراكز علاجية محددة. شرط قضاء فترة التدريب لمدة سنة كاملة في الفرع الذي يرغب الطالب الحصول على الدبلوم فيه بإحدى المستشفيات العامة أو المراكز العلاجية قد ورد عاماً فلم يتطلب قضاؤه في مستشفيات عامة أو مراكز علاجية محددة كما لم يتطلب أن تكون سنة قد قضيت كاملة في إحدى تلك المستشفيات ومن ثم يمكن قضاء السنة في أكثر من مستشفى أو مركز علاجي المهم أن تكتمل السنة في التدريب في إحدى تلك المستشفيات العامة أو المراكز العلاجية اتفاقاً مع هدف المشرع من ذلك وهو اكتساب خبرة في المدة الزمنية المشار إليها في فرع التخصص المطلوب المقيد فيه في الدراسات العليا. تطبيق.

(الطعن رقم ٥٠٧١ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١٩)

٦٥ - دعوى تثبيت المرحلة الإعدادية:

قرار وزير الدولة للتعليم والبحث العلمي رقم ١٦ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢١ بشأن تثبيت المدرسين المنتدبين بمدارس الحلقة الإعدادية من مرحلة التعليم الأساسي والمرحلة الثانوية، بموجب هذا القرار تم تثبيت المدرسين المنتدبين في ١٩٨٢/٢/٢١. تاريخ صدور القرار. من حملة المؤهلات العالية وفوق المتوسطة للتدريس بمدارس الحلقة الإعدادية من مرحلة التعليم الأساسي أو بمدارس المرحلة الثانوية. شروط ذلك. استمرار النذب لتدريس المادة في المرحلة لمدة أربع سنوات متصلة على الأقل. حصول المنتدب على تقرير كفاية بمرتبة ممتاز عن العاملين الآخرين. أن يكون المنتدب حاصلاً على مؤهل فوق المتوسط للتثبيت بالحلقة الإعدادية من مرحلة التعليم الأساسي. العبرة في تحقيق هذه الشروط باكتمال مدة الأربع سنوات في ١٩٨٢/٨/٢١ تاريخ صدور القرار المذكور لا يجوز الأخذ بتاريخ ١٩٨١/١٠/١، الجهة الإدارية قصدت صراحة اتخاذ تاريخ ١٩٨١/١٠/١ تاريخاً للتثبيت وليس لحساب اكتمال مدة النذب. تطبيق.

(الطعن رقم ٨٠٢٠ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١٩)

٦٦ - التعليم العالي:

عهد المشرع إلى وزير التعليم العالي بسلطة إصدار قرار بتشكيل مجلس إدارة المعهد العالي الخاص وذلك وفق ضوابط وإجراءات محددة يتعين على الوزير مراعاتها. من هذه الضوابط حق صاحب المعهد في ترشيح نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة وقد استهدف المشرع من ذلك تمكينه من المشاركة في

إدارة المعهد التي هي واقع الحال إدارة لأملاكه الخاصة. إذا كان المشرع قد جعل هذا الترشيح حقاً اختيارياً لصاحب المعهد له أن يستخدمه أو لا يستخدمه فإن ذلك لا يعني تقاضي وزير التعليم عن هذا الإجراء، إذا ما لجأ إليه صاحب الشأن بحسبان أن ذلك يتصل بممارسة حق الملكية وهو من الحقوق التي حماها الدستور وأولاها رعاية خاصة، ومن جهة أخرى فإن مفهوم الترشيح الذي عناه المشرع في هذا الصدد ليس معناه إهدار إرادة المعهد كلية وعدم الاعتراف بها وإنما المقصود مراجعته في هذا الترشيح. إن كان لذلك مقتضى كي يعيد النظر فيه سواء بتعديله أو باستبداله بترشيح آخر، القول بغير ذلك مؤداه تجريد النص من غايته وفحواه ليصبح من قبل اللغو والعبث الذي ينبغي تنزيه المشرع عنه.

(الطعون أرقام ٥٢١٢، ٥٢٠٠، ٥٢٤٦ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٩)

٦٧ - استظهرت الجمعية العمومية وعلى ما جرى به إفتاؤها بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٠/٥/٣ أن المشرع بموجب قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية عهد برئاسة مجلس القسم على سبيل التعيين للأقدم من بين الأساتذة أعضاء القسم إن قل عددهم عن ثلاثة بحسبان أنه ود اقتصر صلاحية شغل تلك الرئاسة على اثنين فقط فلا معدى في قيام المفاضلة بينهما من أعمال قاعدة الأقدمية بما ترصده من اعتبارات العدالة أما حال تعدد الصالحين لهذه الولاية بأن كانوا ثلاثة فأكثر فينفسح المجال الى أعمال قاعدة الاختيار من بين أقدم ثلاثة، وإنه إذا ما عين رئيس مجلس القسم عميدا أو وكيلا اعتبر متتحيا عن رئاسته طالما وجد غيره من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين بالقسم فتولى العميد أو الوكيل رئاسة مجلس القسم منوط بخلو القسم من الأساتذة والأساتذة المساعدين أما إذا وجد بالقسم واحد أو أكثر من هؤلاء فإنه يتعين النأى بالعميد أو الوكيل عن مجال المفاضلة لدى ما تقلد مهام رئاسة مجلس القسم. كما أن المشرع بموجب المادة ١٤١ من اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر أوجب أن يرأس القسم أقدم الأساتذة فيه وفي حالة خلوه من الأساتذة يقوم بأعمال رئيس القسم أقدم الأساتذة المساعدين.

وفي ضوء ما تقدم ولما كانت الجمعية قد أصدرت الأمر التنفيذي رقم ٤٩٢ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٨ بتعيين الأستاذ الدكتور الأستاذ بقسم القانون العام بكلية الشريعة والقانون بطنطا ورئيس القسم وكيلا للكلية اعتبارا من ٢٠٠٠/١٠/٤ (تاريخ موافقة مجلس الجامعة) وحتى تاريخ إحالته للمعاش فإنه والحال كذلك يعتبر متتحيا عن رئاسة مجلس القسم منذ تعيينه وكيلا للكلية ويقوم بأعمال رئاسة القسم أقدم الأساتذة المساعدين في الحالة المعروضة وذلك تأكيدا لسابق إفتاء الجمعية العمومية.

(فتوى رقم ٣٥٠ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٨ جلسة ٢٠٠٢/١/٢٣ ملف ٥٩٣/٦/٨٦)

٦٨ - استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع أجاز تعيين أساتذة غير متفرغين في الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة من بين العلماء الممتازين في بحوثهم وخبرتهم في المواد التي يعهد إليهم تدريسها وذلك لمدة سنين قابلة للتجديد وبمكافأة عينها المشرع بألفين وأربعمائة جنيه وقد غاير المشرع بين وظيفة الأستاذ المتفرغ ووظيفة الأستاذ غير المتفرغ بما يعني أن كلا منهما وظيفة مستقلة عن الأخرى وتحكمها النصوص الخاصة بها - وينبغي على إجازة تعيين أساتذة غير متفرغين لتدريس بعض المواد الداخلة في مجال تخصصهم سريان كافة الأحكام التي قررها المشرع بشأن من يعهد إليه بتدريس تلك المواد بالجامعة من حيث جواز دعوتهم الى اجتماعات مجلس القسم المختص بتلك المواد والمشاركة في المناقشات دون أن يكون لهم صوت محدود والاشتراك مع استاذ المادة في وضع الامتحانات التحريرية للمادة القائم بتدريسها وكذلك تكليفهم من قبل عميد الكلية بأعمال الامتحان مع استحقاقهم المكافآت المقررة عن تلك الأعمال بالشروط والأوضاع المنصوص عليها قانونا وطبقا للقواعد التي يقرها مجلس الجامعة.

ولما كانت لائحة الامتحانات التي وافق عليها مجلس جامعة الأزهر تجيز في حالات معينة ضم الأساتذة غير المتفرغين الى تشكيل لجان المراقبة العامة بناء على اقتراح عميد الكلية واعتماد رئيس الجامعة فإنه يتعين في هذه الحالة أن يعامل ماليا شأنه شأن باقي أعضاء تلك اللجان على أن تحدد مكافأة الامتحان المقررة له على أساس المكافأة الشهرية التي يتقاضاها. نصوص القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ولائحته التنفيذية وقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية قد خلت من نص يقرر مكافأة عن حضور اجتماعات مجالس القسم ومن ثم فإنه لا يترتب على دعوى الأستاذ غير المتفرغ لحضور اجتماعات مجلس القسم صرف مكافأة له عن هذا الحضور.

(فتوى ٢٦٦ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٠ جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٦ ملف ٢٠٠١/٤/٨٦/١٤٣٠)

٦٩ - استظهرت الجمعية العمومية أن القرار الصادر بإعلان نتيجة الامتحان لا يعدو أن يكون قرارا إداريا نهائيا يصدر تنويجا لمجموعة من القرارات والإجراءات المركبة التي تمارس طبقا للقاعدة القانونية التي تصدر تطبيقا لها ابتداء من تصحيح الإجابة وتقدير الدرجة المناسبة لها الى تطبيق الضوابط والضمانات التي تفرضها القوانين واللوائح والتعليمات تحديدا للمركز القانوني للطالب بتطبيق قواعد الرأفة والتيسير والتعويض التي تلتزم السلطة المختصة بتطبيقها تنفيذا لحكم القانون والقواعد التنظيمية العامة لأعمال الامتحان والتي تختم بقرار إعلان النتيجة وهو قرار إيجابي صريح ينشئ مركزا قانونيا

جديدا هو اعتبار الطالب ناجحا أو راسبا وتحديد مرتبة النجاح المقررة له وترتيبه بالنسبة لغيره من الناجحين والآثار المترتبة على النجاح والمستمدة من القوانين واللوائح كاستحقاق الطالب مرتبة الشرف - استعرضت الجمعية العمومية القاعدة المستقرة التي تقضي بأن القرارات الإدارية التي تنشئ حقا أو مركزا قانونيا للأفراد لا يجوز سحبها متى صدرت سليمة أما بالنسبة للقرارات المعيبة فإن على جهة الإدارة أن تبادر الى سحبها خلال ستين يوما من تاريخ نشر القرار أو إعلانه بحيث إذا انقضت هذه الفترة دون سحبه أو الطعن عليه اكتسب القرار حصانة تعصمه من أى إلغاء أو تعديل إلا إذا كان العيب الذي لحق القرار من العيوب التي تصل الى حد الانعدام كما لو لحقت به مخالفة جسيمة للقانون تجرده من صفته كتصرف قانوني أو صدر نتيجة غش أو تدليس ففي هذه الحالة يجوز سحبه في أى وقت وذلك مع مراعاة أن خطأ الإدارة وهي بصدد استعمال سلطتها التقديرية لا يصلح مبررا لها لسحب القرار الإداري -

الثابت من الأوراق أن قرار إعلان نتيجة امتحان الفرقة الأولى بكلية العلوم جامعة الأزهر دور مايو ١٩٩٥ قد صدر متضمنا نجاح الطالب..... بتقدير جدي وانتقل الطالب بهذا التقدير الى الفرقة الثانية واستمر في دراسته الى أن تخرج في دور مايو ١٩٩٨ بتقدير ممتاز، ولم يثبت أن ثمة عيبا قد شاب قرار إعلان نتيجته بالفقرة الأولى سوى ما أبدته جهة الإدارة من أنها لم تطبق بشأنه آنذاك قواعد التيسير والتي تجيز إفادة الطالب بنسبة ١% من المجموع الكلي للدرجات وهو أمر لا يصلح بذاته سندا لسحب القرار بعد مضي أربع سنوات على صدوره مما يصم القرار الساحب بعدم المشروعية - يؤكد ذلك ويدعمه أن إدارة الكلية لم تقم بتعديل نتيجة الطالب المعروضة حالته بمناسبة أعمال الامتحان وما يرتبط بها وإنما قامت بذلك بمناسبة التعيين في وظيفة معيد بغية إثارة بالترشيح لهذه الوظيفة واستبعاد البعض من الترشيح لها وهو ما يلقي ظللا كثيفة من عدم المشروعية على تصرفها ويفتح ابواب العبث والتلاعب بنتائج الطلاب.

(فتوى رقم ٤٧١ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩ جلسة ٢٠٠٢/١/٢٢ ملف ٩٥/١/٥٨)

٧٠- طلبية الجامعة:

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكانت مسئولية جهة الإدارة عن التعويض تقوم إذا ما توافرت أركان ثلاثة هي الخطأ الذي يتمثل في قرارها غير المشروع والمخالف للقانون وثانيهما هو الضرر الذي يصيب الشخص، وثالثها هو وجود علاقة السببية فيما بين ذاك الخطأ وهذا الضرر، وإذ ثبت خطأ الجهة الإدارية بإعلان نتيجة الطالب راسب في دور مايو رغم نجاحه فيه وتخلفه فقط في مادتين وتقويت فرصة أداء الامتحان فيهما في دور سبتمبر من نفس العام

والبقاء لدور مايو من العام التالي مما أصاب الطاعن بلا شك بأضرار أقلها تخلفه عن زملائه الذين تخرجوا في عام ١٩٩١ (دور سبتمبر) وبقاؤه حتى دور مايو من العام التالي وحتى لو كان نجاحه فيهما في دور سبتمبر ١٩٩١ هو مجرد احتمال، ولذا فإن المحكمة ترى ضرورة تحمل الجهة الإدارية بنتيجة الخطأ الثابت في جانبها والذي تسبب في إصابة الطاعن بأضرار أقلها الأضرار الأدبية من جراء إعلان نتيجته راسباً دور مايو ١٩٩١ على خلاف الحقيقة واضطراره التردد على مكاتب المسؤولين لتلافي هذا الخطأ وتداركه دون جدوى بل ولجوءه إلى القضاء بكل ما ينطوي عليه ذلك من أعباء مادية وأدبية وهو ما تقدر المحكمة تعويضاً لجبر كافة الأضرار المادية والأدبية التي أصابت الطاعن بمبلغ خمسة آلاف جنيه تلتزم بها الجامعة المطعون ضدها. ومن حيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير هذه النتيجة فإنه يكون مخالفاً للواقع والقانون جديراً بالإلغاء. ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم بمصاريفه عملاً بالمادة (١٨٤) من قانون المرافعات. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلزام الجامعة المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن تعويضاً مقداره خمسة آلاف جنيه وألزمتها المصروفات.

(الطعن رقم ٤٦٩٧ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٤/٥)

٧١- دعوى صغار السن:

ومن حيث أن التعليم الأساسي حق كفله الدستور والقانون لجميع الأطفال الذين يبلغون السادسة من عمرهم، كما أجاز المشرع بموجب النص سالف الذكر النزول بالسن إلى خمس سنوات ونصف في حالة وجود أماكن خالية بالفصل تسمح بدخول من يجاوز سنه خمس سنوات ونصف في أول أكتوبر من العام الذي يقبل به الطالب. ومن حيث أنه في ضوء هذا النص القانوني الذي خول جهة الإدارة القائمة على العملية التعليمية النزول بسن القبول في مرحلة التعليم الابتدائي إلى خمس سنوات ونصف لاعتبارات قدرها المشرع في حالة وجود أماكن تسمح بذلك فإنه لا يجوز لأي مسئول أن يقرر بأداة أدنى من ذلك القانون حظر هذا الجواز حظراً مطلقاً - لما في هذا الحظر من افتئات على إرادة المشرع التي قررت ذلك متى توافرت دواعيه، وإذ أصدر مجلس المحافظين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٧ القرار المطعون فيه بتحديد سن القبول بالمرحلة الابتدائية بست سنوات في جميع الأحوال كحد أدنى في المدارس الرسمية والخاصة فإنه بذلك يكون هذا القرار متعارضاً مع نص المادة ١٥ من قانون التعليم سالف الذكر في هذا الشأن مما يعيب ذلك القرار ويكون غير مشروع ويتوافر بحسب الظاهر من الأوراق ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه، كما أن الاستمرار في تنفيذه يؤدي إلى اضطراب في العملية التعليمية ويكون

طلب وقف تنفيذ ذلك القرار فيهذا الشق موافقاً صحيح القانون من المتعين القضاء به، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون قد صادف صواب القانون ومن المتعين رفض الطعن في هذا الشأن. ومن حيث أنه عن طلب الطاعنين إلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من وقف تنفيذ القرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ لعدم طلب الخصوم ذلك في الدعوى، فإن الثابت من الإطلاع على حافظة المستندات المقدمة لمحكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠/٤/٢٠٠٣ أن المطعون ضده طلب ذلك على وجه الحافظة وقرر أنه يعدل طلباته في مواجهة الحاضر على وزير التربية والتعليم بإضافة طلب إلى طلبه الوارد بصحيفة الدعوى وهو وقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ١٩/١/٢٠٠٣ بجعل الحد الأدنى للقبول برياض الأطفال أربع سنوات بنظام السنتين وخمس سنوات بنظام السنة الواحدة بالمدارس الخاصة مساواة بالمدارس الحكومية، وكان ذلك قبل إقفال باب المرافعة في الدعوى التي حجزت للحكم بالجلسة المذكورة مع التصريح بتقديم مذكرات ومستندات في أسبوعين وقد قدم طرفاً الخصومة مذكرات هذا الأجل تعرض الحاضر عن وزير التربية والتعليم في مذكرته المقدمة بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٣ للقرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ موضوع الطلب المضاف بجلسة ٢٠/٤/٢٠٠٣ ومن ثم فإن الإجراءات التي رسمتها المادة ١٢٣ مرفاعات تكون قد روعيت ويكون النعي على الحكم المطعون فيه بالقضاء بما لم يطلبه الخصوم في غير محله من المتعين الالتفات عنه. ومن حيث أن المادة ٥٥ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل تنص على أن "رياض الأطفال نظام تربوي يحقق التنمية الشاملة لأطفال ما قبل حلقة التعليم الابتدائي....". وتنص المادة ٥٨ من هذا القانون على أن "تخضع رياض الأطفال لخطط وبرامج وزارة التعليم ولإشرافها الإداري والفني، وتحدد التنفيذية مواصفاتها وكيفية إنشائها وتنظيم العمل فيها وشروط القبول ومقابل الالتحاق بها...." وتنص المادة ١٣٠ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩١٧ على أن "شروط القبول برياض الأطفال: ١- يلتحق الأطفال ما بين سن الرابعة والسادسة بفصول رياض الأطفال ويكون القبول تنازلياً من أعلى سن للمتقدمين هبوطاً حتى الحد الأدنى المقرر ولا يقبل أطفال تقل أعمارهم عن أربع سنوات، ٢-.....، ٣-.....، ٤- لا يجوز قبول أطفال في سن الإلزام برياض الأطفال". ومن حيث أن المشرع وصف رياض الأطفال بأنها نظام تربوي يحقق التنمية الشاملة وأخضعها لإشراف وزارة التربية والتعليم الفني والإداري وبين خطط العمل بها، وحدد سن القبول بهذا النظام بأربع سنوات للمدارس الخاصة والحكومية نظام السنتين وخمس سنوات بنظام السنة الواحدة وهذا التحديد تناوله

القرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ١٩/١/٢٠٠٣ دون خروج عليه أو إضافة له، وبذلك يكون هذا القرار موافقاً بحسب الظاهر من الأوراق صحيح حكم القانون وينتفي ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ من المتعين رفض هذا الطلب دون حاجة لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه، وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك فإنه يكون قد جانب صواب القانون جديراً بالإلغاء في هذا الشق ورفض طلب وقف تنفيذ القرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ وإلزام كل طرف من أطراف الطعن ما خسره من طلب إعمالاً لحكم المادة ١٨٦ مرافعات. (الطعن رقم ٩٣٧٤ لسنة ٤٩ ق - إدارية عليا - جلسة ٢٥/٥/٢٠٠٥)

٧٢ - طلبية الكليات العسكرية:

ومن حيث أنه عن طلب الحكم بعدم اختصاص مجلس الدولة بنظر طلب وفق تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه لأنه قرار انضباطي، فإن هذا القول يجا في صحيح القانون لأن فصل الطالب لأسباب طبية من القرارات المتعلقة بالشئون التي يتساوى فيها طلبية المعاهد العسكرية بأقرانهم، بالجامعات والمعاهد المدنية، فالقرار ليس متعلق بالأمور أنضباطية وإنما متعلق بأمور طبية بحتة يتساوى فيها جميع الطلاب المعاهد المدنية والعسكرية ومن ثم فإن هذا الطلب يكون غير موافق صحيح القانون جديراً بالرفض. ومن حيث أنه عن طلب جهة الإدارة رفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه استناداً إلى أن الاختصاص بثبوت الحياة العسكرية من اختصاص مجلس الكلية أو المعهد من خلال التقارير اليومية سواء ومن ثم فإن هذا الطلب يكون غير موافق صحيح جدير بالرفض. ومن ثم أنه عن طلب جهة الإدارة رفض طلب وفقاً لتنفيذ القرار المطعون فيه استناداً إلى أن الاختصاص بثبوت الصلاحية للحياة العسكرية من اختصاص مجلس الكلية أو المعهد من خلال التقارير اليومية سواء كانت طبية أو علمية أو رياضية فإن ذلك يوافق صحيح القانون من حيث الاختصاص ويخالفه من حيث إعداد التقارير عن الطالب، فإن كان الأمر متعلق بأمور رياضية أو علمية أو عملية أو طبية فإن الذي يختص بإعداد التقرير هو من باشر الأداة اليومية، وإذا ما ترتب عليه من نتائج تؤدي إلى عدم صلاحيتها كان جهة الإدارة عرض هذه التقارير على الجهات الفنية المختصة وفقاً للإجراءات المقررة وذلك عن طريق اللجان التي قررت الصلاحية حتى تبدو رأيها فيما إذا كان الطالب غير صالح للحياة العسكرية من عدمه خاصة إذا كان الأمر متعلقاً بنواحي طبية تحتاج إلى إجراء فحوص طبية دقيقة تحتاج إلى توافر لدى الممارس العام، ولذا عهد المشرع إلى لجنة متكاملة العناصر حتى يتحقق ضمانة للطلاب سواء في مرحلة القبول أو الاستمرار في المؤسسة العسكرية. وإذا قامت جهة الإدارة بإصدار قرارها المطعون فيه بناء على تقرير طبيب الكلية، ودون العرض على

لجنة طبية متخصصة فإنها تكون قد أهدرت ضمانة جوهرية للطلاب مما يقيم قرارها بسحب الظاهر من الأوراق بعدم المشروعية ،وبذلك يتوافر ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ القرار المطعون فيه، كما أن تنفيذ ذلك القرار يصيب الطالب بأضرار يتعذر تداركها متمثلة في حرمانه من مواصلة دراسته بالمعهد الفني للقوات المسلحة وضياح لمستقبله العلمي مما يكون معه طلب وقف تنفيذ قرار فصله من المعهد المذكور موافقا صحيح القانون، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(طعن رقم ٥٩٦٨ لسنة ٤٨ قضائية عليا جلسة ٢٥/٥/٢٠٠٥)

٧٣- الفتاوى:

استظهرت الجمعية العمومية - وحسبما جرى عليه إفتاؤها - أن القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر على ببيان الأحكام العامة لتعيين المعيدين والمدرسين المساعدين وغيرهم من أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر وعهد الى اللائحة التنفيذية للقانون ببيان شروط تعيينهم، إذ أجاز تعيين مدرسين مساعدين ومعيدين للقيام بالدراسات والبحوث العلمية وغيرها ليكونوا نواة لأعضاء هيئة التدريس في المستقبل، وحدد شروط ومراحل التعيين مستوجبا فيمن يعين مدرسا مساعدا من بين المعيدين - فضلا عن التأهيل العلمي والكفاءة - أن يكون مسلكه قويا وأن يكون ملتزما في عمله قائما بواجباته وذلك منذ تعيينه، وحدد مراحل التعيين والسلطة المختصة في كل مرحلة، حيث تبدأ بترشيح من القسم المختص، ثم يعرض على مجلس الكلية فإذا وافق على التعيين رفع الأمر لرئيس الجامعة طالبا التعيين، ثم بصور القرار من رئيس الجامعة تكتمل مراحل التعيين بما يرتبه القرار من آثار، ولم يقيد المشرع السلطة المختصة بكل مرحلة بقيود معينة في ممارسة اختصاصها سوى التحقق من استيفاء الشروط التي استوجبها للتعين، فلا سلطان عليها في ذلك سوى ما للقضاء من رقابة مشروعية حال رفع الأمر إليه، وفي خصوص سلطة مجلس الكلية فقد جعلها المشرع جوهر حلقات التعيين، حيث لا يعمل رئيس الجامعة ولايته في التعيين إلا بطلب من مجلس الكلية ولم يلزم الأخير برأى مجلس القسم وإنما فقط استوجب أخذ رأيه، فإن أباده كان لمجلس الكلية أن يقره أو يخالفه ولا معقب عليه في ذلك سوى من القضاء.

ولما كان الثابت أن مجلس كلية العلوم بنين القاهرة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤ قرر عدم الموافقة على تعيين المعروضة حالته مدرسا مساعدا ومن ثم فلا يجوز تعيينه إلا وافق هذا المجلس على التعيين وفقا لسلطته التقديرية

في هذا الشأن دون أن تقيد في ذلك موافقة مجلس ال قسم على تعيينه، لكون رأى الأخير استشاريا بالنسبة للأول، وعلى ذلك يظل أمر تعيين المعروضة حالته متروكا لتقدير المجالس المختصة بالجامعة.

(فتوى رقم ١٤٤ بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ جلسة ٢٠٠٥/٩/١٥ ملف ١٥٣٨/٤/٨٦)

* * *

٤- قطاع العام

١ - مخالفة الشركة للائحة الجزاءات بتوقيعها عقوبة الحرمان من نصف العلاوة الدورية على الطاعن والتي لم تتضمنها لائحة الجزاءات - إلغاء المحكمة لقرار الجزاء المطعون فيه تتفق مع أحكام القانون - قيام مجلس إدارة الشركة معتمداً بذلك إلغاء قراره وإحالة المطعون ضده للنيابة الإدارية - لا يصح القول بعدم جواز إقامة الدعوى التأديبية قبل المحال بحجة سبق مجازاته عنها.

(طعن رقم ٢٥٠٨ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٣٠)

٢ - إذا كون الفعل جريمة جنائية - لا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية- المحكمة التأديبية لا شأن لها بالوصف الجنائي للواقعة لاستقلال المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية - هذا الاستقلال ليس من شأنه أن تلتفت المحكمة التأديبية كلية عن الوصف الجنائي إذا أنها تأخذ في الاعتبار هذا الوصف والعقوبة الجنائية المقررة له في مجال تقدير جاسمة الفعل عند تقديرها للجزاء التأديبي الذي توقعه - لها أيضاً أن تتصدى لتكييف الوقائع المعروضة عليها وتحدد الوصف الجنائي لها لبيان أثره في استطالة مدة سقوط الدعوى التأديبية طالما أن ما تنتهي إليه من وصف جنائي لهذه الوقائع لا يتعارض مع حكم جنائي حاز قوة الأمر المقضي - لا يغير من هذا المبدأ عدم إبلاغ النيابة العامة بالمخالفات المنسوبة إلى العامل أو عدم عرض أمرها على المحكمة الجنائية ليصدر فيها حكم جنائي للمحكمة تكليف الوقائع المنسوبة إلى العامل حسبما تستظهر من الوقائع وتخلع عليها الوصف الجنائي السليم - ذلك بنية النظر في تحديد مدة سقوط الدعوى التأديبية.

(طعن رقم ٣٠٢ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٦)

٣- الفتاوى:

القرار الصادر من شركات القطاع العام يحفظ التحقيق " بشكل قطعي " في المخالفات المنسوبة للعاملين فيها لا يعتبر من قبيل القرارات الإدارية، إذا كان يخضع في مجال دعوى الإلغاء لذات المواعيد والقواعد والإجراءات المقررة في قانون مجلس الدولة بالنسبة للمطعون في القرارات الإدارية. القرارات الصادرة بالتصرف في المخالفات المالية المنسوبة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة أو بهيئات القطاع العام وشركاته، تتحصن من جانب الجهة التي أصدرتها بعد انتهاء المواعيد المقررة للاعتراض عليها من رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات دون مساس بالمواعيد المقررة للطعن فيها من جانب العامل طبقاً

لقانون مجلس الدولة. العبرة عند توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية بالنسبة للعاملين بشركات القطاع العام بدرجة الوظيفة التي يشغلها العامل بصفة أصلية

(ملف رقم ١٠٩/٢/٨٦ في ١٩٩٠/٤/٤)

٤ - القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ نظم عملية انتخاب العمال لممثليهم في مجلس الإدارة - بين أيضا الفئات التي يكون لها حق الانتخاب والشروط التي يجب أن تتوفر في المرشح ومن بينها ألا يكون معاراً أو منتدباً أو مكلفاً أو مجنّداً لمدة تجاوز السنة من بداية الدورة الانتخابية - بين هذا القانون إجراءات الدعوى للانتخاب وكيفية تشكيل اللجان الانتخابية وإعلان النتائج وكيفية الطعن على ذلك - نظم القانون حالة خلو محل أحد الأعضاء لقبول الطعن في ترشيحه أو نجاحه أو سقوط عضويته لفقدانه شرط من الشروط - في هذه الحالة يحل محل هذا العضو المرشح التالي له في عدد الأصوات - حدد القانون المشار إليه مدة العضوية وعهد إلى وزير القوى العاملة بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه - المادة ١٨ من قرار وزير القوى العاملة رقم ١٦ لسنة ١٩٧٤ في شأن تنظيم إجراءات الانتخاب - يكون لوكيل الوزارة المختص إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذه - بناء على ذلك أصدر وكيل الوزارة لقطاع رعاية القوى العاملة قرار بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام - تضمن هذا القرار العديد من التعليمات التي توضح كيفية وضع العملية الانتخابية موضع التنفيذ - القواعد التي وردت في قرار وكيل الوزارة المشار إليه لا تعدو أن تكون تعليمات إدارية تنفيذية لها طابع تنظيمي مؤقت يختلف ويتغير من دورة لأخرى - هذه القواعد تكون ملزمة وواجبة النفاذ بقدر ما تتضمن من أحكام تكفل وضع مبادئ القانون وأحكامه موضع التنفيذ - لا تثريب على جهة الإدارة القائمة على عملية الانتخاب في الخروج عليها طالما لا ينطوي ذلك على مخالفة لحكم وارد في القانون أو لائحته التنفيذية.

(طعن رقم ٦٠٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/١٠)

٥ - المادتان ٣٠، ٣٧ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ تشكيل مجلس إدارة الشركة يصدر بقرار من الوزير المختص - الوزير المختص يختص بتعيين مفوض لإدارة الشركة - تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة يصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء - صفة المفوض لإدارة الشركة لا تتحسر عنه إلا بصور قرار الوزير المختص بتشكيل مجلس الإدارة.

(طعن رقم ٣١٠٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/٢١)

٦ - اختصاص المحكمة التأديبية بالفصل في الطعون على قرارات الجزاءات التي توقع على العاملين بالقطاع العام لا يقتصر على الطعن بإلغاء

الجزاء بل يتناول أيضاً التعويض عن الأضرار المترتبة على الجزاء وغيرها من الطلبات المرتبطة به - اختصاص المحاكم التأديبية في هذا المجال ينصب على كل ما يرتبط بالطعن على قرار الجزاء أو يتقرر عنه

(طعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١/٢٢)

٧ - قرارات الجزاءات التي توقع على العاملين بالقطاع العام لا يشترط التظلم منها قبل الطعن فيها أمام المحكمة - الجزاء الذي يوقع على العاملين بالقطاع العام لا يتعلق بقرار إداري بحكم أنه لا يعتبر موظف عام - لا تعتبر القرارات التي تصدر بشأنه من جهة عمله من قبيل القرارات الإدارية - يعتبر الطعن على قرار الجزاء من الطعون المنصوص عليها في البند الثالث عشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الخاص بالطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام.

(طعن رقم ٢٦٨٥ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٥)

٨ - يختص القضاء التأديبي بالنسبة للعاملين بشركات القطاع العام بالمنازعات التأديبية فقط - المنازعات التي تتعلق بترقيات وتسويات أوضاع العاملين بالقطاع العام يختص بها القضاء العادي.

(طعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/١٢)

٩ - لا تعتبر الشركة القومية للتوزيع من شركات القطاع العام في مفهوم قرار وزير الإسكان رقم ١١١ لسنة ١٩٨٤ - التزام الشركة القومية للتوزيع بالحصول على ترخيص بالبناء عملاً بحكم القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦.

(ملف رقم ٣٧٦/٢/٤٧ جلسة ١٩٩١/٢/٢٠)

١٠ - المواد ١، ٢، ٦، ٧ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجلس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة يتبين منها أنه - يتعين في المرشح لعضوية مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية أن يلتزم صحيح الصفة الثابتة له ضمن العاملين بهذه الوحدة - لا يجوز لمن لا يعتبر عاملاً طبقاً لنص القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ أن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة بهذه الصفة - بحيث يترتب على هذه المخالفة استيعاده نهائياً من عضوية المجلس وعدم جواز بقاءه في عضويته بالصفة الصحيحة التي لم يخص بها الانتخابات أياً كان عدد الأصوات التي حصل عليها - ساوى القانون بين قبول الطعن لأي سبب من الأسباب ومنها عدم صحة صفة المرشح وبين خلو محل أحد الأعضاء بسبب الاستقالة أو الوفاة أو سقوط العضوية أو زوالها لفقدان شرط من الشروط - يحل محل المرشح التالي له في عدد الأصوات وتستمر عضويته المدة الباقية

للعضو الذي حل محله - يترتب على قبول الطعن لعدم صحة الصفة أو لغيره من الأسباب استبعاد المرشح وخلو محله ليحل محله المرشح التالي له في عدد الأصوات.

(طعن رقم ٢٢٢٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٦)

١١ - المادة ٣٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام.

مناطق اختصاص هيئات التحكيم بتحديد مجاله ونطاقه أصلاً بالمنازعات التي تنشأ فيما بين شركات القطاع العام أو بينها وبين الجهات الحكومية - لا يمتد اختصاص هيئات التحكيم إلى المنازعات التي تنشأ بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وبين شركات القطاع العام إلا إذا قبل هؤلاء الأشخاص ذلك - القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن هيئات القطاع العام وشركاته - اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون فإن المنازعات التي يدخل ضمن أطرافها أشخاص أو جهات غير واردة في هذا القانون لا يجوز نظرها بمعرفة هيئات التحكيم حتى ولو قبل هؤلاء الأشخاص أو تلك الجهات ذلك الاختصاص.

(طعن رقم ١٠١٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٧)

١٢ - المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته تقض باستحقاق أعضاء مجلس إدارة الشركة مكافآت إنتاج سنوية بالنسب والضوابط المقررة لذلك - عبارة (أعضاء مجلس الإدارة) في المادة المشار إليها وردت بلفظ العموم بحيث تتضمن جميع الأعضاء المعيّنين والمنتخبين.

(ملف رقم ١١٨٩/٤/٨٦ جلسة ١٩٩١/١٠/٩)

١٣ - الإجازة الاعتيادية:

للعامل الحق في الحصول على إجازة اعتيادية عن مدة خدمته - بما في ذلك المدة التي حصل فيها على إجازة مرضية.

(ملف رقم ٤٣٦/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٢/١/٥)

١٤ - واجبات العاملين بشركات القطاع العام:

يجب على العامل أن يمتثل أي الأمر الصادر إليه من رؤسائه وينفذه - وإذا كان لديه شكوى فإنه يتعين عليه أن يعرض وجهة نظره على رئاسة الشركة لتقدير ما تراه في صالح العمل - إلى أن يتم ذلك لا يجوز له قانوناً الامتناع عن تنفيذ ما صدر إليه من أوامر في هذا الشأن - لا يجوز للعامل في علاقات العمل استخدام القوة وفرض الأمر الواقع.

(طعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)

١٥ - المحاكم التأديبية هي صاحبة الولاية العامة في شئون التأديب وإن اختصاصها يشمل كل ما يتصل بالتأديب أو يتفرع عنه - المنازعة في الخصم من المرتب والحرمان منه لا يفيد بالمعيار القانوني لإلغاء قرارات الجزاءات التأديبية ولو كان مرتبطين بقرار جزاء ومتفرعين عنه - الخصم أو الحرمان ليس من قرارات الجزاءات الذي يخضع الطعن عليها لميعاد حدده القانون - ينعقد الاختصاص للمحكمة التأديبية بالفصل في مدى إلزام العامل بما تحملته جهة الإدارة من مبالغ بسبب هذه المخالفة، يستوي في ذلك أن يكون طلب العامل قد قدم إلى المحكمة التأديبية مقترناً بطلب إلغاء الجزاء التأديبي أو قدم إليها على استقلال وبغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل قد انتهى إلى توقيع جزاء تأديبي أو لم ينته إلى ذلك.

(طعن رقم ٩٨٢ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/١٧)

١٦ - المادة ٩٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام - سقوط الدعوى التأديبية - تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضي سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أي المادتين أقرب - انقطاع الميعاد بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة - مفاد ذلك: انقطاع مدة سقوط الدعوى التأديبية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ آخر إجراء قاطع للمدة - أساس ذلك الرئيس المباشر وحده في مفهوم القانون هو المخاطب بحكم السقوط السنوي طالما كان زمان التصرف في المخالفة بيده إذا خرج الأمر عن سلطته بإحالة المخالفة للتحقيق أو الاتهام أو المحاكمة أصبح التصرف فيها بعد ذلك من اختصاص غيره وينتفي تبعاً لذلك موجب سقوط السقوط السنوي - تطبيق.

(طعن رقم ١٤٦٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٢٨)

١٧ - المادة ٩٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام - سقوط الدعوى التأديبية - تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضي سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أي المادتين أقرب - انقطاع الميعاد بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة - مفاد ذلك: انقطاع مدة سقوط الدعوى التأديبية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ آخر إجراء قاطع للمدة - أساس ذلك الرئيس المباشر وحده في مفهوم القانون هو المخاطب بحكم السقوط السنوي طالما كان زمان التصرف في المخالفة بيده إذا خرج الأمر عن سلطته بإحالة المخالفة للتحقيق أو الاتهام أو المحاكمة أصبح التصرف فيها بعد ذلك من اختصاص غيره وينتفي تبعاً لذلك موجب سقوط السقوط السنوي - تطبيق.

(طعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٢٨)

١٨ - مقتضى نص كل من المادتين ٣٦، ٤٦ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ أن المشرع ولئن قصر تقدير صافي أصول الشركة على حالات التحويل والاندماج والتقسيم وناط ذلك بلجنة ذات تشكيل معين واختص الجمعية العامة بجملة اختصاصات من بينها اعتماد تقييم الحصص العينية في حالات التصرف والمشاركة إلا أن ذلك لا يحول قانونا دون التسليم لها بإعادة تقييم بعض أصولها التي أصابها التقادم لتصحي مسار الشركة وتعويمها باعتبار أن هذه مسألة داخلية تتولاها الجمعية العامة كسلطة عليا مهيمنة على شئون الشركة وسند إليها بصريح النص اعتماد تقييم الحصص العينية في حالات التصرف والمشاركة ومن باب أولى في غير ذلك من حالات تقتضي تصرفا أو مشاركة وإن ما تقوم به في هذا الشأن لا يعدو أن يكون محض رصد وتسجيل لواقع الشركة.

كما تقضي المادة ٩٤ من اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٥ أن اختصاص الجمعية العامة للشركة بخفض رأسمالها رهين ومقيد بأن يتم بناء على طلب مجلس إدارتها إذا ما تبين له أنه يزيد على حاجة الشركة أو أن الشركة لحقتها خسارة تستوجبها وبمراعاة أن يكون ذلك طبقا لتقرر يقدمه مراقب الحسابات في هذا الشأن.

(ملف رقم ٢٨٧/٢/٤٧ جلسة ١٩٩٢/٥/٣)

١٩- الفتاوى:

مؤدى نص المادة ٩٦ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أنه بصدر الحكم التأديبي بفصل العامل تنتهي به خدمته نفاذا لهذا الحكم ولا يحول دون ذلك أن ينقل العامل المفصول أو يعين في جهة غير التي كان يعمل بها وقت ارتكاب المخالفة التي أدت الى القضاء بفصله.

(طعن رقم ٢٢٥/٢/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٥/١٧)

٢٠ - المادة ١٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة - تكون محاكمة العاملين المنسوبة إليهم مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها أما المحكمة التي وقعت في دائرة اختصاصها المخالفة أو المخالفات - إذا كانت المخالفات وقعت بالمركز الرئيسي للشركة بالقاهرة فإن المحكمة التأديبية التي يتبعها العامل بالقاهرة هي المختصة بالمحاكمة - لا ينال من ذلك حال كون العامل يعمل بقطاع الشركة بالإسكندرية أو حال شغله وظيفة مديرة إدارة بقطاع الإسكندرية - تطبيق.

(طعن رقم ٢٥٠٢ لسنة ٣٦ ق إدارية عليا- جلسة ١٩٩٢/٥/١٩)

٢١ - الاتصال بقسم الفتوى بمجلس الدولة في شأن من شئون شركات قطاع الأعمال يكون من خلال الوزير المختص بقطاع الأعمال.
(ملف رقم ١٩٦٢/١/٤٧ جلسة ١٩٩٢/١٢/٦)

٢٢ - القرار الصادر من النيابة العامة بحفظ التهمة الجنائية - لا يبرم سلوك المتهم من المسؤولية الإداري ولا يمنع من مؤاخذه تأديبياً عن هذا السلوك مؤاخذه مردها إلى وقوع إخلاله منه بواجبات الوظيفة. نص المادة ٨٥ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٨ يضع قيداً على سلطة مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة قبل إحالة العامل إلى المحكمة التأديبية لتوقيع جزاء الفصل أو الإحالة إلى المعاش بوجوب العرض على لجنة ثلاثية - لا يسري في الحالة التي تتم فيها الإحالة بمعرفة النيابة الإدارية - **علة ذلك**: أن الخطاب كما هو واضح من صريح النص موجه إلى مجلس الإدارة أو رئيس المجلس فحسب دون النيابة الإدارية.

(الطعن رقم ٩٨٧، ٩٩١، ١٠٧٧، ١٥٣٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٥)

٢٣ - الدعوى التأديبية وأحكامها:

مفاد نص المادة ٩١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام أن انتهاء خدمة العامل لأي سبب من الأسباب لا يحول في جميع الأحوال دون محاكمته تأديبياً عن المخالفات المنسوبة إليه إذا كان قد بدئ التحقيق معه عن هذه المخالفات قبل انتهاء الخدمة - المقصود بالبدء في التحقيق في هذه الحالة اتخاذ الجهة الإدارية لأي إجراء من إجراءات التحقيق - في المخالفات الإدارية التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية فإن الطريق أمام إقامة الدعوى التأديبية في مواجهة العامل يظل مفتوحاً لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء خدمته حتى ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق معه قبل انتهاء خدمته، كل ما في الأمر أن الجزاءات التي توقع عليها تكون من بين الجزاءات المحددة في القانون لمن انتهت خدمتهم.

(طعن رقم ٣٠٠٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/١٢)

٢٤ - المادة ٩١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - انتهاء خدمة العامل لأي سبب من الأسباب لا يحول في جميع الأحوال دون محاكمته تأديبياً عن المخالفات المنسوبة إليه إذا كان قد بدء في التحقيق معه عن هذه المخالفات قبل انتهاء خدمته - المقصود بالبدء في التحقيق - اتخاذ الجهة الإدارية لأي إجراء من إجراءات التحقيق - المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية - يظل الباب مفتوحاً لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء خدمته

لإقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدء في التحقيق معه قبل انتهاء خدمته -
الجزاءات التي توقع عليه هي الجزاءات المحددة لمن انتهت خدمتهم.

(طعن رقم ٣٠٠٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/١٢)

٢٥ - وجوب إحالة أمر العامل بالقطاع العام الذي ارتكب مخالفة تأديبية تستوجب جزاء الفصل من الخدمة أو الإحالة إلى المعاش إلى اللجنة الثلاثية لإبداء رأيها في إمكانية توقيع هذا الجزاء من عدمه - رأي هذه اللجنة استشاري لا يلزم الجهة المختصة - إغفال العرض على هذه اللجنة يجعل قرار الفصل غير مشروع - المشرع لم يجعل العرض على اللجنة طريقاً موازياً للطعن القضائي - لا يتمتع رأي اللجنة بحجية الأحكام القضائية لا في مواجهة الجهة الإدارية ولا المحكمة التأديبية.

(الطعن رقم ٣٠٠٤ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/١٢)

٢٦ - سلطة رئيس مجلس إدارة الشركة تقف عند حد توقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها البنود من (١) إلى (٨) من المادة ٨٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - وظائف الدرجة الثالثة فما دونها - إذا كانت المخالفة تستوجب الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة أو خفض الدرجة - يتعين عرض الأمر على المحكمة التأديبية لتوقيع أحد الجزاءات التالية - صدور قرار مجلس إدارة الشركة بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة القرار لصدوره من جهة غير مختصة.

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/١٢)

٢٧ - عدم سريان أحكام المادتين ١١١، ١١٢ من قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ على شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال الصادر بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.

(ملف رقم ١٦٧/١/٤٧ جلسة ١٩٩٣/١/١٤)

٢٨ - خضوع الشركات التي يسري في شأنها قانون شركات قطاع الأعمال العام لأحكام قانون ضريبة الدمغة.

(ملف رقم ١٦٢/١/٤٧ جلسة ١٩٩٣/٢/٧)

٢٩ - طلب الرأي في شأن المعاملة الضريبية لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارة لشركات قطاع الأعمال العام وحفظ الموضوع.

(ملف رقم ٤٥٧/٢/٣٧ جلسة ١٩٩٣/٢/٧)

٣٠ - شركات القطاع العام وأحكامها:

المادة ٦٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام مفادها - مناط اختصاص هيئات التحكيم يجد حده في المنازعات التي تنشأ فيما بين شركات القطاع العام أو بينها وبين الجهات

الحكومية - لا يمتد الى المنازعات بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وبين شركات القطاع العام إلا إذا قبل هؤلاء الأشخاص ذلك - التحكيم هو طريق استثنائي لفض المنازعات لا يتعلق بشرطك التحكيم بالنظام العام - لا يجوز للمحكمة أن تقصي بإعماله من تلقاء نفسها وإنما يتعين التمسك به أمامها - يجوز النزول عنه صراحة أو ضمنا ويسقط الحق فيه فيما لو أثر مؤخرًا.

(الطعن رقم ٢٩٢٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٧)

٣١ - للسلطة التأديبية تقدير الجزاء المناسب لخطورة الذنب الإداري الثابت في حق المخالف - للسلطة التأديبية المختصة لا تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها - مناط مشروعية هذه السلطة ألا يشوب استعمالها غلو - القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تدرج في تحديد الجزاءات التي توقع على العاملين الخاضعين لأحكامه ما بين الإنذار والفصل من الخدمة - المقصود بهذا التدرج في إنزال العقاب وجوب الملاءمة بينه وبين الجرم الذي يثبت في حق العامل - إحالة الطاعن إلى المعاش - هو أقصى العقوبات التأديبية الواردة بهذا القانون وأشد قاطبة باعتبار أثرها الممثل في حرمان العامل من وظيفته التي هي مورد رزقه ومن يعول من أفراد أسرته أي أن أثرها يمتد إلى هؤلاء - هنا تفقد العقوبة طابعها الشخصي - يتعين عند تقدير العقوبة مراعاة درجة العامل الوظيفة ومستوى ثقافته ومدى إلمامه بالقراءة والكتابة وغيرها من ظروف الحياة

(الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/١٦)

٣٢ - الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين بالقطاع العام حددت في المادة ٨٢ من القانون ١٩٧٨/٤٨ على سبيل الحصر - تدرج هذه الجزاءات - يبدأ بالإنذار وتنتهي بالفصل من الخدمة - التزام سلطة التأديب مراعاة التناسب بين المخالفة التأديبية وبين الجزاء - إذا كانت المخالفة حسب ظروف الواقعة بسيطة كان الجزاء بسيطاً - تصاعد الجزاء مع جسامة المخالفة.

(الطعن رقم ٣٤٥٦ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/١٣)

٣٣ - اعتراف الطاعنة بالمخالفة وتبريرها بعدم تعطيل العمل - هذا التبرير لا ينفي ارتكابها للمخالفة.

(الطعن رقم ٢٠٥٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٢٧)

٣٤ - الاختصاص التأديبي لرئيس مجلس إدارة الشركة - مقصور على العاملين من الدرجة الثالثة فيما دونها.

(الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٢٧)

٣٥ - المادة ٨٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - تضع قيد على سلطة مجلس الإدارة أو رئيس المجلس قبل إحالة العامل إلى المحكمة التأديبية لتوقيع جزاء الفصل أو الإحالة إلى المعاش بوجوب العرض على لجنة ثلاثية - لا يسري في الحالة التي تتم فيها النيابة الإدارية.

(الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)

٣٦ - سقوط الدعوى التأديبية بالتقادم - المادة ٩٣ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - التحقق من الإجراءات القاطعة للتقادم.

(الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)

٣٧ - التحقيق وهو الإجراءات القاطعة للتقادم - إذا كان قد تم قبل أن تمضي ثلاث سنوات على وقوع المخالفة - الدفع بالسقوط يكون غير سديد.

(طعن رقم ٢٠٥٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)

٣٨ - امتناع الجمعية العمومية لشركة القطاع العام عن توزيع الأرباح لتتمكن من الوفاء بالتزاماتها النقدية ومديونياتها هو امتناع سليم وغير مخالف للقانون.

(ملف رقم ١٥٣/١/٤٧ جلسة ١٩٩٣/٥/١٦)

٣٩ - الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات - منها شركات القطاع العام - وجوب إخطارها بالجهاز بالقرارات التي تصدرها في شأن المخالفات المالية - المقصود هو القرارات المتعلقة بحفظ المخالفة أو توقيع جزاء - قرارات الحالة إلى التحقيق - لم يستلزم المشرع إخطار الجهاز بها.

(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٢)

٤٠ - إحالة إلى المحكمة التأديبية - لا يشترط حصول النيابة الإدارية على موافقة الوزير المختص بعد صيرورة الطاعن عضواً بمجلس الإدارة إذ أن تغير صفته وصيرورته عضواً لا بمجلس الإدارة لا يلزم النيابة الإدارية بعد استيفاء الإجراء المتطلب قانوناً للإحالة على التحقيق.

(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٢)

٤١ - مدة سقوط الدعوى التأديبية تستطيل إلى ما يساوي المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية إذا كانت الواقعة التي تشكل المخالفة التأديبية تشكل في ذات الوقت جريمة جنائية فإن كل منها تستقل عن الأخرى - ليس من شأن هذا الاستقلال أن تلتفت المحكمة التأديبية مطلقاً عن الوصف الجنائي للوقائع المكونة للمخالفة - لها أن تأخذ هذا الوصف في مجال تقدير جسامة الفعل كما أن لها أن تتصدى لتكييف الوقائع المعروضة عليها تحديد الوصف الجنائي لها لبيان أثر استتالة مدة سقوط الدعوى.

(الطعن رقم ٢٧٦٩ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/٢٧)

٤٢ - المادة ٨٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام مفادها - فيما يتعلق بأجر العامل الذي يوقف عن عمله احتياطياً أنه يترتب على وقفه عن العمل وقف صرف نصف أجره - اعتباراً من تاريخ الوقف - على أن يعرض ذلك على المحكمة التأديبية المختصة لتقرير ما يتبع بشأنه - إذا لم يعرض على المحكمة أو تراخت المحكمة في إصدار قرارها يصرف الأجر كاملاً - إذا قررت المحكمة وقف صرف الأجر فإنه الأجر الموقوف صرفه يتحدد نهائياً في ضوء ما يسفر عنه موقف العامل الموقوف صرف أجره المنسوب إليه - بما يترتب على ذلك من وجوب صرفه إليه في حالة براءته أو حفظ التحقيق أو مجازاته بمجازاة الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز خمسة أيام.

(طعن رقم ٢٥٦٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/٢٧)

٤٣ - المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وضعت قيدان يمثلان ضمانتين أساسيتين الأولى التحقيق مع رئيس مجلس الإدارة وغيره من العاملين فيها من شاغلي وظائف الإدارة العليا لا يجوز إلا بمعرفة النيابة الإدارية، والثانية أنه لا يجوز إجراء التحقيق معهم إلا بناء على طلب رئيس الجمعية العمومية للشركة أو رئيس مجلس الإدارة حسب الأحوال - الإخلال بأي هاتين الضمانتين يؤدي إلى بطلان التحقيق وما ترتب عليه من قرار الإحالة إلى المحاكمة التأديبية ومن إقامة الدعوى التأديبية

(الطعن رقم ٢٧٦٩ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/٢٧)

٤٤ - اللجنة الثلاثية المنصوص عليها في المادة ٨٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لم يمنحها المشرع قراراً ملزماً بشأن وقف العامل وإنما وقف بها عند حد إصدار الرأي - المحكمة التأديبية هي صاحبة الولاية في نظر الدعاوى التأديبية للعاملين بالقطاع العام طبقاً للمادة ١٥ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - لم يقيد المشرع اختصاص المحكمة التأديبية في توقيع جزاء الفصل بوجوب موافقة اللجنة الثلاثية - القانون ١٣٧/١٩٨١ بإصدار قانون العمل - لا يجوز الرجوع إليه في مسائل التأديب التي نظمها المشرع قانون نظام العاملين بالقطاع العام وقانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٣)

٤٥ - ميعاد السنة المقرر لسقوط الدعوى التأديبية في نص المادة ٩٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - لا يبدأ إلا من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة - هذا العلم يفترض - يجب أن يكون ثابتاً ثبوتاً كافياً مقتضاه أن يكون الرئيس المباشر في موقف الرقيب الذي له سلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة في

المخالفة أو السكوت عليها وإلا سقطت الدعوى بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالفة.

(الطعن رقم ٢٦٠٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٣٠)

٤٦ - لا يجوز للعامل الاحتفاظ بمبالغ نقدية خاصة بالشركة دون مقتضى يبرره صالح الشركة.

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)

٤٧ - قواعد قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - تسري بأثر مباشر فيما تضمنه من أحكام منظمة لشئون تأديب العاملين وتحديد الجهات المختصة بتوقيع الجزاء - استمرار العمل بأحكام اللوائح والنظم التي كانت تطبق على هؤلاء العاملين قبل هذا التاريخ - رهين بعدم تعارضها من أحكام النظام الجديد - مقتضى حكم المادة ٨٥ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام أن عقوبتي الفصل من الخدمة والإحالة إلى المعاش الواردتين بنص المادة ٨٢ توقيعهما أصبح خارجاً عن دائرة اختصاص الشركات - الاختصاص بتوقيعهما أصبح منوطاً بالمحكمة التأديبية دون سواها - مخالفة ذلك يعدم القرار لصدوره من سلطة غير ذات اختصاص.

(الطعن رقم ٢٩١٦ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)

٤٨ - إذا كان القرار المطعون فيه يتضمن نقلاً مكانياً للطاعن ولا يتضمن جزاءً تأديبياً مما تختص به المحكمة التأديبية - يتعين على المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها ولأنها بنظره وإحالة هذا الشق إلى الدائرة العمالية.

(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٢١)

٤٩ - لجهة الإدارة أن تقدر الجزاء المناسب لخطورة الذنب الإداري الثابت في حق المخالف - للسلطة التأديبية المختصة لا تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها - مناط مشروعية هذه السلطة ألا يشوب استعمالها غلو بأن يكون ثمة عدم ملائمة ظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري والجزاء الموقع - ثبوت قيام الطاعنة بالاستيلاء على مال الشركة التي تعمل بها - تعد مخالفة على درجة كبيرة من الجسامة.

(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٢١)

٥٠ - طالبات إلغاء الجزاءات التأديبية على العاملين بالقطاع العام - تخضع للإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨)

٥١ - الاتفاقية الدولية للحقوق الاجتماعية والثقافية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة التي وقعت عليها مصر وصدق عليها - لا تعطي للعامل

في شركات القطاع العام الحق في أن يدعو للأحزاب ويحرص عليها - يعد إخلالاً جسيماً من العامل بواجبات وظيفته تلك التي تحتّم عليه ألا يقوم بما من شأنه الإخلال بحسن سير العمل بانتظام واضطراً أو ما يؤدي إلى قلقه الأمن الاقتصادي للوحدة التي يعمل بها.

(الطعن رقم ١٩٢٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٥)

٥٢ - الطعن في قرارات الجزاء الصادرة من شركات القطاع العام - تخضع لذات المواعيد المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة - رفع دعوى الإلغاء قبل مضي المدة المقررة للبت في التظلم لا يجعلها مرفوعة قبل الميعاد ما دامت المدة قد انقضت أثناء سير الدعوى - لا يشترط بالنسبة للعاملين بالقطاع العام تقديم تظلم قبل اللجوء إلى المحكمة المختصة كشرط لقبول الطعن في الجزاءات.

(الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٩)

٥٣ - قانون العمل رقم ١٣٧/١٩٨٩١ - عدم سريانه على العاملين بالقطاع العام إلا فيما خلا منه قانونهم - الإدعاء التأديبي بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة طبقاً للقانون رقم ١٩٧٨/٤٨ - لا مجال لتطبيق المادة ٢/٦٠ من قانون العمل.

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/١)

٥٤ - لرئيس مجلس الإدارة رخصة وقف العامل عن عمله إذا ما اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك - يجب صرف نصف مرتبه بقوة القانون مع عرض الأمر خلال أجل محدد على المحكمة التأديبية لتقرر ما يتبع بشأن النصف الآخر من الأجر - إذا لم يعرض الأمر على تلك المحكمة خلال الأجل تكون الشركة ملزمة بقوة القانون بصرف المرتب كاملاً - حدد المشرع الحد الأقصى لمدة الوقف عن طريق الشركة - لا يجوز من إيقاف العامل بعدها ألا بقرار من المحكمة التأديبية - إذا أخلت الشركة بالتزاماتها كان للعامل الموقوف الحق في اقتضاء هذه الحقوق قضاءً.

(الطعن رقم ٢٦٩٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/١٥)

٥٥ - قرار تأديبي - قيام سببه المبرر له - لا تتدخل جهة الإدارة لتوقيع الجزاء إلا إذا قامت حالة قانونية أو واقعية تبرر تدخلها - السبب ركن من أركان القرار الإداري - للقضاء الإداري مراقبة قيام الحالة أو عدم قيامها كركن من أركان القرار للتعرف على مدى مشروعيتها من صف مطالعتها للقانون نصاً روحياً. للعامل أن يبدي رأيه بحرية وصراحة وأن يتناول بالنقد ما يراه جديراً بذلك من أعمال أيّا كان المسؤول عنها وأن يقترح ما يراه كفيلاً بعلاج ما فيها

من عيوب - شرط ذلك - أن يكون في حدود اللياقة وآداب الوظيفة وأن لا يتناول بالطنع والتجريح والتطاول دون مقتض على الزملاء والرؤساء وإلا أصبح مثل هذا مجالاً للنيل من الرؤساء والتشهير بهم والخط من قدرهم الأمر الذي لا يتفق مع المصلحة العامة وما تقتضيه من قيام الثقة والتعاون بين العاملين رؤساء ومرعوسين ومن شأنه أن يفوت الغرض الذي تقرر من أجله. رقابة المحكمة التأديبية على قرارات السلطات الرئاسية التأديبية تمتد عند إلغائها إلى الفصل في الموضوع بنفسها متى كان صالحاً للفصل فيه - عليها أن توقع الجزاء الذي ترى مناسبته - الأمر كذلك في رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحكمة التأديبية الصادرة في نطاق هذا الاختصاص. للسلطات الرئاسية التأديبية سلطة تحديد خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء في حدود سلطتها التقديرية بغير معقب على ذلك - مناط مشروعية تلك السلطة ألا يشوب استعمالها غلو

(الطنع رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٢٩)

٥٦ - المادة ٨٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - يعفي العامل من المخالفة المنسوبة إليه إذا كانت قد وقعت بناء على أمر كتابي صادر إليه من رئيسه - لا يلزم العامل بتبنيه رئيسه كتابة إلى أن هناك في أمر الرئيس مخالفة إذا لم يكن وجه المخالفة واضحاً.

(الطنع رقم ٦٦٨ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/١٠)

٥٧ - لمجلس إدارة الشركة وضع نظام لتوظيف العمال الذي يقومون بأعمال مؤقتة أو عارضة - العامل الذي يقوم بعمل مؤقت يخضع للنظام الذي يضعه مجلس الغدارة ولقانون العمل - لا يعتبر عاملاً دائماً مهما طال مدة عمله بها ومهما تجدد عقده طالما لم يشغل وظيفة دائمة في الشركة - خروجه عن نطاق العاملين الذين تحكم قواعد تأديبهم المواد ٨٣ وما بعدها من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - المحكمة التأديبية لا تختص بنظر الدعاوى التأديبية التي تقام ضد العامل الذي يعمل بشركة من شركات القطاع العام بعقد عمل مؤقت - الشركة وحدها هي صاحبة الاختصاص بتأديبه.

(الطنع رقم ١٧٠٤، ١٧٤٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٢)

٥٨ - السلطة المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية بشركات القطاع العام - اختصاص مجلس الإدارة بتوقيع الجزاءات على شاغلي الدرجات الأقل من الدرجة الثانية - لا يعني ذلك أن مجلس الإدارة لا يحق له توقيع الجزاء على شاغلي الدرجات أقل من الدرجة الثانية.

(الطنع رقم ٤٧٥٣ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠)

٥٩ - قواعد قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بالقانون ١٩٧٨/٤٨ تسري بأثر مباشر فيما تضمنه من أحكام منظمة لشئون تأديب العاملين - استمرار العمل بأحكام اللوائح والنظم السابقة رهين بعدم تعارضها مع أحكام النظام الجديد - مقتضى حكم المادة ٨٥ من هذا القانون أن عقوبة الفصل من الخدمة والإحالة إلى المعاش أصبح توقيعها خارجاً عن دائرة اختصاص أجهزة الشركات أيأ كان مستواها - الاختصاص بتوقيعها أصبح منوطاً بالمحكمة التأديبية - سلب اختصاص المحكمة التأديبية يصيب القرار بالانعدام.

(الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)

٦٠ - لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه - يمكن الاكتفاء بهذا الصدد بالتحقيق الجنائي الذي تجريه النيابة العامة فيما هو منسوب للعامل من اتهام إذا ما كان هذا التحقيق قد أثبت مسئولية العامل وحقق دفاعه بشأنها - إذا ما ثبت الذنب الإداري من خلال التحقيق المتقدم بكل ضماناته - تعين توقيع الجزاء المنصوص عليه في المادة ٨٢ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام.

(الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٣١)

٦١ - اختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بنظر الدعاوى التأديبية وطعون الجزاءات المتعلقة بالعاملين بالشركات القابضة والتابعة متى كانت قد رفعت إليها قبل العمل باللوائح المنصوص عليها في المادة الرابعة القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ - يشمل هذا الاختصاص الدعاوى التأديبية وطعون الجزاءات التي كانت قائمة وقت العمل بهذا القانون وأيضا تلك التي تقام بعد العمل بأحكامه وإنما قبل العمل باللوائح المشار إليها.

(الطعن رقم ٢٦٠٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٢١)

٦٢ - المادة ٩٣ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - مدة سقوط الدعوى التأديبية سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أي المدتين أقرب - تنقطع مدة السقوط بأي إجراء من إجراءات التحقيق بشأن المخالفة - في حالة تعدد المتهمون - انقطاع تلك المدة بالنسبة للباقيين حتى ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة لمدة - في حالة ما إذا كان الفعل المنسوب إلى العامل يشكل جريمة جنائية - لا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ٣٢٦٩ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٢٨)

٦٣ - تأنيث كل محاولات التشهير بالرؤساء وإسقاط هيبتهم والنقص في أقدارهم واعتبارهم أمام مرءوسيه.

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٢٨)

٦٤ - انتهاء خدمة العامل لأي سبب من الأسباب لا يحول دون محاكمته تأديبياً عن المخالفات المنسوبة إليه:

انتهاء خدمة المطعون ضده وإحالته الى المعاش قبل صدور الحكم - يتعين على المحكمة الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليه بالمادة ٩١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨.

(طعن رقم ٢٣٣٠ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٤)

٦٥ - المحكمة التأديبية غير مقيدة بلائحة الجزاءات التي يضعها مجلس إدارة الشركة لها كامل السلطة في تحديد نوع الجزاء ومقداره من بين الجزاءات المنصوص عليها في القانون - أساس ذلك.

(الطعن رقم ٢٩٥٦ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/١١)

٦٦ - إثارة الطاعن في طعنه سقوط الدعوى التأديبية قبله لمضي المدة - حسم هذا الأمر بحكم حائز لحجية الأمر المقضي - عدم جواز إثارة هذه المسألة مرة أخرى.

(الطعن رقم ٢٩٥٦ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/١١)

٦٧ - ناط المشرع برئيس مجلس إدارة الشركة بالنسبة للعاملين شاغلي وظائف الدرجة الثالثة فما دونها توقيع أي من الجزاءات الواردة في البنود ١- ٨ من المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - ليس من بينها جزاء الفصل من الخدمة اختصاص مجالس إدارة شركات القطاع العام في توقيع الجزاءات التأديبية وفقاً لحكم الفقرة الرابعة من المادة ٨٤ من القانون المذكور بالنسبة لشاغلي وظائف الدرجة الثانية فما فوقها شاملاً توقيع أي من الجزاءات الواردة في المادة ٨٢ - قيد المشرع اختصاص مجلس الإدارة في المادة ٨٥ بقصر اختصاصه على توقيع الجزاءات دون جزاءي الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة التي ناط توقيعهما للمحكمة التأديبية دون سواها - صدور قرار مجلس إدارة إحدى شركات القطاع العام بفصل أحد العاملين لما نسب إليه يكون مشوباً بالانعدام لعدوانه على اختصاص المحكمة التأديبية.

(الطعن رقم ١٤٣٦ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٣)

٦٨ - العامل الذي يقوم بعمل مؤقت يخضع للنظام الذي يضعه مجلس الإدارة ولقانون العمل - لا يعتبر عاملاً دائماً مهما استطلت مدة عمله ومهما تجدد عقده طالما لم يشغل وظيفة دائمة من وظائف الشركة - خروجه عن نطاق

العاملين الذي تحكم قواعد تأديبهم المواد ٨٢ وما بعدها من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - المحكمة التأديبية لا تختص بنظر الدعاوى التأديبية التي تقام ضدهم أو التي يقيمونها ضعفاً على القرارات التأديبية الصادرة في شأنهم.

(الطعن رقم ٢٩٩٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/١١)

٦٩ - صدور القرار المطعون فيه من وزير النقل والمواصلات والنقل البحري بصفته رئيس الجمعية العمومية للشركة الطاعنة بحسبان أن المطعون ضده من أعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية - يكون قد صدر من جهة مختصة قانوناً بإصداره - لا ينال من ذلك صدور قرار من رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة متضمناً الجزاء المطعون فيه لأنه يعد قراراً تنفيذياً.

(الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/١٨)

٧٠ - المادة ٤٦ من قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ - إخطار الاتحاد العام لنقابات العمل قبل البدء في التحقيق - يفترض أن تكون الواقعة المنسوبة إلى عضو مجلس إدارة لمنظمة النقابية من الجرائم التي تتعلق بالنشاط النقابي - إذا كانت الواقعة من المخالفات التي تتصل بواجبات الوظيفة فلا مجال لإعمال حكم المادة المذكورة.

(الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/١٨)

٧١ - إخضاع قرارات الجزاءات الصادرة من شركات القطاع العام للرقابة القضائية من قبل المحكمة التأديبية - طلبات إلغاء هذه الجزاءات تخضع في نطاق دعوى الإلغاء لقواعدها وإجراءاتها ومواعيدها.

(الطعن رقم ١٧٤١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/١)

٧٢ - الطعن على القرارات التأديبية للعاملين بالقطاع العام وما يرتبط بها يختص بنظره المحاكم التأديبية استثناءً من الأصل العام الذي يعقد الاختصاص بذلك للمحاكم العمالية - لا يشمل ذلك العمال المعينون بعقود مؤقتة.

(الطعن رقم ٢٩١٥ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٣٠)

٧٣ - للمحكمة التأديبية وزن وتقدير الشهادة واستخلاص ما يستخلص ما يستخلص منها ولها تقدير عدول الشاهد عما سبق أن أبداه من شهادة وبالتالي عدم الاستناد إلى الأقوال المعدلة للشاهد.

(الطعن رقم ٢٩١٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٦)

٧٤ - نظرية الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي - تطبق على العاملين المدنيين بالدولة - خلو نصوص العاملين بالقطاع العام المتعاقبة من النص على تقنين هذه النظرية - عدم الأخذ بها في مجال المسؤولية التأديبية للعاملين بالقطاع العام - مناط رجوع وحدات القطاع العام على العاملين بها بما يجبر

الأضرار التي تسببها نتيجة لخطئهم هو توافر أحكام المسؤولية المنصوص عليها في القانون المدني - قوامها ثبوت خطأ العامل وإصابة الجهة التي يعمل بها بأضرار وتوافر علاقة السببية.

ليس ثمة تلازم حتمي بين الخطأ التأديبي للعامل وتحمله بما أصاب الشركة من أضرار - يمكن لمن أحدث الضرر أن ينفي توافر علاقة السببية بين الخطأ الذي ارتكبه والضرر الذي حدث للمضرور - وقوع خطأ من المضرور يستغرق الخطأ الذي ثبت في حق محدث الضرر - يتحقق ذلك بأن يكون خطأ المضرور يفوق كثيراً في جسامته الخطأ المنسوب إليه أما لأن خطأ المضرور يفوق كثيراً في جسامته الخطأ المنسوب إليه أما لأن خطأ عمدي أو أن الخطأ المنسوب هو نتيجة لخطأ المضرور - يجوز لمن أحدث الضرر أن يثبت وقوع خطأ مشترك منه ومن المضرور بحيث لا يكون أيهما مسئولاً وحده عن الضرر - قد ينتج هذا الضرر نتيجة خطأ مشترك بينهما - يتعين تقسيم التعويض بينهما بمقدار خطأ كل منهما ومساهمة في إحداث الضرر.

(الطعن رقم ٢٥٥٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١٢)

٧٥ - مدة سقوط الدعوى التأديبية ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ صدور الحكم الجنائي النهائي.

(الطعن رقم ١٨٩٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٩)

٧٦ - المنازعات التأديبية المتعلقة بالعاملين على السفن التجارية التي تحمل علم جمهورية مصر العربية - بغض النظر عن الجهة مالكة السفينة تخرج عن ولاية المحاكم التأديبية وتدخل في ولاية القضاء العادي - أحكام التأديب الواردة بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لا تسري على المخالفات التي تقع وتسري عليهم الأحكام الواردة بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠.

(الطعن رقم ٢٢٢٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٩)

٧٧ - قرار المشرع في المادة ٩٣ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - سقوط الدعوى التأديبية عن المخالفات التي تقع من العاملين بالقطاع العام كأصل عام بمضي سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالفة - إذا كونت المخالفة جريمة جنائية - لا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية - ينقطع إجراء السقوط بأي إجراء من إجراءات التحقيق.

(الطعن رقم ١٧٨٢، ١٩٤١ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٩)

٧٨ - قانون هيئات وشركات القطاع العام - صدور قرار مجازاة المطعون ضدها المفوض على الشركة الذي كان يزاول الاختصاصات المقررة

قانوناً لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة لحين اكتمال تشكيل مجلس الإدارة - صدره من سلطة مختصة قانوناً بإصداره.

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦)

٧٩ - حكم المادة ٩٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - لا مجال لتطبيقها إذا كان الرئيس المباشر شريكاً أو مشتركاً في المخالفة - الغرض من أعمال السقوط السنوي من تاريخ علم الرئيس المباشر هو أن يتصل علم الرئيس المباشر بواقعة معينة ويعلم أنها تشكل مخالفة تأديبية ولكن لا يمارس حقه في اتخاذ الإجراءات التأديبية - مناط ذلك ألا يكون شريكاً فيها.

(الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣)

٨٠ - لا وجه لاختصاص وزير العدل بوصفه المثل القانوني للنيابة الإدارية الخصومة توجه إلى الجزاء الصادر من الشركة وليس إلى تحقيقات النيابة الإدارية.

(الطعن رقم ١٣١٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٧)

٨١ - المادة ٢/٨٠ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - وجوب أن ينبه العامل رئيسه إلى المخالفة دون خشية طالما التزم الحدود القانونية في مخاطبة هذا الرئيس.

(الطعن رقم ١٣١٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٧)

٨٢- الفصل:

تعددي مدير المحطة التي يعمل بها المطعون ضده على الأخير بالضرب واستعماله القسوة معه - ثبوتها بحكم جنائي حائز لحجية الشيء المقضي به - صدور القسوة معه - صدور قرار بمجازاة المطعون ضده تأديبياً لادعائه كذباً باعتداء مدير المحطة عليه بالضرب - صدره بالمخالفة للواقع والقانون ومتسماً بعيب الانحراف بالسلطة - اتخاذ إجراءات إنهاء خدمته طبقاً للقانون ١٩٧٥/٧٩ بمقولة عجزه عم مباشرة عمله مع عدم وجود عمل بديل له بالشركة ثم سحب موافقتها السابقة على إسناد عمل خفيف له بناء على رأى الجهة الطبية بأثر رجعي لإجباره على التنازل عن الشق الجنائي - ما قرره الشركة لم يكن يهدف الى تحقيق صالح العمل وإنما يقصد التكتيل ودفعه للاستقالة ويشوب تصرفها بالانحراف استعمال السلطة واستخدامها في غير ما خصصت له في تنظيم العمل

(طعن رقم ١٧٢١ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٧)

٨٣ - ظهور زيادة في عهدة أمين العهدة تشكل مخالفة تأديبية تستوجب اتخاذ الإجراءات التأديبية - لا يؤدي ذلك الى تحميل أمين العهدة بقيمة تلك الزيادات - أساس ذلك - أن مناط إلزام العامل بالقطاع العام بتعويض جهة

عمله عما يصيبها من أضرار توافر أركان المسؤولية قبل العامل - أخصها حدوث ضرر أصاب جهة العمل يستحق الجبر - تحميله بقيمة العجز بحسابه رب عهدة وتعتبر نتيجة لتوافر أركان المسؤولية المستوجبة للتعويض.

(الطعن رقم ١٦٩٥ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٤/٥/١٩٩٦)

٨٤ - المادة ٨٢ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٨ حددت الجزاءات التأديبية وحددت المادة ٨٤ سلطات التأديب واختصاص كل منها على وجه واضح ودقيق سواء في توقيع الجزاء أو في التعقيب عليه - ذات النهج الذي سلكته لائحة التأديب والجزاءات للعاملين بينك التنمية والالتزام الزراعي - حددت المادة ٢٧ منها الجزاءات التي لا يجوز توقيعها على العاملين بالبنك بينما قررت المادة ٢٨ اختصاص السلطات التأديبية ولا يجوز المساس به لما قد تؤدي إليه من إهدار لضمانة جوهرية - لرئيس مجلس الإدارة توقيع الجزاءات المحددة في لائحة البنك على العاملين شاغلي وظائف الربط ٢١٠٠/١٠٨٠ وما دونه من مختلف روابط المجموعات الوظيفية الأدنى - لمجلس الإدارة سلطة أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة ٢٧ من اللائحة على شاغلي وظائف الربط ٢٣٤٠/١٢٦٠ وما يعلوها.

(الطعن رقم ٨٩٥ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٨/٥/١٩٩٦)

٨٥ - المادة ٨٤ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام - ورود عبارة أعضاء مجلس الإدارة عامة ودون تخصيص مقتضاه أن المشرع رخص لأعضاء مجلس الإدارة سواء كانوا معينين بحكم وظائفهم أو منتخبين بعقوبة التنبيه أو اللوم.

(الطعن رقم ٢١٧٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٨/٥/١٩٩٦)

٨٦- العامل المعين بعقد مؤقت لا يعد عاملاً أساسياً مهما طال مدة عمله:

العامل الذي يعين بعقد مؤقت بإحدى شركات القطاع العام لا يعد عاملاً مهما طال مدة عمله بها ومهما تجدد عقد عمله طالما لم يشغل وظيفة من وظائف الشركة الواردة في هيكلها التنظيمي - اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الطعون التأديبية للعاملين بالقطاع العام وما يرتبط بها - لا يشمل العمال المعيّنين بعقود مؤقتة - تختص جهة عملهم بمجازاتهم وفقاً للعقد المبرم معهم.

(الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٨/٥/١٩٩٦)

٨٧ - أعفت المادة ٨٠ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ العامل من العقاب والجزاء إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من رئيسه بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة - لا تكليف بما ليس في السعة.

(الطعن رقم ١٧١٥ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٤/٦/١٩٩٦)

٨٨ - المواعيد والإجراءات التي تسري على طعون العاملين بالقطاع العام أمام المحاكم التأديبية من الجزاءات التي توقع عليهم بمعرفة السلطات التأديبية - هي المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - وهو ستون يوماً من تاريخ العلم بالقرار - ينقطع هذا الميعاد بالنظلم إلى السلطات الرئاسية.

(الطعن رقم ٣١٤٧ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)

٨٩ - لجهة العمل سلطة تحديد الجزاء المناسب بحسب تقديرها للمخالفة وما تستأهله من عقاب في حدود الجزاءات المنصوص عليها في المادة ٨٢ من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ١٩٧٨/٤٨ وداخل النصاب المحدد لكل سلطة في المادة ٨٤ - مناط ذلك - ألا يكون ثمة نظام قانوني قد خص ذنباً إدارياً معيناً بعقوبة محددة كما هو الشأن في حالة وجود لائحة جزاءات.

(الطعن رقم ٣٨٨٥ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٢٠)

٩٠ - الشركة الطاعنة تعتبر ممثلة في الدعوى التأديبية ما دام أن النيابة الإدارية هي التي كانت تباشرها أمام المحكمة باعتبارها الجهة الإدارية التي ناط بها القانون مباشرة الدعوى التأديبية - إخطار النيابة الإدارية لرئيس مجلس إدارة المؤسسة بإحالة المطعون ضده للمحاكمة يفيد علمها بقيام الدعوى التأديبية - وجوب الطعن خلال ميعاد سنتين يوماً من تاريخ صدور الحكم.

(الطعن رقم ١٩٨٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/١٣)

٩١ - إلزام العامل بأداء أية مبالغ مالية نتيجة المخالفة المنسوبة إليه - منوط بتحمل الجهة التي يعمل بها بأعباء مالية أو أصابها بأضرار بسبب تقصيره.

(طعن رقم ١٤٥٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٢٠)

٩٢ - إذا كانت المخالفات المالية والإدارية التي أدانت الشركة المطعون ضدها بسبب سلوك الطاعن ومجازاته بالعقوبة التأديبية محل الحكم المطعون فيه - هي بذاتها محا المحكمة الجنائية - لا يتسنى الفصل في المسؤولية التأديبية - يتعين الحكم بوقف الطعن.

(الطعن رقم ٤١٨٨ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/١٥)

٩٣ - استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية لا إلزام على المحكمة التأديبية أن توقف الفصل في الدعوى التأديبية المقامة أمامها انتظاراً لتصرف النيابة العامة هو أمر تقديري تباشره المحكمة التأديبية.

(الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٣٧ ق عليا جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٩)

٩٤ - للمحكمة التأديبية التقديرية الواردة بنص المادة ٨٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تخضع لضوابط الصالح العام كظروف العامل المالية ومركزه الوظيفي ومدى جسامة أو خطورة الاتهام المنسوب إليه.

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٩)

٩٥ - لا يشترط التظلم قبل رفع الدعوى بإلغاء قرارات الجزاء الصادرة بشأن العاملين بالقطاع العام. المحكمة الإدارية العليا في حالة الحكم بعدم القبول الصادر من محكمة أول درجة - أن تتصدى للموضوع وتفصل فيه - شرط ذلك - أن تكون الدعوى جاهزة للفصل فيها.

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٩)

٩٦ - لا يوجد ثمة إلزام على الشركة بإحالة الأوراق للنيابة الإدارية لإجراء تحقيق فيما نسب إلى الطاعن - استدعاه للتحقيق أكثر من مرة وتخلفه - تفويت لفرصة الدفاع عن نفسه - المادتين ٢٥، ٤٦ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ تتناول أحوال النشاط النقابي للعامل ليست المخالفات التي تتعلق بعمله المضاد.

(الطعن رقم ٢٩٤٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

٩٧ - العامل بشركة بيع المصنوعات المصرية لا تسري في شأنه قاعدة التفارقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي - المادة ٦٨ من القانون ١٩٨١/١٣٧ - يتحمل العامل المبالغ نظير ما تسبب عنه من فقد أو تبديد مهمات أو آلات ومنتجات يمتلكها صاحب العمل أو كانت في عهده - شرط ذلك قيام علاقة سببية المباشرة بين خطأ العامل والضرر الواقع على صاحب العمل - الخصم من المطعون ضده إزاء وجود اتهام باختلاس البضاعة وعدم صدور حكم جنائي بعد - لا يعد سليما في مفهوم المادة ٦٨ المشار إليها.

(طعن رقم ٤٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

٩٨ - مسئولية العضو النقابية - المادتين ٢٥، ٤٦ من القانون ١٩٧٨/٣٥ - عدم تطبيق نص هاتين المادتين على الطاعن - يتفق وصحيح القانون إذا كانت المخالفات المنسوبة إليه تتعلق بعمله المضاد بالشركة ولا تتناول أحوال النشاط النقابي.

(الطعن رقم ٢٩٤٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

٩٩ - قرار الجزاء - وجوب صدوره من سلطة مختصة بإصداره طبقاً لأحكام القانون الذي يطبق على العامل محل المساءلة التأديبية - صدوره من سلطة غيرها - تعي الحكم ببطلان القرار دون التصدي للمخالفة المنسوبة للعامل. القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - المادة ٨٤ - أعضاء مجلس إدارة الشركة

- سلطة توقيع الجزاء أو العقوبة التأديبية التي يجوز توقيعها في حالة ثبوت المخالفة عليهم - لم يجز المشرع بين عضو مجلس إدارة الشركة المعين والمنتخب - سلطة الجزاء بالنسبة لهم - رئيس الجمعية العمومية للشركة - تقتصر العقوبة على جزاء التنبيه أو اللوم دون النظر إلى الدرجة الوظيفية التي يشغلها عضو مجلس إدارة الشركة المنتخب عند توقيع العقوبة.

(الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

١٠٠ - حدد المشرع في المادة ٨٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ سلطات التأديب واختصاص كل منها سواء في توقيع الجزاء أو التعقيب عليه - لا يجوز المساس بهذا النطاق التأديبي - لا يجوز للسلطات التأديبية التفويض في اختصاصها التأديبي - يترتب على ذلك عدم جواز النص في لائحة الجزاءات على سلطة أخرى لتوقيع الجزاءات على خلاف المنصوص عليه في القانون.

(الطعن رقم ٢٨٧٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

١٠١ - المسؤولية التأديبية: مسؤولية الطاعن عن الإشراف على العاملين بالشركة بوصفه رئيساً لمجلس الإدارة - لا يعني تحميله بكل المخالفات التي تقع في أعمال التنفيذ سواء تلك التي تتم داخل إطار العمل المعتاد بالشركة أو بناء على تكليف خاص منه وأياً كانت درجة الخصوصية في العمل وطبيعته الفنية - رغم هذا الإشراف يظل العاملان مسؤولين عما يقع منهم من أخطاء في العمل خاصة إذا تم هذا الخطأ عن تراخ أو إهمال في التنفيذ أو كشف عن المخالفة للتعليمات والأصول التي يتعين أن يتم التنفيذ طبقاً لها - ليس للطاعن بصفته رئيس مجلس الإدارة أن يحل محل كل مرعوس في أداء واجباته - مسؤولية الطاعن لا تتور إلا إذا اثبت إهمالاً في ممارسة الإشراف.

(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١٠)

١٠٢ - مناط تحميل العامل بإحدى شركات القطاع العام توافر أركان المسؤولية المدنية من خطأ العامل وأن يصيب الشركة التي يعمل بها أضرار وأن تتوافر علاقة السببية بين خطأ العامل والضرر الذي أصاب الشركة.

(طعن رقم ٢٦٨٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١٧)

١٠٣ - المادة ٨٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - عقوبتي الفصل من الخدمة والإحالة للمعاش الواردة بن المادة ٨٢ أصبح توقيعها خارجاً عن دائرة اختصاص السلطات التأديبية الرئاسية أيأ كان مستواها - الاختصاص بتوقيعها منوطاً بالمحكمة التأديبية دون سواها - جزاء الاعتداء على اختصاص المحكمة التأديبية - الانعدام لصدور هذا القرار من سلطة غير ذات اختصاص.

(الطعن رقم ٢٥٩٥ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٨)

١٠٤ - مسؤولية العامل عن الأضرار والتلفيات التي تسبب فيها:

مناطق تحميل العامل بشركات القطاع العام بقيمة الأضرار التي تصيب الشركة التي يعمل بها مرهون بتوافر أركان المسؤولية المدنية في حق العامل - قوامها: الخطأ والضرر وتوافر علاقة السببية بينهما.

(الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٤)

١٠٥ - لم يقيد المشرع المحكمة التأديبية برأي اللجنة الثلاثية ولم يلزمها به - للمحكمة التأديبية أن تعاقب العامل بالفصل رغم إبداء اللجنة رأيها بعدم فصله إذا ما قدرت أن الفصل هو الجزاء المناسب للمخالفة.

(الطعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١١)

١٠٦ - التحقيق مع العاملين بالقطاع العام:

التحقيق لم يبطل لمجرد أنه لم يتم بمعرفة القطاع القانوني بالشركة.

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥)

١٠٧ - المخالفات التأديبية:

لا يشترط لوقوع المخالفات حدوث ضرر.

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥)

١٠٨ - الجزاءات التأديبية والسلطة المختصة بتوقيعها:

لا يجوز توقيع جزاء تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة سنة على العضو المنتخب بمجلس إدارة الشركة.

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥)

١٠٩ - شركات قطاع الأعمال العام - شركة القاهرة للمجمعات الاستهلاكية

- عدم صدور اللائحة الخاصة بها الاختصاص الولائي ينعقد للمحكمة التأديبية

- المادة ٤٤ من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ - رهينة بصدور تلك اللوائح.

(الطعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢٧)

١١٠ - سقوط الدعوى التأديبية:

المادة ٩٣ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - إذا كون الفعل جريمة جنائية -

فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية - للمحكمة التأديبية أن

تتصدى للوقائع المعروضة عليها وتحدد الوصف الجنائي لها لبيان أثره في

استطالة مدة سقوط الدعوى التأديبية.

(الطعن رقم ٢٦٧١ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٠)

١١١ - مناطق حق الجهة التابع لها في الرجوع على العامل بما أصابها من

أضرار بسبب الخطأ المنسوب إليه - هو بمثابة تعويض عن خطأ الشخصي -

لا يرتبط بكون الخطأ قد وقع من العامل بمناسبة مزاولته لاختصاصه الوظيفي

المحدد في نطاقه وصف الوظيفة - نفى صفة أمين الوحدة عن الطاعن ليس سببا كافيا لدرء مسؤوليته المدنية طالما أمكن نسبة خطأ محدد إليه وكان سببا مباشرا فيما لحق الشركة من ضرر.

(طعن رقم ٢٢١٦ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٢)

١١٢ - الانقطاع عن العمل (الاستقالة الضمنية):

نص المادة ١٠٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ صريح في أن إنهاء خدمة العامل بناء على قرينة الاستقالة الحكيمة المستفادة من الانقطاع عن العمل رهين بالألا تتخذ جهة العمل ضده أى إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع.

(طعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢)

١١٣ - أحكام وقف العامل عن عمله:

لرئيس مجلس إدارة الشركة وقف العامل عن عمله لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر إذا ما رأى أن صالح التحقيق حول ما نسب إليه من مخالفات يتطلب اتخاذ هذا الإجراء - أعمال هذه السلطة ليس وفقا على التحقيق الذي تباشره الجهة الإدارية - يمتد إلى ما يجري في المجال الجنائي من تحقيق حول ذات المخالفة.

(الطعن رقم ٣٣٩٩ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٣)

١١٤ - عاملون بالقطاع العام - تأديب - مسئولية أمناء المخازن وأرباب العهد رغبة منه في إسباغ أكبر قدر من الحماية على الأموال التي يؤتمن عليها أمناء المخازن وأرباب العهد نظراً لخطورة ما قدره المشرع في هذا الشأن يتعين لكي يصدق على أحد الأمناء أنه صاحب عهدة أن يكون له السيرة الكاملة على عهده وأن تكفل النظم السائدة المحافظة على هذه العهدة وعدم المساس بها بحيث إذا ما كانت النظم المعمول بها تحول بين صاحبة العهدة وبين السيطرة على عهده أو لا تتوافر معها وسائل المحافظة على العهدة - مؤدى ذلك - الأمين لا يكون مسئولاً عن العجز في تلك العهدة - تطبيق.

(طعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٨)

١١٥ - المادة ٨٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام - حدد المشرع في تلك المادة الجهات المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية على العاملين بالقطاع العام - لا يجوز للآلة الجزاءات بالشركة أن تضع نصا يحدد الاختصاص بتوقيع الجزاءات على نحو يخالف التنظيم الوارد بالمادة ٨٤ من القانون المذكور.

(طعن رقم ٣١٩٣ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٥)

١١٦ - المادة ٨٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين بالقطاع العام - خول المشرع رئيس مجلس إدارة الشركة سلطة وقف العامل احتياطياً عن عمله لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر مع صرف نصف الأجر شريطة وجود تحقيق مع العامل وأن يكون الوقف مع مصلحة التحقيق - التحقيق مع شاغلي الوظائف العليا يتم بمعرفة النيابة الإدارية باعتبارها الجهة المختصة التي عهد إليها بالتحقيق مع شاغلي هذه الوظائف.

(طعن رقم ١٦٧٣ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٥/٢/٢٠٠١)

١١٧ - عاملون بالقطاع العام - تأديب - الجزاءات التأديبية اختصاص المحاكم التأديبية لمجلس الدولة يقتصر على النظر في الطعون التأديبية في قرارات الجزاءات الصريحة التي يحددها القانون أو لائحة نظام العاملين بوحدات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام - وذلك فضلاً عن الدعاوى التأديبية التي تقيمها النيابة الإدارية ضد العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام - قطاع الأعمال العام - إن الجزاءات المقنعة كالنقل أو النذب تخرج عن اختصاص هذه المحاكم وينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة القضاء الإداري بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة ومن في حكمها بينما تختص المحاكم العادية بالنظر في المنازعات بالنسبة للعاملين بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام وكذلك جميع المنازعات التي تثور بين هؤلاء العاملين والجهات التي يعملون بها ومن ذلك المنازعات المتعلقة بالرواتب وما في حكمها.

(طعن رقم ٦٩٨١ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٥/٤/٢٠٠١)

١١٨ - أحكام تأديب العاملين بالقطاع العام:

حق الدفاع يتفرع عنه مبادئ عامة في أصول التحقيقات ومنها حتمية مواجهة العامل بما هو منسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويعتبر ذلك من الأسس الجوهرية للتحقيق القانوني حيث يجب إحاطة العامل بحقيقة المخالفة المنسوبة إليه وبالأدلة التي يقوم عليها الاتهام وذلك حتى يستطيع الدفاع عن نفسه ولا يكون التحقيق مستكمل الأركان صحيحاً من حيث محله وغايته إلا إذا تناول الواقعة محل الاتهام بالتحقيق الذي يحدد عناصرها بوضوح ويقين من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص وأدلة الثبوت فإذا ما قصر التحقيق عن استيفاء عنصر أو أكثر من هذه العناصر بما من شأنه تجهيل الوقائع فإنه يكون معيباً ويكون قرار الجزاء المستند إليه معيباً كذلك - تطبيق.

(طعن رقم ٦٠١٦ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٣/٥/٢٠٠١)

obeikandi.com

**الموضوعات البادئة
بحرف (ل)**

obeikandi.com

١- لجان

١ - مناط اختصاص لجنة ضبط القوات المسلحة المنعقدة بهيئة قضائية أن تكون القرارات مثار المنازعة صادرة من مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج الضباط العاملين بالقوات المسلحة. المنازعة الإدارية في قرارات مكتب تنسيق القبول بالكليات العسكرية تخرج من نطاق اختصاص اللجنة المذكورة. أثر ذلك: دخول هذه المنازعات في ولاية مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية-تطبيق.

(الطعن رقم ٤٥٠٧ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٥/٥/١٩٩٤)

٢ - لجنة الطعون في مقابل التحسين:

ما يصدر من لجنة الطعون في مقابل التحسين لا يعدو في حقيقته أن يكون قراراً إدارياً صادراً من لجنة أو هيئة إدارية لها اختصاص قضائي وهو ما يقبل الطعن فيه أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري عملاً بحكم البند ثامناً من المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

تكيف طبيعة القرارات الصادرة من لجنة الطعون المنصوص عليها بالمادة ٨ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ لا يتصادم مع ما قضت به المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر بجلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٨٨ في القضية رقم ١٢ لسنة ٨ ق دستورية من اعتبارها هيئة ذات اختصاص قضائي في مفهوم المادة ١/٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١.

ولذلك حكمت المحكمة بأن قرارات لجنة الطعون المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين عن العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة تعتبر قرارات إدارية نهائية صادرة من جهة إدارية ذات اختصاص قضائي يختص بنظر الطعن فيها مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري وقررت إعادة الطعن إلي الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه.

(الطعن رقم ٣٦٧٥ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" دائرة توحيد المبادئ جلسة ٥/٣/١٩٩٨)

٣ - لجان ضبط القوات المسلحة:

القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ بشأن الطعن في قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة قصر الاختصاص بالنظر في جميع المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة علي لجان ضبط القوات المسلحة ولجان أفرع هذه القوات ويدخل في ذلك جميع المنازعات الإدارية الخاصة بالمكافآت والمرتبات والمعاشات. وقد تأكد هذا الاختصاص بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥

سواء كان الضابط بالخدمة أو تركها متى تعلقت المنازعة بحق من الحقوق المترتبة لهم بموجب القوانين المخاطبين بها أثناء خدمتهم الوظيفية أو بعد انتهائها وسواء كانت طعنا في قرارات إدارية أو استحقاقا مما يعتبر تنفيذا لما أمرت به القوانين أو اللوائح أو اندرجت في نطاق ولاية القضاء الكامل.
(الطعن رقم ٦٦٤١ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/٣٠)

* * *

**الموضوعات البادئة
بحرف (م)**

obeikandi.com

١- مؤهل دراسي

١ - ولئن كانت المادة ٣٦ من اللائحة الداخلية لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وطنطا وأسيوط تسري بمقتضى الأثر المباشر الفوري على ما يكون مسجلا وقت العمل بها ممن رسائل خاصة بدرجة العالمية (الدكتوراه) -يكفي لمنع تسجيل الرسالة تقدم الطالب بها بعد إعداده إياها ليعد المشرف تقديراً مفصلاً عن مدى صلاحيتها للعرض على لجنة الحكم -تقديم الرسالة في الميعاد للأستاذ المشرف يدرأ عن تسجيلها الإلغاء ويحفظ لها البقاء بصرف النظر عن طبعها.

(طعن رقم ١٢١١ لسنة ٣٣ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٢٧)

٢ - المادة ١٢١ من قانون تنظيم الجامعة رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ - قاس المشرع "الأستاذ المتفرغ" على من يشغل وظيفة أستاذ بالكلية سواء في الحقوق أو الواجبات وخص منها عضوية مجلس القسم وعضوية مجلس الكلية والاشتراك في اختيار عميد الكلية - من يغل وظيفة "أستاذ متفرغ لا يمتنع عليه قانونا مزاوله مهنته أو العمل خارج الجامعة مادام مرخصا له في ذلك من الجهة المختصة أسوة بالأساتذة أعضاء هيئة التدريس - لرئيس الجامعة منعه من ذلك بمراعاة أن عمله بالكلية بمثابة امتداد لوضعه الوظيفي السابق كعضو بهيئة التدريس - من عين أستاذا متفرغا بعد تقاعده لا تنتفي عنه هذه الصفة بعمله في مهنته سواء عبادة خاصة أو مكتب أو أى عمل مرخص له فيه من الجهات المختصة - مخالفات واجبات عمله يترتب عليها مساءلته التأديبية. المادة ١٢٣ من قانون تنظيم الجامعة رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ - رسم المشرع الإجراءات التي تتبع في تعيين "الأستاذ غير المتفرغ" وحدد مدة التعيين بسنتين قابلة للتجديد كما حدد مكافأته وحقوقه وواجباته الوظيفية على نحو يغير وظيفة "الأستاذ المتفرغ" - يتعين الوقوف على القرار الصادر في هذا الشأن لتحديد ما إذا كان المعين معتبرا من "الأساتذة المتفرغين" الذين يستمرون في العمل بنص القانون حتى سن الخامسة والستين وبين وظيفة "الأستاذ غير المتفرغ" - المادة ١٢٤ تقضي بعدم جواز الجمع بين وظيفة "الأستاذ المتفرغ" ووظيفة "الأستاذ غير المتفرغ" بما يعني أن كلا من الوظيفتين مستقلة عن الأخرى وتحكمها النصوص الخاصة بكل منها وطبقا لقرارات التعيين الصادرة من الجهات المختصة.

(طعن رقم ١٥١٠ لسنة ٣٥ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/١٧)

٣ - المادتان الأولى والثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن علاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ - المادة الأولى من

القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية حالات خريجي مدارس الكتاب العسكرية - المادتان الأولى والرابعة من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن تقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة مفادها - لا يشترط قضاء مدة ثلاث سنوات في الدراسة اللازمة للحصول على المؤهل العسكري - يشترط أن تكون المدة التي قضت في المنشآت العسكرية التعليمية بما في ذلك مدة الدراسة لا تقل عن ثلاث سنوات.

(طعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١)

٤ - يعتبر عضو هيئة التدريس مستقيلًا من الخدمة إذا انقطع عن عمله أكثر من شهر بدون إذن ولم يعد إلى عمله خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الانقطاع الذي يعد الذي يعد قرينة على هجر الوظيفة والاستقالة منها - هذه القرينة تنتفي متى عاد عضو هيئة التدريس المنقطع قبل انقضاء مدة الستة أشهر المشار إليها - في هذه الحالة يمكن حدوث أحد أمرين: أولهما: أن يعود عضو هيئة التدريس المنقطع إلى عمله ويقدم عذرا يقبله مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية ومجلس القسم - وفي هذا الفرض يعتبر الغياب إجازة بمرتب في الشهرين الأولين وبدون مرتب في باقي المدة ثانيهما: أن يعود العضو خلال المدة المذكورة ولا يقدم عذرا لانقطاعه أو قدم عذرا ولم يقبل - في هذا الفرض يعتبر غيابه انقطاعا يسقط من حساب المعاش ومدد الترقية دون إخلال بقواعد التأديب.

(طعن رقم ١٥٣٠ لسنة ٣٤ ق -إدارية عليا- جلسة ١٩٩٠/٣/١٢)

٥- الشهادات العسكرية:

المواد ٢، ٤، ٦ من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن تقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة - المواد ٥، ٦، ١٠ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام المشرع حدد الفئة (٣٦٠/١٨٠) لتعيين حملة الشهادات العسكرية المتوسطة المنصوص عليها في الجدول الثاني المرافق للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ من بين هذه الشهادات شهادة مركز تدريب مهني القوات المسلحة - اشترط المشرع لتسوية حالة العامل وفقا للمؤهل العسكري توافر عدة شروط - من بين هذه الشروط - انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الالتحاق بالمنشأة التعليمية العسكرية التي تمنح هذه الشهادات - وجوب حساب مدة الدراسة المستمرة دون أجازاه على أساس كل ثمانية شهور سنة كاملة - ويكون شرط انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الالتحاق بالمنشأة التعليمية العسكرية متحققا متى قضى العامل مدة سنتين بالمنشأة التعليمية وكانت الدراسة مستمرة بها دون أجازاه.

(طعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٢٢)

٦ - المادة ٨٥ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ - يجوز إعاره عضو هيئة التدريس بالجامعة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد - يشترط لجواز ذلك إذا كانت الإعاره لجامعة أجنبية أو معهد علمي أجنبي أن تكون في مستوى الجامعة المصرية - معهد التربية للمعلمين بدولة الكويت يعد في مستوى الكليات المصرية.

(طعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٢٤)

٧ - المادة ١١٧ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ نظمت أحكام الاستقالة الضمنية لعضو هيئة التدريس - إذا انتهت المحكمة لعدم مشروعية قرار الجامعة برفض تجديد الإعاره لعام ثان وإلغاء هذا القرار يكون قد تولد للطاعن الحق في الإعاره لعام ثان - لا يعتبر عضو هيئة التدريس منقطعاً عن العمل - قرار الجامعة بإنهاء الخدمة للانقطاع يكون مخالفاً للقانون متعين الإلغاء.

(طعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٢٤)

٨ - بكالوريوس الكفاية الإنتاجية:

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين معدلاً بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ - يشترط فيمن يكون عضواً بنقابة المهندسين أن يكون حاصلاً على بكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات المصرية - درجة البكالوريوس في الهندسة طبقاً لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية هي تلك الدرجة التي تمنحها كليات الهندسة بالجامعات المصرية وكلية الهندسة والتكنولوجيا وكلية هندسة البترول والتعدين وكلية الهندسة الالكترونية بعد دراسة مدتها خمس سنوات منها سنة إعدادية - بكالوريوس الكفاية الإنتاجية (الشعبة الهندسية) هو مؤهل آخر غير بكالوريوس الهندسة الوارد في المادة ٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ معدلاً بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ ومدة دراسته أربع سنوات فقط - لا ينال مما تقدم ما انتهى إليه الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة من اعتبار بكالوريوس الكفاية الإنتاجية مؤهلاً عالياً - أساس ذلك - أن اختصاص الجهاز هو التقييم المالي للمؤهل، أما التقييم العلمي فهو مجال آخر لا اختصاص للجهاز فيه - تطبيق.

(طعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/٧)

٩ - حدد قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الجزاءات لتأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس وهي:

- ١- التنبيه.
- ٢- اللوم.
- ٣- اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة - أو تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى أو في حكمها لمدة سنتين على الأكثر - يتضح

من ذلك أن اللوم قد يكون عقوبة منفردة وقد يقترن بتأخير لعلاوة المستحقة لفترة واحدة أو تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى أو ما في حكمها لمدة سنتين - عقوبة اللوم في الفقرة ٣ عقوبة واحدة وليست جزاءين - تطبيق.

(طعن رقم ٢٠٦٩، ٢٤٢٤ لسنة ٣٥ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/١٩)

١٠ - جامعة قناة السويس - لا يدخل في عداد كلياتها كلية الحقوق - يجوز لرئيس الجامعة تكليف أحد أساتذة كلية حقوق عين شمس المنتدب مستشاراً قانونياً للجامعة لإجراء التحقيق - صحة هذا التكليف ومطابقته للقانون.

(طعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٤ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/١٩)

١١ - الفصل بين سلطة الإحالة والحكم - من المبادئ والأصول العامة الواجب مراعاتها في تشكيل مجلس التأديب لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات - يبطل تشكيل مجلس التأديب إذا كان رئيسه أو أحد أعضائه ممن سبق له الاشتراك في اتهام أو إحالة عضو هيئة التدريس المحال لمساءلته تأديبياً أمام هذا المجلس.

(طعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٤ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/١٩)

١٢- الأقدمية:

المواد ٢٥، ٢٦، ٤٣، ٤٧، ٧٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات مفادها - الترشيح والاختيار لمنصب رؤساء الجامعات ونوابهم وعمدا الكليات ووكلاتها وأعضاء لجان الفحص العلمية الدائمة يتطلب في المرشح قضاء مدة معينة في وظيفة أستاذ بإحدى الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات تطول هذه المدة أو تقصر بحسب الأحوال دون أن تكون للأقدمية دور في هذا الشأن - حلول أقدم نواب رئيس الجامعة محل الرئيس عند غيابه أو أقدم وكلاء الكلية محل العميد عند غيابه هي أمور عارضة تقضيها حاجة للعمل -الأقدمية المعتبرة في هذا الشأن هي أقدمية التعيين في المنصب الرئاسي وليست الأقدمية في شغل وظيفة أستاذ.

(طعن رقم ٧٥٨ لسنة ٣٤ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/١٠)

١٣- مجلس الدراسات العليا والبحوث:

المواد ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ٣٥، ٣٦ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ - المواد ٢٢، ٣٢، ٤٢، ١٠٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ مفادهم - مجلس الدراسات العليا والبحوث هو المختص قانوناً بإلغاء قيد الطالب للماجستير بناء على اقتراح مجلس الكلية - يكون قرار مجلس الدراسات العليا والبحوث نافذاً في هذا الشأن بعد اعتماده من رئيس الجامعة - لا يوجد في

قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ما يقضي بجواز تفويض مجلس الدراسات العليا والبحوث لاختصاصه في هذا الشأن - لا يجوز اعتبار الشخص حاصلًا على الماجستير أو الدكتوراه أو اعتباره معينا في إحدى وظائف القائمين بالتدريس والبحث في الجامعة بغير استيفاء الإجراءات والالتزام بالمواعيد المقررة وتوافر مدد الخبرة اللازمة والتحقق من الصلاحية المطلوبة والحصول على الدرجات العلمية المقررة - ليس الأمر في هذا الشأن بمثابة التسويات التي يستمد صاحب الشأن حقه فيها من القانون مباشرة.

(طعن رقم ٢٠٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٩٠/٧/٨)

١٤ - منح درجة العلمية للدكتوراه هو قرار مراكب تشارك في تكوينه عدة جهات رسم القانون لكل منها مجال نظره وتقديره - عملية الانتظام في إعداد الرسالة يبدأ بتسجيل هذه الرسالة وتعيين الأستاذ المشرف على تحضيرها - بعد تحضير الرسالة تشارك جهات أربع في منح الدرجة العلمية - مراتب تكون القرار عبر مراحل الأربعة يوجب النظر في الأهمية النسبية لكل من هذه المراتب في تشكيل القرار - تقرير لجنة الحكم على الرسالة هو ركن القرار الركين وحجز الزاوية الرئيسي فيما يسبقه من إجراءات تمهيدية أو ما يلحقه من إجراءات مقصود بها أن يتخذ القرار سمعته الإدارية -وفقا للوحدات العلمية الإدارية الأساسية التي يتكون منها البيان العلمي الجامعي وهما مجلس الكلية المشرف على الكلية كوحدة تخصص علمي متكامل ومجلس الجامعة المشرف على الشخص المعنوي العام ذات الطابع العلمي الثقافي - الذي يجمع على أن تقرير لجنة الحكم هو ما ينظر في صميم العملية البحثية العلمية وهو يشمل الفحص العلمي للبحث المعد والمناقشة الفنية العلمية له الأساتذة ذوي التخصص العلمي والبحث الدقيق - يعد هذا البحث جوهر التقويم العلمي للجهد المبذول وجوهر التقدير العلمي لما يستحقه هذا الجهد ونتائجه من حيث الدرجة والتقدير - لذلك أسماها المشرع لجنة الحكم لأنها هي من يملك فصل الخطاب في هذا الأمر وهي جهة القطع والبت فيه -النظر في نتائج الامتحانات بحسبان أن الجهة الإدارية المخول منها الشهادة الدراسية تكشف بقرارها عن المركز القانوني للطالب الذي نشأ من واقع إجاباته ودرجاته التي حصل عليها في المواد المختلفة - الحصول على المؤهل هو مركز قانوني ينشأ في حق صاحب الشأن بتأدية الامتحان بنجاح بظرف النظر عما يلحق ذلك من إجراءات إدارية تكشف عن أصل قيام المركز القانوني في تاريخ سابق

(طعن رقم ٣٢٥ لسنة ٢٣ ق -إدارية عليا- جلسة ١٩٩٠/٧/١٤)

١٥ - نصت اللائحة التنفيذية إجراءات أعداد رسالة الدكتوراه ومنح درجاتها العلمية في المواد ٨٧ وما بعدها بدءاً من تعيين مشرف على تحضير

الرسالة حتى قرار مجلس الجامعة بإعلان نجاح الطالب بتقدير درجة دكتور في الحقوق - قرار منح الدرجة العلمية للدكتوراه هو قرار إداري مركب تشارك في تكوينه عدة جهات رسم القانون لكل منها مجال نظره وتقديره - تقرير لجنة الحكم على الرسالة هو ركن القرار الركين وحجر الزاوية الرئيسي فيما يسبقه من إجراءات تمهيدية أو ما يلحقه من إجراءات مقصود بها تنويع القرار - لجنة الحكم حسب تسميتها هي من يملك الفصل في الأمر وهي جهة القطع والبت.

(طعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٣ ق-إدارية عليا-جلسة ١٩٩٠/٧/١٤)

١٦ - محاكمة العامل من غير أعضاء هيئة التدريس تأديباً أمام مجلس تأديب لهتشكيل خاص يعتبر قاعدة تنظيمية خاصة بهذه الفئة من العاملين - لا يسري في شأن هؤلاء ما يغير تلك القواعد من قواعد واردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ومنها الجهة المنتدب أو المعار إليها أو المكلف بها العامل بالتحقيق معه وتأديبه.

(طعن رقم ١٦٠٣ لسنة ٢٥ ق-إدارية عليا-جلسة ١٩٩٠/١١/١٠)

١٧ - المادة ٦٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ واللائحة التنفيذية لهذا القانون حددت مما لا يدع مجالاً للشك أن قرار التعيين يصدر من رئيس الجامعة بعد مروره بمرحلة التقييم العلمي للأبحاث أمام اللجنة العلمية الدائمة ومجلس القسم المختص ومجلس الجامعة - لم يجز المشرع لمجلس الجامعة تفويض اختصاصه الى رئيس الجامعة - توقف إجراءات تعيين الطاعن قبل العرض على مجلس الجامعة - لا يعتبر العرض على رئيس الجامعة بالمفهوم السابق كافياً لاستيفاء هذا الإجراء - ما صدر عن مدير الجامعة من عدم تعيين الطاعن غير مشروع لصدوره من غير مختص.

(طعن رقم ٢٨٨٠ لسنة ٣١ ق-إدارية عليا-جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٣)

١٨ - وضع المشرع مراحل متعددة تصل في النهاية الى قرار التعيين في وظيفة أستاذ. قصد المشرع من هذه المراحل تحقيق العدالة وتحقيق الضمانات الأساسية لمن يعين في هذه الوظيفة أن يرفض تعيينه فيها - يتعين عدم إغفال أى مرحلة من هذه المراحل - أساس ذلك - إغفال أى مرحلة يترتب عليه إهدار الضمانات التي قررها المشرع للتعيين في هذه الوظائف - عدم عرض الأمر على مجلس الجامعة صاحب الاختصاص في تقدير الصلاحية من عدمها - صدور القرار من رئيس الجامعة المفوض في اختصاص مجلس الجامعة - بطلان القرار - أساس ذلك - لم يجوز المشرع تفويض اختصاص مجلس الجامعة الى رئيس الجامعة - لا يجوز لمجلس الجامعة بتكوينه الذي حدده القانون والقائم على اعتبارات قدرها المشرع أن يفوض اختصاصه الى رئيسه أو أحد أعضائه إلا بنص صريح يسمح بذلك - أساس ذلك - إجراءات هذا

التفويض إهدار للضمانة التي تغيهاها الشارع من جعل الاختصاص للمجلس وليس لأحد أفرادها - نتيجة ذلك - بطلان قرار رئيس الجامعة لصدوره دون اتباع الإجراءات المحددة قانونا - تطبيق.

(طعن رقم ٢٨٨٠ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٣)

١٩ - القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٥ لسنة ١٩٧٥ - حدد المشرع إدارة التعيين في وظيفة أستاذ بالجامعة بأن تكون بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأس مجلس الكلية ومجلس القسم المختص - التعيين في هذه الوظيفة يكون من تاريخ موافقة مجلس الجامعة - التقرير الذي تضعه اللجان العلمية الدائمة عن كفاءة المرشح من الناحية الفنية وكذلك الرأي الذي يبديه كل من مجلس القسم المختص ومجلس الكلية لا تعدو أن تكون عناصر للتقدير يستهدف بها مجلس الجامعة في اختيار المرشح الأصلح للتعيين في ضوء ما تنتهي إليه الجهات المذكورة بشأن مدى توافر الأهلية العلمية في المرشح - لمجلس الجامعة بما له من سلطة تقديرية أن يأخذ بالنتيجة التي انتهت إليها هذه الجهات أو يطرحها - تطبيق.

(طعن رقم ٢٨٨٠ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٣)

٢٠ - المادة ٦٦ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ - المجلس الأعلى للجامعات هو السلطة الإدارية الوحيدة صاحبة الاختصاص في تقرير معادلة الدرجة العلمية الأجنبية بدرجة الدكتوراه التي تمنحها الجامعات المصرية بالنسبة لمن يعين عضوا بهيئة التدريس بالجامعة - لا ينال من ذلك الاختصاص الذي يمارسه وزير التعليم العالي بمعادلة المؤهلات الأجنبية بالمؤهلات الوطنية والذي درج المشرع على النص عليه بقوانين التوظيف المتعاقبة وآخرها المادة ٢١ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - أساس ذلك - اختصاص وزير التعليم في هذا الشأن يسري بالنسبة لتعيين العاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لأحكام هذا القانون وينحصر عن التطبيق بالنسبة لتعيين العاملين الذين تنظم معادلة درجاتهم العلمية الأجنبية تشريعات وظيفية خاصة - أساس ذلك - الحكم الخاص يفيد الحكم العام - المجلس الأعلى باعتباره السلطة الوحيدة المختصة قانونا بتقرير المعادلة عند تعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعات لا يتقيد عند إصدار قراراته في هذا الشأن بالقرارات التي أصدرها وزير التعليم العالي بمعادلة هذه المؤهلات - أساس ذلك - لكل من السلطتين أن تمارس اختصاصها في فلكه المرسوم دون أن تتقيد في ذلك بقرارات السلطة الأخرى.

(طعن رقم ١١٠٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٣٠)

٢١ - أناط المشرع للجنة العلمية الدائمة فحص الإنتاج العلمي للمرشح لشغل وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد وتقديم تقرير مفصل عن هذا الإنتاج وبيان ما إذا كان يرقى لاستحقاق المرشح للوظيفة التي تقدم إليها - لم يقيد مجلس الجامعة برأى اللجنة العلمية - تقرير اللجنة العلمية الدائمة لا يعدو أن يكون تقرير استشاريا يسترشد به مجلس الجامعة - بعد مجلس الجامعة سلطة التعيين في هذا الشأن - يكون لمجلس الجامعة التعقيب على تقرير اللجنة العلمية وله أن يعيد تقييم إنتاج المرشح - ممارسة سلطة المجلس في التعيين يخضع لرقابة القضاء للتحقق من عدم مخالفة هذا القرار للقانون وخلوه من إساءة استعمال السلطة.
(طعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩١/١/١٣)

٢٢ - مجلس الجامعة:

المواد ٦٥، ٧٠، ٧١ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ - أناط المشرع باللجنة العلمية لفحص الإنتاج العلمي للمرشح لشغل وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد وتقديم تقرير مفصل عن الإنتاج العلمي وبيان ما إذا كان يرقى لاستحقاق المرشح للوظيفة التي تقدم إليها - المشرع لم يقيد مجلس الجامعة برأى اللجنة العلمية - تقرير اللجنة لا يعدو أن يكون تقرير استشاريا يسترشد به مجلس الجامعة - القول بالالتزام مجلس الجامعة بتقرير اللجنة مع عدم وجود النص الذي يفرض هذا الالتزام يتنافى مع ما هو متروك لسلطة التعيين من مرجحات التعيين وملائماته نتيجة ذلك لمجلس الجامعة أن يعقب على تقرير اللجنة العلمية وأن يعيد تقييم إنتاج المرشح - أساس ذلك - لمجلس الجامعة لما له من خبرة وكفاية أعضائه باعتبارهم الصفوة المختارة من رجال العلم في الجامعة ما يؤهله لممارسة سلطته التقديرية بكفاية واقتدار - ممارسة السلطة تخضع لرقابة القضاء الإداري للتحقق من عدم مخالفة القانون وخلوه من إساءة استعمال السلطة.

(طعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١/١٣)

٢٣ - جرى العرف على أن استشارة الأستاذ واخذ رأيه في نقطة ما يقتضي كتابة اسمه مع المشتركين فل البحث - إقرار الأستاذ بأن الطاعنة استشارية فقط ينفي عنها مخالفة وضع أسماء أساتذة لم يشتركوا أصلا في أعداد البحث كما ينفي عنها مخالفة عدم التزام الأمانة العلمية - أساس ذلك: أن تقييم أي عمل علمي لا يقوم على أساس شخصي ينظر فيه إلى شخص من كتبه وإنما يقوم على أساس موضوعي ينظر فيه إلى قيمة ما كتب - قد يكون البحث قيما رغم أن كاتبه مجهول وقد يكون البحث ضعيفا رغم شهرة كاتبه - الجهد المبذول في البحث هو الذي يحدد قيمته وليس أسم كاتبه.

(طعن رقم ٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/١٦)

٢٤ - الجامعة هيئة عامة يمثلها أمام القضاء رئيسها - الإدارة القانونية بالجامعة هي التي تباشر الدعوى التي تقام من رئيس الجامعة أو عليه - وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها.

(طعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٢)

٢٥ - المادة ٥٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٥ في شأن المعاملة المالية لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية المعارين للعمل بجامعة إسلام آباد والجامعة الإسلامية ببנגلاديش - هذا التحديد يقوم على أساس قانون نظام العاملين الذي منح رئيس الجمهورية الاختصاص بتحديد المعاملة المالية للمعارين - تفويض رئيس مجلس الوزراء في هذا الاختصاص - ما نصت عليه المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء من تحويل المرتبات والبدلات المستحقة بالدولار الأمريكي طبقا للسعر الرسمي الذي يحدده البنك المركزي في تاريخ التمويل لا يعدو إلا أن يكون من قبيل تحديد شروط وأوضاع منح المعارين الأجور التي تصرف لهم من حكومة مصر وتحديد المعاملة المالية لهم - لا يعتبر هذا الأمر متعلقا بسياسة تحويل النقد أسعاره الى غير ذلك من السياسات النقدية التي تختص بها وزارة الاقتصاد طبقا لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي.

(طعن رقم ١٩١٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/٥)

٢٦ - إذا قام مانع برئيس الجامعة يحول دون ممارسة اختصاصه في إحالة عضو هيئة التدريس الى مجلس التأديب ولم يكن هناك نص تشريعي يقرر الحل في هذا الشأن فإن ضرورة سير مرفق الجامعة تقرر على السلطة الأدنى مباشرة من رئيس الجامعة وهي نائب رئيس الجامعة الأقدم الحل محل في مباشرة هذا الاختصاص - أساس ذلك - قاعدة وجوب استمرار سير المرفق بانتظام واطراد التي توجب القول بأن تخلى رئيس الجامعة عن مباشرة اختصاصه لقيام مانع يمثل ظرفا استثنائيا يبرر الخروج على المبدأ العام الذي يقضي بأن صاحب الاختصاص الأصيل هو وحده الذي يمارسه - تطبيق.

(طعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١)

٢٧ - المادة ١٠٥ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ - رئيس الجامعة سلطة إحالة عضو هيئة التدريس المحقق معه الى مجلس تأديب - هذه السلطة المخولة لرئيس الجامعة لا يتلقاها مطلقة من غير قيد أو خالصة من غير شرط - يتعين على رئيس الجامعة عند ممارسته هذه السلطة أن يتبع

الأصول ويراعى المبادئ مع احترام القانون - نتيجة ذلك - إذا قام به مانع من ممارسة هذه السلطة يتعين عليه أن يتخلى عنها ليحل غيره محله في ممارستها - المقصود بالمانع - إذا لم يحدد القانون المقصود بالمانع يقع على القاضي الإداري تحديده - مثال - يتعين عليه ألا يحيل الموظف إلى المحاكمة التأديبية من قامت بينه وبين هذا الموظف خصومات جدية حتى يطمئن المحال إلى حيدة المحيل وموضوعية الإحالة.

(طعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١)

٢٨ - مفاد نص المادتين ٧٤، ٧٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥.

المجلس الأعلى للجامعات يختص في نهاية كل عام بتحديد عدد الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو على الشهادات المعادلة من أبناء الجمهورية الذين يقبلون في كل كلية أو معهد في العام الجامعي وذلك بناء على اقتراح مجالس الجامعات وبعد أخذ رأى مجلس الكليات المختلفة - يتم قبول هذا العدد من الطلاب وفقا لترتيب درجات النجاح الحاصل عليها كل منهم في امتحان الثانوية العامة مع مراعاة التوزيع الجغرافي وفقا لما يقرره المجلس الأعلى للجامعات - لا يوجد ثمة سند في قانون الجامعات أو لائحته التنفيذية يمنع شمول سلطة المجلس الأعلى للجامعات في وضع قواعد الأولوية في تنظيم القبول بالجامعات لترتيب درجات النجاح والتوزيع الجغرافي أيضا - نتيجة ذلك - يكون المجلس مختصا بوضع هذه القواعد دون الإخلال بها من القاعدتين وله إضافة المواد المؤهلة إلى المجموع الكلي والاعتداد بهما في أفضلية وألوية القبول بالكليات المختلفة - درجات المواد المؤهلة هي من درجات النجاح وليست مفحمة أو دخيلة عليها فهي ضمن مواد شهادة الثانوية العامة وهي قاعدة موضوعية فرعية للمفاضلة بين الناجحين تنبثق من درجة جدارتهم ونجاحهم في هذه المواد المؤهلة ضمن مواد امتحانات الثانوية العامة - تطبيق.

(طعن رقم ٩٧٦ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/٨)

٢٩ - نظم المشرع الشروط التي يجب توافرها فيمن يعين في وظيفة أستاذ بالجامعة والجهات ذات الشأن في التحقق منها والجهة صاحبة الاختصاص في إصدار قرار التعيين والموافقة عليه - هذه المراحل مرتبة ترتيبا تشريعا لتصل في النهاية إلى قرار التعيين - هذه المراحل قصد منها تحقيق العدالة والضمانات الأساسية لمن يتعين في هذه الوظيفة أو يرفض تعيينه - يتعين عدم إغفال أى مرحلة من هذه المراحل - أساس ذلك - يترتب على إغفال أى مرحلة إهدار للضمانات التي قررها المشرع للتعيين في هذه الوظائف - لمجلس الجامعة بما

له من سلطة تقديرية أن يأخذ بالنتيجة التي انتهت إليها هذه الجهات أو يطرحها مادام قد ترخص في مباشرة سلطته في الحدود التي تحكمها المصلحة العامة - نتيجة ذلك - يعتبر عدم عرض توصية مجلس المعهد بعدم الصلاحية للتعيين على مجلس الجامعة لاتخاذ ما يره في شأن التعيين باعتباره صاحب الاختصاص في تقدير الصلاحية من عدمه إجراء غير مشروع لصدوره من غير مختص - القضاء بالغاء القرار السلبي بامتناع مجلس المعهد عن عرض أمر التعيين في وظيفة أستاذ بالمعهد على مجلس الجامعة - تطبيق.

(طعن رقم ٤٠٧٤ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢١)

٣٠ - التعيين في وظيفة أستاذ بالجامعة تكون بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة وبعد أخذ رأى مجلس الكلية - التعيين يكون اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس الجامعة - التقرير الذي تضعه اللجان العلمية الدائمة عن كفاية المرشح من الناحية الفنية وكذلك الرأى الذي يبديه كل من مجلس القسم المختص ومجلس الكلية لا تعدو أن تكون عناصر للتقدير يستهدى به مجلس الجامعة في اختيار المرشح الأصح للتعين - لمجلس الجامعة بما له من سلطة تقديرية أن يأخذ بالنتيجة التي انتهت إليها هذه الجهات أو يطرحها - مادام قد ترخص في مباشرة سلطته في الحدود التي تحكمها المصلحة العامة - مجلس الجامعة وهو يمارس هذا الاختصاص ليس ملتزماً بما انتهت إليه هذه الجهات.

(طعن رقم ٤٠٧٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩١/٧/٢١)

٣١ - القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات - مهمة تخطيط ورسم السياسة العامة للتعليم الجامعي وإقامة التنسيق بين الجامعات في أوجه نشاطها وتنظيم قبول الطلاب وتحديد أعدادهم ليست وفقاً على المجلس الأعلى للجامعات وحده بل تشاطره فيه وتقنسمه معه مجالس الجامعات ومجالس الكليات والمعاهد - يحق لكل منها ممارسة ذلك الاختصاص وأداء تلك المهمة في حدود الإطار الذي أولاه إياه المشرع وبما لا يحمل في ثناياه أو يشكل إفتئاتاً على الآخر.

المجلس الأعلى للجامعات وإن كان مختصاً برسم السياسة العامة للتعليم الجامعي فهو يأتيها بصورة عامة وشاملة - مجلس الجامعة يتناول ذات الأمر في نطاق الجامعة - مجلس الكلية أو المعهد يمارس هذا الاختصاص بالنسبة للكلية أو المعهد الذي يقوم عليه - نتيجة ذلك - يستتبع ذلك بالضرورة أن يكون لكل من تلك الجهات حق تنظيم قبول الطلاب وتحديد أعدادهم في الإطار الذي تشرف عليه - أساس ذلك - حرص المشرع عند بيان اختصاصات كل من هذه الجهات على ترديد قيامها بذات المهمة المشار إليها وإسنادها لها - إذا كان

قانون تنظيم الجامعة قد ألقى على رئيس الجامعة المتولي إدارتها وتصريف كافة شئونها العلمية والإدارية والمالية تبعة تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية وقرارات المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الجامعة فإن اللائحة التنفيذية لذات القانون قد حرصت على إيضاح أن يكون تصريف رئيس الجامعة لشئونها في حدود السياسة التي يرسمها كل من المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الجامعة وفقاً للقوانين والقرارات المعمول بها.

(طعن رقم ٢٨٩٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١)

٣٢ - يجوز إعاره عضو بهيئة التدريس بالجامعة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد - يشترط لذلك أن تكون الإعاره لجامعة أجنبية أو معهد علمي أجنبي في مستوى الجامعة المصرية - لم يقصد المشروع في المادة ٨٥ من اشتراطه أن يكون المعهد العلمي الأجنبي لذي إعاره عضو هيئة التدريس للعمل به في مستوى الكليات المصرية أن يكون هناك تطابق تام في المستوى بينهما - أساس ذلك - اختلاف تنظيم التعليم في كل دولة عن الأخرى - يكفي أن يكون المعهد قريب المستوى من الكليات المصرية - يؤكد لك الفهم أن المشرع أجازة عضو هيئة التدريس للعمل بوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات أو المؤسسات العامة الدولية أو الجهات غير الحكومية فيما تخصصوا فيه متى كانت المهمة في مستوى الوظيفة التي يشغلها لو أراد المشرع التطابق في المستوى بين المعهد العلمي الأجنبي والكليات المصرية لما أجاز إعاره عضو هيئة التدريس للعمل في مجال آخر غير التدريس وتطلب فقط أن تكون المهمة في هذه الحالة الأخيرة في مستوى الوظيفة التي يشغلونها - معهد التربية للمعلمين بدولة الكويت يعد في مستوى الكليات المصرية في مفهوم المادة ٨٥ سائلة الذكر.

(طعن رقم ٢٧٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢٩)

٣٣ - الحصول على مؤهل معين هو مركز قانوني ينشأ لصاحب الشأن بناء على تأديته الامتحان في جميع مواد بنجاح ما يثبت أهليته وجدارته - إعلان النتيجة بعد ذلك بمدة قد تطول أو تقتصر بحسب الظروف لا تعدو أن يكون الجزاء كاشفاً عن المركز الذي نشأ من قبل نتيجة لعملية سابقة هي دخول الطالب الامتحان وسلامة إجاباته - إذا انعدم أساس النجاح سواء بعدم أداء الامتحان أو بعدم الإجابة السليمة علمياً إنعدم السبب الذي تقوم النتيجة على أساسه - أثر ذلك: يصبح قرار النتيجة مجرد تصرف لا أساس له مما ينحدر به إلى درجة العدم يتمتع بالحصانة من الإلغاء ولا يرتب أثر قانوني ويجوز في أي وقت دون التقيد بميعاد.

(طعن رقم ٢٣٢٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/١)

٣٤ - شغل الطاعن لوظيفة أستاذ واستمرار شغله لها حتى تاريخ إحالته الى المعاش بلوغه سن الستين - عدم استكمال شرط الحصول على المؤهل اللازم للتعين كعضو هيئة تدريس طبقا للمادة ٦٦ من قانون تنظيم الجامعات سريان حكم المادة ٢٠٤ مكرر من القانون المذكور التي تقضي بنقله الى إحدى وظائف الكادر العام بعد انتهاء المهلة المقررة - عدم صدور هذا القرار حتى تاريخ إحالته الى المعاش لا يكسبه مركزا قانونيا يحق له بمقتضاه أن يصبح من المخاطبين بأحكام قانون تنظيم الجامعات ومن هذه الأحكام ما ورد بنص المادتين ١١٣، ١٢١.

(طعن رقم ٢١٨٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/٣/١٠)

٣٥ - القرار الصادر بانتهاء الخدمة من الجامعة بلوغ سن الستين وعدم الاستمرار كأستاذ متفرغ حتى بلوغ سن الخامسة والستين - النعي على قرار إنها الخدمة بالانعدام لصدوره من رئيس الجامعة وليس من وزير التعليم العلي مصدر قرار التعين - غير صحيح - أساس ذلك: القرار في هذه الحالة ليس قراراً بإنهاء الخدمة ولا يعدو أن يكون تدوينا الخدمة قانونا ببلوغ المعاش المقرر لترك تلك الخدمة بالتقاعد - نتيجة ذلك: لا يستلزم هذا الأمر في هذه الحالة أن يصدر القرار من السلطة التعين متمثلة في الوزير. تطبيق.

(طعن رقم ٢١٨٦ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/١٠)

٣٦ - شروط التعيين في وظيفة مدرس بالجامعة من المعيّدين والمدرسين المساعدين تلقّهم التدريب على أصول التدريس العامة والخاصة - لم يحدد المشرع في النص المقرر لذلك وسيلة محددة لهذا التدريب - ترك ذلك لقرار يصدر من مجلس الجامعة - شرط اجتياز التدريب باعتباره شرطاً للصلاحيّة لشغل وظيفة مدرس بالجامعة يتعين أن يكون سابقاً على إرادة التعيين وليس لاحقاً عليها.

(طعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١١)

٣٧ - قرار الإحالة إلى مجلس التأديب (مجلس تأديب) مفاد نص المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات لكل جامعة نائب لرئيس الجامعة وهما يعاونانه في إدارة شئون الجامعة ويقوم أقدامها مقامه في ممارسة كافة اختصاصاته وصلاحياته عند غيابه وإذ لم لعدم تطل سير العمل في الجامعة أثناء تغيب رئيسها -مقاضي ذلك أن يقوم أقدم نائبي رئيس الجامعة مقامه والحلول محله عند غيابه بما يحمله هذا الحلول من القدرة على اتخاذ كافة القرارات على نحو يحقق المصلحة العامة ومصلحة الأفراد - نتيجة لذلك: يختص بإصدار قرار الإحالة إلى المجالس التأديبية ولكنه يتمتع عليه طبقاً

للأصول العامة للمحاكمات التأديبية رئاسة المجلس التأديبي الأعلى في المخالفة التي أصدر قرار إحالتها ويحل محله نائب رئيس الجامعة التالي له - أساس ذلك: أن يبدي رأي يمتنع عليه الاشتراك في نظر الدعوى التأديبية والحكم فيها ضمانا لحيدة القاضي أو عضو مجلس التأديب الذي يجلس من المتهم مجلس القاضي للحكم بينه وبين سلطة الاتهام.

(طعن رقم ١٤٠٩ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣)

٣٨ - شهادة بكالوريوس العلوم:

المواد ١، ٣، ٤ من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ مفادها - هذا القانون المشار إليه قد اشترط لقيّد الحاصل على بكالوريوس العلوم في السجل المنصوص عليه في المادة (١) من ذات القانون هذا المؤهل وأيضا حصوله على درجة أو شهادة تخصص في الكيمياء الحيوية أو كيمياء تحليل الأغذية أو كيمياء تحليل الأدوية في البكتريولوجيا أو في الباثولوجيا حسب الأحوال - جعل المشرع تقدير قيمة شهادة التخصص الى اللجنة المشكلة في المادة (٤) من هذا القانون - هذه اللجنة وهي تقدر مؤهلا معينا من بين تلك المؤهلات إنما تقدره تقديرا موضوعيا بدراسة ما احتواه من فروع العلم المختلفة ومدى كفايتها لتكوين الخبرة والدراية اللازمين للقيّد في السجل المشار إليه وممارسة المهنة - وذلك بصرف النظر عن شخصية حامل ذلك المؤهل - تقدير اللجنة المشار إليها لشهادة التخصص يكون بمثابة القاعدة التنظيمية العامة الصادرة ممن يملكها - تكون هذه القاعدة واجبة الاتباع في صدد ما صدرت بشأنه - طالما أنها صدرت متفقة وأحكام القانون وقصد منها تحقيق المصلحة العامة - على ذلك لا يجوز لهذه اللجنة العدول عن هذه القاعدة التنظيمية إلا لأسباب تستجد وتكون حقيقية جدية تبرر ذلك العدول وتكون تحقيقا للمصالح العام - تقدير هذه اللجنة يجد حده الطبيعي في عدم مخالفة القانون أو مخالفة القاعدة التنظيمية العامة التي أقرتها - تلتزم هذه اللجنة بمعاملة حاملي التخصص الواحد نفس المعاملة في جميع الأحوال ولا تعدل عما سارت عليه والتزمته إلا لأسباب جدية.

(طعن رقم ١٤١١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٧)

٣٩ - تنطبق الإجراءات الخاصة بالمحاكم التأديبية المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة على محاكم هيئة التدريس بالجامعة عملا بنص المادة ١٠٩ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ مؤدى ذلك: إعمال نص المادة ٤٠ من قانون مجلس الدولة فيما تضمنته من قواعد التصدي لوقائع لم تردفي قرار الإحالة والحكم فيه إذا كانت عناصر المخالفة ثابتة في الأوراق - يشترط لذلك: منح العامل أجلا مناسباً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك - تطبيق.

(طعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٧)

٤٠- شهادات أزهريّة:

عدم أحقية العامل الحاصل على شهادة الإجازة العالمية من كلية اللغة العربية جامعة الأزهر المسبوقه بشهادة الثانوية الأزهرية من الاستثناء المتاح وفقا للقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٣ بالبقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين وانتهاء خدمته لزوما ببلوغه سن الستين - إذ أن حكم هذا الاستثناء لا ينبسط أو يمتد إلا بالنسبة لحملة الشهادة العالمية من خريجي الأزهر دون حملة الشهادة العالية حيث لا سبيل الى التوسع في استثناء الأصل فيه أن يفسر تفسيراً ضيقاً.

(ملف رقم ٢٢٨/٢/٨٦ في ١٩٩٢/١٢/٢٧)

٤١ - اللجان العلمية التي تشكلها الجامعات لاستظهار الحقيقة في بعض الموضوعات يمكن الاستناد إلي تقريرها في مجال الاتهام - لا يجوز الاستناد إلى تلك التقارير أمام المحاكم ومجلس التأديب إلا إذا توافرت فيها العناصر والضوابط المقررة في الإثبات - تقرير اللجنة الفنية التي يجوز الاستناد إليها كدليل في الإثبات - أثر ذلك - وجوب أداء الخبير اليمن القانونية - أساس ذلك أن الخبير يقوم بمهمة تتعلق بإثبات وقائع القضية فيجب عليه مثله في ذلك مثل الشاهد أن يحلف يمينا بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة وألا كان العمل باطلا - يجب أن يتضمن تقرير اللجنة الفنية النتيجة التي أنتهي إليها والأوجه التي استندت إليها - لا وجه للقول بأن تقدير الدرجات العلمية عملية فنية بحتة لا تخضع للتسبيب - أساس ذلك: أن هذا القول جائز بالنسبة للتصحيح الأول للمادة عقب الامتحان ولا يصلح لأخذ به بالنسبة لمراجعة التقديرات من لجان فنية شكلت بعد ذلك - يجب على هذه اللجان توضيح أسس تقديرها اختلافاً أو اتفاقاً مع التقدير الأول.

(طعن رقم ٩٤٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/٩)

٤٢ - مجالس التأديب - اختصاصها - حذف التوصيات من منطوق الحكم اختصاص مجلس التأديب ينحصر في المخالفة التأديبية - ليس له أن يتطرق إلى غير ذلك من مسائل لا تتدخل في اختصاصه وتكون من صميم اختصاص السلطات الجامعية - مثال ذلك: التوصية بحث الجامعة على منع الطاعة من الاشتراك في أعمال الامتحانات والكنترول ومن تولي المناصب الإدارية الجامعية مستقبلاً

(طعن رقم ٩٤٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/٩)

٤٣ - يشترط فيمن يعين مدرسا مساعدا أن يكون حاصلا على درجة الماجستير أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية أو أن يكون حاصلا من جامعة أخرى أو معهد علمي معترف به من الخارج على درجة يعتبرها المجلس

الأعلى للجامعات معادلة لدرجة الماجستير طبقا للاختصاص المنوط به في قانون تنظيم الجامعات - يعتبر المجلس الأعلى للجامعات هو السلطة الإدارية صاحبة الاختصاص في تقدير معادلة الدرجة العلمية الأجنبية بدرجة الماجستير التي تمنحها الجامعات المصرية وذلك بالنسبة للمعيدين المطلوب تعيينهم في وظيفة مدرس مساعد - لا ينال من ذلك الاختصاص الذي يمارسه وزير التعليم المختص طبقا للمادة ٢١ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بمعادلة المؤهلات العلمية الأجنبية بالمؤهلات الوطنية.

(طعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٩)

٤٤ - الأصل لعضوية مجلس الكلية أن يبدي رأيه بحرية وصراحة تامة وأن يتناول بالنقد ما يراه جديرا بذلك - ليس له أن يجاوز إلى الطعن والتجريح والتناول دون مقتضى على الزملاء - أساس ذلك: أن هذه الاجتماعات ليست مجالا للنيل من الرؤساء والزملاء والتشهير بهم الأمر الذي يتعارض مع المصلحة العامة - تطبيق.

(طعن رقم ١٨٢٥ لسنة ٣٧ ق "إدارة عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٢٣)

٤٥ - العبرة في تحديد الاختصاص بين مجالس التأديب الخاص بالمعيدين والمدرسين المساعدين وتلك الخاصة بأعضاء هيئة التدريس وبالمستوى الوظيفي في وقت إقامة الدعوى - صدور قرار مجلس تأديب العيدين والمدرسين المساعدين بعدم اختصاصه بالاستمرار بالسير في إجراءات الدعوى بوصف المحال يشغل إحدى وظائف هيئة التدريس يتفق وصحيح حكم القانون - تطبيق.

(طعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٢٣)

٤٦ - العاملون من غير أعضاء هيئة التدريس:

تكون إحالة العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس إلى مجلس التأديب بقرار من رئيس الجامعة - لا وجه لا تطبيق القاعدة المنصوص عليها في المادة ٨٧ من قانون العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧ التي تقضى باعتبار العامل محالا للمحكمة التأديبية من تاريخ طلب الجهة الإدارية أو الجهاز المركزي للمحاسبات من النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية - أساس ذلك: خضوع العاملين من غير هيئة التدريس بالجامعة لنظام تأديبي خاص - صدور قرار رئيس الجامعة بالإحالة لمجلس التأديب بعد صدور قرار الترقية لا يمثل مانعا من الترقية.

(طعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٦)

٤٧ - العبرة في الترقية بالاشتراطات الواردة ببطاقة وصف الوظيفة - اشتراط مؤهل عال لا يقيد الإدارة بين المؤهلات العليا القانونية أو التجارية - مؤهل دبلوم المعهد العالي للخدمة الاجتماعية وفقا لطبيعة المواد العلمية التي تدرس به والخبرات العلمية التي يكتسبها حملته عند التحاقهم بالعمل غير منقطع الصلة بوظيفة أمين الجامعة.

(طعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٦)

٤٨ - قرار مجلس الجامعة بالموافقة على ما قرره مجلس العمداء من أنه يشترط فيمن يعين بالجامعة من خارجها سواء كان عضو هيئة تدريس أو مدرسا مساعدا أو معيدا أن تتوفر فيه عدة شروط منها ألا يقل التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى عن جيد - ق ٤٩ لسنة ٧٢ - ضابط مشروع لأنه متسم بالعمومية والتجريد وليس أدنى مخالفة للقانون - لا يجوز لمجلس الجامعة الخروج على هذا الضابط بشأن الحالات الفردية وإلا كان قراره مخالفا للقانون.

(طعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٣٨ ق، ١٠٣٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٧)

٤٩ - عندما تطلب المشرع الإعلان عن الوظائف الشاغرة في هيئة التدريس مرتين في السنة فإن ذلك مرجعه إتاحة الفرص أمام أكبر عدد ممن تتوفر فيهم شروط شغل وظائف هيئة التدريس بالجامعات للتقدم لشغل هذه الوظائف. إن لم يتحقق ذلك فلا مناص من تكرار الإعلان حتى يمكن إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن للتقدم لهذه الوظائف وحتى تقوم اللجان العلمية المشكلة لفحص هذه الطلبات باختيار أفضل العناصر المتقدمة لتلك الوظائف ، لم يترتب المشرع أى جزاء على مخالفة ذلك الإجراء بتكرار الإعلان باعتبار أن ذلك من الأمور التنظيمية التي لا يترتب على مخالفتها البطلان - تطبيق.

(طعن رقم ١٥٠٤٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/٣)

٥٠ - عضو هيئة التدريس يعتبر مستقila إذا انقطع عن عمله أكثر من شهر بدون إذن ولو كان ذلك عقب الانتهاء مدة ما رخص له فيه بإعارة أو مهمة علمية أو أجازة تفرغ علمي أو إجازة مرافقة الزوج أو أي أجازة أخرى - دون حاجة لأي إجراء من جانب الجامعة - لا محل لضرورة إنذار عضو هيئة التدريس قبل اعتباره مستقila

(طعن رقم ٢٤١٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٩)

٥١ - السلطة المختصة بمنح الأجازات والموافقة على الإعارات لأعضاء هيئات التدريس هي رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد - في حالة الإيفاد في مهمات عملية يكون ذلك بناء على اقتراح مجلس الكلية أو

المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص وبعد موافقة مجلس الدراسات العلمية والبحوث.

(طعن رقم ٢٤١٨ لسنة ٣٦ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٩٣/١١/٩)

٥٢ - حظر المشرع على السلطة المختصة بالتعيين أن تعيين العامل أو تبقى عليه في وظيفته ما لم يقدم الشهادة الدالة على معاملته العسكرية - إذا لم يحدد العامل موقفه من التجنيد فإنه يجب على جهة الإدارة أن تقصيه عن عمله أو لا تستخدمه بآءة - إقصاء العامل عن عمله في هذه الحالة يتخذ إحدى صورتين: الأولى: إنهاء خدمته لعدم توافر أحد الشروط اللازمة لاستمرار العلاقة الوظيفية - والثانية: إبعاده عن وقفه حتى يقدم الشهادة المطلوبة - الوقف عن العمل غير منصوص عليه صراحة إلا أنه مستفاد ضمناً من الحظر الوارد في نص المادة ٥٨ سالف الذكر - أساس ذلك: أنه طالما كان لجهة الإدارة الحق في إنهاء خدمة العامل تطبيقاً لهذا النص فمن أولى يكون لها الحق في وقفه عن العمل والحيلولة بين العامل وبين عمله بوقفه عنه وفقاً لهذا الحظر - وقف العامل في هذه الحالة لا يعتبر انقطاعاً عن العمل ولا يصلح سبباً لإنهاء الخدمة للاستقالة الاعتبارية - أساس ذلك: أن الحيلولة دون العمل لأي سبب لا تقوم معه قرين الاستقالة الضمنية كمسلك فعلي يفيد عزوف العامل عن العمل بإرادته ويتضمن نية ترك العمل - العامل الموقوف عن عمله طبقاً للنص المشار إليه لا يستحق مرتبه عن فترة الوقف - أساس ذلك: أن المرتب لا يستحق إلا بقيام العلاقة الوظيفية وألا يكون العامل موقفاً عن العمل وإن لا يؤدي العمل المسند إليه.

(طعن رقم ٢٠٩٨ لسنة ٣٢ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧)

٥٣ - واجب الأمانة العلمية ينصب على العلم ذاته بأن ينسب إلى أهله وذلك في أي صورة يخرج فيها هذا العلم وبأي طريق ينشر ويبلغ فيها سواء في صورة مرجع أو رسالة علمية لنيل درجة علمية أو مذكرات لدرجة العلم أو لغيرهم - عدم مراعاة هذا الالتزام يمل إخلالاً جسيماً بواجبات عضو هيئة التدريس بالجامعة - لا ينفي عنه حصوله على موافقة كتابية من المؤلف ما دامت الموافقة لاحقة للمخالفة - لا وجه لإعمال قاعدة أن الموافقة اللاحقة لها نفس أثر الترخيص السابق.

(طعن رقم ٣٩٠٣ لسنة ٣٨ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٩٣/١٢/١١)

٥٤ - شغل وظائف المدرسين بالجامعات - يكون بطريق التعيين - وهو من الملائمات التقديرية التي تترخص فيها الجهة الإدارية في حدود ما تراه متفقاً مع الصالح العام بتبشيره بمراعاة ما تنص عليه القوانين واللوائح ورهين عند

المفاضلة في مجال الاختيار بين المتقدمين للتعيين بما تحدده القوانين واللوائح من عناصر لازمة لتبين أوجه الترجيح والمفاضلة فيما بينهم عند التزام - لا يجوز لمن تتوافر في شأنه شروط شغل إحدى الوظائف أن يجبر الجهة الإدارية على تعيينه - لها سلطة تقديرية في اختيار الوقت المناسب لإجرائه.

(طعن رقم ٢٤٤٣ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٣)

٥٥ - الاستقالة الضمنية لعضو هيئة التدريس - المادة ١١٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ - يشترط توافر شرطين - انقطاعه عن العمل لمدة شهر واثانيهما ألا يعود للعمل خلال ستة أشهر من تاريخ الانقطاع - لا يشترط توجيه إنذار لعضو هيئة التدريس - لا مجال للرجوع لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة في هذا الشأن - علة ذلك أن قانون العاملين لا يسري على العاملين الخاضعين لقانون خاص فيما نصت عليه هذه القوانين.

(الطعن رقم ٣٥٢٧ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢)

٥٦ - المادة ١١٧ من قانون تنظيم الجامعات - يعتبر المشرع عضو هيئة التدريس مستقيلًا من الخدمة إذا انقطع عن العمل أكثر من ستة أشهر بدون إذن ولم يعد إلى عمله خلال الستة أشهر على الأكثر من تاريخ الانقطاع - تكون خدمة العضو قد انتهت بقوة القانون من تاريخ انقضاء المهلتين ولا يكون للسلطة المختصة في هذا الشأن إلا تقرير إنهاء الخدمة وإعمال أثر النص وهو اعتبار العضو خدمة العضو منتهية من تاريخ الانقطاع.

المادة ١١٧ من قانون تنظيم الجامعات - يعتبر المشرع عضو هيئة التدريس مستقيلًا من الخدمة إذا انقطع عن العمل أكثر من ستة أشهر بدون إذن ولم يعد إلى عمله خلال الستة أشهر على الأكثر من تاريخ الانقطاع - تكون خدمة العضو قد انتهت بقوة القانون من تاريخ انقضاء المهلتين ولا يكون للسلطة المختصة في هذا الشأن إلا تقرير إنهاء الخدمة وإعمال أثر النص وهو اعتبار العضو خدمة العضو منتهية من تاريخ الانقطاع.

المادة ١١٧ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ - اعتبار عضو هيئة التدريس مستقيلًا توافر شرطان - الأول انقطاعه عن العمل أكثر من شهر دون إذن - الثاني ألا يعود لعمله خلال ستة أشهر من تاريخ الانقطاع - اعتبار خدمته منتهية إذا تحقق هذان الشرطان - لا مجال لتطبيق نص المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لعدم سريانه على العاملين الخاضعين لقانون خاص إلا بنص صريح من القانون

(الطعن رقم ٢٧٥١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٢٩)

٥٧ - العلاقة بين العامل المؤقت والجامعة وإن أخذت صورة تعاقدية إلا أنها رابطة من روابط القانون العام. أساس ذلك: أن العقد هو الاتفاق بمقتضاه

العامل في خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر. هذا العقد أبرم عملاً بأحكام قرار وزير التنمية الإدارية رقم ٣ لسنة ١٩٧٩. تنص المادة ٣ منه على أن يكون توظيف العاملين المؤقتين بطريق التعاقد في حدود الاعتمادات المالية لمدرجة في موازنة الوحدة. هذا العقد لا يخضع لقانون العمل الصادر بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١.

(طعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/٢٢)

٥٨ - سكوت قانون الجامعات عن تنظيم حالة التحاق العضوية التدريس بخدمة أية جهة أجنبية بغير ترخيص:

سكوت قانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ عن تنظيم حالة التحاق العضو هيئة التدريس بخدمة أية جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية وأثر ذلك على وضعه الوظيفي - يتعين الرجوع إلى أحكام القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة - المشرع في المادة ٩٨ اعتبر العامل مقدماً استقالته إذا التحق بخدمة أية جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية - أساس ذلك قيام قرينة: أن الالتحاق بالعمل بجهة أجنبية دون ترخيص يقوم على أساس أن ذلك يعبر عن رغبة العامل ونية في هجر وترك وظيفته في مصر - يجب أن يثبت دليل قاطع وواضح أن العامل التحق بخدمة الجهة الأجنبية بما يكشف حقا عن نية العامل في الاستقرار والعمل بتلك الجهة وترك عمله في بلده مصر وإلا فلا محل لإعمال حكم المادة ٩٨.

(الطعن رقم ٣٠٤٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/٢٦)

٥٩ - يعتبر التعيين من الملائمات التي تترخص فيها جهة الإدارة بسلطة مطلقة في حدود ما تراه متفقاً مع الصالح العام باعتبارها المسئولة عن حسن المرافق العامة. إذا كان الأمر كذلك بالنسبة للوظيفة العامة فإن التعيين في وظائف التدريس بالكلية الجامعية يقوم على شروط واعتبارات خاصة فضلاً عن وجوب الحصول على درجة الدكتوراه أو الإجازة العلمية المعادلة لها. الالتحاق بهذه الوظائف يعد تعييناً جديداً لصلاحيه خاصة وليس مجرد ترقية من وظيفة مدرس مساعد. لم يتضمن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات أو لائحته التنفيذية أى إلزام على جهة الإدارة بأن تعين المدرس المساعد في وظيفة مدرس من تاريخ معين بعد حصوله على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو عودته من البعثة أو من الإجازة الدراسية - أساس ذلك - أن اختيار الوقت المناسب للتعيين في الوظيفة العامة هو من الملائمات المتروكة للسلطة التقديرية لجهة الإدارة تترخص فيها وفق مقتضيات المصلحة العامة وصالح العمل. عدم التعيين لا يعتبر قرار سلبياً بالمفهوم المقصود بالمادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة - تطبيق.

(طعن رقم ١٨٦٦ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٤)

٦٠ - إذا لم يوجد من بين المعيّدين بالكلية من هو مؤهل لشغل وظيفة مدرس مساعد الخالية بها فيجوز الإعلان عن شغل هذه الوظيفة مرتين. لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص أن يتضمن الإعلان شروطا معينة بالإضافة الى الشروط العامة المبينة في القانون، للإدارة أن تعدل عن الإعلان فلا تسير في إجراءات التعيين. الإعلان عن شغل الوظيفة يترتب عليه تعلق حق ذوي الشأن بما تضمنه من شروط شغل الوظيفة بحيث لا يجوز للإدارة أن تعين من لم يستوف هذه الشروط بدعوى أنها عدلت عنها أو استحدثت شروطا جديدة، لا يترتب على الإعلان أن ينشأ للمتقدمين مركزا قانونيا في الوظيفة المعلن عنها - أساس ذلك - أن المركز القانوني لا ينشأ إلا بقرار التعيين. الامتناع عن التعيين بعد الإعلان لا يعتبر قرارا سلبيا بالمفهوم المقصود بالمادة ١٠ من قانون مجلس الدولة - أساس ذلك - أن القرار السلبى هو رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذها وفقا للقوانين واللوائح. لما كانت الإدارة تترخص أصلا في التعيين بما لها من سلطة تقديرية فهي التي تترخص في إجراءاته واختيار الوقت الذي تجري فيه شغل الوظائف الحالية. الإجراءات السابقة على التعيين لا تلتزم السلطة المختصة بالتعيين ولو كانت قد أعلنت عن شغل الوظائف وأجرت امتحانا لشغلها إذ تستطيع أن تعدل عن إجراءات الترشيح والامتحان وأن تبقى الوظيفة شاغرة. تقوم السلطة التقديرية للإدارة حتى ولو استوفى المتقدم للوظيفة شروط التعيين فيها - تطبيق.

(طنع رقم ٢١٦٤ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٨/٦/١٩٩٤)

٦١ - حكم المادة ١١٧ من قانون تنظيم الجامعات مبني على قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من الانقطاع عن العمل بدون إذن المدة المذكورة وعدم العودة خلال الستة أشهر التالية - متى كانت ظروف الحال تقطع بأن انقطاع العامل لا يكشف ولا يفيد عن أن نيته ورغبته قد اتجهت إلى الاستقالة وترك الوظيفة انتفت في هذه الحالة قرينة الاستقالة الضمنية - يتعين بقاء رابطة التوظيف قائمة ولا يجوز اعتبار العامل خدمته منتهية.

(طنع رقم ٨٩٨ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٨/٦/١٩٩٤)

٦٢ - المادة ١٠٥ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣ يجب مباشرة التحقيق مع عضو هيئة التدريس بالجامعات بمعرفة أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة ذاتها. في حالة عدم كلية للحقوق بالجامعة يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس في أحد كليات الحقوق التي يختارها. لا يجوز أن يتوالى التحقيق مع عضو هيئة التدريس بالجامعة المستشار القانوني لرئيس الجامعة.

يترتب على مخالفة هذه القاعدة بطلان القاعدة وبطلان التحقيق وبطلان القرار التأديبي الصادر بناء عليه. لا ينال من ذلك أن يكون المستشار القانوني الذي أجرا التحقيق هو في نفس الوقت أحد أعضاء هيئة التدريس إحدى كليات الحقوق. أساس ذلك أن التحقيق الذي أجراه تم بصفته مستشارا قانونيا للجامعة أو لرئيس الجامعة. مباشرته للتحقيق عندئذ لا تكون بوصفه أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق طبقا لما تطلبه القانون كضمانة لعضو هيئة التدريس المحقق معه. يؤكد أن المشرع أسنّ لم صراحة ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجري التحقيق معه. المقارنة بين الدرجتين تتم على أساس وظائف أعضاء هيئة التدريس لا يتحقق ذلك حال إجراء التحقيق بمعرفة المستشار القانوني للجامعة أو لرئيس الجامعة.

(طعن رقم ٢٤١٤ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٨/١٣)

٦٣ - المادتين ٢٠ و ٢٧ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والجازات الدراسية والمنح ميز المشرع بين نوع البعثة وأسلوب الإشراف العلمي على المقيد للتحصيل على الدكتوراه من إشراف مشترك وغير مشترك لا يجوز نسبة مخالفة تغيير نوع البعثة لمبعوث حصل على ذات الدرجة العلمية التي بعث إليها وفي ذات الموضوع وتحت إشراف المشرف الأجنبي المحدد بمعرفة الجهة الوافدة. تغيير نوع البعثة تحاسب عنه إدارة البعثات والجهة الموفدة.

(طعن رقم ٢٧١٤ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/١٥)

٦٤ - المادة ٥٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨١ الذي عمل به من ١٩٨١/١٠/٩، والقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ الذي عمل به من ١٩٨٣/٨/١٢، لا يسري على العامل المعار الذي أجريت ترقيته بالمخالفة للقانون رقم ١٩٨٠/١٢/٣١ واعتبرت إعارته مانعا من موانع الترقية - أساس ذلك - أن الإعارة قبل تعديل النص المذكور لم تكن مانعا من موانع الترقية

(طعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣)

٦٥ - رئيس الجامعة هو وحده صاحب الاختصاص في تكليف أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق لإجراء التحقيق. لا يجوز لغيره تحديد المحقق. يجب على المحقق أن يجري التحقيق بنفسه. لا يجوز له تكليف غيره بإجرائه. مخالفة ذلك تؤدي إلى بطلان التحقيق لتخلف ضمانة جوهرية قررها المشرع لأعضاء هيئة التدريس.

(طعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣)

٦٦ - القواعد التنظيمية العامة التي تضعها جهة الإدارة - يتعين أن تكون متسمة بطابع العمومية والتجريد وتكون بمثابة اللائحة أو القاعدة القانونية الواجبة الاتباع في حدود ما صدر بشأنه تلتزم جهة الإدارة بمراعاتها في التطبيق في الحالات الفردية ما لم يصدر منها تعديل أو إلغاء لهذه القاعدة بنفس الأداة - قرار مجلس جامعة المنوفية بالموافقة على ما قرره مجلس العمداء بالجامعة بشأن ما يشترط فيمت يعين عضواً بهيئة التدريس من الجامعة أو خارجها ومن بين هذه الشروط شرط السن عند التعيين - تعد ضوابط وشروط مشروعة للتعيين في وظائف هيئة التدريس بكلية الجامعة ولا تشكل مخالفة لأحكام القانون طالما أن هذه الضوابط والشروط أملت دواعي المصلحة العامة لتعيين أفضل العناصر في المسابقات التي تجريها الجامعة للتعيين في وظائف هيئة التدريس بها فضلاً عن كونها تتسم بالعمومية والتجريد - يتعين الالتزام بهذه القواعد وتلك الضوابط والشروط عند التعيين وعدم الخروج عليها أو مخالفتها أو الاستثناء من تطبيقها في بعض حالات دون البعض الآخر.

(طعن رقم ٤٠١٥ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٦)

٦٧ - اعتبر المشرع رئيس الجامعة خلال مدة تعيينه في هذه الوظيفة شاغلاً وظيفة أستاذ على سبيل التذكير. حظر المشرع الجمع بين وظيفة رئيس الجامعة ووظيفة الأستاذ غير المتفرغ. عرف المشرع أعضاء هيئة التدريس بأنهم الأساتذة المساعدين والمدرسين. حدد سن انتهاء الخدمة بستين سنة ميلادية. الأعضاء الذين يبلغون هذه السن يبقون كأساتذة متفرغين حتى بلوغهم الخامسة والسنتين ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل. أجاز المشرع عند الاقتضاء تعيين الأساتذة بعد بلوغهم سن الخامسة والسنتين كأساتذة متفرغين لمدة سنتين قابلة للتجديد. أجاز المشرع كذلك تعيين أساتذة غير متفرغين من العلماء الممتازين في بحوثهم وخبرتهم. للأساتذة غير المتفرغين الجمع بين الأساتذة وأية وظيفة عامة أخرى ويكون لهم ذات الحقوق المقررة للأساتذة وعليهم واجباتهم فيما عدا تقلد المناصب الإدارية.

(طعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٧)

٦٨ - قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العمل عن عمله بغير إذن ترتفع إذا ثبت أن انقطاعه كان بسبب مرض في الخارج. إذا طرأت على عضو هيئة التدريس الموجود بالخارج الجمهورية حالة مرضية تمنعه من العودة إلى البلاد وحب عليه إخطار الجهة الرئاسية التابعة لها بنتيجة الكشف الطبي عليه بمعرفة طبيبين وأن يرفق بهذا الإخطار شهادة مصدقة عليها من القنصلية المصرية أو من الإدارة الصحية الأجنبية المختصة. إذا استوفى الإخطار شروطه يجب على جهة الإدارة إحالة الأوراق إلى القومسيون الطبي المختص

لا اعتماد الإجازة المرضية أو اعتبار المرض يحول دون عودته إلى أرض الوطن.

(طعن رقم ٢١٢٠، ٣٦٩١ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١٤)

٦٩ - وقف عضو هيئة التدريس عن عمله احتياطياً وهو إجراء مؤقت يتخذ لمصلحة التحقيق الذي يجري معه - مناط صحة القرار الاحتياطي عن العمل هو مصلحة التحقيق الذي يجري مع عضو مجلس هيئة التدريس كان إرهاب الذين يستشهد بهم أو إخفاء الوثائق والمستندات أو التلاعب فيها أو توجبه التحقيق وجهة مضللة إذا استمر المحال للتحقيق في عمله - إذا لم تتوفر تلك المقترضات المبررة للوقف الاحتياطي بغير سند من القانون - تقدير مدى توافر تلك المقترضات المبررة للموقف الاحتياطي عن العمل متروكة للسلطة التقديرية للإدارة ألا أن هذا التقرير يجب أن يستند إلى عناصر صحيحة تؤدي إليها فإذا لم يكن الأمر كذلك خرج القرار عن نطاق المشروعية - الأثر المترتب على وقف عضو هيئة التدريس بالجامعة عن عمله احتياطياً لمصلحة التحقيق هو وقف صرف ربع مرتبه - يتحدد مصير هذا المبلغ بما يسفر عنه التحقيق - إذا لغي قرار الوقف وتقرر إعادة العضو إلى عمله مع صرف ربع المرتب الموقوف صرفه فإن الأثر المترتب على قرار الوقف يزول بثر رجعي يرتد إلى تاريخ صدور هذا القرار - إذا سحب قرار الوقف قبل رفع الدعوى كانت غير مقبولة لرفعها مفتقرة إلى عضو النزاع - أما إذا تم السحب بعد رفع الدعوى وقبل الحكم فيها فإن الخصوبة تعتبر منتهية.

(طعن رقم ٤٣٥٤ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/١١)

٧٠ - المشرف على الرسالة - لم يجز المشرع تحيته أو اختيار مشرفاً آخر بدلاً منه إلا في حالة إعاره المشرف إلى خارج الجامعة وما يماثلها من حالات تحويل بين المشرف والاستمرار في الإشراف على الرسالة. ليس ثمة ما يمنع قونا المشرف على الرسالة من إبداء ملاحظاته على تشكيل لجنة الحكم إذا ما ارتأى سباً مبرراً لذلك - من واجبه كأستاذ جامعي أن يوجه نظر الجهة المنوط بها تشكيل لجنة الحكم إلى ما يشوب هذا التشكيل من عيب قد يراه غير محقق للصالح العام.

(الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٨)

٧١ - المواد ١٢، ١٩، ٢٣، ٢٦، ٤١، ٤٢، ١٦٦ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمواد ٦٤، ٧٥، ٨٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات - مفاد هذه النصوص الواردة في قانون تنظيم الجامعات

وللائحته التنفيذية أنه ليس لعميد الكلية اختصاص في شأن قبول تحويل الطاعن وأن التأشير على الطلب بالموافقة لا يعدو أن يكون توجيهها للمختصين لاتخاذ الإجراءات الواجبة قانوناً لدراسة حالة الطالب ومدى مطابقتها لأحكام القانون واللوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن - بافتراض أن تأشيرة العميد على الطلب بالموافقة تتضمن صدور قرار إداري منه في هذا الشأن فإن هذا القرار ينطوي على غصب السلطة التي منحها القانون لرئيس الجامعة ومجلس الكلية في شأن الموافقة على هذه الطلبات واعتمادها مما يصم القرار بأحد العيوب الجسمية التي تهوى به إلى درجة الانعدام.

(طعن رقم ٢٨٥٦، ٢٩٣٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٦)

٧٢ - للجامعة أن تضع القواعد في شأن حساب التقدير للطلاب في درجة الليسانس والكالوريوس - لها الحق في تعديل هذه القواعد طبقاً لما تراه محققاً للصالح العام لحسن سياسة التعليم الجامعي. القرار الجمهوري رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨٩ استبدل نص المادة ٨٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات نصاً جديداً بمقتضاه حساب التقدير العام للطلاب في درجتي الليسانس والكالوريوس على أساس المجموع الكلي للدراجات التي حصلوا عليها في كل السنوات الدراسية - المناط في تطبيق الحكم الجديد هو أن يكون الطالب مقيداً بالصف الأول أو الإعدادي عن العمل بالقاعدة الجديدة.

(الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣)

٧٣ - تولي التحقيق المستشار القانوني للجامعة:

المشرع في المادة ١٠٥ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ أوجب أن يباشر التحقيق مع عضو هيئة التدريس بالجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق للجامعة ذاتها - إذ لم يكن بالجامعة كلية للحقوق يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس بإحدى كليات الحقوق التي يختارها - لا يجوز أن يتولى التحقيق المستشار القانوني للجامعة أو لرئيس الجامعة حتى ولو كان أحد أعضاء هيئة التدريس بإحدى كليات الحقوق - مخالفة ذلك بطلان التحقيق والقرار التأديبي الصادر بناء عليه

(الطعن رقم ٣٧٤٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/١٣)

٧٤ - اللجنة العلمية:

مهمة اللجنة العلمية - التحقق من توافر شروط الكفاية والجدارة العلمية في المرشح لشغل وظيفة من وظائف أعضاء هيئة التدريس - مجلس الجامعة حين يباشر اختصاصه في اختيار أصلح الكفاءات للتعيين بترخص في تقدير النواحي العلمية المتصلة بالكفاءة - سلطته تعتبر من الملائمات المتروكة لتقديره ينأى

عن رقابة القضاء مادام هذا التقدير مستخلصا استخلاصا سائغا من أصول تنتجها مادي وقانونيا وجاء خلوا من مخالفة القانون أو إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها - التقرير الذي تضعه اللجنة العلمية وكذلك الرأي الذي يبديه كل من القسم المختص ومجلس الكلية لا تعدو أن تكون عناصر للتقدير يستهدي بها مجلس الجامعة - لا جناح على مجلس الجامعة إن هو لم يأخذ بالنتيجة التي تنتهي إليها تلك الجهات طالما أن لديه من الأسباب ما يبرر طرح تلك النتيجة.

(طعن رقم ٢٢٦١ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٢٧)

٧٥ - المادة ١١٧ من قانون تنظيم الجامعات خدمة عضو هيئة التدريس تنتهي بما يعتبر استقالة ضمنية إذا انقطع عن العمل أكثر من ستة أشهر بدون إذن حتى ولو كان هذا الانقطاع عقب فترة رخص لها فيها أو مهلة علمية أو إجازة من أي نوع - ترتفع هذه القرينة القانونية إذا انتفى الافتراض القائم عليها بعودة العضو خلال ستة أشهر من تاريخ الانقطاع لا بعد ذلك - سواء قدم عذرا مقبولا مبررا من انقطاعه من عدمه ولم يقبل - بمضي الستة أشهر بدون تحقق العودة اعتبرت خدمته منتهية بأثر رجعي يترد إلى تاريخ انقطاعه عن العمل - انتهاء الخدمة بقوة القانون - للسلطة المختصة متمثلة في مجلس القسم وجلس الكلية وانتهاء بمجلس الجامعة تقرير انتهاء الخدمة وإعمال أثره.

(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)

٧٦ - البطلان لا يقرر إلا بنص في القانون أو إذا كان الإجراء الذي أغفل جوهرياً بأن يترتب على إغفال هذا الإجراء فوات الغاية منه. الغاية من تعيين أحد أساتذة كلية الحقوق ضمن تشكيل مجلس التأديب لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة هو ضمان توافر الحيدة والخبرة القانونية - قرار رئيس الجامعة بإحلال إحدى أساتذة كلية الحقوق بدلاً من آخر لا يترتب عليه البطلان. بطلان التحقيق الذي يجريه المستشار القانوني للجامعة مع عضو هيئة التدريس بالجامعة - هذا البطلان لا يصح قيام مجلس التأديب بإجراء تحقيق في المخالفة.

(طعن رقم ٢٢٤٥، ٢٢٦٩ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢)

٧٧ - ضياع أوراق التحقيق:

ضياع أوراق التحقيق أو السند الحق لا يضيع الحقيقة ذاتها في شتى المجالات مدنيا أو جنائياً أو إدارياً طالما أنه يمكن الوصول إلى الحقيقة بطرق الإثبات الأخرى.

(الطعن رقم ٢٢٤٥، ٢٣٦٩، لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢)

٧٨ - المادة ٦٥، ٧٠ من قانون تنظيم الجامعات - المادة ٥٢، ٦٠ من اللائحة التنفيذية - يبين منها أن المشرع حدد الشروط الواجب توافرها فيمن

يعين أستاذا بالجامعة والجهات ذات الشأن في التحقق منها وذات الاختصاص في إصدار القرار بالتعيين ووجه اتصالها بأمره ودورها في تأسيس القرار به - اشترطت المادة ٦٠ من اللائحة التنفيذية قيام المشرع لشغل وظيفة أستاذ بإعداد عدد من الدروس وإلقائها أمام لجنة من اساتذة الجامعة خلال مدة لا تقل عن أسبوع لتبيان مدى قدرة وكفاءة المتقدم للقيام بمهام التدريس بالجامعة - هذه المقدرة لا يمكن قياسها وتقديرها بدرس واحد يلقي أمام اللجنة - يجب أن يتم التقدير والتقييم بعد إلقاء عدد من الدروس في مدة لا تقل عن أسبوع حتى يجيء التقرير صائبا مثبتا من حقيقة ومدى قدرة المرشح للتدريس - القول بالاكتماء بدرس واحد أمر لا يتفق مع قصد المشرع وصياغة النص ويجعل لفظ (عدد) وعبرة (في مدة لا تقل عن أسبوع) لغوا ينوه عنه المشرع - إحالة طلب شغل الوظيفة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ انتهاء المدة المحددة للإعلان إذا كان المتقدم ليش عضوا من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة الى اللجنة العلمية الدائمة - لم يرخص المشرع لعميد الكلية في إجراء تلك الإحالة أو عدم إجرائها - أوجب هذه الإحالة باعتبارها مرحلة من المراحل التي يمر بها أمر تعيين أساتذة الجامعات لابد أن تستوفي.

(طعن رقم ١٥٠٦ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٢)

٧٩ - أوجبت المشرع أن يباشر التحقيق مع عضو هي التدريس بالجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق في الجامعة ذاتها إذ لم يكن بالجامعة كلية للحقوق يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس بإحدى كليات الحقوق التي يختارها - لا يجوز أن يتولى التحقيق المستشار القانوني للجامعة أو لرئيس الجامعة مخالفة ذلك بطلان التحقيق والقرار التأديبي - لا يجوز تصحيح هذا البطلان بأي إجراء أخر تصدره سلطة أخرى باعتبار هذه القواعد من القواعد الآمرة التي لا يجوز الخروج عليها.

(الطعن رقم ٢٢٥١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١٥)

٨٠ - المادة ١١٧ من قانون تنظيم الجامعات - قرينة الاستقالة - رغبة عضو هيئة التدريس ترك وظيفته - انقطاع عضو هيئة التدريس عن عمله أكثر من ستة أشهر بدون إذن أو عدم العودة إلى العمل خلال ستة شهور على الأكثر من تاريخ الانقطاع - إذ تحققت هذه الواقعة اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ الانقطاع - عاد خلال مهلة الستة أشهر المذكورة - لا تملك الجامعة إعمال قرينة الاستقالة الضمنية في حقه إذا عاد عضو هيئة التدريس خلال هذه المدة نشأ له مركز قانوني ذاتي لا يجوز المساس به بأي حال من الأحوال تتمثل في عدم جواز إنهاء خدمته للانقطاع والتزام الجامعة تسليمه العمل دون إخلال بحقه

في مؤاخذته تأديباً فضلاً عن خضوعه للجزاءات الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ١١٧.

(الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٣٠)

٨١ - قرار سلبى - رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كل من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح - قرار تعيين في وظيفة أستاذ مساعد بالجامعة - يشترط فيه أكثر من جهة ومروره بأكثر من مرحلة ويكون بذلك كله سلسلة واحدة يجب أن تتظم حلقاتها وتستقيم كل الآراء والقرارات المكونة لإجرائها خلال تلك المراحل لوجود القرار بالتعيين أو برفضه ويستوفى شرائط صحته - عرض أمر تعيين المدعية على اللجنة العلمية الدائمة لوظائف الأساتذة المساعدين للاختصاص - وقوف أمر ترشيح المدعية عند هذه المرحلة وعدم استئناف السير في المراحل التالية التي ضمنها القانون - يشكل قراراً سلبياً بالامتناع - يحق للمدعية أن تطلب إلغاؤه في أى وقت مادام الامتناع مستمراً.

(طعن رقم ٧٠٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٢٤)

٨٢ - ثبوت أن التحقيق الذي أجري مع الطاعن هو عضو بهيئة التدريس - والذي صدر استناداً إليه القرار الطعين بمجازاته قد تم بمعرفة المستشار القانوني للجامعة - خطأ جوهري يكون قد شاب إجراءات التحقيق الذي أجري مع الطاعن التي استندت إلى هذا التحقيق ويؤدي إلى بطلان تلك المحاكم وما صدر عنه من جزاء.

(طعن رقم ٣٠٣٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤)

٨٣ - المادة ١١٧ من قانون الجامعات المقابلة للمادة ٥٤ من لائحة الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية - اعتبار عضو هيئة التدريس مستقياً من الخدمة إذا انقطع عن عمله أكثر من ستة أشهر بدون إذن دون الحاجة إلى إنذار بالعودة إلى عمله أو إنهاء خدمته على خلاف النص الوارد في المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باعتبار أن المشرع أقام قرينة على هذا الانقطاع بإفصاح عضو هيئة التدريس وبالتالي عضو الهيئة المطعون ضدها عن رغبته الضمنية في هجر الوظيفة والاستقالة من الخدمة - تنتفي هذه القرينة حتماً متى عاد العضو المنقطع إلى عمله خلال ستة أشهر على بداية الانقطاع.

(طعن رقم ٤٤٦٩ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢٨)

٨٤ - حكم المادة ٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - سريانها على أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا باعتبار المادة ٨٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ كأن لم تكن - يكون لهم

الحق في الحصول على أجازة لمرافقة الزوجة التي رخص لها بالسفر لمدة لا تقل عن ستة أشهر دون أن يكون للجامعة سلطة تقديرية في هذا الشأن.

(طعن رقم ٢١١٤ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١)

٨٥ - القضاء بعدم دستورية نص المادة ٨٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ - أفراد المشرع أعضاء هيئة التدريس بالجامعات بتنظيم خاص ينال من وحدة الأسرة وترابطها ويخل بالأسس التي تقوم عليها وبالركائز التي لا يستقيم مجتمعها بدونها ومايز بذلك على غير أسس موضوعية بينهم وبين غيرهم من العاملين المدنيين بالدولة فإنه بذلك يكون متضمنا تمييزا تحكيميا منهيها عنه بنصوص الدستور - صدور الحكم بعدم دستورية هذا النص - عدم الموافقة على تحديد أجازة الطاعن لمرافقة زوجته - إخطاره بذلك وضرورة عودته وإنذاره لتسليم عمله بالداخل وصدور قرار بإنهاء خدمته من تاريخ انقطاعه بعد تخلفه عن العودة لاستلام عمله خلال الستة أشهر التالية للانقطاع من قرارها في هذا الشأن يكون قد صدر مشوبا بعدم المشروعية.

(طعن رقم ٥١٤ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٥)

٨٦ - الحق في مكافأة تصحيح أوراق الامتحان تكون مستمدة مباشرة من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات - ينحصر دور جهة الإدارة في مجال تطبيق نص المادة ٢٨٧ في إصدار قرارات تنفيذية حمل ما نصت عليه تلك المادة من حقوق إلى عضو هيئة التدريس وغيرهم من المخاطبين بها.

(الطعن رقم ٢٤٧٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

٨٧ - السلطة المختصة بمنح عضو هيئة التدريس أجازة خاصة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لأسباب ملحة - هي رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس القسم وعميد الكلية - لا يكون عضو هيئة التدريس قائما بأجازة خاصة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر إلا بموافقة رئيس الجامعة.

(طعن رقم ٥٤٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/١٣)

٨٨ - إذا كان القرار محل النزاع هو قرار إنهاء خدمة الطاعن من الخدمة وفقا للمادة ١١٧ من قانون تنظيم الجامعات للانقطاع عن العمل بدون إذن أكثر من شهر عقب انتهاء إجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة الزوجة - وجوب مراعاة مواعيد دعوى الإلغاء - لا يعد هذا القرار منعما إذ لم يكن نص المادة ٨٩ من قانون الجامعات يلزم الجامعة بمنح الزوج أو الزوجة أجازة لمرافقة زوجه بالخارج حتى صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هذا النص - كما أن صدور هذا الحم لا يترتب عليه بطلان أو انعدام قرار إنهاء الخدمة إذ أن قرار إنهاء الخدمة يستند إلى الانقطاع أيا كان سببه.

(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/١٣)

٨٩ - الشروط المتطلبة فيمن يعين من بين المدرسين المساعدين بوظيفة مدرس بذات الكلية التي يعمل بها - يكون التعيين غير إعلان ويكون بطلب الى عميد الكلية التي يعمل بها - ليس لمجلس القسم أن يقرر استبعاد طلب أى مرشح بدعوى أن الدرجة العلمية الحاصل عليها المتقدم لا تعادل درجة الدكتوراه مادام أن السلطات المختصة قانونا قررت معادلتها بهذه الدرجة - ليس له إلا أن يضع تقريره في وظيفة مدرس وتحقق من مدى توافر اشتراطات شغل الوظيفة في المرشحين - قرار التعيين يصدر من رئيس الجامعة ويكون من تاريخ موافقة مجلس الجامعة.

(طعن رقم ٢٩٢٣ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٢١)

٩٠ - قرينة الاستقالة الضمنية من الانقطاع عن العمل - انتفى الافتراض القائم عليه بتقديم العامل خلال فترة انقطاعه أو خلال المدة المحددة لتقديم مبرر الانقطاع ما يثبت أن انقطاعه كان لعذر مقبول تقدره جهة الإدارة.

(الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)

٩١ - الأجازات والمنح الدراسية:

أجازة بدون أجر رعاية الطفل - المادة ٧٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - انصراف حكمها الى كافة العاملين اللاتي تنظم شئونهن الوظيفية قوانين خاصة - هذه الإجازة تكون بمنأى عن أعمال قيد العشر سنوات الواردة بالمادة ٩١ من قانون تنظيم الجامعات قبل تعديلها بمقتضى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ - عدم سريان التعديل بأثر رجعي.

(طعن رقم ٣٢٢ لسنة ٦٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٥)

٩٢ - مجلس القسم يقترح تعيين أعضاء هيئة التدريس - يرفع الأمر الى مجلس الكلية الذي يقوم بدوره بعرض الأمر على مجلس الجامعة الذي يملك السلطة التقديرية في التعيين بوظائف أعضاء هيئة التدريس - الترقية طبقا لقانون الجامعات تأخذ شكل التعيين في كل وظيفة من وظائف هيئة التدريس. اللجنة العلمية الدائمة تستقل بتقييم أبحاث المرشح للترقية بما لها من سلطة تقديرية في هذا الشأن - عدم خضوع عناصر التقدير للرقابة القضائية - قرار اللجنة مادام قد صدر طبقا للإجراءات المقررة قانونا ولم يثبت أنه يشوبه انحراف بالسلطة يكون الطعن عليه واجب الرفض - رقابة القضاء على القرارات يقتصر على مدى تواجد أسباب القرار دون التدخل في تكييف الأسباب والبحث في مدى ملاءمتها.

(طعن رقم ١٩٢٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٢)

٩٣ - معهد بحوث أمراض العيون - يعتبر مؤسسة علمية منشأة في ظل القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ - تطبيق بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات على هذه المؤسسات العلمية إقراراً للمساواة بين شاغلي الوظائف الفنية فيها ونظرائهم الشاغليين وظائف معادلة في هيئة التدريس بالجامعة وتمتع الأولين بذات المزايا للآخرين - عادل المشرع وظيفة رئيس معهد بحوث أمراض العيون بدرجة نائب رئيس الجامعة - مقتضى ذلك ولازمه الاعتراف بهذه المعادلة في كافة جوانبها - لا تقتصر على المعادلة المالية فحسب بل تمتد إلى المزايا الوظيفية الأخرى سواء المالية أو العلمية أو الأدبية - المادة ١١٢ مكرر من القانون تنظيم الجامعات باعتبار رئيس الجامعة ونوابه وأمين عام المجلس الأعلى - يعتبرون أساتذة في كلياتهم الأصلية ولهم كافة الحقوق المقررة لدرجة أستاذ - لا يسري هذا النص فقط على هذه الفئات بذاتها - سريانه على أساتذة الجامعات المعيّنين في وظائف معادلة لوظائف رئيس الجامعة أو نوابه - رئيس معهد بحوث أمراض العيون يظل شاغلاً وظيفة أستاذ بكلية الطب.

(الطعن رقم ٤٢٤٧ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/٢)

٩٤ - مجانية التعليم الجامعي - عدم إلزام الطلاب بأداء مبالغ مالية مقابل العملية التعليمية ذاتها سوى ما ناط باللائحة التنفيذية تعيينه كرسوم مقابل الخدمة الطلابية المختلفة - لا يجوز تحصيل أية مبالغ أخرى لم يفرضها المشرع تحت مسمى تبرع أو خلافه - لا يجوز لكليات معينة تحصيل مبالغ تحت أي مسمى ولو كانت بمسمى التبرعات مقابل القيد بالكلية.

(طعن رقم ٥٢٦٧ لسنة ٥٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/٣)

٩٥ - قانون تنظيم الجامعات بين الشروط الواجب توافرها فيمن يعين أستاذاً بالجامعة وبين الجهات ذات الشأن وذات الاختصاص في التعيين وحده اختصاص كل منها بالنسبة لإصدار قرار التعيين ودورها في تأسيسه - القرار الصادر بالتعيين أو برفض التعيين يعتبر نتاجاً لآراء كل هذه الجهات ومنها لجنة فحص الإنتاج العلمي ورأى مجلس الكلية ومجلس القسم المختص ومجلس الجامعة - بطلان تشكيل إحدى هذه الجهات ذات الشأن أو انعدامها يبطل قرارها بطلاناً مطلقاً - فساد رأى أى من هذه الجهات أو عدم أخذ رأيها أصلاً ينسحب إلى القرار الصادر بناءً عليه والقرارات التي تعقبه.

(طعن رقم ٤٦٩٠ لسنة ٤١، ١٣٠٦ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/١٥)

٩٦ - وظائف هيئة التدريس:

التعيين في وظائف هيئة التدريس:

الاختصاص في التعيين في وظائف هيئة التدريس يمارسه رئيس الجامعة بناءً على طلب مجلس الجامعة - مجلس الجامعة يصدر قراره باختيار المرشح

للتعيين بعد أخذ رأى مجلس الكلية ومجلس القسم المختص - شروط التعيين في وظيفة أستاذ - الاختصاص في تقييم البحوث والأعمال التي يقدمها المرشح منوط بلجنة علمية دائمة تقوم بفحص الإنتاج العلمي للمرشحين وتقديم تقرير بنتيجة فحصها تبين فيه ما إذا كان الإنتاج العلمي للمرشح يؤهله لشغل الوظيفة أو الحصول على اللقب العلمي كما تقوم اللجنة بترتيب المرشحين حسب كفاءتهم العلمية عند التعدد - مهمة اللجنة العلمية التحقق من توافر شروط الكفاية العلمية للمرشح - مجلس الجامعة لدى مباشرته اختصاصه في اختيار الأصلح للتعيين يترخص في تقدير النواحي العلمية المتصلة بالكفاية - تقرير اللجنة العلمية تقرير استشاري لسلطة التعيين حقها كاملا في مناقشته وكذلك بالنسبة للرأى الذي يبديه كل من القسم المختص ومجلس الكلية - قرار مجلس الجامعة في شأن التعيين لا يخضع للرقابة القضائية إلا في نطاق القدر اللازم للتحقق من أن النتيجة التي انتهى إليها قد استخلص استخلاصا سائعا من أصول تنتجها ماديًا وقانونيًا.

(طعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢٢)

٩٧- التدرج في الوظيفة:

أن الاختصاص في التعيين في وظائف هيئة التدريس يمارسه رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة يصدر قراره باختيار المرشح للتعيين بعد أخذ رأى مجلس الكلية ومجلس القسم المختص - يشترط فيمن يعين استنادا أن يكون قد قام منذ تعيينه أستاذا مساعدا بإجراء ونشر بحوث مبتكرة أو قام بإجراء أعمال ممتازة تؤهله لشغل مركز الاستاذية أو الحصول على لقبها العلمي - أن الاختصاص في تقييم البحوث والأعمال التي يقدمها المرشح منوط بلجنة علمية دائمة يصدر بتشكيلها لمدة ثلاث سنوات قرار من وزير التعليم العالي بعد أن أخذ رأى مجالس الجامعات والمجلس الأعلى للجامعات - تقوم هذه اللجنة بفحص الإنتاج العلمي للمرشح وتقدم تقريراً بنتيجة فحصها تبين منه ما إذا كان الإنتاج العلمي المرشح يؤهله لشغل الوظيفة أو الحصول على اللقب العلمي - كما تقوم اللجنة بترتيب المرشحين حسب كفاءتهم العلمية عند التعدد - مهمة اللجنة العلمية في هذا الخصوص هو التحقق من توافر شرط الكفاية العلمية للمرشح وذلك بأن تتولى فحص إنتاجه العلمي وتقرير ما إذا كان جديراً بأن ترقى به أبحاثه إلى المستوى المطلوب للوظيفة - إن مجلس الجامعة حين يباشر اختصاصه في اختيار الأصلح للتعيين إنما يترخص في تقدير النواحي المتصلة بالكفاية وهو يمارس في هذا الشأن سلطة تعتبر من الملائمات المتروكة لتقديره تتأى عن رقابة القضاء مادام أن تقديره قد جاء خلواً من مخالفة القانون أو إساءة استعمال السلطة - إن التقدير الذي تضمنه اللجنة العلمية المنوط بها

فحص كفاية المرشحين من الناحية الفنية وإن كان لا يعدو تقريراً استشارياً إلا أنه يتعين أن يصدر من لجنة الإنتاج العلمي المختصة - إذا لم تقرر اللجنة العلمية الدائمة المختصة أعلى المتقدم للوظيفة أو اللقب العلمي فلا يجوز له معاودة التقدم إلا بعد مضي سنة من تقرير عدم أهليته وبشرط إضافة إنتاج علمي جديد - لسلطة التعيين حقها الكامل في مناقشة هذا التقرير وكذلك الحال بالنسبة إلى الرأي الذي يبديه كل من القسم المختص ومجلس الكلية فهي كلها لا تعدو أن تكون عناصر التقدير يستهدى بها مجلس الجامعة في اختيار المرشح الأصلح للتعيين - تطبيق.

(ظعن رقم ٧٦٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/١/٢٤)

٩٨ - استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات بعد أن أوضح في المادة الثانية من مواد إصداره المقصود بالسلطة المختصة في تنفيذ أحكامه بصفة عامة فحصرها في الوزير ومن له سلطاته أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة كل في نطاق اختصاصه وللم يجز لأى منهم أن يفوض اختصاصاته الواردة بذلك القانون في غير الأحوال التي نص عليها إلا لشاغل الوظيفة الأدنى مباشرة أجاز بموجب المادة ٧ من ذات القانون في الحالات العاجلة التي لا تحتتمل إجراءات المناقصة أو الممارسة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من رئيس الجهة أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته فيما لا يجاوز خمسين ألف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات أو تلقي الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل ومائة ألف جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال وللوزير المختص ومن له سلطاته أو المحافظ فيما لا تجاوز قيمته ألف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات أو تلقي الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل وثلاثمائة ألف جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال ومن ثم يكون رئيس الجهة أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته سلطة مختصة فيما يتعلق بالتعاقد بطريق الاتفاق المباشر في الحدود المنصوص عليها في تلك المادة، ولما كانت المستشفيات الجامعية وحدة من وحدات الجامعة ذات الطابع الخاص يديرها مجلس إدارة المستشفيات باعتباره السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ويرأس مجلس الإدارة عميد كلية الطب الذي منحه اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات جميع السلطات المالية المقررة لوكيل الوزارة وبالتالي يكون له في هذا النطاق ما لرئيس المصلحة من اختصاصات ومن بينها التعاقد بالاتفاق المباشر في الحدود والضوابط المشار إليها، وفيما يتعلق بمفهوم الوظيفة الأدنى مباشرة التي يتمتع تفويض غير شاغلها في الاختصاصات المقررة للسلطة المختصة بموجب أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، فالبين من

استقرء قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ومن قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٠ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه أن المستشفيات الجامعية بكليات الطلب التابعة للجامعات وحدة ذات طابع خاص لها استقلال فني وإداري ومالي عن الجامعة وعن كلية الطلب وأن مجلس إدارة هذه المستشفيات هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة التي تحقق أغراضها تحت إشراف رئيس الجامعة ورئيس مجلس إدارة المستشفيات هو عميد كلية الطب وهو المسئول عن تنفيذ السياسة الموضوعة لتحقيق أغراض المستشفيات كما يتم إبلاغ قرارات مجلس الإدارة الى رئيس الجامعة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها وتعتبر نافذة إذا لم يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاة الى مكتبه فالعلاقة مباشرة بين إدارة المستشفيات الجامعية لشئون المستشفيات الجامعة يكون بمقابلة حلقة الوصل بين السلطات المختصة بإدارة المستشفيات الجامعية ورئيس الجامعة، يركد ذلك نص المادة ٣٥ مكرر (أ) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه والذي قضى باختصاص مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة - بدراسة واقتراح السياسية العامة لإنشاء وإدارة الوحدات ذات الطابع الخاص التي تقدم خدماتها لغير الطلاب وذلك فيما عدا المستشفيات الجامعية فقد استثنى المشرع المستشفيات الجامعية من الخضوع لإشراف مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة بحسبان خضوعها مباشرة لإشراف رئيس الجامعة الأمر الذي لازمه ومقتضاه أن الوظيفة الأدنى مباشرة من وظيفة رئيس الجامعة فيما يتعلق بشئون المستشفيات الجامعية هي رئيس مجلس إدارة المستشفيات الجامعية، ومن ثم فإنه إعمالاً للتفويض المنصوص عليها في المادة الثانية من مواد إصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات أنف البيان يكون لرئيس الجامعة أن يفوض بعض اختصاصاته المقررة بموجب هذا القانون لرئيس مجلس إدارة المستشفيات الجامعة وذلك بالنسبة للمسائل المتعلقة بهذه المستشفيات.

(فتوى رقم ٢١٥ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣ ملف ٢٥٧/١/٥٤ جلسة ٢٠٠٠/٢/٢)

٩٩ - المواد ٥٦، ٥٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات - رئاسة مجلس القسم تكون حسب الأصل من بين أقدم ثلاثة أساتذة في القسم ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية أو المعهد لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفي حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة فإن رئاسة القسم تكون لأقدمهم - بناء على ذلك - لا يجوز تخطيه إلا إذا قام به من الأسباب ما يعوقه عن القيام بأعباء رئاسة القسم وتشمل هذه الأسباب كل ما من شأنه المساس بإمكانية مباشرة أعباء رئاسة القسم أو الصلاحية الواجب توافرها فيمن يقوم بتبغات هذا المنصب على الوجه الذي توجبه

مقتضيات الصالح العام - كان يخل بواجباته الجامعية أو مقتضيات مسؤولياته إخلالا من شأنه أن يجيز تنحيه عن رئاسة القسم فيما لو كان قد تم تعيينه فعلا - وفي هذه الحالة لا يجوز تعيينه ابتداء من باب أولى وفقا لمفهوم نص المادة ٥٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه - ومقتضى ذلك - أن كلا من تخطى أقدم الأساتذة في التعيين برئاسة مجلس القسم أو تنحيه يخضع في أسبابه ودواعيه كأي قرار إداري لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مدى مطابقته أو عدم مطابقته.

(طعن رقم ٢٨٥١ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٧)

١٠٠ - تأديب أعضاء هيئة التدريس:

التحقيق :

المادة ٦٧ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها أوجب المشرع مباشرة التحقيق مع عضو هيئة التدريس بجامعة الأزهر أما بمعرفة أحد أعضاء هيئة التدريس بإحدى كليات الجامعة أو بمعرفة النيابة الإدارية - إذا أختار رئيس الجامعة حتى ولو كان المذكور عضواً بهيئة التدريس وهذا ضماناً للحيدة وعدم التأثير عليه - يترتب على مخالفة ذلك بطلان التحقيق وبالتالي بطلان القرار التأديبي الصادر بناءً عليه - لا يجوز تصحيح هذا البطلان بأي إجراء آخر تصدره سلطة أخرى - أساس ذلك أن القاعدة السابقة من القواعد الأمر التي لا يجوز الخروج عليها فضلاً عن أن الأحكام الخاصة بالتأديب يجب تفسيرها تفسيراً ضيقاً ولا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها.

(طعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١)

١٠١ - لا تنهياً فرص الالتحاق بالتعليم الجامعي لجميع الناجحين في شهادة الثانوية العامة وما يعادلها وإنما تتوافر هذه الصفة لإعداد محددة منهم يقدرها المجلس الأعلى للجامعات في نهاية كل عام جامعي طبقاً لخطة الجامعة في الوفاء بحاجات المجتمع من التخصصين والفنيين الأمر الذي من شأنه تراحم الطلاب على المقاعد المتاحة بكلية الجامعة سواء من الحاصلين على الثانوية الذين يطلبون لأول مرة الالتحاق بالجامعة أو أولئك الذين التحقوا في البداية بكلية لا تخضع لأحكام قانون تنظيم الجامعات - ربط المشرع القبول بالتعليم الجامعي يترتب درجات النجاح في امتحان تلك الشهادة بحسبان أن هذا الامتحان الذي يتم في إطار مسابقة عامة تجريها الدولة وتضمن فيها لجميع المتقدمين فرصاً متكافئة للحصول على تلك الشهادة هو المعيار الوحيد للمفاضلة بينهم عند تقدمهم للالتحاق بالتعليم الجامعي بالتفوق والجدارة.

(طعن رقم ٤٠٤٢ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢١)

١٠٢- أحكام عامة:

ناط المشرع باللائحة التنفيذية قانون تنظيم الجامعات بيان النظم والأحكام المشتركة بين الجامعات وتلك المشتركة بين الكليات إن الحم المطعون عليه قد أصاب وجه الحق إذا قضي برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها ، والمعاهد التابعة للجامعة - ناط المشرع كذلك باللائحة الداخلية لكل كلية أو معهد بيان الإطار الخاص بكل منها وما يخص شؤونه الداخلية وفقا للقانون والنظام العام المبين باللائحة التنفيذية وذلك بما ليس فيه تعديل أو تعطيل أو إضافة اللائحة التنفيذية. - في حالة وجود تعارض بين ما تضمنته اللائحة التنفيذية للقانون من أحكام وبين اللائحة الداخلية لأي كلية أو معهد يكون التطبيق للإدارة التشريعية الأعلى وهي اللائحة التنفيذية إعمالاً لمبدأ التدرج التشريعي. يجب أن يصدر قرار الجامعة فيما تضمنه من منح مرتبة الشرف على سببه الصحيح وواقعاً على محله القانوني وإلا تمخض عن مجرد تصرف لا سند يقوم عليه من واقع الحال ويرتب على خلافه الحقيقة والمخالفة للنظام العام الجامعي حصول الطالب على تقدير درجة غير مستحقة صدر القرار عن سلطة مقيدة وليس للجامعة فيها سلطة تقديرية من حيث المنح أو الحرمان وبالتالي فإن قرار الجامعة فيما يتضمنه من منح مرتبة الشرف أو عدم منحها. إذا كان على خلاف الواقع يعدو مجرد تصرف ينحدر إلى درجة الانعدام لا حصانة له ولا أثر قانوني يترتب عليه.

(طعن رقم ٤١٥٤ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٨)

١٠٣ - ناط المشرع باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بيان النظم والأحكام المشتركة بين الجامعات وتلك المشتركة بين الكليات والمعاهد التابعة للجامعة - ناط المشرع كذلك باللائحة الداخلية لكل كلية أو معهد بين الإطار العام المبين باللائحة التنفيذية وذلك بما ليس فيه تعديل أو تعطيل أو إضافة إلى اللائحة التنفيذية - في حالة وجود تعارض بين ما تضمنته اللائحة التنفيذية للقانون من أحكام وبين اللائحة الداخلية لأي كلية أو معهد يكون التطبيق للأداء التشريعية الأعلى وهي اللائحة التنفيذية إعمالاً لمبدأ التدرج التشريعي - يجب أن يصدر قرار الجامعة فيما تضمنه من منح مرتبة الشرف على سببه الصحيح وواقعاً على محله القانوني وإلا تمخض عن مجرد تصرف لا سند يقوم عليه من وقائع الحال ويترتب على خلاف الحقيقة وبالمخالفة للنظام العام الجامعي حصول الطالب على تقدير درجة غير مستحقة - صدور القرار المشار إليه عن سلطة مقيدة وليس للجامعة سلطة تقديرية من حيث المنح أو الحرمان وبالتالي فإن قرار الجامعة فيما يتضمنه من منح مرتبة الشرف أو عدم منحها - إذا كان على خلاف الواقع يعدو مجرد ينحدر إلى درجة الانعدام لا حصانة له ولا أثر قانوني يترتب عليه.

(طعن رقم ٤١٥٤ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٨)

١٠٤ - مسألة المعيدين والمدرسين والمساعدين تكون أمام مجلس تأديب يشكل لهذا الغرض ومن ثم ينحصر اختصاص المحاكم التأديبية عن نظر الدعوى التأديبية المقامة ضدهم - نقل العامل إلى جهة يختلف نظام التأديب فيها كلية عن الجهة المنقول منها مؤداه اختصاص الجهة المنقولة إليها بتأديبه.

(طعن رقم ٢٧٧١ إدارية عليا - جلسة ٢٠٠١/٤/٧)

١٠٥ - تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة:

حدد المشرع في المادة المشار إليها رئيس وأعضاء مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وحدد السلطة المختصة باختيارهم وهي بالنسبة لرئيس مجلس التأديب - مجلس الجامعة، غير أن المشرع بعد ذلك نص صراحة على أنه في حالة الغياب أو المانع يحل النائب الآخر لرئيس الجامعة ثم أقدم العمداء ثم من يليه في الأقدمية محل الرئيس ومن ثم حدد فقد القانون على وجه القطع واليقين كيفية اختيار رئيس مجلس التأديب في حالة وجود مانع لدى الرئيس الذي حدده مجلس الجامعة سنويا بحيث يحل محله النائب الآخر لرئيس الجامعة ثم أقدم العمداء ثم من يليه في الأقدمية منهم، وبالتالي هذا التحديد القانوني لم يحل محل رئيس مجلس التأديب الذي حدده مجلس الجامعة وإنما يقع بقوة القانون دون الحاجة إلى العرض على مجلس الجامعة في حالة وجود العذر أو المانع القانوني لدى الرئيس المحدد سنويا بمعرفة مجلس الجامعة.

(طعن رقم ٤٠٩٦ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩)

١٠٦ - تعداد التخصصات:

سمح المشرع في حالة تعدد التخصصات بالقسم بقيام كيانات لهذه تتمتع بقدر من الاستقلالية ولكن تحت إشراف رئيس مجلس القسم وفي حدود السياسة التي يرسمها مجلس الكلية، ويقوم على شئون كل تخصص أقدم الأساتذة في التخصص ويعتبر نائبا لرئيس محلي القسم في شئون هذا التخصص فإذا لم يوجد أساتذة في التخصص يقوم أقدم الأساتذة المساعدين فيه بأعمال نائب رئيس مجلس القسم وبذلك يكون كل تخصص مستقلا عن باقي التخصصات التابعة للقسم فيما يتعلق باختيار نائب رئيس القسم لشئون التخصص وذلك بحسب ترتيب أقدمية أعضاء هيئة التدريس بحيث لا يزاحم الأعضاء بعضهم بعضا إلا في حدود كل تخصص - تطبيق.

(طعن رقم ٣٩٨٧ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" - جلسة ٢٠٠١/٥/١٣)

١٠٧ - سمح المشرع في حالة تعدد التخصصات بالقسم بقيام كيانات لهذا تتمتع بقدر من الاستقلالية ولكن تحت إشراف رئيس مجلس القسم وفي حدود السياسة التي يرسمها مجلس الكلية - ويقوم على شئون كل تخصص أقدم

الأساتذة في التخصص ويعتبر نائب لرئيس مجلس القسم في شئون التخصص فإذا لم يوجد أساتذة في التخصص يقوم أقدم الأساتذة المساعدين فيه بأعمال نائب رئيس مجلس القسم وبذلك يكون كل تخصص مستقلاً عن باقي التخصصات التابعة للقسم فيما يتعلق باختيار نائب رئيس القسم لشئون التخصص وذلك بحسب تقديم أقدمية أعضاء هيئة التدريس بحيث لا يزاحم الأعضاء بعضهم بعضاً إلا في حدود كل تخصص - تطبيق.

(طعن رقم ٢٩٨٧ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/١٣)

١٠٨ - الجامعات والمعاهد:

المجلس الأعلى للجامعات:

اختصاص المجلس الأعلى للجامعات برسم السياسة العامة للتعليم الجامعي والتنسيق بين نظم الدراسة وتنظيم قبول الطلاب بالجامعات وتحديد أعدادهم ، وكذلك الطلبة المنتسبين في كل كلية ويصدر بقبول الطالب المنتسب قرار من رئيس الجامعة أو ممن يبينه من نوابه، كما يختص المجلس بتحديد الكليات التي يجوز الانتساب إليها من الطلاب الذين كانوا مقيمين بالكليات العسكرية باعتباره المختص بوضع الشروط ابتداءً، ويمارس هذه الاختصاصات بوضع قواعد عامة تنظيمية بضوابط حاكمة تنطبق على من تتوافر فيه شروطها، ولم يخوله المشرع لا هو ولا وزير التعليم أن يمارس هذه الاختصاصات في كل حالة فردية على حدة إذا ما طرحت عليه - عدم التعويل على ما يصدر من وزير التعليم - بفرض حدوثه - في نطاق الاختصاصات المحجوز للمجلس الأعلى للجامعات من قبيل هذه القرارات فإن حدث بعد افتتاحاً على اختصاص المجلس المذكور ولا يعتد به.

(طعن رقم ٥١١٨ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٢٣)

١٠٩ - النداب والإعارة:

قرار مجلس جامعة حلوان رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٠ باشتراط تسديد تبرع للجامعة بالدولار الأمريكي يعادل مرتب شهر بالنسبة للعام الخامس أو السادس لا يجد له سنداً في قانون الجامعات الذي لم يشترط لتجديد الإعارة لعام خامس وسادس سوى توافر المصلحة القومية التي تقتضي ذلك - تطبيق.

(طعن رقم ٥٢٨٢ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

١١٠ - منح المشرع رئيس الجامعة سلطة إعارة أعضاء هيئة التدريس بها لجامعة أجنبية أو لإحدى الجهات الواردة في نص المادة ٨٥ بشرط عدم الإخلال بحسن سير العمل، تكون الإعارة لمدة سنتين تجدد مرة واحدة باستثناء الحالات التي تقتضيها مصلحة قومية فيجوز تحديد إعارته للسنة الخامسة أو السادسة.

(طعن رقم ٥٢٨٢ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

١١١- طرق إنهاء خدمة عضوية هيئة التدريس:

وضع المشرع تنظيمًا خاصًا لمواجهة حالات انقطاع أعضاء هيئة التدريس عن العمل حيث أقام قرينة قانونية تحل محل طلب الاستقالة الصريحة وتقوم مقامها في رغبة عضو هيئة التدريس ترك وظيفته وهذه القرينة هي انقطاع عضو هيئة التدريس أكثر من شهر وبدون إذن أو عذر مقبول وعدم العودة إلى العمل خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الانقطاع عن العمل فإذا تحققت هذه الواقعة اعتبرت خدمة عضو هيئة التدريس منتهية بقوة القانون من تاريخ الانقطاع عن العمل. تزول هذه القرينة إذا اقتضى الافتراض القائم بتقديم عضو هيئة التدريس ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر قهري أو سبب أجني لا يدل عليه.

(طعن رقم ٧٥٧٢ لسنة ٤٥ ق/إدارية عليا- جلسة ٢٠٠٢/١/٦)

١١٢- الفتاوى:

استظهرت الجمعية العمومية حسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع في المادة الأولى من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه أنشأ بالمستشفيات التابعة للجامعات الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ - سالف الذكر - وظائف استشاري واستشاري مساعد وزميل، ليعين فيها الأطباء والصيادلة وأخصائيو العلاج الطبيعي وأخصائيو التمريض وغيرهم من ذوي التخصصات الأخرى الحاصلون على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها، وأحال في شغل هذه الوظائف إلى القواعد والإجراءات المعمول بها بالنسبة لشاغلي وظائف أعضاء هيئة التدريس طبقاً للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ولائحته التنفيذية سواء بالنسبة للتعيين أو الترقية أو المعاملة المالية أو غيرها من الأمور المتعلقة بتنظيم العلاقة الوظيفية وقد استهدف المشرع من ذلك تحقيق المساواة الكاملة بين شاغلي الوظائف المشار إليها ونظرائهم الشاغلين لوظائف معادلة في هيئة التدريس بالجامعات وتمتع الأولين بذات المزايا المقررة للآخرين أخذاً بالاعتبار تماثل طبيعة العمل في الحالتين في أساسها وجوهرها وركونها في الأصل على الدراسة والبحث العلمي ومدى كان المشرع قد عادل بين الوظائف المشار إليها بالمستشفيات بوظائف أعضاء هيئة التدريس فإن مقتضى ذلك ولازمه الاعتداد بهذه المعادلة في كافة أجزائها بحيث لا تقتصر على المعاملة المالية للوظيفة المعادلة فحسب وإنما يمتد أثر هذه المعادلة إلى المزايا الوظيفية الأخرى إذ القول بغير ذلك من شأنه أن يفرغ التعادل من مضمونه وهدفه ولاحظت الجمعية العمومية أن مناط استحقاق مكافئة الريادة العلمية هو تقسيم طلاب الفرقة الواحدة إلى مجموعات يكون لكل منها رائد من أعضاء هيئة التدريس يعاونه مدرس مساعد أو معيد تكون مهمته الالتقاء دورياً بالطلاب للوقوف على مشاكلهم العلمية والتعرف على الصعوبات التي تواجههم من أجل المعاونة في حلها

بمعرفة إدارة الجامعة وأساتيذاتها وبالتالي فإن منحهم هذه المكافأة إنما يرتبط بتولي أعمال الريادة فعليا.

ولما كان الثابت من كتابي رئيس الإدارة المركزية لمستشفيات جامعة عين شمس ورئيس قسم الأطفال بالجامعة أن الأطباء الحاصلين على درجة الدكتوراه قد عدلت الوظائف التي يشغلونها لدرجة زميل طبقا لأحكام القانون ١١٥ لسنة ١٩٩٣ ويقومون بأعمال الريادة العلمية كمنظرائهم بأعضاء هيئة التدريس بالجامعة فيلتقون دوريا بطلاب الدراسات العليا وطلاب الامتياز لمعاونتهم علميا والوقوف على مشكلاتهم العلمية وحلها ومن ثم فقد تحقق في شأنهم مناط استحقاق مكافأة الريادة العلمية المقرر لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات.

(فتوى رقم ٨٦٧ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٢ جلسة ٢٠٠٥/٧/٧ ملف رقم ١٥٢٥/٤/٨٦).

١١٣- شهادة الثانوية العامة:

ومن حيث إن المادة ٢٨ من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والمعدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٧ تنص على أنه " يسمح بالتقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة القانونية العامة لكل من أتم بنجاح دراسة المناهج المقررة في الصف الأول بالتعليم الثانوي العام وانتظم في الدراسة بالصفين الثاني والثالث بمدرسة رسمية أو خاصة تشرف عليها الدولة، ويجوز للطالب التقدم لهذا الامتحان من الخارج وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم، ويحدد وزير التربية والتعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي المواد التي يرجى الامتحان فيها ومناهجها وخططها وتنظيم الامتحانات ومواعيدها وشروط وضوابط التقدم لها والنهايات الصغرى والكبرى لدرجات المواد الدراسية."، وتنص المادة ٢٩ من القانون المشار إليه والمعدلة أيضا بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٧ على أنه " مع عدم الإخلال بحكم المادة ٢٣ من هذا القانون يجرى الامتحان للحصول على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة على مرحلتين الأولى في نهاية السنة الثانية والأخرى في نهاية السنة الثالثة..."، ويعقد في نهاية الصف الثالث من التعليم الثانوي العام امتحان عام من ذربين ويمنح الناجحون في جميع المواد شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة ويسمح للراسب في الدور الأول في مادة أو مادتين بالإضافة الى المادة التي رسب فيها ويشترط نجاحه فيما أدى فيه هذا الامتحان وإلا أعاد الامتحان فيها رسما مقداره مائة جنيه "، ومن حيث إنه إعمالا لنص المادة ٢٨ المشار إليها فقد أصدر وزير التربية والتعليم القرار الوزاري رقم ٥٩٠ بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٧ والذي حدد المواد التي يجرى الامتحان فيها والتي حصرتها المادة الرابعة من القرار في المواد الإجبارية والمواد الاختيارية التخصيصية في كل مرحلة من المرحلتين ثم أجازت هذه المادة للطالب أن يؤدي الامتحان في مادة من مواد

المستوى الرفيع على ألا تعتبر مادة المستوى الرفيع ضمن مواد الرسوب ولا تحتسب للطالب في هذه المادة إلا الدرجات التي تزيد على النهاية الصغرى للنجاح، ومن حيث أن الواضح من هذه النصوص أن امتحان إتمام الدراسة الثانوية يجرى على مرحلتين في المواد الإلزامية والمواد الاختيارية التخصصية التي حددها وزير التربية والتعليم لكل مرحلة وأن الحصول على شهادة إتمام هذه الدراسة يستلزم النجاح في جميع هذه المواد ويجوز التقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية ثلاث مرات على أن تقتصر المراتب الثانية والثالثة على الطالب الراسب فقط بحيث يجرى امتحانه في هاتين المراتب في المواد التي رسب فيها، ومن حيث إن المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٩٨ تنص على أنه " يراعى الآتي: الطالب الراسب في المرحلة الثانية وسبق له أداء امتحان المستوى الرفيع ورسب فيه أو تغيب عنه يمكنه أداء الامتحان في نفس مادة المستوى الرفيع في الدور الأول فقط إذا رغب في ذلك "، وكان البين من هذه المادة أن وزارة التربية والتعليم رخصت للطالب الراسب في المرحلة الثانية التقدم لامتحان مادة المستوى الرفيع سعياً إلى تحسين مجموعه الكلي والحصول على درجات إضافية تعينه على الالتحاق بإحدى الجامعات أو المعاهد، ومن ثم فإن الطالب الراسب في المرحلة الثانية يستفيد من هذه الرخصة سواء أكان قد رسب من قبل في امتحان مادة المستوى الرفيع أو تغيب عن امتحانها أو لم يبد في أول مرة رغبة في دخول الامتحان في هذه المادة ولا يتأتى - كما في المنازعة المطروحة - حرمان أحد هذه الطائفة الأخيرة من دخول امتحان مادة المستوى الرفيع في حالة الرسوب في المرحلة الثانية بذريعة أنه لم يبد رغبة من دخول الامتحان في هذه المادة عند التقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية لأول مرة لأن صيغة المادة الثالثة من قرار وزير التربية والتعليم رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليها لا تفصح عن هذا الحرمان ولا تقتضيه دلالة هذا النص ولا تتبدى من هذا الحرمان فائدة تعليمية أو قيمة تربوية تبرر الأخذ بهذا النظر الذي يعسر في موضع التيسير، ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان نجل الطاعن قد تقدم لامتحان مادة المستوى الرفيع في مادة الجغرافيا عند تقدمه لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية لثالث مرة وأدى السم المقرر لدخول الامتحان في هذه المادة ودخل الامتحان وحصل على تسع درجات ونصف الدرجة وامتنتت الجهة الإدارية عن إضافة درجة هذه المادة إلى المجموع الكلي للطالب بدعوى أنه لم يكن يحق له التقدم لامتحان في مادة المستوى الرفيع لعدم إبداء رغبته في دخول امتحان هذه المادة عند تقدمه لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية لأول مرة وكان هذا النظر مخالفاً لصحيح حكم القانون على

ما بينا ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون بحسب الظاهر من الأوراق مرجح الإلغاء ويتوافر بذلك ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه كما يتوافر ركن الاستعجال في هذا الطلب لتعلق القرار بالمستقبل التعليمي لنجل الطاعن.
(الطعن رقم ٢٣١١ لسنة ٥٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٥/١١/٢٠٠٦)

* * *

٢- مباني

١ - المادة ١٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ - للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم سلطة إصدار قرار إداري بوقف الأعمال المخالفة والذي يترتب عليه على الفور وقف الأعمال - لم يقصر القانون اختصاص إصدار القرار بوقف الأعمال المخالفة على مستوى وظيفي معين مادام أن مصدر القرار من العاملين بالجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم ومنوطاً به تنفيذ الحكم المقرر بالمادة ١٥ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر - لقرار وقف الأعمال المخالفة أركان يجب توافرها أهمها ركن الاختصاص والشكل والسبب - الخطابات المرسلة للشرطة لا تتضمن قراراً بالوقف - لا يجوز دفع مسئولية عدم تنفيذ أحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بعدم صدور تعليمات أو قواعد تنفيذية للقانون إذ أنه طالما لم يعلق القانون سريان أحكامه على قواعد تنفيذية أخرى، فإن أحكامه تخاطب من عناهم ويصبحون ملزمون بها من تاريخ العمل بالقانون.

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٢٠)

٢ - المادة ١٥٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ - قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ في شأن شروط وإجراءات منح تراخيص البناء في الأراضي الزراعية - عدم جواز إقامة أية مبان أو منشآت في الأراضي الزراعية أو اتخاذ أية إجراءات في شأن تقسيمها لإقامة مبان عليها باستثناء الحالات المبينة بالمادة ١٥٢ من قانون الزراعة - يشترط صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء في إقامة هذه المباني أو المنشآت أو إجراءات التقسيم لإقامة المباني فيما عدا الحالة المنصوص عليها بالفقرة (ج) - أورد القرار الوزاري سالف الذكر شروط منح تراخيص البناء في الأراضي الزراعية ومنها عدم وجود سكن خاص للمالك بالقرية أو أسرته المكونة من زوجته أو زوجاته مهما تعددن - المقصود بهذا الشرط عدم وجود سكن خاص للمالك أو أسرته المكونة من زوجته أو زوجاته مؤدى ذلك أن وجود سكن للمالك مع آخرين بخلاف أسرته لا يمنع من الترخيص له ببناء سكن له ولأسرته بالمعنى المتقدم - لا يعتبر وجود السكن مع الآخرين، مهما كانت درجة قرابتهم له سكناً خاصاً وفقاً للفقرة (٨) من المادة ٥ من القرار الوزاري المشار إليه.

(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٢٠)

٣ - لا يجوز تعطيل تنفيذ الأحكام الصادرة بتصحيح مخالفات البناء في بعض طوابق العقار إلا إذا ثبت وجود استحالة مادية تعوض ذلك، بأن يترتب على التصحيح تصدع باقي طوابق العقار التي استوفت اشتراطات البناء المقررة وانهايار العقار بأكمله وهذا بعد الرجوع إلى اللجان الفنية المختصة.

(ملف رقم ١٢٦/٢/٧ جلسة ١٩٩٠/٢/٢١)

٤ - المادة ٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني- المادة ١٥٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ - الأصل المقرر هو حظر تقسيم الأراضي الزراعية للبناء عليها أو إقامة أية مباني أو منشآت - استثناء من هذا الأصل حالات محددة تصل فيها التراخيص من المحافظ المختص - يجب توافر كافة الشروط والإجراءات التي تحددت بقرار وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير لكي يمنح التراخيص بالبناء - يجب موافقة وزارة الزراعة قبل إصدار المحافظ المختص للتراخيص المطلوبة - لا يجوز للمحافظ التجاوز عن تلك الموافقة المسبقة وإلا كان قراره غير مشروع - يجب مراعاة تطبيق أحكام قانون التخطيط العمراني على طلبات التقسيم التي لم يصدر قرار باعتمادها حتى تاريخ العمل بقانون التخطيط العمراني الصادر رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه.

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤)

٥ - القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه أعمال البناء - نظم أمور الاختصاص بإصدار القرار بالإزالة أو التصحيح في حالة مخالفة أحكامه أو أحكام اللائحة التنفيذية الصادرة تنفيذاً له - للمحافظ المختص أو من ينوبه بعد أخذ رأي لجنة تشكل بقرار منه من ثلاثة مهندسين إصدار قرار مسبب بإزالة أو تصحيح الأعمال التي تقرر وقفها - وذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان قرار وقف الأعمال - صدور القرار من رئيس الوحدة المحلية بالمركز - تفويض المحافظ له بذلك - جوازه - الجهة التي يصدر لها التفويض يتعين عليها في ممارسة الاختصاص المفوض لها أن تلتزم حدوده، فلا تخرج عنها أو تتجاوزها - إذا كان المحافظ قد نص في القرار رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتفويض رؤساء الوحدات المحلية للمراكز في اختصاصاته الواردة بالمادة ١٦ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه - فذلك على أن التفويض مقتصر على اختصاصات البت فيما تنتهي إليه اللجنة المشكلة بذلك القرار بشأن المخالفات لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ - التفويض يتحدد في هذا الإطار ولا يصح أن يتجاوزه بحيث يجب اتباع هذا الإجراء دائماً بالالتزام به حتماً - تجاوز الجهة المفوضة حدود التفويض يصم قرارها بعدم المشروعية -

حتى وإن قام السبب الصحيح المتمثل في الحالة الواقعية أو القانونية التي من شأنها توافرها تبرير إصداره من السلطة المختصة قانوناً بذلك.

(الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٢١)

٦ - عدل المشرع عن مسلكه في إعطاء الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم سلطة إزالة المباني - جعل المشرع الاختصاص في ذلك للمحافظ أو من ينيبه طبقاً لقواعد التفويض في الاختصاصات - بيان بالمخالفة للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية - صدور قرار إزالة مثل هذه المباني من رئيس وحدة محلية في حين أن الاختصاص المعقود للمحافظ مخالف للقانون وفيه اعتداء جسيم على الملكية الخاصة - للمحافظ أن يفوض غيره في ممارسة هذه السلطة ولكن وفقاً لقواعد التفويض بالاختصاصات.

(الطعن رقم ٣٣١٢ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٣٠)

٧ - المواد ٤، ١١، ١٥، ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ - لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أي عمل من أعمال البناء المشار إليها في القانون إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم - يجب أن يتم البناء أو الأعمال وفقاً للأصول الفنية وطبقاً للرسومات والبيانات والمستندات التي منح على أساسها الترخيص - يترتب على مخالفة ذلك أن تقوم الجهة الإدارية المختصة باتخاذ الإجراءات الإدارية لوقف هذه الأعمال ثم إصدار قرار بإزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه فضلاً عن إحالة المخالف إلى القضاء الجنائي لتوقيع العقوبات الجنائية المنصوص عليها والحكم بالإزالة أو تصحيح أو استكمال الأعمال المخالفة.

(الطعن رقم ٣١٦٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١)

٨ - سادساً: تنفيذ الأحكام الصادرة بالإزالة:

المادة ٢٧ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ - الحكم الجنائي بالإزالة واجب النفاذ وتلتزم الجهة الإدارية بتنفيذه في حالة تراخي المطعون ضده في تنفيذه في الأجل الذي تحدده له وإلزامها بالتنفيذ هو التزام مصدره القانون - لا يؤثر في هذا الالتزام وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه.

(الطعن رقم ٣١٦٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢)

٩- المخالفات التي لا يجوز فيها التصالح:

المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه أعمال البناء أوردت ضمن المخالفات التي لا يجوز التصالح فيها مخالفة عدم الالتزام بتوفير أماكن تخصص لإيواء السيارات - أوجبت أيضاً على المحافظ المختص إزالتها دون الرجوع إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ المشار إليها.

(الطعن رقم ٢٢٤٦ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١٥)

١٠ - أجاز المشرع في القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل لبعض أحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والهدم لكل من ارتكب قبل العمل بأحكامه مخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له أن يتقدم بطلب إلى الوحدة المحلية المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون المذكور لوفق الإجراءات التي اتخذت أو تتخذ ضده - إذا تبين أن الأعمال موضوع المخالفة تشكل خطراً على الأرواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجاً على خط التنظيم أو مجاوزة للحد الأقصى للارتفاع المحدد قانوناً - حالات المخالفات التي يتعين على اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه أن تحيلها إلى المحافظ المختص ليصدر فيها قراره بالإزالة أو التصحيح بعد التعديل الوارد على المادة ٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ هي تلك التي تشكل خطراً على الأرواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجاً على خط التنظيم أو لقيود الارتفاع المقررة في قانون الطيران المدني - بذلك يكون المشرع قد استبعد من هذه الحالات حالة مجاوزة الحد الأقصى للارتفاع المحدد قانوناً - منح المشرع المخالف مهلة جديدة تنتهي في ١٩٨٥/٦/٧ لتقديم طلب وقف الإجراءات - المعول عليه في تحديد تاريخ ارتكاب المخالفة التي يجوز التصالح بشأنها هو ما ورد في القانون الأخير (٩٩ لسنة ١٩٨٦) والذي عمل به اعتباراً من ١٩٨٦/٧/٤ - يكون آخر تاريخ للمخالفات التي يجوز التصالح بشأنها هو ١٩٨٦/٧/٣ اليوم السابق على تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ وذلك إذا ما توافرت الشروط الأخرى التي تطلبها المشرع لإتمام هذا التصالح.

(الطعن رقم ٢٩٣٦ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢٠)

١١ - المادة ١٢ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والمحظورة - من حق صاحب المحل أن يداوم مزاولته لنشاطه فيه - ذلك بشرط ألا يخرج على الحدود المشروعة في مباشرته لنشاطه - إذا خرج رب المحل عن هذه الحدود يكون من حق جهة الإدارة الأمنية على الصالح العام أن

توقف هذا النشاط بقرار إداري يصدر من جانبها - بشرط أن يكون هذا الخروج بأفعال يتحقق في شأنها الأوصاف التي حددها نص القانون وهي وجود خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن العام هو الخطر على الأمن بمعناه الواسع الذي لا يقف عند حد الأمن الخاص فهو يشمل الحماية من الاعتداء غير المشروع على كل ما يتصل بحياة الإنسان الاقتصادية والاجتماعية في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية العامة التي تحوط الإنسان.

(الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/١١)

١٢ - الشروط المتعلقة بإصدار تراخيص بالبناء في أراضي لم يصدر قرار باعتماد تقسيمها هي شروط متعلقة بالنظام العام للمباني لاتصالها بأمن وسلامة وصحة وسكينة الأفراد - هذه العناصر والأركان الأساسية للنظام العام للمباني لا يمكن للفرد أو للبعض تعويقها والاستئثار بها - يكون الترخيص في هذه الحالة في أرض لم يتم تقسيمها بالمخالفة للحظر الذي نص عليه القانون لحماية النظام العام للمباني عارياً من أي سند من القانون لا يتمتع بأي حصانة تعصمه من الإلغاء أو السحب مهما طال عليه الزمن.

(الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)

١٣ - المواد ١، ١٦، ٢٢، ٢٥، ٥٤ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن إصدار قانون التخطيط العمراني - يجب أن يسبق الترخيص بالبناء صدور قرار باعتماد تقسيم وفقاً لقائمة الشروط الخاصة بمعرفة المحافظ المختص أو الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم حسب الأحوال - حظر المشرع الإعلان عن مشروع التقسيم أو التعامل في قطعة الأرض أو أي شطر منها إلا بعد اتخاذ الإجراءات المشار إليها في المواد المشار إليها - حظر الشارع إقامة مباني أو تنفيذ أعمال على قطع أراضي التقسيم أو إصدار تراخيص بالبناء عليها إلا بعد استيفاء الشروط المبينة في القانون - المادة ٦٧ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ تضمنت عقاب كل من يخالف أحكام المادة ٢٣ بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ألفي جنيه ومعاقبة كل من يخالف أحكام المادتين ٢٢، ٢٥ من القانون بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه فضلاً عن الحكم بالإزالة أو تصحيح الأعمال.

(الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)

١٤ - التخطيط العمراني - التخطيط العام - التخطيط التفصيلي - اعتماد خط التنظيم وتعديله - المواد ١، ٢، ٣، ٤، ٧، ٨ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمراني - المادة ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لقانون

المباني الصادر بقرار وزير الإسكان والتعمير رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧. المقصود بالتخطيط العام الشامل للمدينة أو القرية هو رسم الخطوط العريضة التي توجه عمليات التنمية العمرانية موضحة الاستعمالات الرئيسية للأراضي من سكنية وتجارية وصناعية وخدمات ونقل وغيرها مع الحفاظ على النواحي الجمالية بهدف توفير بيئة سكنية صحية آمنة تؤد وظائفها على الوجه الأكمل مع توفيرها مساحات كافية وفي مواقع مناسبة للاستعمالات الأخرى وشبكة من الطرق مريحة ذات كفاءة عالية وشبكة رئيسية للمرافق العامة تغطي الوحدة المحلية بالمستوى المناسب - يتعامل التخطيط مع كل العناصر الطبيعية الواقعة في نطاق الوحدة المحلية ككل وليس جزءاً منها وذلك في إطار التخطيط الإقليمي للإقليم الذي تقع فيه ويقوم على أساس من الدراسات البيئية والاجتماعية والاقتصادية والعمرانية - يجب أن يكون التخطيط العام طويل المدى وأن يوفر احتياجات المستقل للمجتمع المحلي بصفة عامة ويساعد على اتخاذ القرارات المناسبة لفترة زمنية على أن يراجع التخطيط كل خمس سنوات - يتكون التخطيط العام من مجموعة خرائط لاستعمالات الأراضي والشبكات والطرق والشوارع الرئيسية والمطارات والسكك الحديدية وما إلى ذلك وخرائط لمواقع الخدمات العامة مثل المدارس والمستشفيات وخرائط شبكات المرافق العامة بالإضافة إلى تقرير يتضمن طبيعة وغرض وأهداف التخطيط العام - التخطيط التفصيلي هو الوسيلة لتحقيق التنمية الاجتماعية والعمرانية بالمدينة أو القرية بيئة صحية آمنة بها ويتكون من خرائط تفصيلية. ودراسات أكثر تفصيلاً لكل العناصر المتقدمة - خط التنظيم هو الخط المعتمد الذي يتحدد به الطريق ويفصل في ذات الوقت بين الأملاك الخاصة وبين الشوارع - يجوز تعديل هذا الخط إما بتوسع الشارع وفي هذه الحالة يحظر على ملاك المباني المطلة على هذه الشوارع إجراء أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم مع تطبيق الأحكام الخاصة بالقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعويض أصحاب الشأن تعويضاً عادلاً - يختلف تماماً عن التخطيط العام الذي لا يكون هدفه شارعاً أو شوارع معينة بذاتها وإنما وضع تصور وتخطيط شامل للمدينة بكل ما تحتويه من شوارع ومرافق وخدمات وغيرها - تطلب المشرع في قانون التخطيط العمراني أن تكون اشتراطات المناطق من حيث استعمالات الأراضي واشغالات المباني متمشية مع الاستعمالات الغلية والاشغالات بالمنطقة مع السماح بإبقاء الحالات المخالفة على ما هي عليه بشرط منع التوسع أو الزيادة في الاستعمال أو في المباني المخالفة وعدم الترخيص بإجراء أية تقوية أو دعم أو تعديل في المباني المخالفة للاشتراطات - نتيجة ذلك: لكل من التخطيط العام والتفصيلي وخط التنظيم

مدلوله المختلف ومجال اعمال يجرى تطبيقه بغير تعارض - أثر ذلك: يصدر باعتماد التخطيط العام قرار من الوزير المختص بالتعمير على حين يصدر باعتماد خط التنظيم قرار من المحافظ المختص ولا يستتبع كل من التخطيط العام أو خط التنظيم حين اعتمادها صدور قرار إزالة المباني المخالفة لأي منهما - تطبيق.

(الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٢١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)

١٥ - المواد ١ و ٢ و ٣ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة - قرار وزير الإسكان بالشئون البلدية والقروية بشأن الاشتراطات العامة المتعلقة بالمحلات المذكورة - قرار رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٧٨ المعدل للقرار ٥٨ لسنة ١٩٧٢ يتبين منها - المشرع فرض عدة شروط على إنشاء أو إدارة مزارع الدواجن وإدارتها - من بين هذه الشروط شرط المسافة وهو ألا تقل المسافة بين السور الخارجي لأي من هذه المزارع والكتلة السكنية عن ٥٠٠ متر - هذا الشرط يعد قيداً على أصحاب هذه المشروعات لمصلحة الغير من سكان التجمعات السكنية التي قد تضار من حظر هذه المشروعات - يتحمل أصحاب المشروعات المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة القيود المقررة عليهم للصالح العام دون أن يكون لهم حق مطالبة الغير بمراعاة هذه القيود - هذه القيود المقررة على أصحاب المشروعات لرعاية الصالح العام ولرعاية مصالح غيرهم من المواطنين.

(الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/١٢)

١٦ - خط التنظيم هو الخط المعتمد الذي يتحدد به الطريق ويفصل في ذات الوقت بين الأملاك الخاصة وبين الشوارع - يجوز تعديل هذا الخط - إما بتوسيع الشارع وفي هذه الحالة يحظر على ملاك المباني المطلة على هذه الشوارع إجراء أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم - مع تطبيق الأحكام الخاصة بالقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعويض أصحاب الشأن تعويضاً عادلاً وهو ما يختلف اختلافاً تاماً عن التخطيط العام الذي لا يكون هدفه شارع أو شوارع معينة بذاتها وإنام وضع تصور وتخطيط شامل للمدينة بكل ما تحتويه من شوارع ومرافق وخدمات وغيرها - اشترط المشرع في قانون التخطيط العمراني أن تكون اشتراطات المناطق من حيث استعمالات الأراضي وإشغالات المباني متمشية مع الاستعمالات الغالبة والاشغالات بالمنطقة مع السماح بإبقاء الحالات المخالفة وعدم الترخيص بإجراء أي تقوية أو دعم أو تعديل في المباني المخالفة

للاشترطات - صدر باعتماد التخطيط العام قرار من الوزير المختص بالتعمير على حين يصدر باعتماد خط التنظيم قرار من المحافظ المختص.
(الطعن رقم ٦٢٧٢ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)

١٧ - إضفاء صفة المنفعة العامة على أي أرض من الأراضي الواقعة في التقاسيم المخالفة يتعين أن يكون وفق الحدود المرسومة قانوناً وبالقدر الذي لا يسمح بالاعتداء على الملكية الخاصة التي تنص الدساتير المصرية منذ دستور ١٩٣٠ حتى دستور ١٩٧١ القائم على أنها مصونة ولا تمس إلا في الحدود التي قررها الدستور طبقاً لأحكام القانون.

(الطعن رقم ٢٧٥٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٢٩)

١٨ - حظر إجراء أية أعمال للبناء في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم:

مفاد نص المادة ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والمادة ٢٦ من قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانونين رقمي ٥٠ لسنة ١٩٨١، و ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ - أنه اعتباراً من تاريخ اعتماد خطوط التنظيم للشوارع يحظر إجراء أية أعمال بناء في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم - الجزاء الذي يترتب على مخالفة هذا الحظر هو إزالة تلك المباني المخالفة بالطريق الإداري - ينطبق ذلك على المباني التي يقيمها المالك الأصلي في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم.

(الطعن رقم ٢٤١٩ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣)

١٩ - إقامة المدعي بناء مخالف لشروط الترخيص الممنوح له - إزالة البناء يتم استناداً إلى أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ - يتعين صدور قرار الإزالة من المحافظ المختص أو ممن ينيبه - صدور القرار من رئيس الوحدة المحلية دون تفويض من المحافظ بل اعتماداً على تفويض من المحافظ لرؤساء المراكز والمدن والوحدات المحلية في إزالة ما يقع على أملاك الدولة العامة والخاصة من تعديات بالطريق الإداري - يجعل قرار الإزالة صادراً من غير مختص مخالف للقانون.

(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٢٧)

٢٠ - التقدير الذي تراه الجهة الإدارية بشأن الغرامة الواجبة عن الأعمال المخالفة لا ينتج في حد ذاته أثراً قانونياً ملزماً - سواء في المجال الإداري أو في المجال الجنائي - لا يعد هذا التقدير قراراً إدارياً بالمعنى القانوني الفني الدقيق حتى يكون قابلاً للطعن عليه بالإلغاء التي يخضع لها القرار الإداري.

(الطعن رقم ٢٢٠٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٢٧)

٢١ - لا يجوز التجاوز عن المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة طبقاً للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو بخطط التنظيم أو بتوفير أماكن لإيواء السيارات - يجوز للمحافظ أن يصدر قرار بإزالة المخالفة دون الرجوع إلى اللجنة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ - يعني ذلك أنه لا محل لوقف الإجراءات التي اتخذت أو تتخذ في حق المخالف الذي يقدم طلباً وفقاً للمادة ٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣.

(الطعن رقم ٢٧٦٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٥)

٢٢ - إزالة الأعمال التي تمت بالمخالفة للمادة ١٣ من القانون رقم ١٩٧٦/١٠٦ - تكون من المحافظ أو من ينييه أي إن المشرع حدد على سبيل الحصر من له إزالة الأعمال المخالفة التي تتم في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم وحدد الإجراءات الواجب اتباعها ومراعاتها قبل صدور قرار الإزالة في مثل هذه الأحوال - صدور قرار من رئيس حي الزيتون بالإزالة - صدوره ممن لا يملك سلطة إصداره طالما لم يصدر قرار من المحافظ بإنابته.

(الطعن رقم ٢٦٦١ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/٢٤)

٢٣ - قرار إزالة مباني مخالفة - انقضاء مدة الدعوى الجنائية على ارتكاب المخالفة لا يكسب المخالف مركزاً قانونياً ذاتياً لا يجوز المساس به - الجهة الإدارية المختصة تملك اتخاذ إجراءات إزالة المخالفات في أي وقت حتى بعد انقضاء المواعيد - وجود مباني مخالفة أخرى لا يعني عدم مشروعية القرار المطعون فيه بإزالة المخالفة التي ارتكبتها الطاعن - لا ينفي مسؤولية الجهة الإدارية عن إزالة هذه المخالفات الأخرى.

(الطعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/٣١)

٢٤ - تقييم الأعمال الذي تراه الجهة الإدارية سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لا ينتج في حد ذاته أثراً قانونياً سواء في المجال الإداري أو على الصعيد الجنائي - وبالتالي لا يعد قراراً إدارياً بالمعنى الصحيح حتى يمكن الطعن فيه قضائياً.

(الطعن رقم ٢٦٥٩ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٣)

٢٥ - القرارات باعتماد خطط التنظيم للشوارع من الجهة المختصة بذلك قانوناً وإن كان لا تثريب على صدورها انتقال ملكية أجزاء الأملاك الخاصة البارزة عن خط التنظيم إلى الملكية العامة للدولة - إلا أنه بصورها تترتب قيود قانونية على حق مالك الجزء البارز عن خط التنظيم تمنعه من إجراء

أعمال البناء أو التعلية في هذا الجزء بعد صدور القرار باعتماد خطوط التنظيم. بصور القرار باعتماد خط التنظيم من جهة الاختصاص بذلك قانوناً فإن هذا القرار يبقى منتجاً لآثاره القانونية بالنسبة للقيود المفروضة على حق ملاك الأجزاء البارزة عن خط التنظيم حتى يتم نزع ملكية هذه الأجزاء بقرار يصدر في هذا الشأن أو يتم نقل ملكيتها بالاتفاق مع ذوي الشأن تنفيذاً للقرار باعتماد خطوط التنظيم على أن يعرض أصحاب الشأن عما يصيبهم من أضرار نتيجة صدور القرار باعتماد خطوط التنظيم تعويضاً عادلاً عن القيود المفروضة على ملكيتهم - قيام هؤلاء الملاك بأي عمل من أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن خط التنظيم يحتم على المحافظ المختص أو من ينيبه إصدار قرار بإزالة تلك الأعمال - يتعين أن يصدر القرار من المحافظ المختص أو من ينيبه في سلطته وأن يكون التفويض صريحاً.

(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠)

٢٦ - لا يجوز التجاوز عن المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة طبقاً للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو بخطط التنظيم أو بتوفير أماكن لإيواء السيارات - يجوز للمحافظ في هذه الأحوال أن يصدر قراراً بإزالة المخالفة دون الرجوع إلى اللجنة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦.

(الطعن رقم ٢٩٣٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)

٢٧ - ضوابط التنظيم لا يجوز البناء عليها أو تعلية البناء القائم عليها بعد صدور قرار المحافظ باعتماد خطوط التنظيم حتى وإن كانت تلك الضوابط على ملك أصحابها إلى أن يصدر قرار بنزع ملكيتها للمنفعة العامة طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ - للمحافظ المختص حق إزالة التعدي عليها إدارياً على النحو الوارد بالمادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ استناداً إلى كون البناء مخالفاً لخطوط التنظيم وليس لأنه يشكل تعدياً على أملاك الدولة.

(اطلعن رقم ٢٣٦٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١١)

٢٨ - القرارات الصادرة باعتماد خطوط التنظيم للشوارع من الجهة المختصة بذلك قانوناً - يترتب على صدور قيود قانونية على حق مالك الجزء البارز عن خط التنظيم يمنعه من إجراء أعمال البناء أو التعلية في هذا الجزء بعد صدور القرار باعتماد خط التنظيم - لا يترتب على صدور انتقال الملكية العامة للدولة - قيام المالك بإجراء أعمال البناء أو التعلية بالمخالفة لخط التنظيم المعتمد تكون إزالته وفقاً لأحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء وليس وفقاً

لأحكام القانون المدني أو قانون الإدارة المحلية. الأصل أن يصدر بإزالة الأعمال المخالفة قرار من المحافظ المختص أو من ينيبه بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء - إذا كانت المخالفة تتعلق بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة أو قانون الطيران المدني أو بخطوط التنظيم أو بتوفير أماكن تخصص لإيواء السيارات - جاز للمحافظ المختص أن يصدر قرار دون الرجوع إلى اللجنة.

(الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/١)

٢٩ - اعتماد خطوط التنظيم من الجهة المختصة - لا تعدو أن تكون قيداً على حقوق الملاك وسلطاتهم في البناء على الأراضي المملوكة لهم دون أن تصبح تلك الأراضي ملكاً من أملاك الدولة ما لم ينزع ملكيتها لقاء تعويض عادل لمشروع ذي نفع عام - مخالفة هذا القيد لا تعد اعتداء على الأراضي المملوكة للدولة وإنما هي في حقيقة الأمر مخالفة لأصول البناء وقواعد الارتداد التي أوجبها القانون رقم ١٩٧٦/١٠٦ ولائحته التنفيذية يسوغ إزالتها طبقاً للقواعد والإجراءات التي نصت عليها المادة ١٦ من القانون المشار إليه.

(الطعن رقم ١٨٦٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢٩)

٣٠ - المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ - لم يشأ المشرع أن يعتمد على القرينة الحكمية التي أولاهها للقرارات الإدارية باعتبارها صادرة بناء على سبب صحيح ومشروع - استوجب في قرار الإزالة لكي يستكمل أركانه الأساسية أن تفصح الجهة الإدارية صراحة عن الأسباب الداعية لإصداره وليس السبب في هذا المجال ذكر المخالفة الموجبة للإزالة كما وردت في القانون وإنما هو ثبوت تأكد جهة الإدارة من قيام عناصر المخالفة في الواقع ولا يتأتى ذلك إلا من خلال الأوراق والخرائط والرسومات التي تتظاهر على وجود قرار صادر من مختص باعتماد خط التنظيم مرفق به الخرائط التي توضح اتساع الشارع والحرم الذي يحظر البناء فيه والارتداد الواجب على صاحب الشأن أن يراعيه والمحاضر التي تبين قدر المخالفة لهذا الارتداد أو قدر الاعتداء على الشارع الذي يعد من المنافع العامة المحظور البناء فيه وغير ذلك من العناصر التي توضح قيام المخالفة أو انتفاؤها.

(الطعن رقم ٢١٦١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٥)

٣١ - قرارات إزالة التعدي على أملاك الدولة - خلو القرار من أي دليل على مخالفة المطعون ضده لخط التنظيم المعتمد وعدم الإشارة إلى القرار الصادر باعتماد خط التنظيم للشارع يمكن الاستناد إليه لبيان وجه المخالفة وقدر البناء المطلوب إزالته - فقدان القرار لركن السبب الذي استوجبته المادة ١٦ من القانون ١٩٧٦/١٠٦ - السبب في هذا المجال ليس هو مجرد ذكر المخالفة

الموجبة للإزالة كما وردت في القانون وإنما ثبتت تأكد جهة الإدارة من قيام عناصر المخالفة في الواقع - لا يتأتى ذلك إلا من خلال الأوراق والخرائط والرسومات التي تتظاهر على وجود قرار صادر من مختص باعتماد خط التنظيم مرفق به الخرائط التي توضح اتساع عرض الشارع والحرم الذي يحظر البناء فيه والارتداد الواجب على صاحب الشأن أن يراعيه والمحاضر التي تبين قدر المخالفة بهذا الارتداد أو قدر الاعتداء على الشارع الذي يعد من المنافع العامة المحظور البناء فيها وغير ذلك من العناصر التي توضح قيام المخالفة أو انتقائها.

(الطعن رقم ٢١٦١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٥)

٣٢ - حظر إقامة أية مباني أو منشآت على الأرض الزراعية والأراضي البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية - المادة ١٥٢ من قانون الزراعة المضافة بالقانون ١١٦ / ١٩٨٣ نصت على استثناءات محددة على سبيل الحصر من بينها الأراضي التي تقيم عليها الحكومة مشروعات ذات نفع عام - يشترط موافقة وزير الزراعة الذي لم يشأ أن يفوض سلطاته لغيره من المسؤولين أو ينقل اختصاصاته الواردة بالقانون المذكور إلى السلطات المحلية - الموافقة التي تطلبها القانون لوزير الزراعة - الموافقة على إقامة المشروعات على الأرض الزراعية - إقامة المشروعات على الأراضي البور لا تتطلب موافقة وزير الزراعة.

(الطعن رقم ٢٣٨٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١٩)

٣٣ - تقدير الجهة الإدارية لقيمة المخالفات سواء من تلقاء ذاتها أم بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ هو مجرد عمل خبرة تحضير يوضع تحت تصرف المحكمة الجنائية للحكم في الدعوى الجنائية - لا ينتج في حد ذاته أثراً قانونياً في حق ذوي الشأن سواء في المجال الإداري أو الجنائي - لا يعتبر قراراً إدارياً بالمعنى الدقيق الذي يسوغ الطعن فيه أمام القضاء الإداري بحسابه لا يشكل إفصاحاً لجهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني - طبقاً لنصوص القانون القائمة فإن المنازعة في تقدير قيمة هذه الأعمال سواء في صورتها التمهيدية من جهة الإدارية أو في صورتها النهائية لن تكون منازعة إدارية بالمعنى المقصود في قانون مجلس الدولة - لا محل أساساً لقبولها أمام محاكم مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٢٥٤٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٢٦)

٣٤ - ضوابط وأحكام تقسيم الأراضي:

قرارات اعتماد تقسيم ما أو تعديل هذا التقسيم ليس في طبيعته قراراً تنظيمياً عاماً يكفي نشره في الوقائع المصرية لتوفر القرينة القانونية على العلم به - إنما هو أقرب إلى القرارات الفردية - علم ذوي الشأن بأثر القرار على مراكزهم القانونية لا يتحقق بمجرد نشره في الوقائع المصرية.

(الطعن رقم ٢٨٧٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/١٢)

٣٥ - مناط إعمال حكم المادة ١٥٢ من قانون الزراعة - أن تكون الأرض التي يراد إقامة مبان أو منشآت أو مشروعات عليها - أرض زراعية أو أرض بور قابلة للزراعة - إذا انحسر عن الأرض هذا الوصف لا يكون ثمة محل لإعمال حكم المادة المشار إليها. حجية الأحكام الجنائية - للحكم الجنائي حجيته فيما يفصل فيه من حدوث الوقائع محل الاتهام ونسبتها إلى المتهم في مجال المنازعات الإدارية.

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/١٢)

٣٦ - اعتماد خطوط التنظيم للشوارع سواء ابتداء أو تعديلاً - يكون بقرار من المحافظ بعد موافقة الوحدة المحلية المختصة وبعد اتباع الإجراءات المقررة في القانون واللائحة التنفيذية وأن يكون خط التنظيم بعد تحديده وبيانه على الرسوم المعدة لذلك مودعاً بالوحدة المحلية المختصة للرجوع إليه - في إطاره تجري المعاينة التي أوجبها القانون لخط التنظيم وتضمينه الترخيص - لا يتصور اعتماد خط تنظيم أو تعديله بمناسبة تحت شكوى أحد المواطنين من وجود مبانى مخالفة - يتعين أن تستشعر الجهة الإدارية مدى الحاجة إلى تعديل خط التنظيم المعتمد ووجه المصلحة العامة وتتخذ الخطوات اللازمة لذلك ثم تتم موافقة الوحدة المحلية المختصة ويعتمد من المحافظ المختص - اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون ١٩٨٣/٣٠ نص على أن يصدر المحافظ أو من ينوبه قراراً مسبباً بإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة ولا يجوز التجاوز عن هذه المخالفات - يجوز للمحافظ أن يصدر قراره دون الرجوع إلى اللجنة المشار إليها في المادة ١/١٦ من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء.

(الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٧)

٣٧ - قيام المالك بإجراء أعمال البناء أو التعلية بالمخالفة لخط التنظيم المعتمد - تكون إزالته وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ معدلاً بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ وليس وفقاً لأحكام المادة ٩٧٠ مدني أو المادة ٢٦ من قانون نظام الإدارة المحلية.

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٤)

٣٨ - صدور قرار الإزالة أو تصحيح الأعمال التي تم وقفها وإحالة المخالف للمحاكمة الجنائية - يصدر من المحافظ أو من ينيبه بعد أخذ رأي اللجنة المشكلة طبقاً للمادة ١٦ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ - حق المحافظ في تحديد من ينوب عنه في إصدار قرار الإزالة أو التصحيح ليس مطلقاً - يتعين الرجوع في هذا الشأن إلى المادة ٣١ من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.

(الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٨)

٣٩ - سلطة إزالة المباني المخالفة أيأ كان نوع المخالفة - منوط بالمحافظ المختص أو من يفوضه في هذا الشأن تفويضاً سليماً مطابقاً للقانون وأن يكون المفوض في هذا الشأن من بين أعضاء السلطة الإدارية الذين يجوز لهم إصدار القرارات الإدارية وأن يكون مسؤولاً عما يصدره من قرارات - صدور قرار الإزالة من رئيس حي وسط القاهرة الذي لم يصدر قرار بتفويضه - اعتماد القرار من مستشار المحافظ للشئون الهندسية استناداً إلى التفويض الصادر له - يكون القرار قد صدر ممن لا يملك إصداره.

(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/٢٠)

٤٠ - الطلب المقدم من مرتكب مخالفة البناء إلى الوحدة المحلية المختصة - إعمالاً لحكم المادة الثالثة من القانون ١٩٨٣/٣٠ - يترتب عليه وقف الإجراءات الجنائية والإدارية ضده حتى تتم معاناة الأعمال موضوع المخالفة - لا يترتب عليه العفو عن المخالفة أو انقضاء الدعوى الجنائية بشأنها - للمحكمة الجنائية الاختصاص بتوقيع الغرامة النسبية مقدرة على أساس قيمة الأعمال المخالفة وفقاً لما تراه تلك المحكمة - ليس للجهة الإدارية عموماً أو اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٩٧٦/١٠٦ على وجه الخصوص أي اختصاص في تحديد قيمة الأعمال المخالفة أو في حساب مقدار الغرامة الواجبة أو في تحصيل هذه الغرامة - التقدير الذي تجريه الجهة الإدارية سواء من تلقاء نفسها أو بناء على رأي اللجنة لا ينتج في حد ذاته أثراً قانونياً سواء في المجال الإداري أو على الصعيد الجنائي - لا يعد قراراً إدارياً بالمعنى الصحيح حتى يكون قابلاً للطعن عليه قضائياً.

(الطعن رقم ٣٩٧١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١٩)

٤١ - يحظر من وقت صدور قرار المحافظ باعتماد خطوط التنظيم إجراء أعمال البناء أو التعلية في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم على أن يعرض أصحاب الشأن تعويض عادل - إذا تمت أعمال البناء أو التعلية بالمخالفة لذلك يصدر المحافظ المختص أو من ينيبه بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها في

المادة ١٦ من القانون ١٩٧٦/١٠٦ قراراً مسبباً بإزالة المخالفة - صدور القرار من المحافظ أو من ينوب عنه طبقاً للقانون ١٩٧٩/٤٣.

(الطعن رقم ٢٢٢٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١٩)

٤٢ - لم يمنح المشرع وزير الزراعة أو من يفوضه سلطة إزالة البناء على الأرض الزراعية بالمخالفة للقانون - ليس له سوى وقف أسباب المخالفة بالطريق الإداري لحين صدور حكم المحكمة الجنائية التي تنتظر المخالفة.

(الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٧)

٤٣ - القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ والقانون رقم ١٩٧٦/١٠٦ معدلاً بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ - على صاحب الأرض الذي يشرع في إقامة مبان عليها الالتزام بأحكام هذين القانونين معاً - يبدأ باتخاذ إجراءات تقسيم الأرض على النحو المحدد تفصيلاً في القانون ١٩٨٢/٣ - قيام الجهة الإدارية بمنح الترخيص بالبناء على قطعة أرض لم يصدر قرار باعتماد تقسيمها وبالمخالفة لنص المادة ٢٥ - يعتبر ذلك من المخالفات التي ترقى إلى حد الجريمة الجنائية يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة - ويعتبر مخالفة تتحدر بالقرار إلى درجة الانعدام - على صاحب الشأن بعد اتخاذ إجراء تقسيم الأرض واعتماد قرار التقسيم أن يبادر إلى استصدار ترخيص المباني - لا يفيد صاحب الشأن من الأحكام والضمانات المقررة في كل من القانونين المشار إليهما إلا باتباعه الإجراءات والقواعد والشروط المبينة فيهما وأن يكون في مركز قانوني يتيح له الاستفادة من هذه الضمانات.

(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٧)

٤٤ - قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء - للمحكمة الجنائية الاختصاص بتوقيع الغرامة النسبية مقدرة على أساس الأعمال المخالفة وفقاً لما تراه تلك المحكمة باعتبارها صاحبة القول الفصل في أعمال الخبرة ومن بينها التقويم الذي تجريه اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون ١٩٧٦/١٠٦ - التقويم الذي تراه الجهة الإدارية سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ لا ينتج في حد ذاته أثراً قانونياً سواء في المجال الإداري أو الجنائي - لا يعد قراراً إدارياً قابلاً للطعن فيه قضائياً.

(الطعن رقم ٢٤٧٨ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١١)

٤٥ - غرامة التصالح:

للمحكمة الجنائية الاختصاص بتوقيع الغرامة بنسبة مقدرة على أساس قيمة الأعمال المخالفة ولما تراه المحكمة - ليس للجهة الإدارية أو اللجنة المنصوص عليها في القانون أي اختصاص في تحديد قيمة الأعمال المخالفة أو في حساب

مقدار الغرامة الواجبة أو في تحصيل هذه الغرامة - التقويم الذي تراه الجهة الإدارية سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على رأي اللجنة لا ينتج في حد ذاته أثراً قانونياً في المجال الإداري أو على الصعيد الجنائي وبالتالي لا يعد قراراً إدارياً بالمعنى الصحيح حتى يكون قابلاً للطعن فيه قضائياً.

(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦)

٤٦ - حظر تقسيم الأراضي الزراعية للبناء عليها وكذا إقامة أية مبان أو منشآت عليها - حظر عام ومطلق غير منوط بموافقة أية جهة أخرى - استثناء حالات محددة يصدر فيها الترخيص من المحافظ المختص بعد توافر كافة الشروط واستيفاء جميع الإجراءات التي تحدد بقرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير - إذا لم تتوافر تلك الشروط أو لم تستوفي تلك الإجراءات قبل ممارسة المحافظة لاختصاصه في منح الترخيص لا يجوز قانوناً منح الترخيص - قرار وزير الزراعة رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ موافقة وزارة الزراعة بأجهزتها لازمة قبل إصدار المحافظ الترخيص وفي ضوء المستندات المقدمة من ذوي الشأن - لا ترخص للمحافظ في التجاوز عن الموافقة المسبقة.

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦)

٤٧ - حادي عشر: المحلات الصناعية والتجارية وأحكامها

خول المشرع للجهة الإدارية في حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العامة نتيجة لإدارة أحد المحلات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ أن تصدر قراراً مسبباً بإيقاف إدارة المحل كلياً أو جزئياً - في هذه الحالة يكون القرار واجب النفاذ بالطريق الإداري.

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦)

٤٨ - يقف اختصاص السلطة الإدارية في حالة المخالفات الواردة في المادة ١٥٢ من القانون ١٩٨٣/١١٦ عند حد إصدار القرار بوقف تلك المخالفات دون أن يمتد اختصاصها إلى إزالة أسباب المخالفات وذلك على نحو ما نصت عليه المادة (١٥٥) حين خولت لوزير الزراعة - عند حدوث المخالفات المنصوص عليها في المادة ١٥١ أن يأمر ليس فقط بوقف المخالفات ولكن أيضاً بإزالتها طالما لم يصدر فيها حكم جنائي.

(الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦)

٤٩ - حظر تقسيم الأراضي الزراعية للبناء عليها وكذا إقامة أية مبان أو منشآت عليها - هذا الحظر عام ومطلق - استثناء حالات محددة يصدر فيها الترخيص من المحافظ المختص بعد توافر كافة الشروط واستيفاء جميع الإجراءات التي تحدد بقرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير - من

تلك الحالات الأراضي الواقعة داخل كردون المدن المعتمد في ١٩٨١/١٢/١ - إذا لم تتوفر تلك الشروط أو تستوفي تلك الإجراءات قبل ممارسة المحافظ لاختصاصاته في منح الترخيص فإنه لا يجوز قانوناً منح الترخيص - موافقة وزارة الزراعة بأجهزتها المختلفة لازمة قبل إصدار المحافظ المختص للترخيص المطلوب - لا يجوز للمحافظ التجاوز عن تلك الموافقة المسبقة من وزارة الزراعة وإلا كان قراره غير مشروع.

(الطعن رقم ٢٢٥٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/١٤)

٥٠ - المادة ١٦ من القانون رقم ١٩٧٦/١٠٦ معدلة بالقانون ١٩٨٣/٣٠ - الأصل أن يصدر المحافظ أو من ينيبه بعد أخذ رأي لجنة تشكل بقرار منه قراراً مسبباً بإزالة أو تصحيح الأعمال التي تم وقفها - المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة طبقاً للقانون أو قانون الطيران المدني أو بخطوط التنظيم أو بتوفير أماكن تخصص لإيواء السيارات - يصدر قرار بالإزالة في تلك المخالفات من المحافظ نفسه - لا يجوز تفويض غيره في هذا الاختصاص.

(الطعن رقم ٤٣٢٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/١٤)

٥١ - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ - قواعد تمليك الوحدات السكنية الاقتصادية - أيلولة حصيلة التمليك من مقدمات وأقساط لحساب تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي التابعة لوزارة الإسكان والمرافق.

(فتوى ملف رقم ٢٦٠٦/٢/٢٢ جلسة ١٩٩٦/١١/٦)

٥٢ - الآثار المترتبة على طلب التصالح:

الطلب المقدم من مرتكب مخالفة المباني إلى الوحدة المحلية خلال المهلة المحددة قانونياً - يترتب عليه وقف الإجراءات الإدارية الجنائية ضده حتى تتم معاينة الأعمال المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون ١٩٧٦/١٠٦ - لا يترتب عليه العفو عن المخالفة أو انقضاء الدعوى الجنائية بشأنها أو تحويل الجزاء فيها إلى مجرد دفع مبلغ نقدي معين إلى الجهة الإدارية - الغرامة لها طبيعة جنائية - للمحكمة الجنائية توقيع الغرامة النسبية مقدرة على أساس قيمة الأعمال المخالفة وفقاً لما تراه المحكمة باعتبارها صاحبة القول الفصل في المجال الخبرة ومن بينها التقويم الذي تجربته اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ لا ينتج هذا التقويم أثراً قانونياً سواء في الأعمال الإدارية أو الجنائية - لا يعد قراراً إدارياً بالمعنى الصحيح قابلاً للطعن فيه قضائياً.

(الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٤)

٥٣ - يبين من نص المادة الثالثة من القانون ١٩٨٣/٣٠ المعدل لبعض أحكام القانون ١٠٦ / ١٩٧٦ معدلة بالقانون ١٩٨٤/٥٤ أنه الطلب المقدم من مرتكب المخالفة إلى الوحدة المحلية خلال المهلة المحددة قانوناً يترتب عليه وقف الإجراءات الإدارية والجنائية ضده حتى تتم معاينة الأعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون ١٩٧٦/١٠٦ - لا يترتب عليه العفو عن المخالفة أو انقضاء الدعوى الجنائية بشأنها أو تحويل الجزاء فيها إلى مجرد دفع مبلغ معين على غرار التصالح طبقاً للمادة ١٩١ من قانون الضرائب على الدخل أو غير ذلك من حالات التصالح المقررة قانوناً.

(الطعن رقم ٣٦١٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٨)

٥٤ - اعتباراً من تاريخ القرار الصادر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع يحظر إجراء أعمال البناء في الأجزاء البارزة عن خط التنظيم - أثر مخالفة هذا الحظر - إزالة المباني المخالفة بالطريق الإداري سواء تم ذلك بالتطبيق لأحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو بإعمال نص المادة ٣٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الحكم المحلي.

(الطعن رقم ١٥٨٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١١)

٥٥ - أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ - لا تجيز الترخيص بإنشاء المباني وإقامة الأعمال إلا وفقاً للتخطيط العام والتفصيلي وخطوط التنظيم المعتمدة - إقامة الجهة الإدارية لمبنى بالمخالفة للتخطيط وخط التنظيم المعتمدين دون اتباع الإجراءات والأوضاع المقررة لإعادة التخطيط أو تعديل خط التنظيم - ينطوي على انتهاك لأحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء التي توجب على الكافة الالتزام بها واحترامها على قدم المساواة يستوي في ذلك أفراد وهيئات القطاع الخاص والوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام.

(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١٥)

٥٦ - الجهة المختصة بإصدار قرارات الإزالة:

البناء على الأرض الزراعية - قرارات الإزالة - الاختصاص معقود للقضاء فحسب - صدور قرار بالإزالة من وزير الزراعة - يكون مشوباً بعبء عدم الاختصاص الجسيم لاغتصابه سلطة المحكمة الجنائية.

(الطعن رقم ١٥٧٦ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٥)

٥٧ - أولاً: التخطيط العمراني

القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني - اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية - كل ما يتعلق بممارسة الوحدات المحلية

باعتبارها سلطة عامة لأعمال البناء بدءاً من اعتماد التقسيم ووضع شروطه وما يعقب ذلك من إصدار تراخيص البناء ومتابعة التزام المرخص لهم بالبناء لشروط التقسيم وشروط التنظيم وكل ما يتصل بممارسة الوحدات المحلية باعتبارها مكنة للسلطة العامة - كل ذلك يعتبر من قبيل ممارسة الوحدات المحلية المختلفة وبدون مشاركة في هذا الاختصاص مع شركات الإسكان التي يقتصر دورها في علاقتها العقدية بالمشتريين فيها والتي لا شأن للجهة الإدارية بها متى التزم المشتري بالاشتراطات الواجبة التطبيق وفقاً لقانون التخطيط العمراني وتوجيه أعمال البناء. ليس للمحافظ أن يصدر قراراً يتعلق بنشاط شركات قطاع الأعمال إذ أصبح ذلك منوطاً لوزير قطاع الأعمال - إذا كان قرار المحافظ قد جاء في حقيقته تأكيداً وتحديدًا لواجبات الوحدات المحلية في مباشرة الاختصاصات المنوطة بها - فإن ذلك يتفق مع أحكام قانون التخطيط العمراني رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ وقانون تنظيم وتوجيه أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وقانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية.

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٩)

٥٨ - إذا كان سند المطعون ضده في النعي على القرار الصادر بإزالة الأعمال التي قام بها بدون ترخيص هو ما أورده في صحيفة دعواه من أنه تقدم بطلب استخراج الترخيص له بالبناء - عدم تقديمه ما يفيد تقدمه بهذا الطلب للمحكمة - يعد ذلك قولاً مرسلاً لا يعتد به.

دائرة منازعات الأفراد والهيئات والتعويضات

- الطعن رقم ١٥١٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٦

٥٩- ثانياً: خطوط التنظيم وأحكامها

قيام المالك بإجراء أعمال البناء أو التعلية بالمخالفة لخط التنظيم المعتمد - تكون إزالته وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل وليس وفقاً لأحكام المادة ٩٧٠ مدني أو المادة ٢٦ من قانون نظام الإدارة المحلية.

(الطعن رقم ١٥٤١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٩)

٦٠- حظر إقامة أية مباني أو منشآت على قطع أرض لم يصدر قرار باعتماد تقسيمها:

حظرت المادة ٢٥ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ إقامة مبان على قطع غير مقسمة - جاءت المادة ٦٧ من هذا القانون مقررّة لبعض العقوبات على مخالفة المادة ٢٥ لأن المخالفة هنا تشكل جريمة جنائية مما يجعله في حكم العدم - لا يتحصن القرار الإداري في هذه الحالة بفوات المواعيد المقررة للطعن عليه بالإلغاء.

(الطعن رقم ٢٣٤٠ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٣٠)

٨٨ - صدور قرار بالمخالفة لنص المادة ٢٥ من قانون التخطيط العمراني رقم ٣ لسنة ١٩٨١ إقامة لا يصمه بالبطلان فحسب وإنما يجعله في حكم العدم - لا يتحصن القرار الإداري في هذه الحالة بفوات المواعيد المقررة قانوناً للطعن عليه بالإلغاء - يجوز الطعن عليه دون التقيد بميعاد.

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٣٠)

٦١ - وقف أعمال البناء المخالفة للقانون وإزالة ما تم فيها:

إذا كان الثابت من مستندات الجهة الإدارية قيام القرار الصادر بالإزالة على سند صحيح من القانون والتي لم يجدها المطعون ضده على الرغم من إخطاره بالجلسة - يكون الحكم المطعون فيه فيما قضى به من وقف تنفيذ القرار المطعون فيه قد صدر على خلاف صحيح حكم القانون.

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/١٨)

٦٢ - صدور قرار بإزالة محل النزاع من مستشار محافظ القاهرة للشئون الهندسية والفنية باعتباره مفوضاً من المحافظ - يكون هذا التفويض قد صدر مخالفاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩.

(الطعن رقم ٢٩٥٦ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١)

٦٣ - قيود الارتفاع التي خصها المشرع بنص خاص وأجاز للمحافظ دون غيره أن يصدر قرار الإزالة في حالة عدم مراعاة قيد الارتفاع دون حاجة للعرض على اللجنة - لا تتسع لتشمل مخالفات الردود.

(الطعن رقم ٣٤٩٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٧)

٦٤ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية - تعطى للمنتفع الذي زال سبب انتفاعه لأي سبب من الأسباب مهلة لا تتجاوز ستة أشهر لإخلاء الوحدة السكنية التي يشغلها - لا ينال من ذلك استناد الحكم المطعون فيه إلى ما جاء على لسان وزير شئون مجلس الشعب بالمجلس أن الحكومة تعد بالآلا يتم إخلاء المساكن المذكورة قبل أن توفر المحافظة التابع لها العامل سكناً آخر - طالما لم يصدر بذلك الأداة التشريعية السليمة ولا يعطل أحكام قرار رئيس الجمهورية المذكور.

(الطعن رقم ٣٧٣٧ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/٣)

٦٥ - الفتاوى:

نزاع حول قيمة شقتين من الإسكان الاقتصادي - تسوية الفروق المالية المستحقة على أساس الثمن المتفق عليه من الطرفين.

(فتوى ملف رقم ٢٣١٢/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٧/٨/٧)

٦٦ - زوال سبب الانتفاع بالوحدة السكنية التي يشغلها العامل بحكم كونه عاملاً بالجهة الإدارية إذا انتهت خدمته.

(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/١٧)

٦٧ - صدور القرار من مستشار المحافظ للشئون الهندسية والفنية استناداً إلى قرار المحافظ بتفويضه في السلطة المخولة بالمادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ - هذا التفويض يكون قد صدر ممن لا يجيز القانون تفويضه وبالتالي وقع مخالفاً للقانون.

(الطعن رقم ٢٤٧٩ و ٢٤٨٠ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/١٢)

٦٨ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت - زوال سبب الانتفاع - وجوب إخلاء المسكن بعد انتهاء المهلة المحددة - لا ينال ن ذلك ما ورد على لسان وزير شئون مجلس الشعب بالمجلس من أن الحكومة تعد بالألا يتم إخلاء المسكن قبل أن توفر لهم المحافظة مسكناً آخر - حيث لم يصدر بأداة تشريعية سليمة.

(الطعن رقم ٣٢٥٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/١٩)

٦٩ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت - زوال سبب الانتفاع - وجوب إخلاء المسكن بعد انتهاء المهلة المحددة - لا ينال من ذلك ما ورد على لسان وزير شئون مجلس الشعب بالمجلس من أن الحكومة تعد بالألا يتم إخلاء المسكن قبل أن توفر لهم المحافظة مسكناً آخر - حيث لم يصدر بأداة تشريعية سليمة.

(الطعن رقم ٣٢٥٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/١٩)

٧٠ - القرار الجمهوري رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية - وفاة مورث المطعون ضدهم وصدور قرار بإخلاء السكن الذي كان مخصصاً للمذكور بعد انتهاء الغرض من التخصيص ومضي المهلة المحددة بالقرار الجمهوري المشار إليه - يكون هذا القرار قد صدر متفقاً مع الأحكام التنظيمية المقررة - صدور كتاب دوري متضمن توجيهها بعدم إخلاء هذه المساكن قبل تدبير البديل للمتفعين لا يوقف العمل بالقواعد التي اشتمل عليها قرار رئيس الجمهورية.

(الطعن رقم ٣٦١٩ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦)

٧١ - الأحكام المتعلقة بمخالفات المباني:

المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو في قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو تلك

المتعلقة بخطط التنظيم أو المتعلقة بعدم توفير أماكن تخصص لإيواء السيارات - هذه المخالفات لأهميتها قرر المشرع عدم التجاوز عنها وأجاز للمحافظ إصدار قراره دون الرجوع للجنة المشار إليها في المادة ١٦ من القانون ١٩٧٦/١٠٦ - استوجب المشرع صدور القرار من المحافظ وحده ولم يخوله تفويض غيره لأهمية تلك المخالفات.

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢)

٧٢ - حظر تقسيم الأراضي الزراعية لإقامة أية مباني أو منشآت عليها:

حظر تقسيم الأراضي الزراعية للبناء عليها وكذا إقامة أية مبان أو منشآت - يستثنى من هذا الحظر حالات محددة يصدر فيها الترخيص من المحافظ المختص بعد توافر كافة الشروط واستيفاء جميع الإجراءات التي تحددت بقرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير - من تلك الحالات الأراضي الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ - موافقة وزارة الزراعة بأجهزتها المشار إليها بقرار وزير الزراعة رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ لازمة قبل إصدار المحافظ المختص للتراخيص المطلوبة.

(الطعن رقم ٤٧٣٦ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢٣)

٧٣ - أحكام المساكن الحكومية والاقتصادية:

زوال سبب الانتفاع بالوحدات السكنية الملحقة بالمرافق الحكومية ووفقاً للقواعد والشروط الواردة بالقرار الجمهوري رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ يرتب للجهة الإدارية الحق في إخلاء العين من شاغلها.

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)

٧٤ - لا يجوز إنشاء مبان إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أو إخطارها بذلك وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ - إذا ما تم إنشاء بناء دون ترخيص أوقف البناء بالطريق الإداري وأعلن قرار الوقف ذوي الشأن بالطريق الإداري ثم يصدر المحافظ أو من ينيبه بعد أخذ رأي لجنة مشكلة طبقاً للمادة ١٦ من هذا القانون قراراً مسبباً بإزالة أو تصحيح الأعمال التي تم وقفها.

(الطعن رقم ٣٧٧٧ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/١٤)

٧٥ - انتفاع العامل بالمسكن الإداري - انتهاء خدمته قبل وفاته - زوال سبب انتفاعه بالمسكن الإداري - مطالبته بإخلاء المسكن بعد إنذاره وإعطائه المهلة المحددة بالقرار الجمهوري رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ - سريان هذا الالتزام في مواجهة الورثة.

(الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٢١)

٧٦ - المادة ٣، المادة ١٣ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية. المادة ١٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وإدارة الأراضي الصحراوية في أغراض الاستصلاح والاستزراع دون غيرها من الأغراض كما ناط بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة دون غيرها بالاستغلال والإدارة والتصرف في تلك الأراضي لغير أغراض الاستصلاح والاستزراع - أوجب المشرع على تلك الهيئة أن يكون استغلالها للأراضي عن طريق تأجيرها لمدة ثلاث سنوات فإذا ثبت جدية المستأجر في استصلاح الأرض تقوم بتمليكها إياها بقيمتها قبل الاستصلاح والاستزراع مع خصم ما سدد من إيجار من المبلغ المحدد كثرمن للأرض - اعتبر المشرع أن كل تصرف أو تقرير لأي حق عيني أصلي أو تباعي أو تأجير أو تمكين بأي صورة كانت على الأراضي التي تخصص وفقاً لهذا القانون يتم بالمخالفة لأحكام باطلاً ولا يجوز شهره. الأثر المترتب على ذلك: لكل ذي شأن الحق في التمسك ببطلان هذا التصرف كما أنه يجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها كما يزال بالطريق الإداري بقرار من مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ما قد يوجد على هذه الأراضي من تعديات أو وضع يد أو إشغالات أياً كان سندها أو الإزالة مع التعويض في حالات الإشغالات بسند قانوني - تطبيق.

(الطعن رقم ٤٠٤٥ لسنة ٤٣ ق-إدارية عليا- جلسة ٢٠٠١/٢/٧)

٧٧- الأحكام المتعلقة بالأراضي الصحراوية

المادة الأولى والمادة الثانية من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية - المادة ٢٦ والمادة ٢٨ من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩. بصدر قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية لكل من المحافظات والهيئة العامة لمشروعات التنمية الزراعية إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي التي خضعت لكل منها وفقاً للقواعد والإجراءات الوارد بها وبالضوابط التي تبين ماهية الأراضي الخاضعة لكل منها والواردة في أي من القانونين بالنصوص سالفه الذكر - تطبيق.

(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٣٥ ق-إدارية عليا- جلسة ٢٠٠١/٢/١٤)

٣- ملكية

١ - المادتان ٣٢، ٣٤ من الدستور الصادر في ١٩٧١/٩/١١ مفادهما - تنظيم الحقوق هو من سلطة المشرع التقديرية - يتعين على المشرع عند تنظيمه لحق الملكية الالتزام بالقواعد الأصولية التي أرساها الدستور أساساً لما يوضع من تنظيم تشريعي - المشرع الدستوري لم يقصد أن يجعل من حق الملكية حقاً يتمتع على التنظيم التشريعي الذي يقتضيه الصالح العام - يكون للمشرع الحق في تنظيم الملكية الخاصة على النحو الذي يراه محققاً للصالح العام.
(الطعن رقم ٢٤٣٢ و ٢٦٤٧ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٢)

٢- أحكام تقادم الملكية:

المادة ٩٦٨ من القانون المدني - يشترط لاكتساب ملكية العقار بالتقادم الطويل أن تستمر الحيازة دون انقطاع خمسة عشر سنة - وذلك بتوافر شرائط الحيازة من هدوء واستمرار ونية التملك.

(الطعن رقم ٣١٦١ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١١)

٣ - يتمتع المال الخاص المملوك للدولة بذات الحماية المقررة للمال العام وذلك في خصوص عدم جواز وضع اليد أو اكتساب ملكية أو حق عيني عليه بالتقادم - قرار إزالة التعدي هو وسيلة استثنائية تتضمن خروجاً على الأصل المقرر باعتبار ملكية الدولة للمال الخاص هو حق ملكية مدنية لا يلجأ إلى هذا الطريق إلا إذا كانت ملكية الدولة قائمة على سند جدي له أصل ثابت في الأوراق.

(الطعن رقم ٣٧٤٥ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٥)

٤ - الملكية الخاصة مصونة - لا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون - وبحكم قضائي - لا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل أداء تعويض عادل وفقاً للقانون، للمالك الحرية في إدارة ملكه والانتفاع به واستغلاله والتصرف فيه للغير في إطار الشرعية - في حدود الدستور والقانون - لا يجوز للإدارة عندما يخولها القانون سلطة التنفيذ المباشر لأعمال وإجراءات إدارية تتعلق بالترخيص بالإزالة أو المنع لأفعال معينة من المالك إلا تحقيقاً للأهداف والغايات التي يقتضيها الصالح العام - لا تجاوز حد المشروعية في استخدام ما خوله المشرع لها من سلطات بصدد حسن تسيير وإدارة المرافق العامة.

(الطعن رقم ٣٦١٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/١٠)

٥- أحكام الملكية الخاصة:

الملكية الخاصة مصنونة دستورياً - لا يجوز للسلطة التشريعية أو التنفيذية المساس بها - سواء بالتقييد في استخدام حق الملكية أو في الانتفاع بالملكية أو استغلالها أو في التصرف فيها إلا وفقاً لأحكام القانون من جهة - وبما يحقق كفاءة أداء وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي - وتحقيق الخير العام للشعب - لا يجوز تقييدها أيضاً من السلطة التنفيذية بفرض الحراسة عليها - لا يتم ذلك إلا وفقاً للقانون وبحكم من القضاء - لا يجوز نزعها إلا طبقاً للقانون ومقابل تعويض - لا يجوز التأميم لها إلا بقانون ولا اعتبارات الصالح العام وبتعويض عادل - يتعين تفسير وتطبيق أحكام القوانين التي تورد قيوداً على حق الملكية بما يتفق مع صيانة الدستور لها، والتزام الدولة برعايتها تحقيقاً للصالح العام.

(الطعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)

٦- الجهة المختصة بالفصل في منازعات الملكية:

القضاء المدني هو صاحب الولاية الطبيعية والأصلية للفصل في منازعات الملكية - إلا أن المشرع قد عهد إلى لجان إدارية ذات اختصاص قضائي بولاية الفصل في هذه المنازعات - القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ - الأحكام التي تصدرها المحاكم المدنية في تلك المنازعات بالمخالفة للتشريعات الخاصة التي سلبتها ولاية نظرها - لا يمكن إهدار حجبتها وإقرار انعدام أثرها أمام الجهة التي عهد إليها بالفصل في منازعات الملكية وخاصة إذا ما أصبحت تلك الأحكام باتة.

(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)

٧- أحكام الأموال الخاصة المملوكة للدولة:

المشرع في المادة ٩٧٠ من القانون المدني بسط الحماية على الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة - وذلك سواء بحظره تملكها أو كسب حق عيني عليها بالتقادم أو بتجريمه التعدي عليها أو بتحويله الجهة الإدارية المعنية سلطة إزالة هذا التعدي إدارياً - وذلك دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء من جانبها أو انتظار حكمه في الدعاوى التي يقيمها الغير.

(الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/١٣)

٨ - يجوز للمشرع أن يضع قيوداً على حق الملكية الخاصة لصالح المجتمع دون مساس للحصانة التي لأعمال أو إجراءات تتعلق بالترخيص أو إزالة التعدي - يخرج عن هذا الأصل استثناء - متعلق بإنشاء المساجد باعتبارها دور للعبادة - تخرج بصفقتها هذه من الملكية العامة أو الخاصة

وتضحي على ملك الله التي لا يجوز المساس بها - تحقيقاً لأداء المساجد لرسالتها أورد المشرع في القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف النص على أن تتولى وزارة الأوقاف إدارة المساجد - سواء صدر بوقفها إشهار أم لم يصدر - على أن يتم تسليم هذه المساجد خلال مدة أقصاها عشر سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون - المشرع ناط بوزارة الأوقاف القيام بالإشراف على المساجد - المساجد بوصفها المشار إليه تتفصل وتستقل عن أية ملحقات أخرى تخرج عن نطاق العقار بالتخصيص والذي يعد كذلك إذا كان يكون جزءاً لا ينفصل عن المسجد ورصد لخدمة أغراضه في إقامة الشعائر وغيرها كالحمامات ودور العبادة - يخرج ماعدا ذلك من ملحقات عن نطاق إشراف وزارة الأوقاف.

(الطعن رقم ٤١٢٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٢٧)

٩- أحكام الملكية الشائعة:

يجوز للشريك على الشيوع أن يتصرف في حصته - متى تم التصرف صحيحاً فإنه يكون نافذاً في حق باقي الشركاء دون حاجة إلى إجراء آخر. الشريك على الشيوع لم يكن يملك وضع يده على حصة مفرزة قبل حصول القسمة إلا برضاء باقي الشركاء جميعاً - وإلا كان ذلك إفرازاً لجزء من المال الشائع بغير الطريق الذي رسمه القانون.

(الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/١٢)

١٠- أحكام الملكية العامة:

الأصل في ملكية الدولة أو وحداتها أو مصالحها أو هيئاتها العامة أنها ملكية عامة - مفهوم المال العام يختلف من حيث الطبيعة عن مفهوم المال الخاص - المال العام ليس مملوكاً للدولة بذات السلطات التي تملكها الدولة أو الأفراد بالنسبة لما يملكونه ملكية خاصة - إذ هو خارج إطار التعامل بموجب تخصيصه للنفع العام ويد الدولة عليه أقرب إلى يد الأمانة والرعاية منها إلى يد التصرف والاستغلال.

(فتوى ملف رقم ٢٥٠٥/٢/٢٢ جلسة ١٩٩٧/١١/٢٦)

٤ - مكافأة وظيفية

١ - مكافأة البحوث الأكاديمية والتطبيقية والريادة العلمية والاجتماعية والإشراف على الرسائل والامتحانات والمساهمة في أعمالها، وحوافز العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس:

مكافآت البحوث الأكاديمية والتطبيقية والريادة العلمية والاجتماعية والإشراف على الرسائل والامتحانات والمساهمة في أعمالها وحوافز العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس تعتبر من حوافز الإنتاج المنصوص عليها في المادة ٥٨ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١. (ملف رقم ١١٨٨/٤/٨٦ في ١٩٩١/٥/٢٢)

٢ - العبرة في الحصول على مكافأة الأنشطة التربوية أو الريادة العلمية هي بالأداء الفعلي لأعباء الوظيفة وليس بتوصيف الدرجة أو الفئة أو المجموعة المسكن عليها العامل:

حوافز ومكافآت الأنشطة التربوية أو الريادة العلمية هي حوافز مادية تقررت من الوزير بوصفه السلطة المختصة - وشروطها أن يكون العامل شاغلا للوظيفة المقرر لها المكافأة بقرار من السلطة المختصة ويباشر أعبائها بصفة فعلية، وأن يكون شاغلا للوظيفة بصفة أصلية ومقيداً على درجة بموازنات التربية والتعليم وفروعها بالمحافظات - العبرة بالأداء الفعلي لأعباء الوظيفة وليس بتوصيف الدرجة أو الفئة أو المجموعة المسكن عليها العامل. (الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٤٢ ق/إدارية عليا- جلسة ٢٠٠٢/١/٥)

٣ - عدم أحقية الزائرات الصحيات وأطباء الهيئة العامة للتأمين الصحي في تقاضي مكافأة الامتحانات المقررة بموجب قرار وزير التعليم رقم ١١٢ لسنة ١٩٩٦:

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع قد تناول بالتنظيم كافة المستحقات المالية للعاملين المدنيين بالدولة فحدد الأجور والعلاوات المستحقة لهم وفقاً لجدول المرتبات الملحق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ كما حدد سائر مستحقاتهم الأخرى من بدلات ومكافآت وحوافز إضافية بنصوص صريحة وجعل استحقاقها منوط بتوافر أسباب تقريرها المنصوص عليها في هذا القانون. وقد أصدر وزير التعليم قراره رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٦ مقررًا صرف مكافأة امتحانات شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي وأورد بالمادة الرابعة منه شروط وضوابط صرف هذه المكافأة واشترط لصرف تلك المكافأة أن يكون العامل مقيداً على درجة مالية بموازنة ديوان عام الوزارة أو مديريات التربية والتعليم أو منتدباً ندباً كلياً للعمل بأي منهما أو من ذوي

الخبرة المستعان بهم بمكافآت على اعتمادات الموازنة. ونظراً لصدور القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ في شأن التأمين الصحي على الطلاب الذي كشف عن وضع وحدات الصحة المدرسية باعتبارها كانت تابعة من قبل لمديريات الشؤون الصحية بالمحافظات ونقلت تبعيتها بموجب هذا القانون إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي وإلى أن تكتمل إجراءات نقل العاملين إلى الهيئة المذكورة فقد روعي اعتبار القائمين بالعمل بالوحدات المذكورة منتدبين للهيئة لحين نقل درجاتهم من موازنة هذه الجهات إلى موازنة الهيئة. وترتيباً على ذلك فإن الزائرات الصحيات وأطباء الهيئة العامة للتأمين الصحة المكلفون برعاية الطلاب بالمدارس بمقتضى أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ لا يدخلون في عداد العاملين بوزارة التعليم أو المنتدبين للعمل بها ندباً كلياً ومن ثم يتخلف في شأنهم شروط وضوابط صرف مكافأة الامتحانات المنصوص عليها بقرار وزير التعليم رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه وبالتالي فلا يستقيم وجود مسوغ قانوني يجاز من أجله صرف هذه المكافأة لغير من حددهم النص على سبيل الحصر.

(فتوى رقم ٧٩١ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٢ جلسة ٢٠٠٢/٨/٢٨ ملف رقم ١٤٧١/٤/٨٦)

٤ - مكافأة الأنشطة التربوية أو الريادة العلمية مقررة لشاغلي وظائف التدريس والتوجيه ووكلاء المدارس بالمرحلة التعليمية المختلفة، ومن ثم فإنه يشترط لاستحقاق هذه المكافأة أن يكون العامل شاغلاً لإحدى هذه الوظائف، وأن يشارك في أعمال الأنشطة التربوية أو الريادة العلمية:

ومفاد ذلك أن القرار الوزاري المشار إليه (قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٨) فرق بين العاملين من شاغلي وظائف التدريس والتوجيه ووكلاء المدارس بالمرحلة التعليمية المختلفة وبين سائر الوظائف الواردة في المجموعات النوعية الأخرى فقرر لشاغلي الوظائف الأولى حافز أنشطة تربوية أو ريادة علمية إذا كانوا شاغليين للوظيفة بصفة أصلية ومشاركين في أعمال هذه الأنشطة وقرر لغيرهم من شاغلي باقي المجموعات الوظيفية حافز شهري بفئات أقل. ومن حيث أن المشرع في قانون العاملين المدنيين بالدولة جعل كل مجموعة وظيفية وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب وأوجب أن تضع كل وحدة جدولاً للوظائف ترفق به بطاقات وصف كل وظيفة وتتضمن تحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها - وهذا التقسيم الموضوعي للوظائف من شأنه أن يحد من تدخل الاختصاصات ويبرز واجبات ومسئوليات كل وظيفة على أساس موضوعي أساسه الوظيفة بمدلولها السليم باعتبارها مجموعة محددة من الواجبات والمسئوليات يلزم للقيام بها اشتراطات معينة في شأغلها تتفق مع نوعها وأهميتها وتسمح بتحقيق الهدف من إيجادها وتجسيدها لهذا المعيار الموضوعي فإن ما يستحقه العامل من حافز أو

جهد مبذول يكون بمراعاة ظروف كل وظيفة على حدة فلا تختلط المسميات. ومن حيث أن الثابت من مطالبة بيانات الحالة الوظيفية وقرارات الترقية التي أصدرتها الجهة في شأن الطاعنة أنها حاصلة على دبلوم المدارس الصناعية عام ١٩٦٥ وعينت على وظيفة مدرس لاسلكي في ١١/١٢/١٩٦٦ ثم رقيت داخل المجموعة النوعية لوظائف التعليم الفني فحصلت على الدرجة الثانية بالأمر التنفيذي رقم ١١ لسنة ١٩٨٥ ثم رقيت إلى وظيفة أمينة أولى مخازن بمدرسة رشدي الصناعية بتاريخ ١٩/١٠/١٩٨٨ وهي ضمن وظائف الهندسة المساعدة في وظيفة (وكيل مخازن برشدي). مما يؤكد أن المجموعة النوعية الفنية للتعليم تشمل وظائف المدرسين بالتعليم الفني والوظائف الهندسية بالتعليم بالمدارس وهو ما جعل الوزارة تطلب تصويب هذا الوضع بفصل الوظيفة الفنية للتعليم عن الوظيفة الهندسية الفنية حسبما ورد بكتاب مدير عام الشؤون المالية والإدارية بمديرية التعليم بالإسكندرية بتاريخ ٥/١/١٩٩١. ومن ثم فإن الطاعنة لم تشغل وظيفة وكيل مدرسة ضمن المجموعة الفنية للتعليم منذ ترقيتها إلى وظيفة وكيل مخازن بتاريخ ١٩/١٠/١٩٨٨ التي تشمل مجموعة الهندسة المساعدة لأمناء المخازن ومن ثم لا تكون شاغلة لإحدى الوظائف التربوية بصفة أصلية أو مشاركة في أعمال الأنشطة أو الريادة العلمية. وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذا التطبيق الصحيح لأحكام القرار الوزاري المشار إليه فإن الطعن فيه يضحى مفتقداً لسنده متعيناً القضاء برفضه مع إلزام الطاعنة بالمصروفات.

(الطعن رقم ٢٣٣٦ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٣/١٧)

* * *

٥ - مجالس ومراكز**١ - مركز البحوث الزراعية:**

قرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم ٤١١ لسنة ١٩٨٤ في شأن شروط وقواعد منح الحوافز قد حدد شرائح منح الحوافز ومستويات الزيادة المحققة في الإنجازات الفعلية - حدد هذا القرار ضوابط منح هذه الحوافز - تعد الجداول المرفقة للقرار والخاصة بمعدلات الأداء جزاءً من هذا القرار.

(طعن رقم ٣٢٨٣ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٣٠)

٢ - طلب المدعي تسكينه في وظيفة مدرس (باحث ثان) في تاريخ غير التاريخ الذي تم تسكينه عليها - تعد دعواه من دعاوى التسويات لا تنقيد بالمواعيد والإجراءات المقررة لدعوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٣٠٥٨ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٢)

٣ - المركز القومي للبحوث التربوية:

إصدار الجهة الإدارية أمر تنفيذياً بتعيين المطعون ضده في وظيفة مدرس (باحث ثان) بالمركز القومي للبحوث التربوية بعد تدبير المصرف المالي لتلك الوظيفة وتمويلها بموافقة وزارة المالية - تحديد تاريخ شغل المطعون ضده لهذه الوظيفة اعتباراً من تاريخ موافقة وزارة المالية على تمويل هذه الوظائف فإنها تكون قد أعملت صحيح حكم القانون.

(الطعن رقم ٣٠٥٨ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٢)

٤ - المجلس الملي للإنجيليين:

المجلس الملي للإنجيليين - هو الهيئة المشرفة على الشؤون الدينية والروحية وعلى مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالأشخاص الإنجيليين الخاضعين لأحكام الأمر الصادر ١٩٠٢/٣/٣ - وهو المختص بإدارة الكنائس الإنجيلية من حيث منح لقب كنيسة إنجيلية وتعيين المشرفين على إدارة كل كنيسة بالقدر الذي يضمن حسن إدارتها والحفاظ على أموالها وبما يضمن حسن أداء كل كنيسة لرسالتها الروحية.

(الطعن رقم ٤٣٩٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١١)

٦- مرتب وأحكام العلاوات والمعاش

١ - خضوع المرتبات والمكافآت وما في حكمها التي تصرف للعاملين المصريين من أموال منحة مشروع العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية للضريبة المقررة علي المرتبات والأجور وفقا لأحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب علي الدخل.

(ملف رقم ٣٣٩/٢/٣٧ جلسة ١٩٩٠/٥/٢)

٢ - حددت المادة ١٦٦ السلطات المختصة بتأديب العاملين بالمحاكم وليس من بينها وزير العدل-وبالتالي فلا يملك توقيع الجزاءات علي العاملين بالمحاكم أو التعقيب عليها كما لا يملك التفويض في توقيع الجزاءات بالنسبة لهم-لا يجوز الاستناد إلي قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ للقول باختصاص وزير العدل في توقيع الجزاءات التأديبية علي العاملين بالمحاكم-أساس ذلك: أن العاملين الذين يختص وزير العدل بتأديبهم وفقا لقانون العاملين هم الذين لم يرد في شأن تأديبهم نص خاص في قانون السلطة القضائية-العاملون الذين وردت في شأنهم نصوص خاصة يتعين التقيد بها باعتبارها قانونا خاصا يقيد قانون العاملين المدنيين بالدولة باعتباره قانونا عاما.

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١٥)

٣- التجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق:

القانون رقم ٩٦ سنة ١٩٨٦ بالتجاوز عن استيراد ما صرف بغير وجه حق من مرتبات أو أجور أو بدلات أو رواتب إضافية-المستفيدون من أحكام القانون المشار إليه هم العاملون الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل به-أساس ذلك: كلمة عامل إنما تطلق علي كل من هو معين في إحدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة طبقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وهو الذي لا تزال تربطه بإحدى الجهات المبينة بحكم المادة الأولى من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦ سالف الذكر علاقة وظيفية حتى تاريخ العمل به-من انتهت خدمته في تاريخ سابق علي العمل بهذا القانون فإنه يفقد صفة العامل-نتيجة ذلك: لا يستفيد من انتهت خدمته قبل صدور هذا القانون من الاستفادة من أحكامه-تطبيق.

(الطعن رقم ٣٣٠٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٤)

٤- الفتاوى:

ولما كان الحبس نفاذا لحكم قضائي جنائي قاطع في دلالاته على تأنيث الضابط وأدانتته جنائيا فان آثار هذا الحكم يجب إلا تتحسر تماما وفور الإفراج

عنه بعد قضاء مدة العقوبة وإنما يجب أن تلاحقه وترنو عليه وذلك بان تستنزل مدة الحبس المؤثم بقضاء نهائي في جريمة غير مخلة بالشرف والأمانة من مدة خدمته لما لمدة الحبس المؤثم من طبيعة خاصة لا يمكن معها أن ترقى إلى حد اعتبارها مدة خدمة فعلية لكون الضابط لم يضطلع اصل - خلالها - بأعباء وواجبات الوظيفة ومن ثم فلا يحق له صدقا وعدلا أن يستجمع حقوقها ومزاياها شاملة اتصال مدة خدمته واستحقاق العلاوات والدورية عن مدة الحبس.

(فتوى رقم ٢٣٦/٢/٨٦ جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٠)

٥ - ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ هو دستور الوظيفة العامة الذي يحكم علاقة الموظف بالدولة - ولا يتأتى سلب حق من حقوق الموظف أو إسقاطه أو إلزامه بواجب إلا على مقتضى نصوصه ومن ثم فإذا انقطع الموظف بدون إذن أو عذر ولم يقرر إنهاء خدمته للاستقالة طبقا لحكم المادة (٩٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه فإن علاقته الوظيفية بجهة الإدارة خلال هذه المدة تظل قائمه لا تنقسم ولا يمكن افتراض عدم قيامها إثناءها حيث لم ينص القانون المذكور على ذلك - إذ أن كل ما نص عليه في المادة (٤٧) هو حرمانه عن أجره على هذه المدة وطالما أن العلاقة الوظيفية ما زالت قائمة فلا محيص من ترتيب أثارها وأعمال مقتضاها فلا تنزع مدد منها أو يتهاوى الحق فيها إلا إن يقضى بذلك نص صريح في القانون. ومن حيث إن الثابت أن المدعى (الطاعن) انقطع عن العمل بدون إذن أو عذر مقبول المدة من ١٩٨٣/٩/١٠ حتى ١٩٨٤/٨/٢٦ ولم يقرر إنهاء خدمته وإنما قضى بمجازاته من أجل هذا الانقطاع بخمسة عشر يوما من أجره فمن ثم وإذ قررت الجهة الإدارية لهذا السبب سحب العلاوتين الدوريتين اللتين استحقهما بتاريخ ١٩٨٣/٧/١ و ١٩٨٤/٧/١ فأنها تكون قد حرمت المدعى من هاتين العلاوتين بدون نص في القانون الأمر الذي يتعين معه القضاء بأحقية في هاتين العلاوتين.

(الطعن رقم ٢٦٤٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٢)

٦ - يجب ألا يوقع علي عضو الإدارة القانونية في المرة الواحدة عقوبة الخصم من المرتب أكثر من خمسة أيام وإلا كان الجزاء مخالفا للقانون. الحكم بأكثر من ذلك ينطوي علي خطأ في تطبيق القانون - تطبيق.

(الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/١)

٧ - علاوة تشجيعية - لزوم حصول العامل علي تقرير كفاية بمرتبة ممتاز عن السنتين الأخيرتين السابقتين علي صدور القرار بمنح العلاوة - استلزم أيضا المشرع أن يكون العامل قد بذل جهدا خاصا أو حقق اقتصادا في النفقات أو

رفعا لمستوى الأداء-كل هذه الأمور مع مرتبة الكفاية تشكل الواقعة المبررة أو ركن السبب في القرار الصادر بمنح العلاوة التشجيعية-تقدير الجهد الخاص أو تحقق الاقتصاد في النفقات أو رفع مستوى الأداء-وقائع تستقل بتقديرها جهة الإدارة لا معقب عليها مادام لم يثبت من الأوراق إساءتها لاستعمال سلطتها أو الانحراف بها أو تغليبها غرض لا يتصل بالصالح العام.

(الطعن رقم ٢٤٦٦ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٢٦)

٨ - تنص المادة (٥٧) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات على أن الماهيات التي لم يطالب بها في مدة خمس سنوات تصبح حقا للحكومة. وتنص المادة (٣٧٥) من القانون المدني على أنه: ١- يتقدم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو اقر به المدين كأجره المباني والأراضي الزراعية وكالفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات" ٢-"....." وعلى ذلك تتقدم المرتبات بمرور خمس سنوات وتصبح حقا مكتسبا للحكومة لا يجوز المطالبة بها وإذا صرفت للعامل بعد الخمس سنوات يجوز لجهة الإدارة استردادها من العامل وذلك عكس القانون المدني وقد قضى بان ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى كذلك على أن مرتبات العاملين المدنيين بالدولة وما في حكمها من المبالغ التي تكون مستحقة قبل الحكومة تتقدم بمضي خمس سنوات إذا لم يطالب بها صاحب الحق قضائيا أو إداريا خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق في اقتضاءها وان المحكمة تقضى بالتقدم من تلقاء نفسها فمن ثم وإذا لم يقدم المدعى مل يثبت أنه طالب إداريا بصرف بدل التفرغ المستحق له قبل أن قيم دعواه بتاريخ ١٩٨٥/١/١٩ فإنه يستحق صرف هذا البديل اعتبارا من ١٩٨٥/١/١٩.

(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٧).

٩- الخصم من المرتب:

المادة ١٦٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية. السلطة المختصة بتوقيع الجزاءات علي العاملين بالمحاكم بالنسبة للمخالفات التي تقع منهم تتعقد لمجلس التأديب المختص وحده. يستثني من ذلك: جزاء الخصم من المرتب بما لا يزيد علي مرتب خمسة عشر يوما. يجوز توقيع هذا الجزاء من رؤساء المحاكم بالنسبة إلي الكتاب والمحضرين والمترجمين ومن النائب العام بالنسبة إلي كتاب النيابة. حدد المشرع سلطة توقيع الجزاءات علي سبيل الحصر. لا يجوز الرجوع في هذا الصدد إلي قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لوجود النص الخاص. لا يغير من ذلك نص المادة ١٣٦ من قانون

السلطة القضائية المشار إليه الذي يقضي بسريان الأحكام العامة للعاملين المدنيين بالدولة. أساس ذلك: أن الخاص يقيد العام-تطبيق.

(الطعن رقم ٣١٢٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/٧)

١٠ - لجهة الإدارة منح علاوات تشجيعية للعاملين تقديرا للمجدين منهم وحثا لهم علي زيادة الإنتاج ورفع مستوى الأداء وفقا لسلطتها التقديرية طبقا للأوضاع التي تقررها وبمراعاة الضوابط التي سنها المشرع في هذا الصدد- القرار الصادر بمنح العلاوة التشجيعية علي مقتضي تلك الأوضاع والضوابط- هو قرار إداري بمداولة الذي اصطلح عليه الفقه والقضاء-تجرى عليه المبادئ العامة في شأن السحب والإلغاء-تحصن القرار بفوات الميعاد المقرر لذلك ما لم يكن العيب يهوى به إلي درك الانعدام.

(الطعن رقم ٢٥٦٠ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢١)

١١ - هيئة ميناء القاهرة الجوى-لجنة شئون العاملين-ناط المشرع باللجنة النظر في تعيين وترقية ومنح العلاوات الدورية والتشجيعية والنقل وغيرهما من المسائل-أوجب علي اللجنة أن ترسل اقتراحاتها في هذا الشأن لرئيس مجلس إدارة الهيئات لاعتمادها-إذا صدر القرار الخاص بمنح أو منع العلاوة التشجيعية من مدير أو رئيس الإدارة المركزية لشئون العاملين بالهيئة وهو ليست له أية سلطة تقرير في هذا الشأن فإن قراره يكون معدوما-يجوز للجهة الإدارية أن تسحبه في أي وقت دون التقيد بميعاد سحب القرارات الإدارية المخالفة للقانون- لصاحب الشأن الطعن عليه أمام المحكمة المختصة بمجلس الدولة دون التقيد بإجراءات ومواعيد دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٢٥٢٠ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٤)

١٢ - علاقة الموظف بالحكومة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ولا مجال في تحديد المزايا الوظيفية للاجتهاد أو القياس عند التفسير أمام نصوص واضحة الدلالة ولا يجوز الاجتهاد في استحداث شرط أداء العمل لاستحقاق العلاوة الدورية عند استيفاء شروط استحقاق طالما خلت النصوص من هذا الشرط - عدم حساب مدة انقطاع العامل ضمن المدة المتطلبية لاستحقاق العلاوة هو حرمان منها في غير الأحوال قانونا وهو جزاء تأديبي في غير موضوعه وممن لا يملكه.

(الطعن رقم ٣١١٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٦/٦/٨)

١٣ - العلاوة الدورية هي حق من حقوق الموظف يستمده من القانون مباشرة بمجرد حلول موعدها دون أن تترخص جهة الإدارة في المنح أو المنع

ولا يعدو أن يكون القرار الصادر بها سوى محض أن يكون قرار تنفيذي صادر بناء على سلطة مقيدة ولا يكسب بذاته حقا أو مركزا قانونيا ذاتيا.

(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٩٦/٦/٨)

١٤ - المادتان ١، ٢ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ بقواعد وإجراءات منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة على مؤهلات علمية أعلى من الدرجة الجامعية الأولى المعدل بالقرار رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٨٣.

أن المشرع رغبة منه في رفع المستوى العلمي للعاملين المخاطبين بأحكام القانونين رقمي ٤٧ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ قرر منح علاوة تشجيعية لمن حصل منهم أثناء الخدمة على درجة الماجستير أو ما يعادلها أو الدبلومات المشار إليها في القرار رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ وربط بين فئة العلاوة التشجيعية والعلاوة الدورية فجعل فئة العلاوة التشجيعية ذات فئة العلاوة الدورية المقررة لدرجة العامل الوظيفية وعلى ذلك فإذا استحقها العامل فإنها تدخل في حساب مرتبه شأنها أن العلاوات الدورية ترتبها على ذلك إذا بلغ العامل بالعلاوة التشجيعية نهاية الأجر المقرر للوظيفة التي يشغلها فإن مرتبه يقف عند الحد الأقصى للدرجة ولا يحق له أن يتجاوزها إلا بالعلاوة التشجيعية تطبيقا لصريح نص القانون - لا يغير من ذلك أن المشرع في القانون السالف الذكر قضى باستحقاق العامل للعلاوة التشجيعية متى توافر في شأنه شرائط استحقاقها ولو كان قد تجاوز نهاية الأجر المقرر للوظيفة ذلك أن هذا النص مقصور فحسب على الحالة التي ورد بها وهي استحقاق العلاوة التشجيعية ولو تجاوز العامل نهاية الأجر ولا يمتد حكمه إلى استحقاق العامل علاوة دورية بعد تجاوز نهاية الأجر نتيجة منحه علاوة تشجيعية حيث حظر المشرع في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تجاوز الربط المالي بالعلاوة الدورية حيث قضت المادة ٤١ منه بات يستحق العامل العلاوة الدورية المقررة لدرجة الوظيفة التي يشغلها طبقا لما هو مبين بالجدول رقم ١ المرافق بحيث لا يجاوز نهاية الأجر المقرر لدرجة وظيفته - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٤١٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٩/٢٨)

١٥ - منح المدعى علاوة تشجيعية تبعا لحصوله على دبلوم في قانون التأمين الاجتماعي وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ حالة كونه عضوا قانونيا يخضع لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ - يضحى هذا القرار منعما يعد سحبه موافقا للقانون.

(الطعن رقم ٢٤٩٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)

١٦ - مناط استحقاق العامل الخاضع لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ العلاوة التشجيعية المقررة بالفقرة الأخيرة من المادة ٥٢ من القانون المشار إليه هو حصول العامل علي الماجستير أو ما يعادلها أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منها سنة أو دبلوم مدة الدراسة فيه عامان.
(الطعن رقم ٢٢٢٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٨)

١٧ - للسلطة المختصة منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقررة وذلك بمراعاة الشروط والضوابط المقررة بالمادة ٥٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أو طبقاً للقواعد التي تقررها هذه السلطة عند التزام بين المستحقين لهذه العلاوة بحيث لا يزيد عددهم في وظائف كل درجة من كل مجموعة نوعية علي ١٠٪.

(الطعن رقم ٤٢٨٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٨)

١٨ - استحقاق العامل العلاوة الدورية المقرر لدرجة وظيفته التي يشغلها:

استطهر الجمعية العمومية أن المشرع تحقيقاً منه لاستقلال أعضاء الإدارات القانونية وضماناً لحيدتهم في أداء أعمالهم أفراد تنظيم قانوناً خاصاً نظم فيه المعاملة الوظيفية لهذه الفئة وعين هذه الوظائف على سبيل الحصر واشترط فيمن يشغلها فوق الشروط المقررة للتعيين في قانوني العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام أن يكون مقيداً بجدول المحامين المشتغلين طبقاً للقواعد المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار إليها في المادة ١٢ من قانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وأحال هذا القانون فيما لم يرد فيه نص به إلى التشريعات السارية بشأن العاملين بالدولة والقطاع العام على حسب الأحوال باعتبارها الشريعة الأمة للتوظيف بيد أن ذلك مقيد بطبيعة الحال بالقدر الذي يتفق وطبيعة الحال بالقدر الذي يتفق وطبيعة النظام الخاضعين له وبما لا يتعارض مع أحكامه وقد أجازت المادة ١٩ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه إعادة تعيين العامل في وظيفته السابقة التي كان يشغلها أو في وظيفة أخرى مماثلة في ذات الشركة أخرى مع الاحتفاظ له بذات أجره ألا صلى السابق في وظيفته السابقة وبالمدة التي قضاه في هذه الوظيفة في الأقدمية شريطة أن تتوفر فيه شروط شغل الوظيفة المعاد تعيين العامل عليها وأن يكون التقرير الأخير المقدم عنه بمرتبة كفاء على الأقل ولما كان التعيين طبقاً للنص المتقدم مشروطاً بالتماثل بين الوظيفة السابقة والوظيفة المعاد تعيين العامل عليها وهو الأمر غير المتحقق في شأن المعروضة حالته سواء عند إعادة تعيينه في وظيفة باحث أو وظيفة محام لاختلاف الأولي عن وظيفة سائق أول التي كان يشغلها المعروضة حالته قبل تعيينه في وظيفة باحث واختلاف هذه الأخيرة عن وظيفة محام من الدرجة التي جرى تعيينه فيها أخيراً ومن ثم

يكون قرار تعيينه في هذه الوظيفة فيما تضمنه من الاحتفاظ له بالدرجة الثانية لا يتفق وصحيح حكم القانون وإذ سنت المادة (٢٢) من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أصلاً عاماً مؤداه استحقاق العامل الأجر المقرر للوظيفة التي يشغلها طبقاً لجدول الأجور ثم خرجت على هذا الأصل حينما احتفظت للعامل الذي يعاد تعيينه في وظيفة من مجموعة أخرى في نفس درجته أو في درجة أخرى بنفس الشركة أو شركة أخرى بالأجر الذي كان يتقاضاه في وظيفته استعراض الجمعية العمومية فتواها الصادرة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٤ من أكتوبر سنة ١٩٩٥ (ملف رقم ٨٦/٣/٨٩٢) والتي خلصت فيها إلى أن المشرع طبقاً للمادة ٢٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ احتفظ للعاملين بالدولة ومن بينهم العاملين بنظم خاصة بمرتباتهم التي كانوا يتقاضونها في وظائفهم السابقة لدى إعادة تعيينهم وأن هذا الحكم يسرى على أعضاء الإدارات القانونية باعتباره مكملاً للأحكام التي تضمنها القانون المنظم لشئونهم الوظيفية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣.

وبناء عليه يغدو متعيناً القول بأحقية المعروضة حالته في الاحتفاظ بمرتبة السابق بعد تعيينه بوظيفة محام من الدرجة الثالثة أما فيما يتعلق بتحديد فئة العلاوة المستحقة للمعروضة حالته فإن لما كان مفاد ما سلف أن العامل يستحق العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته التي يشغلها وكان السيد المذكور قد تم تعيينه في وظيفة محام من الدرجة الثالثة ولا يحق له بالاحتفاظ بالدرجة الثانية فمن ثم فإنه يستحق العلاوة الدورية بالفئة المقررة لشاغلي الدرجة الثالثة وعند بلوغ مرتبة نهاية مربوطها يستحق العلاوة الدورية بالفئة المقررة للدرجة الثانية وإن لم يرق إليها بشرط إلا يجاوز نهاية مربوطها مؤدى ذلك: أولاً: عدم جواز احتفاظ المعروضة حالته بالدرجة الثانية عند تعيينه بوظيفة محام بالشركة ثانياً: أحقية في الاحتفاظ بالأجر الذي كان يتقاضاه أبان شغله الدرجة الثانية بالشركة ثالثاً: أحقيته في العلاوة الدورية بالفئة المقررة لشاغلي الدرجة الثالثة وعند بلوغ مرتبة نهاية المربوط يستحق العلاوة الدورية بالفئة المقررة للدرجة الثانية وإن لم يرق إليها بشرط إلا يجاوز نهاية مربوطها.

(فتوى رقم ٥٦٥ بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٨ ملف رقم ٨٨٤/٣/٨٦)

١٩ - عدم جواز منح علاوة اجتماعية إضافية للمحافظين:

استطاعوا الجمعية العمومية أن المشرع في القوانين رقمي ١١٨ لسنة ١٩٨١ و ١١٣ لسنة ١٩٨٢ منح علاوة اجتماعية وعلاوة اجتماعية إضافية للفئات المحددة حصراً في المادة الأولى من القوانين سأل في الذكر وهم العاملون بالدولة أو بوحدة الإدارة المحلية أو بالهيئات العامة أو العاملون بالقطاع العام أو الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين خاصة ولم يفسح المشرع مجالاً لإضافة فئات أخرى

إلى تلك الفئات ولا معياراً لقياس فئة من العاملين على من عددهم المادة الأولى حصراً في كل من القوانين - منصب المحافظ يعد من المناصب السياسية حسبما استقر عليه الفقه الدستوري وسابق إفتاء الجمعية العمومية بجلسة ١٩٨٥/٢/٢٠ ملف رقم (٩٩٧/٤/٨٦) ويؤكد ذلك أن تعيين المحافظين وإعفائهم من المناصب حسبما ورد بالمادة (٢٥) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الحكم المحلي المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ يتم بقرار من رئيس الجمهورية مع عدم التقيد بالأحكام الواردة في هذا الشأن بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة من حيث المؤهل وسن التعيين ويعتبر المحافظون مستقلون بحكم القانون بانتهاء رئاسة رئيس الجمهورية الذي عينهم ولا يتقيدون ببلوغ سن المعاش ويعاملون من حيث المرتب والمعاش معاملة الوزراء أعضاء مجلس الوزراء ولما كان الوزراء ولما كان الوزراء لا يخضعون منذ العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ لنظم العاملين المدنيين بالدولة إذ قضت المادة ١٣١ منه بعدم سريان أحكامه على الوزراء ولم يرد في قوانين العاملين بعد ذلك ما يغير من ذلك ويقضى بخضوعهم أحكام نظم قوانين العاملين المدنيين بالدولة. ذلك فإن المحافظين شأنهم شأن الوزراء يخضعون لنظام خاص ينظم شئونهم الوظيفية يصطبغ بصبغة سياسية ومن ثم المحافظ لا يعد من عداد العاملين المدنيين في الدولة أو ممن تنظم شئون توظيفهم قوانين خاصة بحسبان أو منصب المحافظ لا يخضع لقانون خاص معين بالذات لخضوعه لنظام الوظيفي يعد خروجاً عن النظام الوظيفي المألوف الخاضع له العاملين المدنيين بالدولة أو الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين خاصة - لما كان القانونين رقمي ١١٨ لسنة ١٩٨١ و ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه قد قصرا نطاق تطبيقها على العاملين المدنيين بالدولة أو العاملون بالقطاع العام أو العاملون الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين خاصة ومن ثم فإن المحافظين يعدون من غير المخاطبين بأحكام القوانين المشار إليهما بما لا يجوز معه منحهم العلاوتين المقررتين بمقتضاهما - مؤدى ذلك عدم أحقية المحافظين في العلاوة الاجتماعية والعلاوة الاجتماعية الإضافية المقررة بالقانونين رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ و ١١٣ لسنة ١٩٨٢.

(فتوى رقم ٧٧٣ بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٦ ملف رقم ١٢٥١/٤/٨٦).

٢٠ - منح المشرع السلطة المختصة الحق في وضع ضوابط ومعايير وشروط لمنح العلاوة التشجيعية علي ضوء نص المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٨)

٢١ - القرار الصادر بمنح أحد أعضاء الإدارات القانونية المخاطبين بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ علاوة تشجيعية طبقاً للمادة ٥٢ من قانون نظام

العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ينطوي علي مخالفة جسيمة تتحدر به إلي درجة الانعدام ولا تلحقه حصانة-يجوز سحبه في أي وقت دون التنفيذ بالمواعيد المحددة لسحب القرارات الإدارية غير المشروعة.

(الطعن رقم ٢٦١٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)

٢٢ - المكافأة المنصوص عليها في المادة ١٣ من ملحق اللائحة الأساسية للمستشفيات والوحدات الطبية الملحقة بالمجالس المحلية-بعد تعديل هذه المادة بقرار رقم ٥٠١ لسنة ١٩٧٩، أمتد نطاق منح المكافأة إلي كل من الأطباء، أطباء الأسنان، الصيادلة المتفرغين، العاملين بديوان مديريات الشؤون الصحية بالمحافظات بمراعاة أن مناط منح هذه المكافأة هو القيام بالإشراف علي أوجه النشاط والمشروعات التي تمولها حصيلة صناديق تحسين الخدمة بالمستشفيات والوحدات الصحية-قيام الطبيب أو الصيدلي المتفرغ بهذا الإشراف أو عدم القيام به مرده إلي طبيعة الوظيفة التي يشغلها بديوان المديرية واتصال واجبات هذه الوظيفة ومسئولياتها بأوجه النشاط والمشروعات التي تمولها صناديق تحسين الخدمة دون حاجة إلي صدور أداة خاصة تسند واجبات الإشراف إلي من عناهم النص-خلو الأوراق مما يدل علي أن المدعية قدمت أية طلبات سابقة علي رفع الدعوى للمطالبة بالمكافأة التي قضي بأحققتها فيها ومن ثم فإن حقها في فروق هذه المكافأة تسقط فيما مضى علي خمس سنوات سابقة علي تاريخ رفع الدعوى.

(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٠)

٢٣ - تحديد ميعاد استحقاق العلاوة الدورية في حالة تعيين العامل تعيينا جديدا إذا ما اتصل تعيينه بخدمة سابقة دون فاصل زمني:

استظهار الجمعية العمومية من نص المادة (٣٨) مكن قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ ان المشرع استن أصلا عاما من مقتضاه استحقاق العامل عند تعيين بداية الأجر المقرر لدرجة وظيفته التي يشغلها كما يستحق العلاوة الدورية في أول يوليو التالي لانقضاء سنة من تاريخ التعيين واستثنى من هذا الحكم حالة ما إذا كان العامل قد أعيد تعيينه فقضى باستحقاقه العلاوة الدورية بعد انقضاء سنة من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة إذا كانت إعادة التعيين بدون فاصل زمني وإلا استحقاقها بعد انقضاء سنة من تاريخ إعادة التعيين - الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته كان يعمل بوظيفة كاتب رابع بالدرجة الرابعة بالشركة العربية لاستصلاح الأراضي وتقدم للتعيين بوظيفة كاتب من الدرجة الثالثة بناء على الإعلان عن شغل هذه الوظيفة واجتاز الاختبار المقرر لشغل الوظيفة ومنح زيادة في اجر بداية التعيين بهيئة القطاع

العام لاستصلاح الأراضي إنما يعد تعيينا جديدا منبت الصلة بوظيفته السابقة ويسرى في هذا الشأن ميعاد استحقاق العلاوة الدورية باقتضاء سنة من تاريخ التعيين ومن ثم يستحق المعروضة حالته العلاوة الدورية في ١٩٩٠/٧/١ مؤدى ذلك: استحقاق المعروضة حالته العلاوة الدورية في ١٩٩٠/٧/١ أول يوليو التالي لمرور عام على تعيينه المبتدأ بهيئة القطاع العام لاستصلاح الأراضي.

(فتوى رقم ٧١٨ بتاريخ ١٩٩٨/٦/٨ ملف رقم ٨٦/٢/٨٥٦)

٢٤ - الحد الأقصى للأجور تعددت حدوده بقدر ما أضافته قوانين العلاوات الخاصة إلى الأجور الأساسية:

استظهار الجمعية العمومية تأكيدا لسابق إفتائها أنه بغض النظر عما يثور من جدل حول قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦١٥) لسنة ١٩٨٦ المستند للقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٥ وتناوله أمورا تكفل القانون وحده بتناولها ومسامه بأموال هي بحكم مصدرها حق لصاحبها ولا يجوز حرمانه منها وأيا كان وجه الرأي في المدى التزام هذا القرار بحدود الشرعية وضوابط المشروعية فإن أحكامه وأحكام القانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٥ من قبله قد وضعت قيودا على المرتبات والمكافآت التي يتقاضاها العاملون في الحكومة أو في وحدات الحكم المحلي أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو هيئات القطاع العام وشركاته المخاطبون كل في نطاقه بأحكام قانون نظام العاملين بالمدنيين بالدولة وأحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام كما أن القانون لا يزال ساريا لم يلغ من السلطة التي تملك ذلك وقرار رئيس مجلس الوزراء قد صدر تنفيذا لهذا القانون وفي إطاره لاحظت الجمعية العمومية أن المبالغ المشار إليها في القانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦١٥) لسنة ١٩٨٦ إنما تستحق للعاملين بسبب أداء عمل معين وهي تستحق بموجب المصدر التشريعي المقرر لها قانونا كان أو قرارا لاثيا ولا يوجد ما يحول بين قيام السبب وهو أداء العمل وتحقيق نتائجه وهو استحقاق الأجر تطبيقا للحكم التشريعي المقرر للاستحقاق وامتنالا لقاعدة الأجر مقابل العمل - استظهار الجمعية العمومية كذلك أن تحديد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦١٥) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه للحد الأعلى لما يتقاضاه العامل سنويا بعشرين ألف جنيها قد تم في ظل العمل بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ وقانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ وما ارفق بهما من جداول أجور حددت الأجر المقرر لكل وظيفة من الوظائف المدرجة به على نحو معين غير انه اعتبارا من عام ١٩٨٧ حتى ألان تعاقبت عدة تشريعات بدءا من القانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٧ وحتى القانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٧ مقررته منح علاوات خاصة سنوية

للعاملين بالدولة بنسب مئوية من الأجر الأساسي ومنفصلة عنه وتراوحت بين ٢٠% ١٥% ١٠% من اجر العامل الموجود بالخدمة فى التاريخ المحدد بالقانون وبالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ يمنح هذه العلاوة الخاصة منسوبة التي أجرة فى تاريخ التعيين كما تقرر ضم هذه العلاوات إلى الأجور الأساسية للعاملين تباعا من أول يوليو سنة ١٩٩٢ وحتى أول يوليو سنة ١٩٩٨ وعلى نحو ما تضمنه القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ والقوانين اللاحقة له التي قررت علاوات خاصة وقررت ضمها حتى عام ٢٠٠٢ وتم ضم جزء منها والجزء الباقي سوف يتم ضمه تباعا فى التواريخ المعينة لهذا الضم بالتطبيق المباشر للقوانين التي صدرت فى هذا الشأن - خلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى انه بزيادة مرتبات العاملين على النحو المتقدم فان الأمر يستتبع بالضرورة زحزحة الحد الأقصى المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦١٥) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه تباعا بقدر الزيادات الحاصلة فى المرتبات بموجب القوانين المشار إليه وبقدر ما تحدثه من تأثير فيما يصرف من مبالغ بسند تشريعي أو لائحي يكون الصرف فيها على أساس الأجر الأساسي. إذ أن من شأن هذه الزيادات أن تجعل رواتب طائفة من العاملين تجاوز الحد الأقصى الذي قرره القرار المشار إليه والقول بغير ذلك يتنافى مع الحكمة التي توخاها المشرع من تقرير العلاوات الخاصة وضمها إلى الأجور الأساسية للعاملين والمتمثلة فى معالجة مشكلة انخفاض مستويات الأجور وتخفيف معاناة العاملين ويتعارض أيضا مع إعفاء هذه العلاوات الخاصة من الضرائب والرسوم وعدم تأثيرها على ما يستحقه العامل من علاوات دورية وإضافية وتشجيعية. فضلا عن إي هذه الزيادات أتت بأحكام تشريعية لاحقة لتقرير الحد الأقصى وهى تتسخ كل حكم من شأنه إن يتعارض معها - **مؤدى ذلك:** أن الحد الأقصى للأجور المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ تعددت حدوده بقدر ما أضافته قوانين العلاوات الخاصة إلى الأجور الأساسية وبقدر ما يحدثه من تأثير فيما يصرف من مبالغ بسند تشريعي أو لائحي يكون الصرف فيها على أساس الأجر الأساسي المزيد.

(فتوى ملف رقم ١٣٥٧/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٩/١١/٢٠)

٢٥- تقادم المرتبات:

يترتب على الحكم بعد دستورية الفقرة الأولى من المادة ٤٠ المشار إليها عدم جواز تطبيقها من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية، وينسحب هذا الأثر-وفقا لما تقضي به المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه على الوقائع والعلاقات السابقة علي صدور الحكم بعدم دستورية النص، علي أن يستثنى من هذا الأثر الراجعي الحقوق والمراكز التي تكون قد

استقرت عند صدور الحكم بحكم حائز قوة الأمر المقضي أو بانقضاء مدة التقادم، وقد قرر المشرع تقادم المرتبات والمكافآت والبدلات بانقضاء خمس سنوات من تاريخ استحقاقها وذلك لضرورة استقرار الحق بعد المدة المشار إليها. وإن عدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٤٠ سالفه البيان، والذي قضى بعدم دستورية لم يكن في حينه -حائلا أو مانعا قانونيا من شأنه وقف التقادم- تطبيق.

(الطعن رقم ٤٢٨٥ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣٠)

٢٦ - المادة ٣٦ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨-المشرع لم يربط بين استحقاق العلاوة الدورية والترقية وبمباشرة العمل فعلا ومن ثم لا يجوز الاجتهاد في استحداث شرط أداء العمل فعلا لاستحقاق العلاوة الدورية أو الترقيّة عند استيفاء شروط استحقاقهما طالما خلت النصوص من مثل هذا الشرط-القول بعدم حساب مدة انقطاع العامل ضمن مدة خدمته الكلية أو عدم استحقاقه العلاوة هو بمثابة الجزاء التأديبي في غير موضعه ممن لا يملك توقيعه-الأصل فيما تقدم جميعه أن العلاقة الوظيفية ما فتئت قائمة فلا بد من ترتيب أثارها وإعمال مقتضاها فلا تنزع مدد منها أو يتهاوى الحق فيها إلا أن يقضى بذلك نص صريح.

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٨/٥)

٢٧ - العلاوة التشجيعية:

المادة ٥٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣، المشرع أجاز للسلطة المختصة منح العامل علاوة تشجيعية بمقدار العلاوات الدورية المقررة، دون التقيد بنهاية ربط الدرجة-شروط منحها-الحصول علي تقدير كفاية بمرتبة ممتاز عن العاملين الآخرين وأداء عمل مميز ولم يجز منحها للعامل إلا مرة واحدة كل سنتين، المشرع وضع حدا أقصى لعدد العاملين الذين يحصلون عليها وهو ١٠؟ من عدد العاملين في وظائف كل درجة من كل مجموعة نوعية علي حدة-حكمة ذلك-تميز العامل المجد في عمله علي نحو يدفع باقي العاملين إلي الاقتداء به استنادا للسلطة التقديرية المخولة للجهة الإدارية في هذا الشأن فقد صدر قرار وزير التعليم رقم ١٤٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن القواعد العامة لمنح العلاوة التشجيعية بديوان عام الوزارة-تطبيق.

(الطعن رقم ٦١٥٠ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

٢٨ - عاملون مدنيون بالدولة-علاوة تشجيعية-الحصول أثناء الخدمة علي درجة علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولى-الفقرة الثانية من المادة

٥٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨-قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ معدلا بالقرار رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٨٣ بقواعد وإجراءات منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة علي مؤهلات علمية أعلى من الدرجة الجامعية الأولى المشرع رغبة منه في رفع المستوى العلمي للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، قرر منح علاوة تشجيعية لمن يحصل منهم علي درجة علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولى، وناط برئيس مجلس الوزراء تحديد قواعد وإجراءات منح هذه العلاوة، صدر تنفيذاً لهذا التفويض القرار رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه وحدد المستحقين لهذه العلاوة بالحاصلين علي درجة الماجستير أو ما يعادلها أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منهما سنة دراسية علي الأقل أو دبلوم واحد مدته الدراسية سنتان، كما قرر منح علاوة ثانية لمن يحصل منهم علي الدكتوراه-شرط ذلك-أن يكون المؤهل الذي حصل عليه العامل يتفق وطبيعة العمل الذي يؤديه أو أن يكون فرع التخصص في الدرجة العلمية التي حصل عليها متصلاً بعمل الوظيفة التي يشغلها، يرجع في تقدير ذلك إلي لجنة شئون العاملين، وتستحق هذه العلاوة أول الشهر التالي لحصول العامل علي المؤهل، العامل يستحق العلاوة المشار إليها بمجرد توافر الشروط المشار إليها حتى ولو لم يكن قد عين بالمؤهل العالي-تطبيق.

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

٢٩- العلاوة الدورية:

العامل يستحق العلاوة الدورية بقوة القانون متى استوفي شرائط منحها دون أي سلطة تقديرية لجهة الإدارة في هذا الشأن من حيث المنح أو المنع-قرار السلطة المختصة لا يعدو تقريراً للمركز القانوني الذي ينشأ مباشرة من القانون وبقوته-المشرع وأن لم يربط بين استحقاق العلاوة الدورية ومباشرة العمل بالفصل إلا أنه بالنسبة لحقوق العامل خلال مدة حبسه تنفيذاً لحكم جنائي ولم تقرر لجنة شئون العاملين إنهاء خدمته لهذا السبب، فإن المشرع أوجب حرمانه من كامل أجره-أساس ذلك-أنه لا يتحمل أعباء الوظيفة-نتيجة ذلك-العامل المحبوس لا يستحق هذه العلاوة التي يحل موعدها أثناء مدة الحبس والوقف عن العمل-تطبيق.

(الطعن رقم ٦٠٧٨ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢)

٧- معاش

١ - العبرة في تحديد سن الإحالة الى المعاش وفي تعيين القانون الواجب التطبيق لتحديد هـى بالمركز القانوني للعامل أو الموظف في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ وبالموضع القانوني الذي كان عليه عندئذ بل وقبله حتى تاريخ بلوغه السن وهو ما قرره القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الذي ألغى بمقتضاه القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ واحتفظ بمقتضى المادة ١٩ منه بالمزية التي كانت مقررة فيما سبق في خصوص تحديد السن وفقا لقواعد توظيفهم عندئذ وهو ما تضمنه القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٥ في المادة ١٦٤ منه - مادام الواقع القانوني للعامل قد تغير بحيث أصبح يشغل إحدى الدرجات المقررة للموظفين الدائمين فإنه يخضع بالتالي للأحكام المطبقة على هؤلاء الموظفين من حيث تحديد سن إحالتهم الى المعاش ولا عبرة بما كانت تقضي به لوائح التوظيف عند التعيين ابتداء - العامل الذي تتم تسوية حالته ويصير من عداد الموظفين الدائمين لا يستصحب معه أحكام هذه اللوائح بعد تغير مركزه القانوني بصفة شخصية ولا يصح لمثله أن يتبع المزايا التي تلقاها من نظام توظيفه السابق ويستبقها لنفسه في ظل نظام التوظيف الذي أصبح خاضعا له بحجة أن المشرع قد منحه هذه الميزة استثناء - أن المشرع في صياغته لهذا الاستثناء لم يقصد من كانت لوائح توظيفهم ببقائهم في الخدمة حتى سن الخامسة والستين وإنما قصد من تقضي لوائح توظيف المعاملين بها عند العمل به ببقائهم حتى بلوغ هذه السن وصاغ هذا الحكم في عبارة واضحة تبين بجلاء أنه يقصد أن يكون النظام الوظيفي للعامل ومركزه القانوني وقت العمل بقانون المعاشات رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ يقضي ببقائه بالخدمة بعد سن الستين أما من تغير وضعهم الوظيفي وقت العمل بالقانون المشار إليه فإن هؤلاء شأنهم شأن زملائهم من الموظفين الدائمين ممن يحالون الى المعاش بمجرد بلوغهم سن الستين والقانون المشار إليه لم يجعل للعاملين المنقولين من الخدمة السيارة أو الوظائف المؤقتة مركزا ذاتيا متميزا عن عداهم وإنما منح هذه الميزة الاستثنائية فقط لمن ظلوا وقت العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ في مركز قانوني يخولهم البقاء في الخدمة لما بعد سن الستين وهم الذين احتفظ لهم القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ثم القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بهذه الميزة.

(الطعن رقم ٢٩٥٣ لسنة ٢٤٤ جلسة ١٩٩٠/١/٩)

٢ - المادة ١٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حددت أسباب استحقاق المعاش - المادة ٢٥ تقضي باستحقاق المعاش من أول الشهر الذي نشأ في سبب الاستحقاق - لا يسوغ النظر إلى حكم المادة ٢٥ بوصفه حكما قائما بذاته يجرى

تنفيذه دون نظر إلى توافر مدة اشتراك في التأمين - ربط تنفيذ هذا الحكم منوط بتوافر مدد الاشتراك المنصوص عليها في المادة ١٨ - مناط تحديد بدء استحقاق المعاش بتحقيق أمرين: سبب استحقاق المعاش كبلوغ السن وتوافر الاشتراك المحددة قانوناً - إذا كان المدعي لم يسدد المبلغ المطلوب لضم المدة المشتراه فلا ينشأ له حق في المعاش إلا من تاريخ الوفاء - إذا كان الوفاء لا حق للعمل بالقانونين رقمي ٤٤ لسنة ١٩٧٨ و ١٣٧ لسنة ١٩٨٠ فمن ثم لا يستفيد من الزيادة المقرر بهما.

(الطعن رقم ٢٥٥٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)

٣ - العبرة في تحديد سن الإحالة إلى المعاش وفي تعيين القانون الواجب التطبيق لتحديد هذه السن هي بالمركز القانوني للعامل أو الموظف في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ - المادة ١٩ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ - المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ - المادة ١٦٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مفادهم - إبقاء العاملين في الخدمة لما بعد سن الستين يشترط التمتع بهذه الميزة توافر شرطين: ١- أن يكون العامل من مستخدمي الدولة وعمالها الدائمين الموجودين بالخدمة، ٢- أن تكون لائحة توظيفهم تقضي ببقائه في الخدمة بعد سن الستين - العاملين غير الشاغلين لدرجات دائمة في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ولم يكن لوائح توظيفهم في هذا التاريخ تقضي ببقائهم في الخدمة بعد سن الستين لا يتمتعون بهذه الميزة ويجرى عليهم حكم الإحالة إلى المعاش في سن الستين - لا عبرة بما كانت تقضي به لوائح التوظيف في بداية التعيين إذا تغير المركز القانوني للعامل قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ - العامل لا يستصحب ميزة إبقائه في الخدمة بعد سن الستين إلا إذا استمرت خدمته قائمة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠.

(الطعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٠/٧/٣١)

٤ - يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية ومنها درجة نائب رئيس مجلس الدولة في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير من تاريخ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض أو رئيس مجلس الدولة - يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير من تاريخ بلوغه مرتبه المرتب المقرر لنائب الوزير وقدره (٢٦٧٨) جنيها سنوياً - لا يغير من ذلك بلوغ العضو المرتب المماثل في الحاليتين السابقتين إعمالاً لنص

الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية - إذا كان الثابت أن الطاعن شغل منصب نائب رئيس مجلس الدولة اعتباراً من ١٤/٦/١٩٨٤ واستحق مرتب رئيس مجلس الدولة اعتباراً من ٧/٧/١٩٨٧ طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٨ ومقداره (٤٨٠٠) جنيهاً سنوياً وبديل تمثيل مقداره (٤٢٠٠) جنيهاً سنوياً فقد عومل معاملة الوزير من حيث المرتب وبديل التمثيل - الأثر المترتب على ذلك: معاملته معاملة الوزير من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٩١٥ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٨/١١/١٩٩٠)

٥ - المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد اشترطت لرفع المعاش المتغير إلي ٥٠؟ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قل من هذا القدر توافر ثلاث شروط هي: ١- أن تكون خدمة العامل قد انتهت لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف المعامل به أو بلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف المعامل به أو لبلوغه سن الستين. ٢- أن يكون مشتركاً عن الأجر المتغير في ١/٤/١٩٨٤ ومستمراً في الاشتراك حتى تاريخ انتهاء خدمته. ٣- أن يكون المؤمن عليه من تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش له مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهراً علي الأقل.

(الطعن رقم ٣٦٠٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢/١٢/١٩٩٠)

٦ - القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي معدلاً بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ - يشترط لرفع المعاش المتغير إلي ٥٠؟ من متوسط أجر تسوية المعاش إذا قل عن هذا القدر ثلاثة شروط: ١- أن تكون خدمة العامل انتهت ببلوغ سن التقاعد أو لبلوغه سن الستين. ٢- أن يكون مشتركاً عن الأجر المتغير في ١/٤/١٩٨٤ ومستمراً في الاشتراك حتى انتهاء الخدمة.

٣- أن يكون للمؤمن عليه في تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهراً علي الأقل - إذا اجتمعت الشروط الثلاثة يفيد الموظف من رفع المعاش المتغير المستحق إلي ٥٠؟ من متوسط أجر تسوية المعاش - تحقيق شروط المركز القانوني للموظف في تاريخ سابق علي تاريخ العمل بالقانون في ١/٧/١٩٨٧ لا يعتبر إعمالاً لهذا القانون بأثر رجعي - مثال: القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ بزيادة المعاشات بنسبة ٢٠؟ اعتباراً من ١/٧/١٩٨٧ بالنسبة للمعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٦٠٦ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢/١٢/١٩٩٠)

٧ - القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي معدلا بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ - يشترط لرفع المتغير إلي ٥٠% من متوسط أجر تسوية المعاش إذا قل عن هذا القدر ثلاثة شروط: ١- أن تكون خدمة العامل قد انتهت بسبب بلوغ سن التقاعد بنظام التوظيف المعامل به أو لبلوغه سن الستين. ٢- أن يكون مشتركا عن الأجر المتغير في ١/٤/١٩٨٤ ومستمرا في الاشتراك حتى تاريخ انتهاء الخدمة. ٣- أن يكون للمؤمن عليه في تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهرا علي الأقل - من تتوافر فيه الشروط الثلاثة متجمعة يكون من المخاطبين بهذا الحكم -توافر الشروط الثلاثة في تاريخ سابق علي ١/٧/١٩٨٧ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ لا يعتبر إعمالا لهذا القانون بأثر رجعي -أساس ذلك: اشتراط أن يكون المنتفع بحكم المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ قد أحيل إلي المعاش اعتبارا من ١/٧/١٩٨٧ تاريخ العمل بهذا القانون يعتبر إضافة شرط تطبيق النص لم يرد النص عليه -تطبيق.

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٩)

٨ - المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ اشترطت لرفع المعاش المتغير إلي ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قل عن هذا القدر توافر ثلاثة شروط -من تتوافر فيه هذه الشروط مجتمعة يكون من المخاطبين بحكم هذا النص ويستفاد من رفع المعاش المتغير المستحق له ليصل إلي ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش -لا يعد ذلك مخالفا لنص المادة ١٧ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ الذي ورد نصها علي العمل به اعتبارا من ١/٧/١٩٨٧ -باعتبار أن ذلك يعتبر إعمالا للأثر الفوري للقانون ولا تتضمن إعمالا له بأثر رجعي -لا تتحقق الآثار المرتبة علي هذا التعديل في تاريخ سابق علي العمل بالقانون ١/٧/١٩٨٧ وإنما يترتب فقط اعتبارا من هذا التاريخ.

تحقق شروط المركز وتكامله في تاريخ سابق علي العمل بالقانون لا يعتبر إعمالا لهذا القانون بأثر رجعي -وقد سار المشرع التأميني علي هذا النهج في قوانين عديدة - قد قرر بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ زيادة المعاشات بنسبة ٢٠% اعتبارا من ١/٧/١٩٨٧ وذلك بالنسبة للمعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ - وكذلك نص القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ بزيادة المعاشات بنسبة ١٥% اعتبارا من ١/٧/١٩٨٨ علي المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ - استهدف المشرع بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ إضافة ميزة دون أن يربطها بمدة الاشتراك - اكتفى المشرع أن يكون المؤمن عليه قد اشترك عن الأجر

المتغير في ١٩٨٤/٤/١ واستمر اشتراكه حتى تاريخ انتهاء الخدمة وأن تكون له مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهرا علي الأقل.
(الطنن رقم ٣٦١٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٩١/١/٦)

٩- معاش المصابين من الخدمة:

المادة ٥٨ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ مفادها - من يصاب بسبب الخدمة من المجندين المحفوظ لهم بوظائفهم المدنية بجروح أو عاهات أو أمراض ينتج عنها عجز كلي أو جزئي ويتقرر بسببها إنهاء خدمته العسكرية يمنح معاشاً شهرياً يعادل أربعة أخماس راتبه المدني ويضاف إلى هذا المعاش جنيهان إذا كان العجز كلياً - من تنتهي خدمته منهم لإصابته بسبب العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة ٣١ بعجز كلي يمنح معاش شهري يعادل مرتبه المدني مضافاً إليه جنيهان - إذا كان العجز جزئياً يمنح معاشاً شهرياً يعادل أربع أخماس راتبه المدني مضافاً إليه جنيهاً واحداً - المادة ١٠١ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٥ مفادها - يحق للمصابين بسبب الخدمة أو العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة ٣١ العلاج مجاناً بالمستشفيات العسكرية أو الحكومية مدى الحياة.

(الطنن رقم ٢٩٦٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٣)

١٠ - القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن تقرير معاش عن الأجر المتغير - العمل بع اعتباراً من ١٩٨٤/٤/١ - متى كان عضو مجلس الدولة قد أحيل للمعاش في تاريخ سابق علي ١٩٨٤/٤/١ فلا يكون مخاطباً بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ - تطبيق.

(الطنن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٣)

١١ - القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ - من يصاب بسبب الخدمة من المجندين المحفوظ لهم بوظائفهم المدنية بإصابات ينتج عنها عجز كلي ويترتب عليه إنهاء خدمته العسكرية يمنح معاشاً شهرياً يعادل راتبه المدني مضافاً إليه جنيهان في حالة ما إذا كان انتهاء الخدمة بسبب العمليات الحربية أو إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٣١ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ومنها حالات الانفجارات التي تحدث عن الألغام والمفرقات - يحق للمصاب في هذه الحالات العلاج مجاناً بالمستشفيات العسكرية أو الحكومية مدى الحياة - تطبيق.

(الطنن رقم ٢٩٦٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٣)

١٢ - المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي

والأجر المتغير عند بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض - يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية ومنها وظيفة وكيل مجلس الدولة في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير - لا ينال من ذلك بلوغ العضو المرتب المماثل في الحاليتين إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦.

(الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٣)

١٣ - المادتان ١٤٢، ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مفادهما - يشترط لرفع دعاوى الطعن على قرار ربط المعاش التظلم من قرار الربط أمام لجنة فض المنازعات قبل رفع الدعوى - يجب أن ترفع الدعوى في خلال سنتين من تاريخ الإخطار بقرار الربط - يستثنى من ميعاد السنتين حالات طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائي نهائي.

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٢٤)

١٤ - طلب المدعى بإعادة تسوية معاش وفقاً لقرار المحكمة الدستورية العليا بالتفسير التشريعي رقم ٣ لسنة ٨ قضائية - تفسير ٩ الصادر في ١٩٩٠/٣/٣ لا يتقيد بميعاد السنتين المشار إليهما - أساس ذلك: الحجية المطلقة للتفسير الذي تصدره المحكمة الدستورية العليا بطبيعته الكاشفة العامة والمجردة وكونه ملزماً لسلطات الدولة ينزل منزله التشريع والأحكام القضائية النهائية.

(الطعن رقم ٣١٤٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٩)

١٥ - المادة الرابعة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ - المشرع أوجب زيادة المعاشات المستحقة وفقاً لأحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بنسبة محددة وبدون حد أدنى أو أقصى أيّاً كان ناتج حساب النسبة المذكورة - هذه الزيادة تنسب لى المعاش المستحق قانوناً بعنصرية عن الأجر الأساسي والمتغير - اعتبرها المشرع جزءاً من الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - صاحب المعاش يستحق هذه الزيادة بشرط ألا يتجاوز بها مجموع الحد الأقصى - من تقرير تسوية معاشه طبقاً للمادة ٣١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه فإنه يستفيد من أحكام هذه الزيادة على المعاشات المستحقة لهم قانوناً بالإضافة إلى الحد الأقصى للمعاش المقرر في المادة ٢٠ من القانون رقم ٧٩ المشار إليه - وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذه الزيادة في ١/٧/١٩٨١.

(الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/١٠)

١٦ - المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض - يعتبر نائب رئيس المحكمة الاستئنافية ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير - تطبق القاعدتين المتقدمتين ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ - التعادل بين وظائف الوزراء ونواب شاغلي الوظائف القضائية يكون على أساس ما يتقاضوه من مرتبات فعلية دون الاعتداد ببداية المربوط المالي لهذه الوظائف أو بمتوسط ربطها - يؤكد ذلك: المادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية من تسوية معاش القاضي في جميع حالات انتهاء الخدمة على أساس آخر مربوط الوظيفة التي يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له - نتيجة ذلك: تسوية معاش عضو الهيئة القضائية على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه ولو جاوز نهاية مربوط الوظيفة التي كان يشغلها.

(الطعن رقم ٣١٤٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/١٩)

١٧ - قرار التفسير الصادر من المحكمة الدستورية العليا في ١٩٩٠/٢/٣ انتهت المحكمة الدستورية العليا فيه إلى أنه في تطبيق أحكام المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض - يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير - منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير - المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا مفادها - أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة - تنزل قرارات المحكمة الدستورية بالتفسير مقام التشريع وتصبح شأن مواده واجبة التطبيق.

(الطعن رقم ٤٧٦٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢٨)

١٨ - قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - تتحدد قواعد حساب معاش أجر الاشتراك المتغير علي أساس تاريخ انتهاء مدة الاشتراك عن هذا الأجر وتاريخ تحقيق الواقعة المنشئة للاستحقاق - لا مجال لإعمال قواعد حساب المعاش التي بدأ سريانها بعد تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق بانتهاء الخدمة - تطبيق.

(الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/١٢)

١٩ - المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ - المعاش المستحق وفقا للمعاملة المقررة للوزير الحد الأقصى للمعاش عن الأجر الأساسي هو مائتا جنيه شهريا - قوانين زيادة المعاشات تحسب علي أساس معاش المؤمن عليه عن الأجر الأساسي - المقصود بهذا المعاش هو المعاش المقرر قانونا وفق ما انتهت إليه تسويته بعد اكتمال تطبيق أحكام القانون المطبق أي معاش الأجر الأساسي المقرر للوزير ومن يعامل معاملته بعد اكتمال تطبيق كافة أحكام القوانين المتعلقة به ويشمل ذلك حكم الحد الأقصى لمعاش المنصوص عليه في المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي فتحسب الزيادة منسوبة إليه.

(الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/١٢)

٢٠ - القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي معدلا بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ - وسع المشرع التأميني من مفهوم أجر الاشتراك فأجاز حساب المدة التي يؤدي عنها اشتراكا محسوبا بالإنتاج أو العمولة - حدد المشرع إطار هذا التوسع فجعل لكل من المعاش المحسوب عن الأجر حدودا والمعاش المحسوب عن الحوافز حدودا أخرى ثم حدد لكليهما إطار هو عدم مجاوزة الحد الأقصى للمعاش المحدد قانونا - نتيجة ذلك: مدة الاشتراك المحسوبة عن حوافز الإنتاج يتعين ألا تتجاوز مدة تطبيق نظام الحوافز بالجهة التي يعمل بها العامل أو مدة اشتراكه في التأمين أيهما أقل.

(الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/١٢)

٢١ - المادتان ٣٠، ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ مفادهما - توسع المشرع في مفهوم أجر الاشتراك - تحدد إطار هذا التوسع بحيث جعل لكل من المعاش المحسوب عن الجر حدودا والمعاش المحسوب عن الحوافز حدودا أخرى - حدد المشرع لكليهما إطار هو عدم مجاوزة الحد الأقصى للمعاش المحدد بنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - مدة الاشتراك المحسوبة عن حوافز الإنتاج يتعين ألا تتجاوز مدة تطبيق نظام الحوافز بالجهة التي يعمل بها أو مدة اشتراكه في التأمين أيهما أقل.

(الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/١٢)

٢٢- القوات المسلحة:

القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة وفاة المجند أثناء الخدمة وبسببها ترتب الحق للمستحقين عنه في الحصول على كافة مستحقاته التأمينية-الاستحقاق الذي قدره القانون للمستحقين عن المجند المتوفى بسبب الخدمة إنما قدره القانون بمراعاة ظروف مخاطر الخدمة العسكرية.

(الطعن رقم ٢٣٤٢ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/٢٥)

٢٣ - المادة ٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - تعويض الدفعة الواحدة يحسب على أساس المتوسط الشهري للأجر الذي سدد عنه الاشتراك.

(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١٦)

٢٤ - المادتان ١٩، ٣٠ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - الأساس الذي يجرى عليه حساب مكافأة عشر الأشهر هو المتوسط الشهري لأجر المؤمن عليه الذي أدبت على أساسه الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك في التأمين أو خلال مدة اشتراكه في التأمين إن قلت عن ذلك - تطبيق.

(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١٦)

٢٥ - المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض كما يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير - تطبق هاتان القاعدتان ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ - الحد الأقصى للمعاش عن الأجر الأساسي للوزير ومن يعامل معاملته من حيث المعاش عن الأجر الأساسي لا يجوز تجاوزه - يعد المعاش بحدده الأقصى المشار إليه هو المعاش المقرر قانوناً أياً كان الأجر الأساسي الذي بلغه عند التقاعد - المقصود بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة في المعاشات هو المعاش المقرر قانوناً للمؤمن عليه وفق ما انتهت إليه تسويته أي معاش الأجر الأساسي المقرر للوزير ومن

يعامل معاملته وفق ما انتهت إليه محصلته النهائية الناتجة عن اكتمال تطبيق أحكام القانون عليه مع الاعتبار الحكم التشريعي المتعلق بالحد الأقصى لهذا المعاش ومقداره مائتا جنيه شهرياً فتحسب الزيادات التي تطرأ على المعاش منسوبة إلى هذا المقدر باعتباره المعاش المقرر قانوناً ثم تضاف إلى الحد الأقصى لهذا المعاش.

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١٦)

٢٦ - المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ - يستحق نائب رئيس مجلس الدولة معاشاً عن الأجر المتغير مقداره ٣٧٥ جنيه شهرياً وهو ذات المعاش عن الأجر المتغير المقرر لرئيس مجلس الدولة - تطبيق.

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١٦)

٢٧ - المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - مفادها عدم إجازة رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين يوماً من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية - استثناء من ذلك طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تمت بناء على قانون أو حكم قضائي نهائي - استثناء - طلب تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائي نهائي.

(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٨)

٢٨ - يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير ولو كان بلوغ العضو المرتب المذكور إعمالاً للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ - استحقاق وكيل عام أول النيابة الإدارية المعاش المقرر لنائب الوزير متى كانت مدة اشتراكه تجاوزت عشرين سنة عند انتهاء الخدمة وكان قد قضى أكثر من سنة متصلة يتقاضى مرتباً لا يقل عن مرتب الوزير - لا يشترط أن يستمر شاغلاً لمنصب وكيل أول نيابة إدارية سنة متصلة قبل انتهاء الخدمة طالما كان يتقاضى مرتب نائب رئيس مجلس الوزير لمدة تزيد على سنة - العبرة في استحقاق عضو الهيئة القضائية لمعاش نائب الوزير هو ببلوغ مرتبه المرتب المقرر لنائب الوزير - ببلوغ هذا المرتب يجرى التعادل بينه وبين نائب الوزير - استحقاقه الفروق المالية المجمدة لمدة سنوات سابقة عن تاريخ النظم إلى لجنة فض المنازعات بالهيئة القومية للتأمين والمعاشات

- أساس ذلك: إعمال قواعد التقادم الخمس المسقط للمهايا والأجور وما في حكمها - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٨)

٢٩ - المؤمن عليه الذي تنتهي خدمته للعجز الكامل أو الجزئي الذي يؤدي إلى مبلغ استحقاقه معاشاً يستحق بالإضافة إليه مبلغ التعويض الإضافي. يكون مبلغ التعويض الإضافي معاد لنسبة من الأجر السنوي تبعاً لسن المؤمن عليه في تاريخ تحقق الاستحقاق. ترتفع هذه النسبة عند انتهاء سن المؤمن عليه سن مبكرة وتتناقص كلما كان انتهاء الخدمة في سن متأخرة يزداد مبلغ التعويض الإضافي بنسبة ٥٠% فيما يتعلق بالحالات الناتجة عن إصابة العمل يقصد بإصابة العمل (أ) الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١). (ب) الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه. (ج) الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق عن العمل تعتبر إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد الواردة بقرار وزيرة التأمينات رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ يعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي إذا لم تتدرج الإصابة تحت أي نوع من الأنواع الثلاث لا تعد من قبيل إصابات العمل اختصاص وزير التأمينات بتحديد الشروط والقواعد لاعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق إصابة عمل مصدره تفويض المشرع لوزير التأمينات ولا يعد متعدياً اختصاصه في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٢٦٩٨ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٨)

٣٠ - التفسير الصادر من المحكمة الدستورية العليا بقرار التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق (تفسير) في تطبيق أحكام المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير، وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير - إذا كان مرتب وكيل عام النيابة الإدارية ثم يدرك مرتب نائب الوزير في تاريخ الإحالة للمعاش ينتقي مناه استحقاق المعاش المقرر لنائب الوزير.

(الطعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١١/٢٣)

٣١ - التفسير الصادر من المحكمة الدستورية العليا بقرار التفسير رقم ٣ لسنة ٨ قضائية (تفسير) في شأن تطبيق المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي ينزل منزلة التشريع ويضحي شأن مواده واجب التطبيق ويحوز ما للأحكام

النهائية من حجية وقوة - أثر ذلك: يترتب على صدوره حتمية إعادة تسوية معاشات أعضاء الهيئات القضائية المستفيدين منه - نتيجة ذلك: طلب الطاعن بإعادة تسوية معاشه وفقاً للتفسير المذكور لا يتقيد بميعاد السنتين المشار إليه في المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعي المذكور.

(الطعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١١/٢٢)

٣٢ - المادتان ٣١، ١٤٨ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. مفاد النصين سالف الذكر أن الخزانة العامة تلتزم بأداء فروق معينة من أجل صاحب المعاش - هذا الأداء لا يكون لصاحب المعاش مباشرة وإنما ألزم نص المادة ١٤٨ الهيئة المختصة أن تقوم بأداء الفرق الذي تلتزم بأدائه الخزانة ويكون بعد ذلك للهيئة أن ترجع على الخزانة بهذا الفرق - المشرع لم يجعل أو ينشئ علاقة مباشرة بين صاحب المعاش والخزانة بالنسبة لاقتضاء الفرق الذي تلتزم به دائماً إنما جعل العلاقة مقصورة على صاحب المعاش والهيئة التي عليها أن تؤدي جميع حقوق المؤمن عليه سواء ما يلزم به الصندوق أم تلتزم به الخزانة ثم تقوم بتسوية شئونها مع الأخيرة - نتيجة ذلك: ليس هناك ما يلزم صاحب الشأن بأن يختصم وزارة المالية في الدعوى التي يرفعها للمطالبة بحقوق - أساس ذلك: في اختصاص الهيئة ما يكفي للحصول على حقوقه - تطبيق.

(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١٥)

٣٣ - كلما تحقق التماثل في المرتب بين ما هو مقرر لشاغل الوظيفة القضائية وإحدى الوظائف التي يعامل شاغلها معاملة خاصة من حيث المعاش حق لشاغل الوظيفة القضائية أن يعامل ذات المعاملة المقررة للوظيفة المعادلة - مؤدى قرار المحكمة الدستورية العليا التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق وأنه يجري التعادل بين وظائف الوزراء ونواب الوزراء وبين شاغلي الوظائف على أساس ما يتقاضونه من مرتبات فعلية دون اعتداد ببداية المربوط المالي لهذه الوظائف أو بمتوسط ربطها - يؤيد ذلك ما نصت عليه المادة ٧٠ من قانون السلطة القضائية الحالي من تسوية معاش القاضي في جميع حالات انتهاء الخدمة على أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول مرتبات أعضاء الهيئات القضائية المضافة بالقانون ١٩٧٦/١٧ تقاضي وكيل عام النيابة الإدارية مرتباً يزيد من نهاية ربط الوظيفة التي يشغلها ويتجاوز أيضاً الربط الثابت لوظيفة نائب الوزير الذي يبلغ ٢٠٠٠ جنيتها سنوياً طبقاً للقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٣ وهو القانون المعمول به في الوقت الذي أحيل فيه وكيل عام النيابة الإدارية إلى المعاش في ١٩٧٩/١٢/٣٠ - نتيجة ذلك: يستحق وكيل عام النيابة الإدارية المعاملة المالية المقررة لنائب الوزير من

حيث المعاش - ولا يغير من ذلك أن مرتب نائب الوزير زيد بمقتضى القانون رقم ١٣٤ / ١٩٨٠ الصادر في ١٢ / ٣ / ١٩٨٠ إلى مبلغ ٢٢٥٠ سنوياً والذي نص فيه على أن تسري هذه الزيادة اعتباراً من ١ / ٧ / ١٩٧٨ ذلك أن هذا القانون وقد صدر بعد إحالة وكيل عام النيابة الإدارية للمعاش - تطبيق.

(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١٥)

٣٤ - إحالة الموظف إلى المعاش لا يسقط عنه التزامه بالدين الذي شغل ذمته لجهة الإدارة حال كونه موظفاً عاماً طالما ظل هذا الدين قائماً ولم ينقضي بأي طريق من طرق انقضاء الالتزامات المالية المقررة قانوناً.

(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)

٣٥ - قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ألغى العمل بالقانون رقمي ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ورد ذات الحكم بهما وجعل الأصل في إنهاء خدمة العاملين المخاطبين بأحكام ببلوغهم سن الستين - تطلب المشرع لاستفادة العاملين من ميزة البقاء في الخدمة بعد سن الستين تطبيق أحكام القوانين ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ومن بعده القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ توافر شرطين: الأول: أن يكونوا من موظفي الدولة أو مستخدميها أو عمالها الدائمين الموجودين بالخدمة بأى من هذه الصفات في ١ / ١، ٣ / ١٩٦٠ بالنسبة لتطبيق أحكام القانونين رقمي ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليها في ١ / ٦ / ١٩٦٣ بالنسبة لتطبيق أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣، والثاني: أن تكون القوانين ولوائح توظيفهم في كل من التواريخ المذكورة بالنسبة من يشملهم تقضي بقائهم بعد سن الستين.

(الطعن رقم ٢٣٥٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٥)

٣٦ - تحديد الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير لمن يشغل وظيفة وزير أو من يعامل معاملته من حيث المعاش قد مر بمراحل منها المرحلة التالية لصدور قرار وزيرة التأمينات رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٧ والذي قضى بأن يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير ٤٥٠٠ جنيه سنوياً والمرحلة التالية لصدور قرار وزيرة التأمينات رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ والذي حدد الحد الأقصى لمجموع أجر الاشتراك المتغير ٩٠٠٠ جنيه - سريان القرار رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ اعتباراً من أول مارس سنة ١٩٨٨ - لا يسرى قرار وزيرة التأمينات رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ علي من انتعت خدمته قبل ١ / ٢ / ١٩٨٨ - أساس ذلك: تحديد قواعد حساب معاش أجر الاشتراك المتغير علي أساس تاريخ انتهاء مدة الاشتراك عن هذا الأجر وتاريخ تحقق الواقعة المثبتة للاستحقاق - يستحق العضو الذي انتهت خدمته في ظل قرار وزيرة التأمينات رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ معاشاً عن الأجر

المتغير بمقدار ١٨٧,٥ جنيه إذا ما اسفرت تسوية المعاش المتغير عن أقل من تلك باعتبار القواعد العامة أفضل له - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٤٣٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢٩)

٣٧ - يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير اعتباراً من تاريخ استقالته - الحصول على تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه بالمادة ٢٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ رهين بتوافر أحد أمرين، أولهما: مدة اشتراك فعلية تزيد على ست وثلاثين سنة، ثانيهما: الحصول على القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذي يتحمل به الصندوق - الحد الأقصى الذي يتحمل به الصندوق هو ٨٠% من المرتب - بلوغ هذا القدر يستلزم أيضاً مدة ٨٠% من سنوات الخدمة التي ينسب إليها المعاش وهو جزء منه ٤٥ لكل سنة - نتيجة ذلك: تكون المدة اللازمة للحصول على الحد الأقصى الذي يتحمل به الصندوق هي ٤٥% في ٨٠% ٣٦ سنة المطلوب في الحالتين ضرورة زيادة مدة الاشتراك الفعلية عن ست وثلاثين سنة حتى يحصل المؤمن عليه على تعويض الدفعة الواحدة عما زاد عنها - استحقاق العضو الحد الأدنى لمكافأة نهاية الخدمة وقدرة أجر عشرة أشهر المقرر بنص المادة ٣٠ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ثم بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٧ بالرغم من انتهاء خدمته قبل سن الستين - أساس ذلك: توافر شروط استحقاقه لقضائه مدة اشتراكه في نظام الإيداع تزيد على عشر سنوات.

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/١٨)

٣٨ - إن تشريعات العاملين المدنيين بالدولة وقوانين المعاشات المدنية قد حرصت على النص بأنه يعتمد في تقدير سن العامل على شهادة الميلاد أو صورة رسمية منها ومستخرجة من سجلات المواليد كما يستفاد من قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٠ من يناير سنة ١٩٢٧ أن يقوم القومسيون الطبي بتقدير سن الموظف عند عدم تقديم شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمي منها والمقصود بالمستخرج الرسمي هو الوثيقة التي تقوم مقام شهادة الميلاد وهذا يقتضي أن يكون المستخرج الرسمي مستقى من البيانات المقيمة في دفتر المواليد حين الولادة بواسطة الموظف المختص بتلقي هذه البيانات أما إذا كان المستخرج الرسمي مستقى من البيانات المدونة في دفتر المواليد بناء على حكم جنائي بإدانة من أهمل في التبليغ عن الولادة في حينها أو بناء على أمر من النيابة العامة في ظل العمل بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالمواليد والوفيات أو بناء

على قرار اللجنة المختصة المشكلة وفق المادة (٤١) من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية، فإنه لا يقوم مقام شهادة الميلاد لأن تعيين السن في هذه الحالة يتم عن طريق التحريات ولذلك يجيء تقريباً وليس حقيقة الأمر الذي يجعل حجية هذا المستخرج قاصرة ولا ترقى إلى حجية شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمي من دفتر المواليد من واقع البيانات المقيدة حين الولادة ومن ثم فإنه لا يعتد في تحديد تاريخ الميلاد المدعى في صدد علاقته بالوظيفة العامة بالشهادة التي قدمها والذي حدد في تاريخ ميلاده بيوم ٢٤ من مارس سنة ١٩١٧ بناء على قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤١) من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه. ومن حيث أنه ولئن كانت شهادة ميلاد المدعى غير موجودة إلا أن أوراق ملف خدمته قد اتفقت جميعها على أنه من مواليد ٩ من يولية سنة ١٩١١ ومن تلك الأوراق الاستمارة رقم ١٣٤ مكرر ع.ح والتي دون بها أنه من مواليد ٩ من يوليو سنة ١٩١١ بميت غمر تحت رقم (٣٩٠) طبقاً لشهادة الميلاد والاستمارة رقم ٣ تأمين المؤرخة أول مارس سنة ١٩٥٣ والمحضر بخط المدعى وموقعة منه والإقرار المؤرخ ٢٠ من مايو سنة ١٥٩ الخاص ببيانات البطاقة العائلية وفيه أثبت المدعى أنه من مواليد ٩ من يوليو سنة ١٩١١، يضاف إلى ذلك أن تقارير المدعي السرية عن الأعوام من ١٩٥٣ حتى ١٩٦٤ دون بها أنه من مواليد ٩ يوليو سنة ١٩١١ وقد وقع المدعي على التقرير السري عن عام ١٩٥٣ - والذي قدرت فيه كفايته بدرجة ضعيف - بما يفيد استلامه صورة التقرير المشار إليه مدون به أنه من مواليد ٩ من يوليو سنة ١٩١١ وجدير بالذكر أن المحكمة لا تلتفت بعد ذلك إلى الكشط أو المحو الذي أصاب تاريخ الميلاد في الأوراق المشار إليها لمحاولة تعديله من ٩ من يوليو سنة ١٩١١ إلى ٢١ مارس سنة ١٩١٧. ومن حيث أنه متى كان ذلك ما تقدم، وكان الواضح من الأوراق أن للمدعي تاريخ ميلاد معاوماً وثابتاً في ملف خدمته منذ التحاقه بالخدمة هو ٩ من يوليو سنة ١٩١١ فيكون هذا التاريخ وحده - والذي تأيد بالمستخرج الرسمي الذي قدمته الجهة الإدارية - هو المعول عليه في تحديد علاقته بالوظيفة العامة وتحديد تاريخ انتهاء خدمته، ولا يفيد المدعي بعد ذلك سلسلة الإجراءات التي اتخذها من إعادة قيده بسجل المواليد باعتباره من ساقطي القيد واستخراجه شهادة ميلاد - قبيل انتهاء خدمته - بأنه من مواليد ٢٤ من مارس سنة ١٩١٧، ثم قيامه باستخراج بطاقة عائلية كتب بها تاريخ ميلاده على أساس الشهادة المذكورة، إذ الواضح تماماً أن المدعي إنما اتخذ هذه الإجراءات بغية إطالة مدة خدمته، كذلك لا ينال مما تقدم حجاج المدعي أن المستخرج الذي تلقتة الجهة الإدارية من إدارة المحفوظات العمومية - والذي يفيد أنه من مواليد ٩ من يوليو سنة ١٩١١ ومقيد تحت رقم ٣٩٠ ميت غمر -

إنما هو اسمه مستدلاً على ذلك اختلاف اسم الأم وأن من ورد اسمه بالمستخرج المشار إليه قد توفي. ذلك لأن المستفاد من كتاب أمين سجل مدني حلوان المؤرخ ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ السالف الإشارة إليه، أن اسم والد المدعي هو هانم حمد وهذا الاسم يطابق الاسم الذي ورد بالشهادة المستخرجة من سجلات المحفوظات العمومية، ثم عدل هذا الاسم إلى نفيسة محمد رماح دون سند من الوقائع وعلى غير أساس، يضاف إلى ذلك أن سند المدعي في أن أم والدته نفيسة محمد رماح هو شهادة ميلاده بوصفه من ساقطي القيد والتي تدون فيها البيانات ومن واقع إعلانه للمختصين وقت إجراء القيد، أما عن شهادة الوفاة التي قدمها المدعي فقد بان من تقرير وجهة المباحث بميت غمر المؤرخ ٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٤ أنها مصطنعة وصدرت بناء على تبليغ وهمي بواقعة الوفاة ومع النظر السابق، وأياً كان الرأي في حجاج المدعي، فإن ملف خدمته منذ تعيينه قد استقر تماماً - على النحو السالف إيضاحه - على أنه من مواليد ٩ من يوليو سنة ١٩١١ بما لا يسوغ معه إصدار هذا الاستقرار لمجرد حجج بان فسادها وكشفت الأوراق والتحريات عن عدم صحتها، وابتناء على كل ما تقدم يكون القرار المطعون فيه - وقد اعتد في حساب تاريخ إحالة المدعي إلى المعاش إنما هو ثابت ومستقر بملف خدمته قد جاء سليماً ومتفقاً والقانون ويكون المدعي على غير حق في دعواه ويتعين لذلك الحكم برفض الدعوى وإلزام المدعي بالمصروفات.

(الطعن رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٢٢)

٣٩ - كيفية حساب تعويض الدفعة الواحدة:

المادة ٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الحصول على تعويض الدفعة الواحدة رهين بتوافر أمرين: أولهما تزيد على ست وثلاثين سنة والأمر الثاني هو الحصول على القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذي يتحمل به الصندوق - المطلوب في الحالتين زيادة مدة الخدمة على ٣٦ سنة حتى يحصل العامل على تعويض الدفعة الواحدة عما زاد عنها - تطبيق.

(الطعن رقم ١٨١٢ لسنة ٢٠٠٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٦)

٤٠ - القضاة وأعضاء الهيئات القضائية:

المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن المتغير عند بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض - لا يجوز أن يتجاوز المعاش الذي يصرف عن الأجر

الأساسي عن مائتي جنيه سواء تمت التسوية طبقاً للقواعد العامة أو كانت التسوية طبقاً لحكم المادة (٣١) الخاص بمعاش الوزير أو نائب الوزير مهما بلغت مرتباتهم - أساس ذلك: قانون التأمين الاجتماعي أورد حد أقصى للمعاش ولم يورد حداً أقصى الاشتراك - يمكن تحديد الأقصى لأجر الاشتراك بمبلغ ٢٥٠ جنيهاً تأسيساً على أن المعاش يربط بحد أقصى نسبي قدره ٨٠٪ من الأجر وهو ما يساوي مائتي جنيه - ما يزيد على الحد الأقصى لأجر الاشتراك يدخل في عناصر الأجر التي تدخل بالكامل في أجر الاشتراك المتغير ما زاد على الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي - تطبيق.

(الطعن رقم ١٨١٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٦)

٤١ - رفع المشرع معاش الأجر المتغير لمن اشترك في هذا الأجر منذ ١٩٨٤/٤/١ واستمر في هذا الاشتراك حتى انتهاء خدمته - يشترط لذلك: أن يكون للمؤمن عليه خدمة فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهراً على الأقل وأن يكون مستحقاً للمعاش لانتهاء خدمته ببلوغ سن التقاعد المعامل به - أوجد المشرع حكماً خاصاً بالنسبة إلى أعضاء مجلس الدولة بشأن معاشاتهم فيما ورد بنص المادة ١٢٤/٢، ٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - مؤدي هذا الحكم: أن تطبق في شأن معاشات أعضاء مجلس الدولة القواعد المقررة في هذا الشأن بالنسبة إلى الموظفين الذين تنتهي خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر وذلك في جميع حالات انتهاء الخدمة - نتيجة ذلك: لا يترتب على استقالة العضو سقوط حقه في المعاش أو المكافأة أو خفضها - بالرغم من خصوصية حكم هذا النص فقد حرص القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي على تأكيده بالنص في الفقرة الأولى من مادته الرابعة على استمرار العمل بالمزايا المقررة في القوانين والأنظمة الوظيفية للعاملين بكادرات خاصة - مقتضي ذلك: استمرار العمل بالأحكام التي نصت عليها الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ١٢٤ من قانون مجلس الدولة المشار إليها وذلك في ظل العمل بقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته - الأثر المرتب على ذلك: التعديل الذي أتى به القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بوضعه حكماً عاماً لا يمس حكم المادة ١٢٤ من قانون مجلس الدولة - أساس ذلك: الخاصة يقيد العام - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٧٨٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/١٨)

٤٢ - رفع معاش الأجر المتغير لمن اشترك في هذا الأجر منذ ١٩٨٤/٤/١ واستمر في هذا الاشتراك حتى انتهاء خدمته - بشرط أن يكون للمؤمن عليه خدمة فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهراً على الأقل وأن يكون مستحقاً للمعاش بانتهاء خدمته ببلوغ سن التقاعد المعامل به إلى ٥٠٪

من متوسط أجر تسوية هذا المعاش-المشرع أوجد حكما خاصا بالنسبة إلي أعضاء مجلس الدولة بشأن معاشاتهم فنص في المادة ١٢٤ من قانون مجلس الدولة علي أنه-استثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يترتب علي استقالة عضه المجلس سقوط حقه في المعاش أو المكافأة أو خفضها-في جميع حالات انتهاء الخدمة يسوى معاش العضو أو مكافأته علي أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له ووفقا للقواعد المقررة بالنسبة للموظفين الذين تنتهي خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر-حرص القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ علي تأكيد هذا النص-وذلك في المادة الرابعة من هذا القانون علي أن يستمر العمل بالمزايا المقررة في القوانين والأنظمة الوظيفية للعاملين بالكادرات الخاصة-مقتضي ذلك ولازمه هو استمرار العمل بالأحكام التي نصت عليها المادة ١٢٤ المشار إليها تطبق في شأن معاشات أعضاء مجلس الدولة القواعد المقررة في هذا الشأن بالنسبة إلي الموظفين الذين تنتهي خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر-وذلك في جميع حالات انتهاء الخدمة وأنه لا يترتب علي استقالة العضو سقوط حقه في المعاش أو المكافأة أو خفضهما-مقتضي ذلك أيضا أن التعديل الذي أتى به القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بوصفه حكما عاما لا يمس حكم المادة ١٢٤ من قانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٣٧٨٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٨)

٤٣ - الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير لمن يشغل وظيفة وزير أو من يعامل معاملته-الحد الأقصى لمجموع أجر الاشتراك المتغير تسعة آلاف جنيه سنويا بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يشغلون منصب وزير ومن يعاملون معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش-أساس ذلك: قرار وزيرة التأمينات الاجتماعية قم ١١ لسنة ١٩٨٨-لا يطبق علي من انتهت خدمته قبل ١٩٨٨/٣/١ تاريخ العمل بأحكام هذا القرار خاصة مع ما ينص عليه البند ١ من المادة ١٢ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤ والمضافة بالمادة العاشرة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ التي تحدد قواعد حساب معاش أجر الاشتراك المتغير علي أساس تاريخ انتهاء مدة الاشتراك عن هذا الأجر وتاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق.

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٤)

٤٤- الزيادة في المعاش تحسب على أساس الأجر الأساسي:

الزيادة التي قررتها النصوص تحسب على أساس معاش المؤمن عليه عن الأجر الأساسي - المقصود بهذا المعاش هو المعاش المقرر له وفق ما انتهت إليه تسويته بعد اكتمال تطبيق أحكام القانون المتعلقة به.

(الطعن رقم ٣٥٤٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/١٥)

٤٥ - تسوية معاش الأجر المتغير علي أساس المتوسط الشهري للأجور التي أدت علي أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر معاش المؤمن عليه الذي شغل منصب وزير أو نائب وزير يسوى علي أساس آخر أجر تقاضاه بما لا يزيد علي الحد الأقصى لأجر الاشتراك-حساب المعاش عن كل من الأجرين الأساسيين والمتغير معاً.

حساب المعاش المستحق عن الأجر لمتغير لعاملين بحكم المادة ٧١ من قانون التأمين الاجتماعي ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وفقاً لهذه المادة أو وفقاً للقواعد العامة أيهما أفضل.

(الطعن رقم ٢٥٤٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٥)

٤٦- المعاش الاستثنائي:

الحصول علي معاش استثنائي طبقاً للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ لا ينشأ الحق فيه من القانون مباشرة وإنما يترك لتقدير الجهة المختصة حسبما تراه في كل حالة-ناط المشرع برئيس الجمهورية اعتماد قرارات لجنة المعاشات الاستثنائية أو الموافقة علي اقتراح الوزير المختص بحسب الأحوال بمنح معاشات أو مكافآت استثنائية لمن حددهم النص علي سبيل الحصر ومنهم الذين يؤدون خدمات جليلة للبلاد أو لأسر من يتوفي منهم-سلطة رئيس الجمهورية في هذا الشأن تستخدم في حالات فردية لا ترقى إلي تقرير قواعد عامة مجردة.

(الطعن رقم ١٥٨٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٦)

٤٧- هيئة الشرطة:

هيئة الشرطة-وظيفة مساعد ثان شرطة-معاش-(تأمين اجتماعي)-المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥-تسوية معاش مساعد ثان شرطة يكون علي أساس أقصى مربوط رتبة مساعد ثان شرطة أو أجر الاشتراك الأخير عند إحالته للتقاعد أيهما أكبر-تسوية المعاش في هذه الحالة تتم وفقاً للتعديل الذي أدخل علي قانون هيئة الشرطة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٧ دون التقييد بحكم المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥-تطبيق.

(الطعن رقم ٢٤٢٩ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٩/٤)

٤٨ - المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مفادها - أوجب المشرع على أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين أن يطلبوا عرض النزاع - الذي ينشأ بينهم وبين الهيئة العامة للتأمين والمعاشات عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي على اللجنة المختصة قبل اللجوء إلى القضاء لتسويته - حظر

المشرع عليهم رفع الدعوى قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه - الدعوى التي رفعت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لا يسري بشأنها حكم المادة ١٥٧ من القانون.

(الطعن رقم ٣٤٣١ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٩/١١)

٤٩ - سقوط الحق في المعاش بعدم المطالبة بها في الميعاد:

المادة ٨٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويضات للقوات المسلحة - يجب تقديم طلب صرف المبالغ المستحقة بموجب القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه خلال سنتين من تاريخ الوفاة أو صدور قرار الإحالة إلى المعاش أو انتهاء الخدمة وإلا سقط الحق في المبلغ المستحق بموجبه - هذا الميعاد ميعاد سقوط يجب علي المحكمة التصدي لبحثه حتى ولو لم يثره الخصوم في الدعوى - إذا أغفل الحكم ذلك وقضي بأحقية المدعى في المبالغ التي يطالب بها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٤٢٢ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٩/٢٦)

٥٠ - يشترط للإفادة من المعاش المستحق عن الأجر المتغير طبقاً للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ما يلي:

- ١- أن تكون خدمة العامل قد انتهت في إحدى الحالات المنصوص عليها في البند ١ من المادة ١٨ وهي: انتهاء لخدمة لبلوغ سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف المعامل به أو بلوغه سن الستين.
 - ٢- أن يكون مشتركاً عن الأجر المتغير في ١/٤/١٩٨٥ ومستمر في الاشتراك عن هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء خدمته.
 - ٣- أن يكون للؤمن عليه في تاريخ واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهراً علي الأقل.
 - ٤- أضاف القانون رقم ١ لسنة ١٩٩١ شرطاً رابعاً مؤداه أن يكون المؤمن عليه موجود بالخدمة في ١/٧/١٩٨٧ ولا تتوافر في شأنه حتى ٣٠/٦/١٩٨٧ شروط استحقاق المعاش وفقاً لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في القانون المشار إليه - يتعين توافر الشروط الأربعة للإفادة من استحقاق معاش الأجر المتغير ليصل إلي ٥٠% من متوسط أجر تسوية المعاش - تطبيق.
- (الطعن رقم ٢٩٧٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧)

٥١ - يشترط لاستفادة العاملين بميزة البقاء في الخدمة بعد سن الستين شرطين أولهما: أن يكونوا من موظفي الدولة أو مستخدميها أو عمالها الدائمين الموجودين بالخدمة بأي من هذه الصفات في ٣/١ أو ١/٥/١٩٦٠ تاريخ العمل

بالقانونين رقمي ٣٦ و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ أو ١٩٦٣/٦/١ بالنسبة للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣، ثانيهما: أن تكون لوائح توظيفهم في كل من التواريخ المشار إليها تقضي ببقائهم في الخدمة بعد سن السنتين.

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)

٥٢ - المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - حظر المشرع على أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم والهيئة المختصة المنازعة في المعاش بعد مضي سنتين من تاريخ الإخطار بربطه بصفة نهائية - استثنى المشرع من هذه القاعدة حالات محددة على سبيل الحصر منها حالة وقوع خطأ مادي في الحساب عند تسوية المعاش - يقصد بالخطأ المادي: الخطأ في التعبير وليس الخطأ في تقدير المعاش - يجب أن يكون الخطأ المادي أساس في قرار ربط المعاش يدل على الواقع الصحيح فيه بحيث يبرز هذا الخطأ واضحاً إذا ما قورن بالأمر الصحيح الثابت فيه حتى لا يكون التصحيح ذريعة للرجوع عن قرار ربط المعاش بعد انتهاء الميعاد المنصوص عليه قانوناً - مؤدى ذلك: أن الخطأ في تطبيق القانون يخرج عن نطاق الأخطاء المادية - مثال ذلك: عدم تطبيق قاعدة قانونية على واقعة تنطبق عليها - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/٢)

٥٣ - مأموري وملاحظي المناثر:

وظائف مأموري وملاحظي المناثر ذات طبيعة خاصة سواء من حيث واجباتها ومسئولياتها أو من حيث نظام العمل بها حيث يتم مباشرة أعمالها في أماكن معينة بصفة مستمرة علي مدار العام بأكمله دون توقف في ساعات معينة أو في أيام معينة - أخرج المشرع شاغلي هذه الوظائف من نطاق أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة وأفراد لهم نظاماً خاصاً من حيث الدرجة المالية التي يتم تعيينهم عليها والرواتب الإضافية التي تمنح لهم وعلاجهم علي نفقة الدولة والإجازات الاعتيادية والمرضية واحتساب مدة الخدمة في المعاش بواقع سنة ونصف عن كل سنة يمضيها العامل في منارة معينة - تنطبق هذه الأحكام وحدها بحسبانها قد تضمنت مجموعة من المزايا التي يقابل الأعباء الخاصة التي يتحملها هؤلاء العاملين ومنها مباشرة العمل أيام الجمع والعطلات الرسمية - مؤدى ذلك: عدم خضوع هؤلاء العاملين لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ومن بعده قوانين العاملين المدنيين بالدولة وآخرها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما يتعلق بالأجازات الأسبوعية أو السنوية أو الراتب الإضافي لتعارضها مع الأحكام الخاصة التي نص عليها القانون رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٥٤ المشار إليها - تطبيق.

(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/١٦)

٥٤ - المواد ٥ و ٢٠ و ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لا يجوز أن يتجاوز المعاش الذي يصرف عن الأجر الأساسي مبلغ ٢٠٠ جنيه شهريا في جميع الأحوال سواء تمت التسوية طبقا للقواعد العامة أو كانت طبقا لحكم المادة ٣١ الخاص بمعاش الوزير ونائب الوزير مهما بلغت المرتبات-أورد قانون التأمين الاجتماعي حدا أقصى للمعاش ولم يضع حدا أقصى لأجر الاشتراك الأساسي تأسيسا علي أن المعاش يربط بحد أقصى نسبي قدره ٨٠% من الأجر أي $250 * 80 = 200$ جنيهها وأن ما زاد علي ذلك المبلغ يدخل في عناصره الأجر المتغير طبقا للقرار الوزاري رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٧ الذي نصت المادة الأولى منه علي أن يضاف لعناصر الأجر التي تدخل بالكامل في أجر الاشتراك المتغير ما زاد علي الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي-تطبيق.

(الطعن رقم ٢٠٤١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/٣٠)

٥٥ - يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض، كما يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض، كما يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير - يجري التعادل بين وظائف الوزراء ونواب الوزراء وبين شاغلي الوظائف القضائية على أساس ما يتقاضونه من مرتبات فعلية.

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/١٩)

٥٦ - المؤمن عليه الذي شغل منصب وزير أو نائب وزير يسوى معاشه علي أساس آخر أجر تقاضاه بما لا يزيد علي الحد الأقصى لأجر الاشتراك- يشترط لاستحقاق المعاش المقرر للوزير ونائبه أن يكون المؤمن عليه قد قضي في منصب الوزير أو نائب الوزير أو فيهما معا سنتين متصلتين فضلا عن مدة الاشتراك وهي عشر سنوات-الوزير ونائبه والمقصودان بالنص هما اللذان يدخلان في تكوين الحكومة طبقا للمادة ١٥٣ من الدستور أي أعضاء مجلس الوزراء-عامل المشرع بعض شاغلي المناصب والوظائف العامة المعاملة

المالية المقررة للوزير أو نائب الوزير من حيث المرتب والمعاش كما هو الحال بالنسبة للمحافظ ونائبه-يشترط لاستحقاق المحافظ أو نائبه المعاش المقرر للوزير أو نائبه أن تتوافر بشأنها الشروط المشار إليها-تطبيق.

(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/١٩)

٥٧ - يسوي معاش المؤمن عليه الذي شغل منصب وزير أو نائب وزير على أساس آخر أجر تقاضاه بما لا يزيد على الحد الأقصى لأجور الاشتراك - يشترط لاستحقاق المعاش أن يكون المؤمن عليه قد قضى في منصب الوزير أو نائب الوزير أو فيهما معاً المدة المتطلبة فضلاً عن مدة الاشتراك على النحو المنصوص عليه في المادة ٣١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - عامل المشرع بعض شاغلي المناصب والوظائف العامة المعاملة المالية المقررة للوزير أو نائب الوزير أو فيهما معاً المدة المتطلبة فضلاً عن مدة الاشتراك على النحو المنصوص عليه في المادة ٣١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - عامل المشرع بعض شاغلي المناصب والوظائف العامة المعاملة المالية المقررة للوزير أو نائب الوزير من حيث المرتب أو المعاش كالمحافظ ونائبه في قانون الإدارة المحلية وبعض الفئات الأخرى - يلزم لاستحقاقهم المعاش المقرر للوزير أو نائبه أن تتوافر فيهم بحسب الأصل الشروط التي تتطلبها لذلك المادة ٣١ سالفه البيان.

(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/١٩)

٥٨ - القانون رقم ١ لسنة ١٩٩١- المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧-يشترط لرفع المعاش عن الأجر المتغير إلي ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قل القدر ضرورة توافر شروط ثلاثة: ١-أن تكون خدمة العامل قد انتهت ببلوغ سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف المعامل به أو ببلوغه سن الستين. ٢-أن يكون مشتركاً عن الأجر المتغير في ١/٤/١٩٨٤ ومستمر في الاشتراك حتى تاريخ انتهاء خدمته. ٣-أن يكون للمؤمن عليه في تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهراً علي الأقل-من تتوافر فيه الشروط السابقة مجتمعة يكون من المخاطبين بحكم هذا النص-يرفع معاشه إلي ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش.

(الطعن رقم ٣٧٠٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٧)

٥٩ - أنشأ المشرع للمؤمن عليه الذي انتهت خدمته مركزاً قانونياً بالنسبة للمعاش عن الأجر المتغير وذلك برفعه إلي ٥٠% من متوسط أجر تسوية المعاش إذا كان يقل عن ذلك بالشروط الآتية: ١-أن يكون مشتركاً عن الأجر

المتغير في ١٩٨٤/٤/١. ٢- أن يستمر في الاشتراك حتى تاريخ انتهاء الخدمة.
٣- أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهرا علي الأقل- لا يغير من ذلك أن المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ عمل بها اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١-تطبيق.

(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٧)

٦٠ - المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي قضى المشرع باستحقاق المؤمن عليه معاش الأجر المتغير متى توافرت بشأنه حالة من حالات استحقاق معاش الأجر الأساسي أيا كانت مد الاشتراك في معاش الأجر المتغير-يتميز معاش الأجر المتغير بأحكام خاصة-يتحدد حساب هذا المعاش علي أساس مدة الاشتراك عن هذا الأجر وتاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق-مؤدي ذلك: أن المشرع اعتد في حساب الأجر المتغير بمدة الاشتراك الفعلي التي أدت عنها الاشتراكات وتأكيدا لذلك النص البند ٧ من المادة ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ علي أنه لا تسري الأحكام المنصوص عليها في قوانين خاصة كالمادتين ١٢٤ و ١٢٥ من قانون مجلس الدولة في شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير باستثناء ما جاء في هذه القوانين من معاملته بعض الفئات بمقتضي المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي التي تتناول معاملة من شغل منصب الوزير ونائب الوزير-لا ينطبق ذلك علي من شغل وظيفة (مستشار) قبل إحالته للمعاش.

(الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٨)

٦١ - يتولد لمن له حق البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين في ظل أحكام القانونين رقمي ٣٦ و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ مركز قانوني ذاتي يستصعبه في ظل القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ومن بعده قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥-لائحة العاملين بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي الصادرة في ١٤/٩/١٩٥٤-خلو اللائحة التي كان يعامل بها المطعون ضده من نص يجيز بقاءه حتى سن ٦٥ سنة-طلبه البقاء حتى هذه السن يكون لا أساس له من القانون.

(الطعن رقم ٢٣٦٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٣١)

٦٢ - صدور قرار بإحالة أحد العاملين إلى المعاش لبلوغه السن المقررة لترك الخدمة - الطعن على هذا القرار - مراعاة مواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء - وجود شك حول السن التي يتعين عندها إحالة العامل إلى المعاش - للعامل أن يلجأ إلى القضاء لإزالة هذا الشك - لا يلزم اتباع إجراءات ومواعيد دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٢٥)

٦٣ - تحديد سن انتهاء الخدمة للعامل المؤقت بمكافأة شاملة ثم عين بصفة مؤقتة علي وظيفة دائمة (بدل مجندين) بوزارة الداخلية ثم عين علي وظيفة دائمة بالهيئة العامة للاستعلامات. الموظفين غير المثبتين المعينين بعقود علي ربط دائمة في الميزانية تنفيذا لقرار مجلس الوزراء في ١٦ يناير سنة ١٩٣٥ يتقاعدون في سن الستين وفقا للمادة ١٤ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية- القانون رقم ٤١٣ لسنة ١٩٥٣ حسم الخلاف حول هذا الموضوع فجعل الأصل هو إحالة تلك الطائفة من العاملين إلي المعاش في سن الستين واردا حكما وقتيا بأن يبقى في خدمة الحكومة من كانت سنة في ١٩/٧/١٩٥٣ تزيد علي التاسعة والخمسين علي أن يفصلوا بعد مضي سنة من هذا التاريخ أو عند بلوغهم سن الخامسة والستين أي التاريخين أقرب- المادة ١٩ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ وضعت أصلا عاما بانتهاء الخدمة في سن الستين- يستثني من ذلك الموظفين الذين تجيز قوانين توظيفهم إنهاء خدمتهم بعد السن المذكور- ينطبق الاستثناء علي الموجودين بالخدمة وقت العمل بالقانونين رقمي ٣٦ و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بحسب الأحوال- تطبيق هذين القانونين يتم من واقع المراكز القانونية الثابتة وقت العمل بهما بغض النظر عن المراكز القانونية في أوقات سابقة كوقت دخول القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ألغي القانون رقمي ٣٦ و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ وقضي في المادة ١٣ بالاحتفاظ لمن كانوا بالخدمة في تاريخ العمل به في ١/٦/١٩٦٣ بمركز ذاتي يخون البقاء بالخدمة حتى بلوغ السن المقررة في لوائح التوظيف- تبقي هذه الميزة في ظل القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥- تطبيق.

(الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٢٥)

٦٤ - المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧- أنشأ المشرع للمؤمن عليه الذي انتهت مدة خدمته مركزا قانونيا بالنسبة للمعاش المستحق له عن الأجر المتغير وذلك برفعه إلي ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا كان يقل عن ذلك بتوافر الشروط الواردة بالنص المذكور- تسري أحكام هذه المادة علي الحالات التي تنتهي خدمتهم قبل ١/٧/١٩٨٧- حكم المحكمة الدستورية العليا- القضية رقم ٣٤ لسنة ١٣ ق.

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٦)

٦٥ - طلب إعادة تسوية المعاش عن الأجر المتغير طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ لا يتقيد بميعاد السنتين المشار إليه في المادة ١٤٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٥.

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٦)

٦٦ - قانون التأمين الاجتماعي رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٥ - انتهاء خدمة المنتفعين بأحكامه ببلوغهم سن الستين - استثناء من ذلك - العاملين الذين كانت تجيز لوائح توظيفهم انتهاء خدمتهم بعد السن المذكورة قبل العمل بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٦٣ - لهم البقاء في الخدمة حتى بلوغهم السن المقررة في تلك اللوائح - انتهاء خدمتهم ثم إعادة تعيينهم بفاصل زمني - خضوعه للأحكام العامة بتحديد سن المعاش بستين سنة - إعادة التعيين هو تعيين جديد يخضع لجميع القواعد القانونية التي تحكم التعيين المبتدأ عدا شرط الإعلان والمسابقة.

(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/١١)

٦٧ - إذا كان الطاعن قد أحيل إلي المعاش في ١٩٨٧/٤/٢٣ وكان مشتركاً عن أجره المتغير في ١٩٨٤/٤/١ استمر اشتراكه في هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء خدمته كما أن له وقت استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية تزيد علي ٢٤٠ شهر - يكون من حقه الإفادة من أحكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ علي أساس ما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القانون ١ لسنة ١٩٩١ في القضية رقم ٣٤ لسنة ١٣ ق دستورية.

(الطعن رقم ١٧٩٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١١)

٦٨ - المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ - مقتضي هذا النص أن المشرع أنشأ للمؤمن عليه الذي انتهت خدمته مركزاً قانونياً بالنسبة للمعاش المستحق له عن الأجر المتغير وذلك برفعه إلي ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا كان يقل عن ذلك بتوافر الشروط المحددة بالنص - بتوافر هذه الشروط لصاحب المعاش صار في مركز قانوني يجعل من حقه رفع المعاش المستحق له عن الأجر المتغير إلي ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قل عن هذا القدر.

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/٢٥)

٦٩ - حدد المشرع للجنة أو اللجان التي تشكل في كل وزارة طبقاً لنص المادة ١٧٦ من قانون التأمين الاجتماعي مهمة محددة لا يجوز تجاوزها أو الخروج عليها هي النظر في طلبات أصحاب الشأن باعتبار قرارات فصلهم بغير الطريق التأديبي غير صحيحة توطئة لإقرار أحقيتهم في المعاش ثم إعادة تسوية هذا المعاش بمعرفة الجهة الإدارية المختصة بتسوية المعاش طبقاً للقواعد التي حددتها المادة المشار إليها - إذا كان قرار فصل الطالب بغير الطريق التأديبي قد عرض على القضاء وصدر بشأنه أحكام قضائية نهائية باتة حازت قوة الأمر المقضي فيه - هذه القرارات لا يجوز إعادة عرضها مرة أخرى على هذه اللجان.

(الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٩)

٧٠ - انتهاء خدمة المنتفعين بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ عند بلوغهم سن الستين - استثناء - العاملين الذين كانوا بالخدمة وقت العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ وكانت لوائح توظيفهم تقضي بإنهاء خدمتهم عند بلوغهم سن الخامسة والستين يستمرون بالخدمة حتى يبلغوا تلك السن - إذا انفصلت العلاقة الوظيفية التي كانت قائمة عند العمل بالقانون المذكور قبل بلوغه هذه السن ثم أعيد تعيينه بعد ذلك فإنه يخضع للنظام القانوني النافذ عند إعادة التعيين وتنتهي خدمته ببلوغه سن انتهاء الخدمة المقررة في هذا النظام - لا يفيد من الميزة التي انقضت بانتهاء الخدمة التي كانت قائمة وقت تقريرها استثناء.

(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٦)

٧١ - احتفظ المشرع في المادة ١٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٠ وفي المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وفي المادة ١٦٤ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ في شأن التأمين والمعاشات بالميزة المقررة لبعض العاملين بشأن بقائهم في الخدمة لما بعد سن الستين - يشترط لتمتعهم بهذه الميزة توافر شرطين معا - أن يكون العامل من مستخدمي الدولة وعمالها الدائمين الموجودين بالخدمة في ١/٥/١٩٦٠ وأن تكون لائحة توظيفهم تنص علي البقاء في الخدمة بعد سن الستين - العاملين الذين لا يكونون علي درجة دائمة في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ويقابله القانون ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ولم تكن لوائح توظيفهم في هذا التاريخ تنص علي بقائهم في الخدمة لما بعد سن الستين - لا يتمتعون بهذه الميزة ويجرى عليهم حكم الإحالة إلي المعاش في سن الستين طبقا للقواعد المقررة بقوانين التأمين والمعاشات المتعاقبة - لا عبرة بما كانت تقضي به لوائح التوظيف في بداية التعيين إذا تغير المركز القانوني للعامل في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ وقد أصبح من الخاضعين لنظام التأمين والمعاشات الذي لا يسمح بالبقاء في الخدمة بعد سن الستين بما مفهومه أن العامل لا يستصحب الميزة المشار إليها إلا إذا استمرت قائمة في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ في ١/٥/١٩٦٠.

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٤)

٧٢ - إن مناط الإفادة من حكم رفع المعاش المستحق عن الأجر المتغير إلي ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش أن يكون المؤمن عليه قد انتهت خدمته لبلوغ سن التقاعد وتوافرت في حقه الشروط التي عينها المشرع - إذا كان انتهاء الخدمة مرده إلي سبب آخر من أسباب الانتهاء فلا يتحقق مناط الحكم أيا كان مدى توافر شروط إعماله من حيث الاشتراك عن الأجر المتغير منذ تقريره لأول مرة والاستمرار فيه حتى انتهاء الخدمة وبلوغ مدة الخدمة الفعلية المؤدي عنها الاشتراك عن الأجر الأساس ٢٤٠ شهرا فأكثر - تطبيق.

(الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١٥)

٧٣ - إخضاع كافة المعينين بعد العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ سواء في ١/٣/١٩٦٠ بالنسبة للموظفين أو في ١/٥/١٩٦٠ بالنسبة للمستخدمين والعمال للأصل العام الذي يقضي بالإحالة إلى المعاش في سن الستين - لا يستثنى من ذلك سوى من كان موجوداً بالخدمة بصفة موظف في ١/٣/١٩٦٠ أو كان موجوداً بصفة عامل أو مستخدم في ١/٥/١٩٦٠ وكان نظام توظيفه يقضي بالإحالة إلى المعاش في سن الخامسة والستين.

(الطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٢٠)

٧٤ - معاش الوزير أو نائبه أو من في حكمه:

إذا كان الثابت أن الطاعن سوى معاشه عن الأجر الأساسي على أساس المعاملة المقررة للوزير تنفيذاً لقرار التفسير التشريعي رقم ٣ لسنة ٨ ق من المحكمة الدستورية العليا - يستحق عن الأجر الأساسي مجموع المعاشين المنصوص عليهما في البندين أولاً وثانياً من الفقرة الأولى من المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي مع مراعاة القيد الوارد بالبند ثانياً - يعتبر الحد الأقصى للمعاش عن الأجر الأساسي للوزير ومن يعامل معاملته من حيث المعاش مائتي جنيه شهرياً - هذا المبلغ يمثل الحد الأقصى لأية تسوية لهذا المعاش عن الأجر الأساسي - حساب تعويض الدفعة الواحدة ومكافأة العشرة أشهر.

(الطعن رقم ٢٠١٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/١٩)

٧٥ - العبرة في تحديد سن الإحالة إلى المعاش وفت تعيين القانون الواجب التطبيق لتحديدته هي بالمركز القانوني العامل أو الموظف في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ وبالوضع الذي كان عليه عندئذ بل وقبله حتى تاريخ بلوغ السن.

(الطعن رقم ٢٦٩٦ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٣١)

٧٦ - العاملين الذين لم يكونوا علي درجة دائمة في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ويقابله القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ولم تكن لوائح توظيفهم في هذا التاريخ تنص علي بقائهم في الخدمة لما بعد سن الستين - لا يتمتعون بهذه الميزة ويجري عليهم حكم الإحالة إلى المعاش في سن الستين طبقاً للقواعد المقررة بقوانين التأمين والمعاشات المتعاقبة - العاملين المعينين بمكافآت شاملة لم تكن لهم لوائح تقرر لهم ميزة معينة مقتضاها إنهاء خدمتهم في سن أخرى غير سن الستين فإنهم عند وضعهم علي درجات تنتهي خدمتهم ببلوغهم سن الستين.

(الطعن رقم ٣٩٤٧ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

٧٧ - حساب مدة الخدمة مضاعفة في تقدير المعاش أو المكافأة بالنسبة إلى العاملين المدنيين المنتفعين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي متى كانت قد قضت بإحدى محافظات القناة أو سيناء في المدة من تاريخ العدوان ١٩٦٧/٦/٥ حتى انتهاء التهجير - يشترط لذلك صدور قرار في حينه من السلطة المختصة باستبقاء العامل بها.

(الطعن رقم ٣١٠٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/١٠)

٧٨ - العبرة في تحديد سن انتهاء الخدمة بالمركز القانوني للعامل في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠- إذا كان في مركز يخوله البقاء في الخدمة لما بعد سن الستين حق له استصحاب هذه الميزة في ظل العمل بالقانونين رقمي ٥٠ لسنة ١٩٦٣ و ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وإن لم يكن كذلك خضع لزوما للأصل العام القاضي بانتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين.

(الطعن رقم ٢٥٣٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/١٠)

٧٩ - إلغاء العمل بأحكام القانونين رقمي ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ردد الأصل العام في سن انتهاء الخدمة والاستثناء منه- يشترط لاستفادة العاملين من ميزة البقاء بالخدمة بعد سن الستين في تطبيق أحكام القانونين رقمي ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ومن بعدها القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ توافر شرطين: الأول: أن يكونوا من موظفي الدولة أو مستخدميها أو عمالها الدائمين الموجودين بالخدمة بأي من هذه الصفات في ١/٣/١٩٦٠ أو ١/٥/١٩٦٠ بالنسبة لتطبيق أحكام القانونين رقمي ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ أو ١/٦/١٩٦٣ بالنسبة لتطبيق القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣، والثاني: أن تكون قوانين أو لوائح توظيفهم في كل من التواريخ المذكورة بالنسبة لمن تسري عليهم تقضي ببقائهم بعد سن الستين.

العبرة في تحديد سن الإحالة إلى المعاش وفي تعيين القانون الواجب التطبيق لتحديدها هي بالمركز القانوني للعامل في تاريخ العمل بالقانونين رقمي ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ أو في ١/٦/١٩٦٣ بالنسبة لتطبيق القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣- إذا أعيد تعيين العامل أو الموظف تعيينا جديدا وخضع بمقتضى الوضع الجديد لنظام وظيفي يقضي بإنهاء خدمة العاملين الخاضعين لأحكامه في سن الستين فإنه لا يجوز لهذا العامل أن يتمتع بالمزايا التي تلقاها من نظام توظيفه السابق ويستبقها لنفسه في نظام التوظيف الذي خضع له.

(الطعن رقم ٢٤٧٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢٤)

٨٠ - الزيادة في معاش الأجر الأساسي التي قررتها المادة الأولى من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ تختلف عن الزيادة التي أوجبتها المادة الأولى من

القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ في الأساس وشروط الاستحقاق والمقدار - لا يوجد نص يمنع الجمع بينهما.

(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢٤)

٨١ - صرف الزيادة المقررة بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ - صدور حكم بإعادة تسوية نسبة المعاش عن الأجر المتغير يرفعه إلي ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش وفقا للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ - لا يجوز لجهة الإدارة سحب الزيادة المقررة بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧.

(الطعن رقم ٧٠٧ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣١)

٨٢ - قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ - أوجب المشرع علي المستفيدين من أحكام هذا القانون أن يطالبوا بالمبالغ التي تستحق عنه خلال خمس سنوات من تاريخ نشأة سبب الاستحقاق - عدم مراعاة تقديم الطلب في خلال هذا الميعاد - انقضاء الحقي في المطالبة بها - القاعدة أن الحق التأميني يولد لحظة تحقيق السبب في الاستحقاق - استثناء معاش الشيخوخة والعجز والوفاة يستحق من أول الشهر التالي الذي انتهت فيه خدمة المؤمن عليه مادام لم يكن قد طلب الصرف علي أساس نسبة تخفيض أقل فيستحق من أول الشهر الذي ستحدد علي أساسه نسبة التخفيض - يسوى المعاش في غير حالات العجز والوفاة علي أساس المتوسط الشهري لأجر المؤمن عليه التي أدبت علي أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين في مدة اشتراكه في التأمين أن قلت عن ذلك - يراعى جبر كسر الشهر شهرا وجبر السنة سنة كاملة في مجموع حساب هذه المدة إذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشا.

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٤)

٨٣ - ألغي المشرع اعتبارا من ١/١/١٩٨٤ حكم الفقرة الرابعة من المادة ١٢٥ من قانون التأمين الاجتماعي المضافة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ وقرر بأن تكون المدة المحول عنها الاحتياطي من عناصر الأجور المحسوبة بالإنتاج أو بالعمولة أو بالوهبة عن كامل مدة الاشتراك في التأمين عن الأجر المحسوب بالمدة وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام الذين كانت لهم مدة اشتراك في هذه الأجور لا تقل عن خمس عشرة سنة في ٣١/١٢/١٩٨٠ - وأن قواعد حساب المعاش عن أجر الاشتراك المتغير يتحدد علي أساس تاريخ انتهاء مدة الاشتراك عن الأجر المتغير وتاريخ تحقق الواقعة المنشئة للمعاش - يسوى المعاش عن الأجر المتغير

في حالة إنهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه السن القانونية المقررة لترك الخدمة بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزء من المتوسط الشهري لأجور المؤمن عليه التي أدبت علي أساسها الاشتراكات خلال الستين الأخيرتين من مدة اشتراكه في التأمين أو خلال مدة اشتراكه في التأمين أن قلت عن ذلك وبحد أقصى ٨٠% ودون التقيد بالحد الأقصى لمعاش الأجر الأساسي المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من القانون وبمراعاة باقي الأحكام الخاصة بمعاش الأجور المتغيرة المنصوص عليها في المادة ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٥)

٨٤ - تحديد سن الإحالة إلي المعاش- جزء من نظام الوظيفة العامة يخضع له الموظف لدى دخوله الخدمة- وهو نظام قابل للتعديل- ليس للموظف من سبيل في تعيين الأسباب التي تنتهي بها خدمته- لائحة العاملين بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي الصادرة بتاريخ ١٤/٩/١٩٥٤ خلوها من نص يقرر ميزة البقاء في الخدمة إلي سن الخامسة والستون- إذا كان المطعون ضده في ١/٣/١٩٦٠ معاملا بهذه اللائحة- لا يجوز له البقاء إلي هذه السن- ميزة البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين وفقا لأحكام قانون المعاشات الملكية ٥ لسنة ١٩٠٩ مقصور علي المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجة عن هيئة العمال.

(الطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٢)

٨٥ - من تنتهي خدمته من المؤمن عليهم المنصوص عليهم في البند (أ) من المادة (٢) من قانون التأمين الاجتماعي بسبب إلغاء الوظيفة - يستحقون معاشاً عن الأجر الأساسي متى كانت مدة الاشتراك في التأمين ١٨٠ شهراً على الأقل - متى استحق معاشاً عن الأجر الأساسي بسبب إلغاء الوظيفة فإنه يستحق كذلك معاشاً عن الأجر المتغير أيّاً كانت مدة اشتراكه عن هذا الأجر - يستحق هذا المعاش المتغير فوراً ودون تخفيض ودون تأجيله حتى بلوغ سن الستين إعمالاً للفقرة الثانية من المادة ١٨ مكرر - يكون الحد الأدنى للمعاش المتغير ٢٠% من مجموع المعاشات والزيادات المستحقة عن الأجر الأساسي بالنسبة للمؤمن عليه الموجود بالخدمة في ١/٧/١٩٨٧ وانتهت خدمته بسبب إلغاء الوظيفة حتى ٣٠/٦/١٩٩٠ والتي مدت إلى ٣٠/٦/١٩٩٣.

(الطعن رقم ٢٨١٧ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٢)

٨٦- سقوط الحق في المعاش لقتل الزوجة زوجها:

عدم أحقية قاتلة زوجها عمداً في تقاضي معاشه عنه.

(فتوى ملف رقم ٨٦/٤/١٣٦٢٤ جلسة ١٩٩٧/٩/٢٤)

٨٧- سن الإحالة إلى المعاش:

العبرة في تحديد سن الإحالة إلى المعاش وتعيين القانون الواجب التطبيق لتحديد هذه السن-هي بالمركز القانوني للعامل أو الموظف في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠-يستصحب العامل هذا المركز حتى بلوغه سن المعاش-المادة ١٩ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ والمادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والمادة ١٦٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ احتفظت بالميزة المقررة لبعض العاملين بشأن بقائهم بالخدمة لما بعد سن الستين-اشتراط لتمتعهم بها شرطين هما أن يكون العامل من موظفي الدولة أو مستخدميها أو عمالها الدائمين الموجودين بالخدمة بأي من هذه الصفات في ١/٣/١٩٦٠ أو ١/٥/١٩٦٠ بالنسبة لتطبيق أحكام القانون رقم ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ وإن يكون قانون أو لائحة توظفه تقضي ببقائه في الخدمة لما بعد سن الستين-العامل لا يستصحب هذه الميزة المشار إليها إلا إذا استمرت قائمة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠.

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٨)

٨٨ - القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠، ٣٧ لسنة ١٩٦٠-الأصل العام يسرى علي العاملين المخاطبين بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإنهاء خدمتهم لدى بلوغهم سن الستين-استثناء الموظفين الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل به الذين يجيز قوانين توظيفهم بقاءهم بالخدمة بعد بلوغهم هذه السن-يحق لهم الاستمرار في الخدمة بعدها وحتى بلوغهم السن المحددة لإنهاء خدمتهم في القوانين المعاملين بها في ذلك التاريخ-مد هذا الاستثناء ليسري علي مستخدمي الدولة وعمالها الدائمين بموجب حكم الإحالة بالمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠-أصبحت العبرة في الاستفادة من حكم هذا الاستثناء هي بالمراكز القانونية الثابتة في ١/٣/١٩٦٠ إذا كان الأمر يتعلق بموظف وفي ١/٥/١٩٦٠ إذا كان الأمر يتعلق بعامل أو مستخدم-القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ جعل الأصل إنهاء خدمة المخاطبين بأحكامه ببلوغ سن الستين-استثناء الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين بالخدمة الذين استمروا بأي من هذه الصفات دون تعديل حتى ١/٦/١٩٦٣-أقر لهم حق البقاء حتى سن الخامسة والستين متى كانت لوائح توظيفهم تقضي ببقائهم في الخدمة حتى بلوغ هذه السن.

(الطعن رقم ١٣٦٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٩)

٨٩ - العبرة في تحديد سن الإحالة إلى المعاش وفي تعيين القانون الواجب التطبيق لتحديد هذه السن هي بالمركز القانوني للعامل أو الموظف في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ لموظفي الدولة المدنيين أو القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ لمستخدمي الدولة وعمالها المدنيين-يستصحب العامل هذا المركز

حتى بلوغه سن المعاش- القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠، والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالميزة بشأن البقاء بالخدمة لما بعد سن الستين- اشتراط لذلك شرطين هما أن يكون العامل من موظفي الدولة أو مستخدميهما أو عمالها الدائمين الموجودين بأي من هذه الفئات في ١/٣/١٩٦٠ أو ١/٥/١٩٦٠ بالنسبة لتطبيق أحكام القانونين رقمي ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ وأن يكون قانون أو لائحة توظفه تقضي ببقائه في الخدمة لما بعد سن الستين.
(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٠/٢٥/١٩٩٧)

٩٠ - قانون المعاشات الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ جعل ميزة البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين وفقا لأحكام هذا القانون مقصور علي المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال.
(الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١١/٨/١٩٩٧)

٩١ - القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣-الأصل في إنهاء خدمة المخاطبين بأحكامه ببلوغ سن الستين مع استثناء الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين بالخدمة الذين استمروا بأي من هذه الصفات دون تعديل حتى تاريخ ١/٦/١٩٦٣ تاريخ العمل بأحكامه-أقر لهم حق البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين متى كانت لوائح توظيفهم تقضي ببقائهم في الخدمة حتى بلوغ هذه السن.

(الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١١/٨/١٩٩٧)

٩٢ - انتهاء الخدمة في الخامسة والستين- العبرة هي بالمركز القانوني للعامل أو المستخدم أو الموظف في تاريخ العمل بالقوانين ٣٦ لسنة ١٩٦٠، ٣٧ لسنة ١٩٦٠، ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ثم بعد ذلك القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبالوضع القانوني الذي كان عليه وأن يستمر هذا المركز قائما حتى تاريخ انتهاء الخدمة لبلوغ السن-إذا انقضت العلاقة الوظيفية التي كانت قائمة في هذا التاريخ وقبل بلوغ السن المحددة لأي سبب من الأسباب سقط حقه في الاحتفاظ بهذا الاستثناء إذا أعيد تعيينه بعد ذلك أو عين تعيينا جديدا منبت الصلة بمركزه القانوني ووفقا لنظام قانوني آخر.

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٢/٢٣/١٩٩٧)

٩٣ - تطلب المشرع لاستيفاد العاملين من ميزة البقاء في الخدمة بعد سن الستين في تطبيق أحكام القانونين رقمي ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ومن بعدها القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ توافر شرطين: الأول أن يكون من موظفي الدولة أو مستخدميهما أو عمالها الدائمين الموجودين بالخدمة بأي من هذه الصفات في ١/٣/١٩٦٠ أو ١/٥/١٩٦٠ أو ١/٦/١٩٦٠ بالنسبة لتطبيق أحكام القانونين

رقمي ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ وظلوا مستمرين بهذه الصفات حتى ١٩٦٣/٦/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣.
(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)

٩٤- المنازعة في المعاش:

المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. المشرع منع على المحاكم قبول الدعاوى التي تهدف إلى المنازعة بشأن المعاش الذي ربط بصفة نهائية والحقوق الأخرى التي صرفت طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي وأصلاً أو مقداراً إذا أقيمت الدعاوى بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقي الحقوق. لا يجوز قبول هذه الدعاوى من الهيئة المختصة - استثنى المشرع عدة حالات أوردها على سبيل الحصر وهي: ١- إعادة تقدير عجز المؤمن عليه المصاب بإصابة عمل ومستحقته إذا أصيب بإصابة تالية (المادة ٥٦). ٢- تعديل نسبة العجز عند إعادة الفحص الطبي المؤمن عليه المصاب بإصابة عمل (المادة ٥٩). ٣- طلب إعادة التسوية للحقوق التأمينية بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على القانون أو تنفيذاً لحكم قضائي نهائي. ٤- وقوع أخطاء مادية في الحساب عند التسوية - كما لا يجوز للهيئة المنازعة في قيمة الحقوق المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة ١٤٢ في حالة صدور قرارات إدارية لاحقة لتاريخ ترك الخدمة بالنسبة للعاملين المشار إليهم في البند (أ) من المادة (٢) من القانون يترتب عليها خفض الأجور أو المدد التي اتخذت أساساً لتقدير تلك الحقوق. تطبيق.

(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/٢/٢٨)

٩٥- كيفية حساب المعاش:

لئن كانت مدة الأجازة الخاصة بدون أجر تدخل بإطلاق في حساب المعاش وفي استحقاق العلاوة إلا أن حسابها ضمن المدة المتطلبة قانوناً للترقية مرهون بمراعاة شروط شغل الوظيفة إذا ما استلزمت هذه الشروط طبقاً لما ورد ببطاقة وصف الوظيفة أن تكون المدة الكلية أو البينية أو كليهما مدة خبرة علمية فعلية، شأن ما قرره السلطة المختصة بالنسبة إلى الوظائف العليا والوظائف الفنية الرقابية، لحكمه غير خافية واعتبارات تتعلق بمستوى الخبرة المكتسبة فإن مؤدي ذلك ولازمه وجوب استبعاد مدة الأجازة الخاصة وإسقاطها من حساب المدة اللازمة للترقية-تطبيق.

(الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/٢/٢٨)

٩٦- لا يجوز الجمع بين أكثر من معاش أو الجمع بين المعاش والمرتب:

يترتب علي الحكم بعد دستورية الفقرة الأولى من المادة ٤٠ المشار إليها عدم جواز تطبيقها من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية، وينسحب هذا الأثر-وفقا لما تقضي به المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه علي الوقائع والعلاقات السابقة علي صدور الحكم بعدم دستورية النص، علي أن يستثني من هذا الأثر الراجعي الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت عند صدور الحكم بحكم حائز قوة الأمر المقضي أو بانقضاء مدة التقادم، وقد قرر المشرع تقادم المرتبات والمكافآت والبدايات بانقضاء خمس سنوات من تاريخ استحقاقها وذلك لضرورة استقرار الحق بعد المدة المشار إليها. وأن عدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٤٠ سالفة البيان، والذي قضى بعدم دستوريته لم يكن في حينه-حائلا أو مانعا قانونيا من شأنه وقف التقادم-تطبيق.

(الطعن رقم ٤٢٨٥ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣٠)

٩٧- الإحالة للمعاش في سن الخامسة والستين للعاملين بالمحاجر:

قرار انتهاء خدمتهم ببلوغهم السن المحددة بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر تنفيذيا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي التي تضمنت جواز تخفيض سن الإحالة للتقاعد بالنسبة للعاملين في الأعمال الصعبة أو الخطرة ولقد صدر هذا القرار مقررًا انتهاء خدمة هؤلاء العاملين بلوغهم سن الخامسة والخمسين متى كانت مدة خدمتهم الفعلية في هذه الأعمال لا تقل عن خمس عشرة سنة فإن قلت عن ذلك استمر العامل بالخدمة حتى استكمال هذه المدة أو حتى بلوغه سن الستين أيهما أقرب وذلك تخفيفا من المشرع عن كاهل هؤلاء العاملين بسبب المشقة التي يلاقونها في أداء الأعمال الصعبة المنوطة بهم دون الانتقاص من أى حق مالي لهم فيكون من حقهم الحصول على جميع المزايا والحقوق المالية التي تمنح للعامل عند بلوغه السن المقرر كأصل عام للإحالة للتقاعد وهو سن الستين، كما استعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه إفتاؤها في مجال التعيين كأداة لشغل الوظائف القيادية وفقا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ من أنه يجب التفرقة بين التعيين المبتدأ الذي تفتتح به علاقة وظيفية لم تكن قائمة من قبل وبين التعيين المتضمن ترقية لأنه يقوم في نطاق علاقة وظيفية قائمة ويظل امتداد للوضع الوظيفي السابق وأن الرأي مستقر على أن الشغل من الوظيفة السابقة يعتبر ترقية وأن الشغل من خارج السياق الوظيفي هو وحده ما يصدق بشأنه مفهوم التعيين المبتدأ الذي تفتتح به العلاقة الوظيفية. وحيث أن التفرقة السابقة لها أثرها على حالة شاغل الوظيفة القيادية من داخل الهيئة إذ شغلها من الوظيفة السابقة مباشرة

فيستصحب الوضع الوظيفي السابق على تعيينه في الوظيفة القيادية التي تعد امتداد لحياته الوظيفية بالهيئة فإذا ما أمضى خمسة عشر عاما في الأعمال الصعبة فإنه يكون قد اكتسب مركزا قانونيا ذاتيا لا يجوز المساس به يخوله الحق في انتهاء خدمته ببلوغ سن الخامسة والخمسين ولا يجوز التالي حرمانه من هذه الميزة بالمخالفة لما قرره المشرع بموجب قانون التأمين الاجتماعي وقانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر لمجرد أنه وقت بلوغه سن الخامسة والخمسين كان شاغلا لوظيفة قيادية وفقا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ أو شاغلا لوظيفة من درجة مدير عان وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة رغم قيامه بالأعمال الصعبة خمسة عشر عاما بصفة فعلية لا سيما أنه لا يوجد في الأحكام المنظمة لتلك الوظائف ما يتعارض مع أعمال القاعدة التي وضعها المشرع بالنسبة لسن انتهاء خدمة العاملين بالأعمال الصعبة.

(فتوى رقم ٤٢ بتاريخ ٢٠٠١/١/٣١ ملف رقم ٣٠٢/٢/٨٦)

٩٨ - المعينون بمكافأة شاملة لم تكن لهم لوائح وظيفية تقرر لهم ميزة البقاء في الخدمة بعد الستين:

استظهرت الجمعية العمومية أن تحديد سن الإحالة الى المعاش هو جزء من نظام الوظيفة العامة الذي يخضع له الموظف لدى دخوله الخدمة وهو نظام قابل للتعديل باعتبار أن علاقة الموظف بجهة الإدارة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح وليس للموظف من سبيل في تعيين الأسباب التي تنتهي بها خدمته ومن بينها تحديد سن إحالته الى المعاش وإنما تحدد نظم التوظيف هذه السن حسبما يوجب الصالح العام الذي قد يقتضي تقرير بعض الاستثناءات لدى تحديد سن الإحالة الى المعاش وهو ما نهجه المشرع في القانونين رقمي ٣٦، ٣٧ المشار إليهما إذ قرر أصلا عاما يسري على المخاطبين بأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بانتهاء خدمتهم لدى بلوغهم سن الستين واستثنى من الخضوع لهذا الأصل الموظفين الذين تجيز قوانين توظيفهم بقاءهم في الخدمة بعد بلوغهم هذه السن فيحق لهم الاستمرار في الخدمة حتى بلوغهم السن المحددة لانتهائها في القوانين المعاملين بها في ذلك التاريخ كما مد هذا الاستثناء ليسري على مستخدمي الدولة وعمالها الدائمين وذلك بمقتضى حكم الإحالة المنصوص عليه بالمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ فأصبحت العبرة في الاستفادة بالمركز القانوني الثابت في ١/٣/١٩٦٠ إن كان الأمر يتعلق بموظف، وفي ١/٥/١٩٦٠ إن كان الأمر يتعلق بعامل أو مستخدم، ثم صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ مرددا ذات الحكم فجعل الأصل في إنهاء خدمة المخاطبين بأحكامه ببلوغهم سن الستين مع استثناء الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين في

الخدمة بأى من هذه الصفات وقت العمل بأحكامه اعتباراً من ١٩٦٣/٦/١ فأقر لهم حق البقاء في الخدمة حتى الخامسة والستين متى كانت لوائح توظيفهم تقضي ببقائهم في الخدمة حتى بلوغهم هذه السن، ومن ثم يتولد لمن له حق البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين في ظل أحكام القانونين رقمي ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ مركز قانوني ذاتي يستصحبه في ظل العمل بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ومن بعده قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتطبق الأحكام المشار إليها على العاملين المدنيين بالدولة إعمالاً لحكم المادة ٩٥ سالفه البيان والتي قضت بأن العمل في انتهاء خدمتهم بلوغهم سن الستين بمراعاة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، والمعينين بمكافأة شاملة لم تكن لهم لوائح وظيفية تقرر لهم ميزة الاستمرار في الخدمة بعد سن الستين، والثابت من الأوراق أن المعروضة حالته عين ابتداء في وظيفة خفير بصفة مؤقتة اعتباراً من ١٩٦١/٥/٢٩ وفي ١٩٦٢/١٠/٣ أدرج اسمه ضمن العمال المعينين بمكافأة شهرية شاملة ثم سويت حالته بتاريخ ١٩٦٦/٨/٧ بوضعه على الدرجة العاشرة اعتباراً من ١٩٦٥/٧/١، ومن ثم إنه لم يكن موجوداً بالخدمة وقت العمل بالقانون رقم ٣٦ في ١٩٦٠/٣/١ وبالقانون رقم ٣٧ في ١٩٦٠/٥/١ وإنما عين في ظلها وبصفة مؤقتة دونما سند يخوله حق البقاء بالخدمة إلى ما بعد الستين ثم أدركه القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ فالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بغير مظلة من حق البقاء إلى ما بعد هذه السن حتى بعد تعيينه على درجة من ١٩٦٥/٧/١ وبذلك يكون قد تخلف في شأنه مناط الاستفادة من ميزة البقاء في الخدمة بعد سن الستين.

(فتوى رقم ٣٣٦ بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ملف رقم ٣٠٠/٢/٨٦)

٩٩ - المشرع إنصافاً منه لخريجي جامعة الأزهر وتعويضاً لهم عن طول مدة الدراسة في التعليم الأزهرى عن تلك المقررة في التعليم العام قرر استثناء خريجي هذه الجامعة المعينين بالجهاز الإداري للدولة وغيرها من الجهات الأخرى المنصوص عليها بالمادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه من أحكام القوانين التي تحدد من الإحالة إلى المعاش وقضى بإنهاء خدمتهم ببلوغهم سن الخامسة والستين وحصر هذا الاستثناء في طائفتين من خريجي الأزهر الأولى طائفة العلماء والثانية طائفة خريجي دار العلوم وكلية الآداب الحاصلين على المؤهلات المنصوص عليها وكذا حاملي العالمية المؤقتة أو العالمية على النظام القديم غير المسبوقه بثانوية الأزهر وهذا الاستثناء صدوراً عن ظاهر مبناه وباطن معناه يمثل حكماً خاصاً بمعنى أنه من ناحية يخصص حكماً عاماً ومن ناحية ثانية لا يمس حكماً خاصاً آخر ومن ناحية ثالثة يقتصر على المخاطبين به دون سواهم ممن يظلمهم الحكم العام أو الأحكام

الخاصة الأخرى على السواء فلا ينسخ أى حكم جاء على غرارهِ كحكم خاص أيضاً كما هو الشأن في المادة ١٢٣ من قانون مجلس الدولة المشار إليه إذ قضت بأنه استثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يجوز أن يبقى أو يعين عضواً بمجلس الدولة من جاوز عمره أربعاً وستين سنة ميلادية فأرست بدورها حكماً خاصاً بأعضاء مجلس الدولة مقتضاه إحالتهم إلى المعاش في سن الرابعة والستين وهو حكم يستوي في خصوصيته قائماً بذاته متفرداً بنطاقه متميزاً بمفاده متوازياً في نفاذه مع سواه من الأحكام في ذات المجال دون تقاطع معها أو تدخل فيها إذ يكون لكل منها ذاتيته ونطاقه ومفاده استثناء من حكم عام واحد فلا ازدواج في الحكم العام الواحد ولا تمازج بين الأحكام الخاصة المتعددة، ومقتضى هذا ولازمه أن الحكم الخاص بإحالة أعضاء مجلس الدولة إلى المعاش في سن الرابعة والستين والحكم الخاص بإحالة العلماء خريجي الأزهر إلى المعاش في سن الخامسة والستين بينهما برزخ لا يبغيان بوصف كل منهما حكماً متخصصاً لحكم عام واحد فلا تعدد في الحكم العام وإن وجد تعدد في الأحكام المخصصة على نحو أو آخر.

وليس ما تقدم بدعاً من التفسير بالنظر إلى ما قد يحدث بعدئذ من رفع هذه السن إلى ما يجاوز الخامسة والستين لأعضاء الهيئات القضائية حيث يرغبهم حينئذ الحكم الخاص بهم ولو كانوا من خريجي الأزهر ولا يطاولهم الحكم الخاص بخريجي الأزهر وهو أقل سخاء شأنهم في هذا الوضع المحتمل شأنهم في الوضع القائم من حيث الاستقلال بحكمهم الخاص دون الالتحاق بسواه من الأحكام الخاصة ولو بالتثقل اختياراً على نحو تأباه القاعدة العامة في خضوع الموظف للتنظيم القانوني الذي يظله وصونا للأنظمة القانونية الخاصة من أن تكون أطراً أمام الموظف يجول فيها حسبما يشاء.

(فتوى رقم ٣٧٤ بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢١ ملف رقم ٢٠٢/٢/٨٦)

١٠٠ - مدى أحقية العامل في البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين:

إن تحديد سن الإحالة إلى المعاش هو جزء من نظام الوظيفة العامة الذي يخضع له الموظف لدى دخوله الخدمة وهو نظام قابل للتعديل باعتبار أن علاقة الموظف بجهة الإدارة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح وليس للموظف من سبيل في تعيين الأسباب التي تنتهي بها خدمته ومن بينها تحديد سن إحالته إلى المعاش وإنما تحدد نظم التوظيف هذه السن حسبما يوجب الصالح العام الذي قد يقتضي تقرير بعض الاستثناءات لدى تحديد سن الإحالة إلى المعاش وهو ما نهجه المشرع في القانونين رقمي ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليهما إذ بعد أن قرر أصلاً عاماً يسري على العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإنهاء خدمتهم لدى بلوغهم سن الستين استثنى من الخضوع لهذا الأصل الموظفين

الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل بأحكام القانون الذين تجيز قوانين توظيفهم بقائهم في الخدمة بعد بلوغهم هذه السن فيحق لهم الاستمرار في الخدمة بعدها وحتى بلوغهم السن المحددة لإنهاء خدمتهم في القوانين المعاملين بها في ذلك التاريخ كما مد هذا الاستثناء ليسري على مستخدمي الدولة وعمالها الدائمين وذلك بمقتضى حكم الإحالة المنصوص عليه بالمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ فأضحت العبرة في الاستفادة من حكم هذا الاستثناء هي بالمراكز القانونية الثابتة في ١٩٦٠/٣/١ إن كان الأمر يتعلق بعامل آخر مستخدم ثم صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ مرددا ذات الحكم فجعل الأصل في إنهاء خدمة المخاطبين بأحكامه ببلوغهم سن الستين مع استثناء الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين بالخدمة الذين استمروا بأى من هذه الصفات التي كانوا عليها في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ وحتى ١٩٦٣/٦/١ تاريخ العمل بأحكامه دون تعديل أو تغيير فأقر لهؤلاء حق البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين متى كانت لوائح توظيفهم تقتضي ببقائهم في الخدمة حتى بلوغ هذه السن، ومن ثم يتولد لمن له حق البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين في ظل القانونين رقمي ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ مركز قانوني ذاتي يستصحبه في ظل القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ متى استمر بذات صفته خاضعا لللائحة وظيفية تجيز له البقاء في الخدمة حتى بلوغ هذه السن في تاريخ العمل بالقانون الأخير ١٩٦٣/٦/١ دون تعديل أو تغيير، أما إذا انقضت العلاقة الوظيفية القائمة على أساس هذه الصفة لأى سبب وقت العمل بالقانون المذكور (٥٠ لسنة ١٩٦٣) فإن حق الانتفاع بهذه الميزة يسقط بانقضاء هذه الصفة كما لو انتهت خدمة العامل لأى سبب والتحق بجهة أخرى أو أعيد تعيينه أو تغيرت صفته التي كان معينا عليها كأن يعين في وظيفة كتابية أو فنية أو تخصصية بدلا من وظيفته العمالية ولحقه القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وهو بهذا الوضع الوظيفي الجديد فإنه في هذه الحالة يخضع للنظام القانوني للجهة التي نقل إليها أو أعيد تعيينه فيها أو للوظيفة الجديدة التي سويت حالته عليها فتنتهي خدمته ببلوغ سن انتهاء الخدمة المقرر في هذا النظام الجديد ولا يفيد من الميزة التي انقضت بإنهاء الخدمة أو إعادة التعيين أو تغيير الصفة التي كانت قائمة وقت تقريرها استثناء باعتبار أن الميزة وإن كانت ذاتية مرتبطة بالمركز القانوني الذاتي الذي كان قائما عند تقريرها إلا أنها تنقضي بانقضائه ولا تعود الى الوجود بعد تعديل المركز القانوني للعامل بأى شكل حيث أنها ليست ميزة شخصية مرتبطة بالشخص يستفيد منها حتى لو انقضى المركز الذاتي الذي كان سببا في تقريرها وإنما هي ميزة مقررة لهذا المركز الذاتي نفسه وبذلك فإن الاستثناء الوارد بالمادة ١٩ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠، والمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بحكم الإحالة، ومن بعدها المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ لا يسري

على من كان وقت دخوله لأول مرة خاضعا لأحد الأنظمة الوظيفية التي تقضي بإنهاء الخدمة في سن الخامسة ولستين ثم انقضت هذه الخدمة ثم عاد الى الخدمة من جديد أو نقل الى جهة أخرى أو أعيد تعيينه بوظيفة أخرى بذات جهة عمله أو جهة أخرى أى أنه في كل الأحوال تغير وضعه الوظيفي بخضوعه لنظام يخرج به من الخدمة ببلوغه سن الستين ففي هذه الحالة يسري هذا النظام الجديد عليه متى كان هذا التغيير قبل ١٩٦٣/٦/١ وهو ما نصت عليه المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣، أما إذا ما لحق العامل هذا القانون وكان وقت العمل به مازال على ذات وضعه الوظيفي ومركزه الذاتي الذي يخوله حق البقاء في الخدمة لسن الخامسة والستين حتى ولو تعدل أو تغير بعد ذلك أى بعد ١٩٦٣/٦/١ فإنه يستمر مستفيدا بهذا الاستثناء في ظل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ومن بعده القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي الذي أبقي للعاملين الذين استمروا بالخدمة حتى تاريخ العمل به حق الانتفاع بميزة البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين طبقا للمادة ١٦٤ منه طالما توافرت في حقهم شروط تطبيق المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ على النحو سالف البيان. والمعروضة حالته عين بتاريخ ١٩٦١/٣/٦ في ظل العمل بلائحة الهيئة الزراعية المصرية وأيا ما كان رأى في سريان هذه اللائحة عليه بحسبانه كان معينا بوظيفة كاتب ظهورات خارج الكادر بصفة مؤقتة إلا أن القدر المتيقن أنه عين على وظيفة من الدرجة السادسة الإدارية اعتبارا من ١٩٦٢/٢/١٠ وبذا يخضع حينئذ للقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ الذي حدد السن المقررة لنهاية الخدمة بستين سنة وأدركه القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وهو بهذه المثابة لم يكن خاضعا وقتئذ لنظام يقضي ببقائه في الخدمة حتى الخامسة والستين، ومن ثم فلا يستفيد من ميزة البقاء في الخدمة حتى السن المذكورة.

(فتوى رقم ٤١٣ بتاريخ ٢٠٠١/٧/٤ ملف رقم ٢٦٧/٢/٨٦)

١٠١ - العاملون المؤقتين بالمصانع الحربية لم تكن تسري عليهم لائحة العاملين بهذه المصانع:

لاحظت الجمعية العمومية أن لائحة عمال المصانع الحربية ومصانع الطيران سالفة البيان تسري أحكامها على العاملين الدائمين بهذه المصانع وتضمنت أحكامها استمرار هؤلاء العاملين في الخدمة حتى سن الخامسة والستين مع جواز استمرارهم في الخدمة حتى سن السبعين بقرار من مجلس إدارة هذه المصانع كما أوضحت كيفية شغل وظائف العمال الدائمين، ومن ثم لا يفيد من هذه الميزة العاملون المعينون بصفة مؤقتة على أى نحو كما لو عينوا باليومية المؤقتة، والثابت من الأوراق أن المعروضة حالته عين في مهنة عامل

فرز بأجر ٣٧ مليما في الساعة بمصنع ٦٣ الحربي بتاريخ ١٩٦٢/٣/١ ومن ثم إنه لم يكن من العاملين الدائمين في مفهوم اللائحة المذكورة وبالتالي فإنه لم يكن من العاملين بلائحة خاصة تجيز بقاءه في الخدمة حتى سن الخامسة والستين وبذا يكون من الخاضعين للأصل العام المقرر الذي يقضي بإنهاء الخدمة في سن الستين عملا بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(فتوى رقم ٤٢٥ بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٠ ملف رقم ٢٠١/٢/٨٦)

١٠٢ - مكافأة المعاش:

القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية - النص في المادة الثانية منه على تشكيل لجنة تختص بالنظر في المعاشات والمكافآت الاستثنائية على ألا تكون قراراتها نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية - القرارات الصادرة دون العرض على هذه اللجنة - قرارات مشوبة بعيب في الشكل - تحصن هذه القرارات ضد المدني، هو الاشتراك في معاش الأجر المتغير، كما أن الوعاء في كل منهما يختلف عن الآخر، فالزيادة في القانون الأول تقع على معاش الأجر الأساسي أما الميزة الأخرى تنصرف إلى معاش الأجر المتغير. بناء على ذلك - أصحاب المعاشات في الفترة من ١٩٨٤/٤/١ حتى ١٩٨٧/٦/٣٠ لهم الحق في الإفادة من الميزة المقررة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ لمعاش الأجر المتغير فضلا عن الزيادة المقررة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على معاش الأجر الأساسي.

(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

١٠٣ - قضاء وإفتاء مجلس الدولة قد استقر علي أن كلا من الميزة المقررة بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧، وتلك المقررة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ جاءت مستوية بذاتها مفصلة بشروطها، منفردة بحكمها، ومحددة لوعائها فشرط الإفادة من الزيادة المقررة بالقانون الأول، هو استحقاق معاش قبل ١٩٨٧/٧/١، بينما شرط الإفادة من الميزة المقررة بالقانون الثاني، هو الاشتراك في معاش الأجر المتغير، كما أن الوعاء في كل منهما يختلف عن الآخر، فالزيادة في القانون الأول تقع على معاش الأجر الأساسي أما الميزة الأخرى تنصرف إلى معاش الأجر المتغير - بناء على ذلك - أصحاب المعاشات في الفترة من ١٩٨٤/٤/١ حتى ١٩٨٧/٦/٣٠ لهم الحق في الإفادة من الميزة المقررة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ لمعاش الأجر المتغير فضلا عن الزيادة المقررة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على معاش الأجر الأساسي.

(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

١٠٤- معاش الأجر المتغير:

المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل أحكام قانون التأمين الاجتماعي-المشرع أنشأ للمؤمن الذي انتهت خدمته مركزاً قانونياً بالنسبة للمعاش المستحق له الأجر المتغير وذلك برفعه ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا كان يقل عن ذلك- شرط ذلك: ١- أن تكون خدمة العامل قد انتهت في الحالة المنصوص عليها في البند ١ من المادة ١٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وهي انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد المنصوص عليه بنظم التوظيف المعامل به أو لبلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين ب، ج من المادة رقم ٢ من قانون التأمين الاجتماعي. ٢- أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن الأجر المتغير في ١/٤/١٩٨٤ ومستمر في الاشتراك حتى تاريخ إنهاء خدمته. ٣- أن يكون للمؤمن عليه في تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهراً علي الأقل- إذا توافرت هذه الشروط صار صاحب المعاش في مركز قانوني يجعل من حقه رفع المعاش المستحق له عن الأجر المتغير إلي ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قل عن هذا القدر.

المشرع التأميني لم يجعل من الإجازة الخاصة سبباً لحرمان المؤمن عليه من حقه في الحصول علي معاش الأجر المتغير- يدعم ذلك- المادة ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فطبقاً لصريح نص هذه المادة فإن المؤمن عليه له حرية الاختيار في سداد الاشتراك من عدمه عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر- الأثر المترتب علي عدم أداء الاشتراك عن مدة الإجازة الخاصة هو عدم احتساب مدة هذه الإجازة ضمن مدة الاشتراك في التأمين.

(الطعن رقم ٣٢٨٧ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٦/١/٢٠٠٢)

١٠٥- أثر الإجازة الخاصة في حساب مدة الاشتراك:

المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل أحكام قانون التأمين الاجتماعي - المشرع أنشأ للمؤمن الذي انتهت خدمته مركزاً قانونياً بالنسبة للمعاش المستحق له الأجر المتغير وذلك برفعه ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا كان يقل عن ذلك - شروط ذلك: ١- أن تكون خدمة العامل قد انتهت في الحالة المنصوص عليها في البند ١ من المادة ١٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وهي انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد المنصوص عليه بنظم التوظيف المعامل به أو لبلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليه المنصوص عليهم بالبندين ب، ج من المادة رقم ٢ من قانون التأمين الاجتماعي. ٢- أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن الأجر المتغير في ١/٤/١٩٨٤ ومستمر في الاشتراك

حتى تاريخ إنهاء خدمته. ٣- أن يكون للمؤمن عليه في تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهراً على الأقل - إذا توافرت هذه الشروط صار صاحب المعاش في مركز قانوني يجعل من حقه رفع المعاش المستحق له عن الأجر المتغير إلى ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قل عن هذا القدر. المشرع التأميني لم يجعل من الأجازة الخاصة سبباً لحرمان المؤمن عليه من حقه في الحصول على معاش الأجر المتغير - يدعم ذلك - المادة ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فطبقاً لصريح نص هذه المادة فإن التأمين عليه له حرية الاختيار في سداد الاشتراك من عدمه عن مدة الأجازة الخاصة هو عدم احتساب مدة هذه الأجازة ضمن مدة الاشتراك في التأمين.

(الطعن رقم ٣٢٨٧ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢٦)

١٠٦- الرسم المستحق على المعاش:

المشرع قرر بموجب المادة ١٦٠ المذكورة فرض رسم يتحمله صاحب المعاش أو المستحق بحد أقصى مقداره خمسون قرشاً يصدر به قرار من وزير التأمينات - ذلك مقابل صرف أي من المبالغ المستحقة وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والقوانين المكملة لها، على أن يدخل هذا الرسم إلى حساب خاص مخصص لحساب العاملين القائمين بتنفيذ قوانين التأمين الاجتماعي - المشرع ناط بالوزير المختص التابعة له الجهة المرحل بها الرسم وضع النظام العام الحاكم لهذا الحساب الخاص والمنظم لأوجه وقواعد الصرف منه، أجاز المشرع للوزير المختص - في حدود الرصيد المالي للحساب - أن يضمن القرار الصادر منه من الخصومات المحولة الحساب المشار إليه إلى أصحاب المعاشات من العاملين إليهم - قرار وزير التأمينات رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ - قرار وزير التأمينات رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٦.

(الطعن رقم ٨٥٩٧ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢٦)

١٠٧- أحكام عامة:

ضمانات الحرب تعتبر من مدة الخدمة المحسوبة في المعاش بغير توقف على طلب من صاحب الشأن ولا مقابل يؤديه عنها - حكمة ذلك - مضاعفة مدة الخدمة الحقيقية التي قضاها العامل حيث تهدده أخطار الحرب تعويضاً له عن هذه المخاطر - لا يكون لصاحب المعاش أن يطلب استبعاد مدة الحرب المضمومة ولو أدت إلى نقص جملة ما يتقاضاه من معاش أو إعانة غلاء - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٣٣٨ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢)

١٠٨ - حساب مدة الخدمة السابقة:

القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي. القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام المعاشات والمكافآت والتأمين الاجتماعي والتعويض بالقوات المسلحة، قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٧١.

ضمانم الحرب تعتبر من مدة الخدمة المحسوبة في المعاش بغير توقف علي طلب من صاحب الشأن ولا مقابل يؤديه عنها-حكمة ذلك-مضاعفة مدة الخدمة الحقيقية التي قضاها العامل حيث تهدده أخطار الحرب تعويضا له عن هذه المخاطر-لا يكون لصاحب المعاش أن يطلب استبعاد مدة الحرب المضمومة ولو أدت إلي نقص جملة ما يتقاضاه من معاش أو إعانة غلاء-تطبيق.

(الطعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٢)

١٠٩ - المقصود بعبارة علماء الأزهر:

المشرع قصد من إصدار القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه تعويض خريجي الأزهر الشريف عن قصر مدة خدمتهم من جراء طول أمد دراستهم وحتى يكون ثمة إنصاف لهم يقضي على الفارق بينهم المقصود بعبارة العلماء خريجي الأزهر خريجي كليات الأزهر من حملة الشهادات العالية مثلهم في ذلك مثل خريجي دار العلوم وكلية الآداب وهم من حملة الليسانس المسبوقة بشهادة الثانوية الأزهرية ومن ثم فإن مناط تطبيق حكم القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ معدلا بالقانونين رقمي ٤٥ لسنة ١٩٧٤، ٤٢ لسنة ١٩٧٧ هو الحصول على شهادة ثانوية الأزهر وهذا هو الشرط الفارق بين الاستفادة من الحكم وعدم الاستفادة منه بحسبان أن عبارة العلماء خريجي الأزهر تنصرف الى كافة خريجي كليات الأزهر من حملة الشهادات العالية ومن في حكمهم من العاملين في إحدى الجهات المشار إليها في النص متى كانوا جميعا من حملة الثانوية الأزهرية والموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون أو من التحقوا بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١، ثم توافرت في شأنهم الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بعد تاريخ العمل به فمتى توافرت هذه الشروط في العلماء خريجي الأزهر ومن في حكمهم من حملة المؤهلات المحددة بالمادة الأولى سאלفة الذكر فإنهم يحالون الى المعاش في سن الخامسة والستين، والبين من الأوراق أن المعروضة حالته عين بالإدارة التعليمية بشبرا الخيمة التابعة لمديرية التربية والتعليم بالقليوبية اعتبارا من ١٠/٩/١٩٥٥ وحصل على دبلوم المعلمين الراقي عام ١٩٥٨ وعلى الأجازة العالية (الليسانس) في الدراسات الإسلامية والعربية عام ١٩٦٨ وعلى درجة التخصص (الماجستير) في السياسة الشرعية من جامعة الأزهر عام ١٩٧٥ وعلى درجة العالمية (الدكتوراه) في الفقه من جامعة الأزهر عام

١٩٨٣، ثم استقال من العمل بالتربية والتعليم بتاريخ ١٩٨٧/٣/٩ وعين بوظيفة مدرس بقسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بدمنهور اعتباراً من ١٩٩٠/٩/١٣ ومنح لقب أستاذ مساعد بقسم الفقه اعتباراً من ١٩٩٥/٦/٧ وبلغ سن الستين في ١٩٩٧/٦/٢٣ لكونه من مواليد ١٩٣٧/٦/٢٤ ألا أنه استمر بالخدمة منذ هذا التاريخ ومنح لقب أستاذ بقسم الفقه اعتباراً من ٢٠٠١/٤/١١، ومن ثم فإن مناط الاستفادة من حكم المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ معدلاً بالقانونين رقمي ٤٥ لسنة ١٩٧٤، ٤٢ لسنة ١٩٧٧ غير متحقق في شأنه لعدم حصوله على شهادة ثانوية الأزهر بحسبانها الشهادة السابقة على الشهادة العالية وما أعقبها من شهادتي الماجستير والدكتوراه وهي المعول عليها في تحديد معنى ومدلول عبارة العلماء خريجي الأزهر ومن في حكمهم وفقاً لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٣.

(فتوى رقم ١٦٨ بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١١ ملف رقم ٢٠٨/٢/٨٦)

١١٠ - استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع قصد من إصدار القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه تعويض خريجي الأزهر عن قصر مدة خدمتهم من جراء طول أمد دراستهم وحتى يكون ثمة إنصاف لهم يقضي على الفارق بينهم وبين أقرانهم ممن حصلوا على الشهادات العالمية من تلك الكليات التابعة للتعليم العام وحفزاً للطلاب على الالتحاق بالمراحل المختلفة في الأزهر. لهذا لم يقصر الشارع ذلك على العلماء خريجي الأزهر وحدهم وإنما شمل أيضاً خريجي دار العلوم وكلية الآداب من حاملي الثانوية الأزهرية وهم حملة الليسانس تأكيداً لمبدأ المساواة بين المتمائلين في المراكز القانونية مما يستخلص منه أن المقصود بعبارة العلماء خريجي الأزهر خريجي كليات الأزهر من حملة الشهادات العالية مثلهم في ذلك مثل خريجي دار العلوم وكلية الآداب وهم من حملة الليسانس المسبوقة بشهادة الثانوية الأزهرية ومن ثم إن مناط تطبيق حكم القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانونين رقمي ٤٥ لسنة ١٩٧٤، ٤٢ لسنة ١٩٧٧ هو الحصول على الشهادة الثانوية الأزهرية وهذا هو الشرط الفارق بين الاستفادة من الحكم وعدم الاستفادة منه بحسبان أن عبارة (العلماء خريجي الأزهر) تنصرف إلى كافة خريجي كليات الأزهر من الشهادات العالية ومن في حكمهم من العاملين في إحدى الجهات المشار إليها في النص متى كانوا جميعاً من حملة الثانوية الأزهرية والموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون أو من التحقوا بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ثم توافرت في شأنهم الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بعد تاريخ العمل به فمتى توافرت هذه الشروط في العلماء خريجي الأزهر ومن في حكمهم من حملة المؤهلات المحددة بالمادة الأولى

سالفة الذكر فإنه يحالون الى المعاش في سن الخامسة والستين عاما - الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته ولد في ١٢/٦/١٩٤٢ حصل على شهادة الابتدائية الأزهرية عام ١٩٦١ من معهد المنصورة الديني الأزهرى ثم شهادة الثانوية الأزهرية عام ١٩٦٦ من ذات المعهد ثم شهادة ليسانس الشريعة والقانون من جامعة الأزهر دور مايو عام ١٩٧١ - وعين مدرسا ابتدائيا بالدرجة التاسعة الفنية بالأزهر الشريف اعتبارا من ١٥/١٠/١٩٧١ حتى ٦/٣/١٩٧٢ ثم عين باحثا بمكافأة شاملة كهرباء مصر بتاريخ ٧/٣/١٩٧٢ ثم عين بوظيفة أخصائي مساعد بالغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية اعتبارا من ٢١/٧/١٩٧٣ واستمر في الخدمة منذ هذا التاريخ حتى أصبح مديرا عاما لإدارة الأسواق والمعارض بالغرفة، ومن ثم فإن مناط الاستفادة من أحكام المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه متحقق في شأنه إذ أنه قد حصل على الشهادة الثانوية الأزهرية قبل حصوله على شهادة ليسانس الشريعة والقانون من جامعة الأزهر وهى المعول عليها في تحديد معنى ومدلول عبارة (العلماء خريجي الأزهر) ومن في حكمهم وفقا لحكم المادة الأولى من هذا القانون، فضلا عن أنه لما كان قد حصل على شهادة الابتدائية الأزهرية عام ١٩٦١، فمن ثم يتحقق في شأنه الشرط الثاني الوارد في المادة الثانية من ذات القانون إذ كان ملتحقا بأحد المعاهد العلمية الأزهرية قبل السادس من يوليو عام ١٩٦١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر. الأمر الذي يستوجب بقاء المعروضة حالته في الخدمة حتى سن الخامسة والستين.

(فتوى رقم ٥٢٣ بتاريخ ٦/٩/٢٠٠٢ ملف رقم ٣٠٩/٢/٨٦)

١١١ - حق البقاء في الخدمة لسن الخامسة والستين لعمال اليومية:

على العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإنهاء خدمتهم لدى بلوغهم سن الستين واستثنى من الخضوع لهذا الأصل الموظفون الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل بأحكام القانون الذين تجيز قوانين توظيفهم بقائهم في الخدمة بعد بلوغهم هذه السن فيحق لهم الاستمرار في الخدمة بعدها وحتى بلوغهم السن المحددة لإنهاء خدمتهم في القوانين المعاملين بها في ذلك التاريخ، كما أن هذا الاستثناء يسري على مستخدمي الدولة وعمالها الدائمين وذلك بمقتضى حكم الإحالة المنصوص عليه بالمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ فأضحت العبرة في الاستفادة من حكم هذا الاستثناء هى بالمركز القانوني الثابت في ١/٣/١٩٦٠ إن كان الأمر يتعلق بموظف وفي ١/٥/١٩٦٠ أن كان الأمر يتعلق بعامل أو مستخدم، ثم صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ مرددا ذات الحكم فيجعل الأصل في إنهاء خدمة المخاطبين بأحكامه ببلوغهم

سن الستين مع استثناء الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين بالخدمة الذين استمروا بأى من هذه الصفات وقت العمل بأحكامه اعتباراً من ١٩٦٣/٦/١ فأقر لهم حق البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين متى كانت لوائح توظيفهم تقضي ببقائهم في الخدمة حتى بلوغ هذه السن، ومن ثم يتولد لمن له حق البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين في ظل أحكام القانونين رقمي ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ مركزاً قانونياً ذاتياً يستصحبه في ظل العم بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣، ومن بعده قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذي أبقى للعاملين المدنيين بالدولة الذي استمروا بالخدمة حتى تاريخ العمل به حق الانتفاع بميزة البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين وفقاً لأحكام المادة ١٦٤ منه طالما توافرت في حقهم شروط تطبيق المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ على النحو سالف البيان.

الثابت أن المعروض حالته عين ابتداء في وظيفة عامل كتابي مؤقت بمؤسسة الطاقة الذرية بالأمر الإداري رقم ١٩٥٨/١٤ اعتباراً من ١٩٥٧/١٢/٧ ثم نقل إلى درجة دائمة بالمؤسسة بالقرار الإداري رقم ١٩٦٤/٤٩٧ حيث نقل إلى الدرجة التاسعة الكتابية اعتباراً من ١٩٦٤/١٢/٢٧ ثم تدرج في شغل الوظائف الإدارية إلى أن عين بالدرجة الأولى الكتابية اعتباراً من ١٩٩١/٣/٢٦ بوظيفة كاتب شئون مالية وإدارية بالقرار رقم ١١١ لسنة ١٩٩١ ثم صدر القرار رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٤ بتسكين المذكور على وظيفة كاتب شئون مالية وإدارية أول بالدرجة الأولى المكتبية، ومن ثم لم يكن المذكور من العاملين الخاضعين لنظام لائحي - وقت العمل بالقانونين رقمي ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ يقضي بإنهاء خدمته في سن أخرى غير سن الستين بحسبان أنه قد عين على بند في الميزانية مخصص لصرف أجور العمال المؤقتين باعتباره من العاملين المؤقتين وأنه لم يعين على درجة دائمة من درجات كادر العمال أو على درجة دائمة بالمؤسسة التي يستلزم لاستحقاقه إياها وجود الدرجة الخالية وصدر القرار المنشئ للمركز القانوني فيها وهو ما لم يتحقق في شأنه إذ استمر على وضعه المؤقت ولم يزايله هذا الوضع إلا بعد تعيينه على درجة دائمة بالقرار رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٦٤ اعتباراً من ١٩٦٣/٦/٢٦ بعد تسوية حالته، ومن ثم فلا يحق له بهذه الصفة البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين.

٨- مجلس الدولة وأحكامه

١ - التعادل بين وظيفة نائب الوزير والوظائف القضائية الأخرى في مجال تطبيق قواعد المعاشات يقوم على أساس التماثل في المرتب الذي يتقاضاه كل من شاغلي الوظائف - وظيفة وكيل مجلس الدولة تعتبر في حكم درجة نائب الوزير ويعامل شاغلها معاملة نائب الوزير في المعاش منذ بلوغه مرتباً مماثلاً لمرتب نائب الوزير سواء حصل على هذا المرتب في حدود مربوط الوظيفة التي يشغلها أو بسبب حصوله على مرتب نائب رئيس مجلس الدولة، الوظيفة الأعلى مباشرة إعمالاً للفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية.

(الطعن رقم ٢٥٦٤ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٣)

٢ - في تطبيق أحكام المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه الراتب المقرر لرئيس محكمة النقض كما يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير وقدره ٢٦٧٨ جنيهاً سنوياً ولو كان بلوغ العضو المرتب المائل في الحالتين إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية. يعتبر نائب رئيس مجلس الدولة في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس مجلس الدولة ولو كان بلوغه هذا المرتب إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٢٤)

٣ - العرض على لجنة التأديب والتظلمات هو ضمانات جوهرية وهامة لتقرير صلاحية أو تأديب أعضاء مجلس الدولة في حدود القانون - يترتب على إهدار هذه الضمانة بطلان أي جزاء يتخذه مجلس الدولة بإنهاء خدمة العضو أياً كان ما نسب إليه من أفعال سواء جوزي عنها جنائياً أم لا.

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٢٤)

٤ - أحكام تأديب أعضاء مجلس الدولة:

قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه وضع نظام متكامل لصلاحيات وتأديب أعضائه - محور وأساس هذا النظام هو لجنة التأديب والتظلمات - خلو هذا القانون من تحديد أفعال أو جرائم من شأنها إدانة مجلس الدولة هو أمر منطقي يتسق مع الاختصاص الشامل للجنة التأديب والتظلمات التي لا يحد لاختصاصها حدود - وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون تبدي لجنة التأديب والتظلمات رأيها فيما يعرض عليها من أفعال وسلوك يرتكبها أعضاء مجلس الدولة وذلك سواء بتبرئة العضو أو فقد الثقة والاعتبار أو إدانته تأديبياً - تتخذ القرار المناسب في إطار النصوص القانونية من إحالة للمعاش أو الإنذار أو اللوم أو العزل.

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠٠٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٢٤)

٥ - ميعاد الطعن في أحكام مجلس الدولة:

المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تقضي بأن ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم فيه - لا يسري هذا الميعاد إلا في حق الخصم الذي علم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى أصلاً - ذوي المصلحة الذي لم يعلم بتاريخ الجلسة التي تحددت لنظر الدعوى لا يسري هذا الميعاد في حقه إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم.

(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩)

٦ - لا يترتب على استقالة عضو المجلس سقوط حقه في المعاش أو المكافأة أو خفضهما - في جميع حالات انتهاء الخدمة يسوى معاش العضو أو مكافأته على أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاها أيهما أصلح ووفقاً للقواعد المقررة بالنسبة للموظفين الذين تنتهي خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر - يسوى معاش الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهري للأجور التي أدبت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر - المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي - إذا قل معاش المؤمن عليه عن أجر اشتراكه المتغير المستحق في الحالة المنصوص عليها في البند ١ من المادة ١٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عن ٥٠% من متوسط أجر تسوية المعاش رفع إلى هذا القدر متى توافرت الشروط الآتية: (أ) أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن الأجر المتغير في ١/٤/١٩٨٤ ومستمراً في الاشتراك عن هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء الخدمة. (ب) أن يكون المؤمن عليه من تاريخ توافر

واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهراً على الأقل - قرار وزيرة التأمينات الاجتماعية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ بزيادة الحد الأقصى لمجموع أجر الاشتراك المتغير ليصبح ٩٠٠٠ جنيهاً سنوياً لمن يشغل منصب وزير أو من يعامل معاملته من حيث المعاش والمرتب اعتباراً من أول مارس ١٩٨٨ - إفادة نائب رئيس مجلس الدولة من حكم المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ - نتيجة ذلك: أحقيته لمعاش عن الأجر المتغير بنسبة ٥٠% من متوسط الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير المحدد بقرار وزيرة التأمينات رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ ومقداره تسعة آلاف جنيهاً سنوياً - أساس ذلك: اعتباره من المعاملين بمعاملة الوزير من حيث المرتب والمعاش.

(الطعن رقم ٣٧٩٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٢٧)

٧- الطعن في أحكام مجلس الدولة:

المواد ١٣ و ٢٢ و ٥١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم مجلس الدولة مفادها - قانون مجلس الدولة قد نظم الطعن في أحكام المحاكم الإدارية أمام محاكم القضاء الإداري - نظم أيضاً الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا - هذا هو الطريق العادي للطعن في الأحكام أمام محكمة أعلى - التماس إعادة النظر وطريق من الطرق غير العادية للطعن - يرفع إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس فيه - لا يقبل إلا في حالات أوردها القانون على سبيل الحصر في المادة ٢٤١ مرافعات - ذلك باعتباره إحدى طرق الطعن غير العادي في الأحكام - لا يجوز سلوكه حيث يتيسر سلوك طريق الطاعن العادي - ذلك لأن القاعدة هي وجوب استنفاد المحكوم ضده جميع الطرق الأصلية والعادية للطعن على الحكم من قبل اللجوء إلى طريق بديل هو التماس إعادة النظر الذي شرع استثناء في حالات محددة تشفع في معاودة المحكمة النظر في حكم أصدرته واستنفذت به ولايتها.

(الطعن رقم ١١٦، ١٢٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)

٨ - المواد ١، ٢، ٣، ٦ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ بزيادة المعاشات، القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠، القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ غير المشرع في الحكم بين طائفتين من المؤمن عليهم: الطائفة الأولى: أصحاب المعاشات قبل ١/١/١٩٨٩ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ وخصهم بحكم مستقل وهو زيادة معاشاتهم المستحقة بنسبة ١٥% منسوبة إلى معاش الأجر الأساسي - الطائفة الثانية: المؤمن عليهم الموجودين بالخدمة في ١/٧/١٩٨٩ ولم يكن قد تم بعد إحالتهم إلى المعاش واستحقوا العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة

والقطاع العام المعمول به اعتباراً من ١٩٨٩/٧/١ فقد خصهم المشرع بحكم مغاير مؤداه أن تضاف إلى معاش الأجر المتغير المستحق لهم اعتباراً من ١٩٨٩/٧/١ وحتى ١٩٩٣/٦/٣٠ زيادة بواقع ٨٠% منسوبة إلى قسمة العلاوة الخاصة المقررة بالقانون سالف الذكر وقدرها ١٥% من المرتب الأساسي للمؤمن عليه وبواقع ٧٠% لحالات الاستحقاق خلال الفترة من ١٩٩٣/٧/١ وحتى ١٩٩٨/٦/٣٠ منسوبة في الحالتين إلى أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسي المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعي دون تقييد بالحدود القصوى للمعاش - يلزم للاستفادة من حكم المادة الثانية من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ والتي تخص الطائفة الثانية من المؤمن عليهم سالف الإشارة إليها توافر ثلاثة شروط هي ١- الوجود في الخدمة في ١/١/١٩٨٩ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩. ٢- استحقاق لعامل بسبب وجوده في الخدمة في التاريخ المذكور العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ وقدرها ١٥% من المرتب الأساسي للعامل. ٣- أن يكون سبب استحقاق المعاش بعد هذا التاريخ هو بلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو إلغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي - عند حساب الزيادة بعد توافر شروط استحقاقها على النحو المتقدم ينتسب إلى أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسي المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي - بالنسبة لكيفية حساب الزيادات في المعاش المنصوص عليها في القوانين المتتالية المقررة لها تحسب هذه الزيادات على أساس معاش المؤمن عليه عن الأجر الأساسي - المقصود بالمعاش المقرر قانوناً وفقاً لما انتهت إليه تسويته بعد اكتمال تطبيق أحكام القانون المتعلقة به - يشمل ذلك بالضرورة وحكم اللزوم الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه في المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي حيث تحسب بالزيادة المئوية المقررة منسوبة إليه - بالنسبة لحساب الزيادة المقررة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ فقد أوجب المشرع زيادة المعاشات المستحقة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بنسبة محدودة وهي ١٠% من المعاش القانوني المستحق للمؤمن عليه وبدون حد أدنى أو أقصى أياً كان ناتج حساب النسبة المذكورة - هذه الزيادة بطبيعة الحال تنسب إلى المعاش المستحق قانوناً وقد اعتبرها المشرع جزءاً من الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي - مقتضى ذلك ولازمه: صاحب المعاش يستحق هذه الزيادة بشرط ألا يتجاوز بها مجموع الحد الأقصى طالما أنه أدخلها كجزء من هذا الحد - آخر المشرع من هذا الحكم أصحاب المعاشات المستحقة وفقاً لحكم المادة ٣١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ومنهم الوزراء ومن حكمهم فإنهم يفيدون من

هذه الزيادة على المعاشات المستحقة لهم قانوناً بمراعاة أنه لا يجوز أن يتجاوز المعاش الذي يصرف عن الأجر الأساسي الحد الأقصى المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ومقداره (٢٠٠) جنيه شهرياً وعلى أن تضاف هذه الزيادة إلى هذا الحد الأقصى ويكون مقدار هذه الزيادة عشرون جنيهاً تضاف إلى الحد الأقصى سالف.

(الطعن رقم ٣٥٤٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢٥)

٩ - مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري يعتبر صاحب الولاية العامة والقاضي الطبيعي المختص بنظر الطعون في القرارات الإدارية وسائر المنازعات الإدارية - متى تضمن الدستور أو القانون في الحالات التي يجوز فيها ذلك النص الصريح على أن يكون الاختصاص بنظر نوع معين من هذه المنازعات لمحاكم أو لجهة أخرى فإنه يتعين على محاكم مجلس الدولة عدم التعويض على هذا الاختصاص بذات درجة وجوب حرصها على أعمال اختصاصها المقرر لها طبقاً لأحكام الدستور والقانون دون إفراط أو تفريط - على هذه المحاكم أداء رسالتها في إنزال رقابة المشروعية المقررة لها في حدود هذه الولاية وهذا الاختصاص دون تجاوز أو إنقاص.

(الطعن رقم ٣٩٩٥ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢٦)

١٠ - جواز تخطي عضو مجلس الدولة في الترقية ولو كان حاصلًا على تقدير كفاية بدرجة كفاء أو فوق المتوسط إذا ارتكب أفعالاً تمس واجبات وظيفته بما من شأنه أن يؤدي إلى مجازاته بعقوبة اللوم.

(الطعن رقم ٢٤٦٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/٢٣)

١١- الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة

يحتم النظام العام القضائي إصدار الأحكام من محاكم مجلس الدولة مسببة ووجوب اشتغالها على أسبابها التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة - الأسباب التي يعتد بها قانوناً لسلامة الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة هي تلك التي تتضمن تحديد الوقائع وحكم القانون الذي توصلت بمقتضاها المحكمة التي أصدرت الحكم المنطوق بصورة واضحة ومحددة وكافية لبيان عقيدتها ووجهة نظرها القانونية فيما قضت به في ذات مسودة الحكم دون اللجوء إلى أية ورقة أخرى خارجة.

(الطعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ٢٢ و٤٧٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٧)

١٢ - رقابة قضاء مجلس الدولة على القرارات الإدارية رقابة مشروعية تسلط على القرارات المطعون فيها لترتها بميزان القانون والمصلحة العامة فتلغيها أو تقضي بصحتها - عدم جواز المساس بالملكية الخاصة إلا طبقاً

للمبادئ التي قررتها صراحة نصوص الدستور - لوزير التموين اتخاذ التدابير التي يراها كفيلة لضمان تموين البلاد وتحقيق العدالة في توزيعها - مجاوزة الإدارة الأهداف المحددة في المرسوم بقانون خاص بالتموين الذي أباح الاستيلاء على الممتلكات الخاصة - استيلاء الإدارة على هذه الممتلكات ابتغاء تحقيق أهداف أخرى يقع تصرفها مخالف للقانون خلو الأوراق مما يفيد صدور قرار الاستيلاء لغايات مشروعة من ثم يكون القرار قد صدر صحيحاً.

(الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/٢١)

١٣- اختصاص مجلس الدولة:

دائرة توحيد المبادئ المنصوص عليها في المادة ٥٤ من قانون مجلس الدولة المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ قد عدلت على التزام المحكمة المحال إليها بأسباب ومنطوق حكم عدم الاختصاص والإحالة والفصل في الدعوى حتى ولو كانت غير مختصة ولائياً بنظرها بالتطبيق لأحكام التشريعات المنظمة لاختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري - ذلك التزاماً بصريح نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٢٨٨٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٤)

١٤ - تتمتع محاكم مجلس الدولة في مباشرة رقابتها للمشروعية على قرارات وتصرفات الإدارة بالاستقلال الكامل عن أية إدارة أو أية سلطة في الدولة في أداء رسالتها - ولا تحل محل الجهة الإدارية المختصة في مباشرة مسؤولياتها التنفيذية والتي تتحمل الإدارة مسئولية أدائها لها سياسياً ومدنياً وجنائياً وإدارياً.

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/١٨)

١٥- أثر إحالة العضو إلى المحكمة التأديبية أو الجنائية:

إحالة عضو الهيئة القضائية إلى المحكمة التأديبية أو الجنائية أو إلى لجنة الصلاحية تؤدي إلى سقوط حق العضو الحالي في صرف حافز تميز الأداء خلال فترة الإحالة التي تعد مانعاً من استحقاق الحافز طوال فترة الإحالة وحتى تاريخ انتهائها أيأ كانت النتيجة التي تنتهي إليها الإحالة - أساس ذلك - قرار وزير العدل رقم ٢٤٣٥ لسنة ١٩٨١

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٨)

١٦- رقابة مجلس الدولة على القرارات الإدارية:

لا تقبل الدعاوى أمام مجلس الدولة ممن ليست له مصلحة شخصية إلا أنه في مجال دعوى الإلغاء - تتصل بقواعد واعتبارات المشروعية - اتساع شرط المصلحة بأن يكون رافع دعوى الإلغاء في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار

المطعون فيه من شأنها أن تجعل القرار مؤثراً في مصلحة جدية له - دون الخلط بينها وبين دعوى الحسبة - العبرة في ثبوت صفة الفلاح للمرشحين هي أن تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسي ومقيماً في الريف ولا يحوز هو وزوجته وأولاده القصر ملكاً أو إيجاراً أكثر من عشرة أفدنة في ١٥ مايو ١٩٧١ - لا يعتد بتقيد الصفة بعد ذلك التاريخ أساس ذلك نص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب الذي أحال إليه قانون الحكم المحلي صراحة في تعريف العامل والفلاح - الصفة التي كان عليها المطعون ضده هي صفة الفلاح - ترشيحه وفوزه في انتخابات الاتحاد الاشتراكي طبقاً لهذه الصفة من ثم لا يعتد بأي تغير من هذا التاريخ.

(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/١٦)

١٧ - إذا كان الطاعن قد شغل وظيفة نائب رئيس مجلس الدولة واستمر شاغلاً لها حتى تاريخ انتهاء خدمته بقبول استقالته وكان مشتركاً عن الأجر المتغير في ١٩٨٤/٤/١ واستمر مشتركاً عن هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء خدمته وله مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي تزيد على ٢٤٠ شهراً - إفادة الطاعن من حكم المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ويكون مستحقاً لمعاش عن الأجر المتغير بنسبة ٥٠% من متوسط الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير المحدد بقرار وزيرة التأمينات رقم ١١ لسنة ١٩٨٨.

(الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٤)

١٨ - في تطبيق المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن فيد درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش عن الأجر المتغير منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض - ويعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن فيد درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل في الحالتين إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعد أحكام قوانين الهيئات القضائية.

(الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٤)

١٩- الاختصاص بنظر الطعون في القرارات المتعلقة بأعضاء مجلس الدولة:

المادة ١٠٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة. اختصاص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا بالفصل في طلبات التعويض

التي يقدمها رجال مجلس الدولة عن القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم جاء من العموم بحيث يشمل كافة طلبات التعويض مادامت مترتبة على قرار إداري بصرف النظر عن شخص المسؤول عنه سواء استوجب مسؤولية مجلس الدولة أو مسؤولية القائم على إدارته أو مسؤوليتهما معاً. أساس ذلك: أن مناط الاختصاص هو ترتيب التعويض عن قرار إداري من ثم تكون العبرة بتوافر أركان المسؤولية وليس بشخص المسؤول.

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/١٤)

٢٠. أحكام الأجازات:

الأصل العام عدم جواز الترخيص لأعضاء المحاكم بأجازات خلال العام القضائي - استثناء من ذلك من قام منهم بالعمل خلال العطلة القضائية متى كانت حالة العمل تسمح بذلك - يجوز الترخيص بأجازات لظروف استثنائية في الحدود التي تقرها النصوص الخاصة بالأجازات الواردة في قانون العاملين المدنيين بالدولة - منح هؤلاء أجازة خلال العام القضائي ليس حقاً لهم وإنما هو رخصة للإدارة لها أن تمنحها لرجال مجلس الدولة أو تمنعها عنهم - استخدام إدارة مجلس الدولة لهذه الرخصة لا تكون إلا بناء على طلب من صاحب الشأن لمنحه الأجازة.

(الطعن رقم ٣٦، ١١٢ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/١٤)

٢١. أحكام الترقية:

للتخطي في الترقية أثر بالغ على المستقبل الوظيفي لأعضاء مجلس الدولة - سن المشرع الضوابط التي تكفل إجراء الترقيات على أسس سليمة وعادلة - وضع من الضمانات ما يكفل إحاطة العضو بأسباب التخطي في الترقية وإبداء دفاعه وتقديم أدلة نفي هذه الأسباب وذلك باتباع إجراءات محددة - أوجب المشرع إخطار العضو الذي حل دوره ولم تشمله حركة الترقيات لسبب غير متصل بتقرير الكفاية - جاء قانون مجلس الدولة خلواً من تحديد مدة كلية يتعين قضاؤها كشرط للتعيين في مختلف وظائفه ودرجاته - المجلس الخاص للشئون الإدارية هو السلطة المنوط بها النظر في تعيين الأعضاء وترقيتهم وسائر شئونهم على الوجه المبين في القانون - للمجلس الخاص للشئون الإدارية وضع القواعد التنظيمية طبقاً لما يراه محققاً للصالح العام ومتطلباته - إذا اقتصر الأمر على مجرد رأي لهذا المجلس يقوم على محض وزن مدة الخدمة الكلية للعضو وتقدير عدم مناسبتها للترقية في حالة فردية بذاتها فهذا الرأي أيّاً كانت ركيزته لا يرقى إلى مصاف القواعد التنظيمية العامة الواجب النزول على مقتضاها في التطبيق الفردي.

(الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٨/١٣)

٢٢ - حدد المشرع شروط استحقاق معاش الوزير ونائبيه من حيث مدد الاشتراك في التأمين والمدد التي يلزم قضاؤها في أحد المنصبين أو فيهما معا. أصدرت المحكمة الدستورية العليا بجلسته ٣ مارس سنة ١٩٩٠ قراراً تفسيرياً في الطلب رقم ٣ لسنة ٨ق انتهت فيه إلى أنه في تطبيق أحكام المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه يعتبر نائب محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض. أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا بالتفسير تلزم سلطات الدولة والكافة وتنزل بالتالي منزلة التشريع فتضحي واجبة التنفيذ.

(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٧)

٢٣ - الحد الأقصى للمعاش عن الأجر الأساسي للوزير ومن يعامل معاملته هو مائتا جنيه - هذا المبلغ يمثل الحد الأقصى والسقف الأعلى لأية تسوية للمعاش - أساس ذلك: الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي - لا يجوز تجاوز هذا الحد مهما كان مقدار الأجر الأساسي الذي وصل إليه عضو مجلس الدولة عند انتهاء خدمته - الزيادات في المعاش المنصوص عليها في القوانين التالية تحسب على أساس معاش المؤمن عليه طبقاً للحد الأقصى المشار إليه.

(الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٢٥)

٢٤ - الفتاوى:

عدم جواز إعادة تسوية مرتب رئيس مجلس الدولة ونواب رئيس المجلس بالتطبيق لنص المادة ٢ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن زيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والخاضعين لكادرات خاصة.

(فتوى ملف رقم ٩٠٨/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٥/١٠/١٨)

٢٥ - الماد ٩٨ من قانون مجلس الدولة معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ - قرينة الاستقالة الضمنية تقوم في حق العضو لمجرد انقطاعه عن العمل ثلاثين يوماً متصلة دون إذن - يستوي أن يكون الانقطاع أثر انتهاء إجازة أو إعارة أو نذب أو لا يكون - هذه القرينة تؤدي أثرها في انفصام رابطة العلاقة الوظيفية بقوة القانون متى تحقق قيامها دون ما ترخص في لتقدير إزائها إعمالاً أو إهمالاً - القرار الصادر من رئيس مجلس الدولة بإنهاء خدمة العضو يعد قرار تنفيذي وكاشف لمركز قانوني بشأنه من قبل على مقتضى القانون - هذه القرينة تهدرها عودة العضو وتقديمه أسباباً مبررة للانقطاع يقدر المجلس الخاص جديتها - تحسب مدة الغياب أجازة على الوجه الذي أبانه المشرع.

(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/١٣)

٢٦. أحكام إنهاء الخدمة لانقطاع العضو:

لا يجوز أن ينقطع عضو مجلس الدولة عن عمله دون إذن كتابي إلا أن يكون الانقطاع بسبب مفاجئ ولمدة سبعة أيام في السنة - إذا زادت عن ذلك بحيث لا تتجاوز ثلاثين يوماً احتسبت المدة الزائدة من الأجازة السنوية - إذا كان الانقطاع لمدة ثلاثين يوماً متصلة بدون إذن اعتبر عضو مجلس الدولة مستقلاً بحكم القانون - إذا عاد العضو وقدم أسباباً مبررة لهذا الانقطاع عرضها على رئيس مجلس الدولة على المجلس الخاص للشئون الإدارية - إذا تبين لهذا المجلس أن تلك الأسباب جادة ومبررة اعتبر العضو غير مستقيل وتحسب مدة الغياب من نوع الأجازة السابقة أو أجازة اعتبارية بحسب الأحوال. قرار إنهاء خدمة الطاعن الصادر من رئيس مجلس الدولة للانقطاع طبقاً لأحكام المادة ٩٨ من قانون مجلس الدولة - لا يعد قراراً تأديبياً أو إنه تضمن عزله من وظيفته بالمخالفة لأحكام الدستور أو يشكل اغتصاباً لسلطة المجلس الخاص للشئون الإدارية أو الإدارة العامة للبعثات لأن القرار قائم على إدارة ضمنية لعضو مجلس الدولة في هجر الوظيفة - انتهاء الخدمة يتم بقوة القانون - قرار رئيس مجلس الدولة في هذا الشأن مجرد إجراء تنفيذي لحكم القانون ولمقتضى أعمال النص الوجوبي.

(الطعن رقم ٢٥٢٨ لسنة ٣٤ق، ٣٤٧١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١)

٢٧ - وكيل مجلس الدولة بحسابه في درجة نائب رئيس محكمة الاستئناف - يعامل معاملة نائب الوزير من حيث المعاش منذ بلوغ مرتبه المرتب المقرر لنائب الوزير - لا يعامل معاملة الوزير من حيث المعاش إلا إذا رقي نائباً لرئيس مجلس الدولة وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس مجلس الدولة. مناط الإفادة من حكم رفع المعاش المستحق عن الأجر المتغير ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش طبقاً للمادة الأولى من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ أن يكون المؤمن عليه قد انتهت خدمته لبلوغ سن التقاعد وتوافرت في حقه الشرائط التي عينها.

(الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١٥)

٢٨ - المادة ٨٥/٣ من قانون تنظيم مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بما ورد بها من أحكام خاصة بكيفية تحديد أقدمية المنقول من إحدى الهيئات القضائية إلى مجلس الدولة ليس فيها أي مخالفة لأحكام الدستور.

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٢)

٢٩ - تحديد أقدمية من يعينون من خارج المجلس - مسألة خاضعة لسلطة مجلس الدولة التقديرية بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بلا معقب عليه

في هذا الخصوص ما دام أن قراره الصادر في هذا الشأن خلا من عيب إساءة استعمال السلطة - ما لم يرى المجلس إعمالاً للسلطة الجوازية المخولة له تحديد أقدميتهم من تاريخ تعيينهم في الدرجات المماثلة لوظائف مجلس الدولة بشرط ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم في مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢)

٣٠ - مؤدى المادة ٨٥/٣ أن تحديد أقدمية من يعينون من خارج المجلس من المسائل التي تخضع لسلطة مجلس الدولة بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بلا معقب في هذا الخصوص ما دام قراره صدر خالياً من عيب إساءة استعمال السلطة - ما لم ير المجلس إعمالاً لسلطته التقديرية المخولة له تحديد أقدميتهم من تاريخ تعيينهم في الدرجات المماثلة لوظائف مجلس الدولة بشرط ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملائهم في مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٢)

٣١. أحكام الأقدمية:

المادة ٨٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تحديد أقدمية من يعينون من خارج مجلس الدولة مسألة خاضعة لسلطة مجلس الدولة التقديرية بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية، بلا معقب مادام خلا هذا القرار من عيب إساءة استعمال السلطة. للمجلس إعمالاً للسلطة الجوازية المخولة له تحديد أقدميتهم من تاريخ تعيينهم في الدرجات المماثلة لوظائف مجلس الدولة بشرط ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم في مجلس الدولة. الدفع بعدم دستورية نص المادة ٨٥ المذكورة لا تستقيم له مبررات جادة تعين على استنهاض ولاية المحكمة الدستورية للفصل فيه. أساس ذلك. مبدأ المساواة في الحقوق بين المواطنين أمام القانون لا يعني معاملتهم رغم ما بينهم من اختلاف معاملة قانونية متساوية من جميع الوجوه، بالإضافة إلى أن المساواة المطلقة بين جميع أعضاء الهيئات القضائية ليست متحققة إذ أقر المشرع لكل هيئة قضائية قانوناً خاصاً ينظم طرق التعيين بها والنقل إليها بما يتفق وأهداف ومصالح كل هيئة.

(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢٢)

٣٢. أحكام المعاش:

أحقية عضو مجلس الدولة في تسوية معاشه بوجه عام على أساس آخر مربوط في الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له بحد أقصى ١٠٠% من أجر اشتراكه الأخير - إذا كان عضو مجلس الدولة عند انتهاء خدمته شاغلاً لوظيفة نائب رئيس مجلس الدولة وبلغ مرتبه المرتب

المقرر لرئيس مجلس الدولة، سوى معاشه عن الأجر الأساسي على الأساس المقرر لمعاش من كان يشغل منصب الوزير، أو على أساس آخر مرتب أساسي كان يتقاضاه شاملاً العلاوات الخاصة بحد أقصى ١٠٠% من أجر الاشتراك الأخير أيهما أصلح له، وما يترتب على ذلك من آثار، وأمرت بإعادة الطعن إلى الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه. ولذلك حكمت المحكمة: أولاً: بأحقية عضو مجلس الدولة في تسوية معاشه بوجه عام على أساس آخر مربوط في الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له بحد أقصى ١٠٠% من أجر اشتراكه الأخير. ثانياً: إذا كان عضو مجلس الدولة عند انتهاء خدمته شاغلاً لوظيفة نائب رئيس مجلس الدولة وبلغ مرتبه المرتب المقرر لرئيس مجلس الدولة، سوى معاشه عن الأجر الأساسي على الأساس المقرر لمعاش من كان يشغل منصب الوزير، أو على أساس آخر مرتب أساسي كان يتقاضاه شاغلاً العلاوات الخاصة بحد أقصى ١٠٠% من أجر الاشتراك الأخير أيهما أصلح له، وما يترتب على ذلك من آثار، وأمرت بإعادة الطعن إلى الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه.

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٦/٦)

* * *

٩- مسائل متنوعة

١- خبراء مثنون:

قرار اللجنة قرار نهائي غير خاضع للتصديق أو المراجعة أو الاعتماد من وزير التموين - المشروع لم يتعرض بنص صريح لأحكام إعادة القيد إلا في حالة سبق محو الخبر من الجدول كجزاء تأديبي - نتيجة ذلك: طلب إعادة القيد بعد نهائية القرار بالاستبعاد من الجدول بسبب فقد أحد الشروط القانونية إنما يخضع لذات الشروط المعتبرة في القيد المبتدأ حسب النصوص القانونية المنظمة لذلك القيد عند طلب إعادة القيد - الأصل في تحديد مشروعية القرارات الإدارية ومنها قرارات لجنة قيد الخبراء المثنين إنما يكون بالنظر إلى النصوص التشريعية المعمول بها عند إصدار تلك القرارات وما تقرره تلك النصوص من أحكام وشروط تلتزم بها الجهة الإدارية المختصة عند التعبير عن إرادتها الملزمة بموجب هذه الأحكام.

(الطعن رقم ٧٢٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٣)

٢ - ليس على من صدر له قرار بالتفويض في الاختصاص أن يبحث في مدى مشروعية قرار التفويض إذا ما كان هذا البحث يتطلب دراسة لجوانب قانونية متخصصة حول مدى اختصاص الوزير بتفويض غيره فيما منح الاختصاص به بالقرار الجمهوري رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ المنظم للاختصاص بتقرير السفر للخارج - أساس ذلك: أنه يفترض في غير المتخصصين من رجال القانون الإحاطة بكوامن ما وراء القرار الإداري من أسانيد شرعية - مؤدى ذلك أنه لا تثريب على الموظف إذا ما التزم حدود القرار الإداري الصادر بتفويضه ولو كان معيباً طالما أنه ينطوي على مخالفة للقانون وليس واضح العوار بين الفساد - أساس ذلك: قاعدة أن الشك يفسر لصالح المتهم - تلك القاعدة النابعة من أن الأصل في الإنسان البراءة ومن ثم فإن الشك في تحديد حكم القاعدة القانونية يفسر كذلك لصالح المتهم.

(الطعن رقم ٢٧٢١ لسنة ٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/٣١)

٣ - يعرض قرار عزل المأذون على وزير العدل للتصديق عليه - للوزير التصديق على القرار كما أن له أن يعدله أو يلغيه - عندما يؤيد الوزير قرار العزل يكون القرار من الحقيقة والواقع هو قرار دائرة المأذونين بمحكمة الأحوال الشخصية - أساس ذلك: أن إرادتها بالعزل هي التي أعملت ولم يكن لإرادة الوزير من دخل سوى تأكيد نظر وإرادة دائرة المأذونين - في حالة تعديل قرار العزل تكون الإرادة المعتبرة والنافذة هي إرادة وزير العدل دون إرادة دائرة المأذونين - حساب ميعاد الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية

العليا من التاريخ الذي يتحدد فيه المركز القانوني للطاعن والذي لا تتضح معالمه بصورة جلية ومحددة إلا بصدر قرار وزير العدل - نتيجة ذلك: اعتباراً من تاريخ صدور قرار وزير العدل تحسب مواعيد الطعن فيه - إذا ثبت انتفاء إعلان الطعن أو علماً يقيناً بقرار التصديق على قرار العزل قبل إقامته الطعن عليه أمام المحكمة التأديبية التي قضت بعدم اختصاصها فإن ذلك الطعن يقطع الميعاد موقوفاً طيلة نظر الطعن - من تاريخ صدور حكم المحكمة التأديبية بعدم اختصاصها يسري ميعاد جديد للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٣٢٨٠ لسنة ٣٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/١٢)

٤ - المادة ٤٦ من لائحة المأذون الصادرة سنة ١٩٥٥ - القرارات الصادرة بغير العزل نهائية - قرار عزل المأذون - يعرض قرار عزل المأذون على وزير العدل للتصديق عليه - للوزير التصديق على القرار كما أن له أن يعدله أو يلغيه - عندما يؤيد الوزير قرار العزل يكون القرار من الحقيقة والواقع هو قرار دائرة المأذونين بمحكمة الأحوال الشخصية - أساس ذلك: أن إرادتها بالعزل هي التي أعملت ولم يكن لإرادة الوزير من دخل سوى تأكيد نظر وإرادة دائرة المأذونين - في حالة تعديل قرار العزل تكون الإرادة المعتمدة والنافذة هي إرادة وزير العدل دون إرادة دائرة المأذونين - حساب ميعاد الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية العليا من التاريخ الذي يتحدد فيه المركز القانوني للطاعن والذي لا تتضح معالمه بصورة جلية ومحددة إلا بصدر قرار وزير العدل - نتيجة ذلك: اعتباراً من تاريخ صدور قرار وزير العدل تحسب مواعيد الطعن فيه - إذا ثبت انتفاء إعلاء الطاعن أو علماً يقيناً بقرار التصديق على قرار العزل قبل إقامته الطعن عليه أمام المحكمة التأديبية التي قضت بعدم اختصاصها فإن ذلك الطعن يقطع الميعاد موقوفاً طيلة نظر الطعن - من تاريخ صدور حكم المحكمة التأديبية بعدم اختصاصها يسري ميعاد جديد للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٣٢٨٠ لسنة ٣٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/١٢)

٥ - عقد الصلح:

عقد الصلح - مقوماته - تتوافر عندما تنجبه طرفي النزاع إلى حسم النزاع بينهما إما بإنهائه إذا كان قائماً وإما بتوقيه إذا كان محتملاً وذلك بنزول كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من إدعائه - إذا ما تحققت هذه المقومات وقام العقد على أركانه القانونية وهي التراضي والمحل والسبب انعقد الصلح باعتباره من عقود التراضي.

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/١٨)

٨ - المادة ٤٤ من لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل بتاريخ ١٩٥٥/١/٤ الاختصاص بإحالة المأذون للمحاكمة التأديبية - ينعقد لرئيس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها عمل المأذون - لا تتعدّد الخصومة التأديبية ولا تتصل بها المحكمة المختصة إلا إذا أقيمت بالإجراءات المقررة قانوناً - دخول الدعوى في حوزة المحكمة المختصة دون إحالتها إليها من رئيس المحكمة يؤدي إلى انعدام الخصومة التأديبية وانعدام الحكم الصادر فيها.

(الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٤)

٦ - التفويض في الاختصاص:

التفويض الجائز وفقاً للقواعد العامة، إنما ينصرف إلى الاختصاصات التي يستمدّها الرئيس الإداري من سلطة عليا بناء على قواعد التفويض فإنه لا يجوز أن يفوض فيها بل يتعين عليه أن يمارس الاختصاصات المفوضة بنفسه.

(الطعن رقم ٧٠٠٧ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٧)

٧ - خضوع إجراء تقسيم المأذونيات لتقدير جهة الإدارة الذي تجريه بمراعاة احتياجات ومتطلبات المصلحة العامة للمواطنين بقصد رفع المشقة عنهم - ثبوت أن المأذون بالمأذونية المطلوب تقسيمها يباشر أعمال مأذونيته على أكمل وجه فضلاً عن أن حالات عقد القرآن وإشهارات الطلاق في تناقض مستمر وليس في ازدياد كما يزعم المطعون ضده - انتفاء المبرر الحق لتقسيم المأذونية - صحة قرار رفض طلب تقسيم المأذونية.

(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

٨ - مأذون:

تأديب المأذونين - طبيعة القرارات التأديبية التي تصدرها دائرة الأحوال الشخصية فيما يتعلق بتأديب المأذونين - المادة ٤٦ من لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل في ١٩٥٥/١/١. طبيعة القرارات التأديبية التي تصدرها دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية فيما يتعلق بتأديب المأذونين ومن جهة كون سلطتها في إصدارها قطعية أو غير قطعية تختلف في التكييف القانوني بحسب نوع الجزاء الذي توقعه الدائرة فإذا وقعت جزاء الإنذار أو الوقف عن العمل تكون قراراتها قطعية بما لا معقب عليها من وزير العدل أما من جهة توقيع جزاء العزل فإن قراراتها في هذا الشأن لا تعدو أن تكون أعمالاً تحضيرية ليست لها أي صفة تنفيذية ذلك أن سلطة الوزير فيما يتعلق بالطائفة الأخيرة من القرارات لا تقف عند حد التصديق أو عدم التصديق عليها إنما تشمل التصديق والتعديل والإلغاء حسبما يراه ويكون القرار الذي يصدره

هو القرار الإداري بالمعنى المقصود من القرار الإداري بخصائصه المعلومة وعليه لا تكون المحكمة الإدارية العليا مختصة بنظر الطعن فيه مباشرة إنما تختص بنظره المحكمة التأديبية.

(الطعن رقم ٦٣٦٩ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٩/٤/٢٠٠١)

* * *

١٠ - مؤسسات العامة**١ - الفتاوى:**

الاستمرار في صرف بدل طبيعة العمل المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ في ظل تطبيق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨، وعدم جواز الجمع بين هذا البديل وبديل المخاطر المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٩.

(ملف ٩١١/٤/٨٦ جلسة ١٩/٥/١٩٧٢)

٢ - أحكام التأديب:

الأصل في التأديب أنه مرتبط بالوظيفة - مؤدى ذلك أنه إذا انقطعت رابطة التوظيف لم يعد للتأديب مجال - ليس في لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المطبقة على المؤسسات العامة نص يجيز تتبع العامل بالمساعلة التأديبية بعد انتهاء خدمته.

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ١٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٢/٢/١٩٧٢)

٣ - لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمطبقة على المؤسسات العامة بالقرار الجمهوري رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ - جعلت مناهج الترقية إلى وظائف الفئات من السادسة إلى الأولى هو الاختيار على أساس الكفاءة على أن تؤخذ التقارير الدورية في الاعتبار - إجراء الترقية دون اعتداد بالتقارير الدورية يجعلها مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ١٢٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٤/١٢/١٩٧٢)

٤ - القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسات العامة - نصه على تطبيق القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على العاملين بالمؤسسات العامة - إلغاؤه بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ الذي حل محله القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - خلو هذه القوانين من مثل هذا النص - عدم سريان قوانين التوظيف على العاملين بالمؤسسات العامة - القرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ عدم سريانه عليهم.

(الطعن رقم ١٤٣٥ لسنة ١٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٦/٥/١٩٧٤)

٥ - أحكام المرتب:

القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ في شأن عدم جواز تعيين أي شخص في الهيئات والمؤسسات العامة أو الشركات المساهمة التي تساهم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو بمرتب سنوي قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر إلا بقرار من رئيس الجمهورية - هذا الحظر كما يسري في خصوص تحديد المرتب عند بداية التعيين يسري كذلك بعده ومن ثم فإن كل زيادة وصلت بمكافأة الشخص إلى الحد المحظور

بغير قرار من رئيس الجمهورية تفقد سند استحقاقها ويتعين اعتبارها حقاً خالصاً للمؤسسة - مقتضى ذلك أنه يتمتع قانوناً على الشخص تقاضي ما على حسابه بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٩ الذي رفع حكم الحظر المنصوص عليه في القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بالنسبة إلى العاملين الذين تصل مرتباتهم إلى ١٥٠٠ جنيه فأكثر متى كان تقرير الزيادة مستنداً إلى القواعد الواردة في القوانين واللوائح المطبقة عليهم - أساس ذلك أن رفع الحظر وفقاً لحكم هذا القانون لا تتصرف إلى ما منح على خلاف حكم القانون وفي تاريخ سابق على نفاذه.

(ملف رقم ٥٩٨/٤/٨٦ جلسة ١٩٧٥/٢/٢٦)

٦ - قرر رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن سريان لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بالمؤسسات العامة - يتعين على المؤسسة العام تنفيذ ما ورد بالمادتين ٦٣ و ٦٤ من اللائحة المشار إليها في شأن توصيف وتعادل الوظائف واتباع القواعد التي وضعتها اللجنة الوزارية للتنظيم والإدارة عند تسوية حالات العاملين بها - العامل الذي تتوافر فيه الشروط المتطلبة للوظيفة وكان يشغلها فعلاً يستمد حقه في أن يتم تسكينه عليها ومنحه الفئة المالية المقررة لها من أحكام اللائحة والقواعد الصادرة تنفيذاً لها مباشرة - القرار الذي تصدره المؤسسة العامة بنقل العاملين بها إلى الدرجات المعادلة لدرجاتهم التي كانوا عليها في ١/٧/١٩٦٤ دون اعتداد بالوظيفة التي يشغلها العامل يكون باطلاً ويتعين الحكم بإلغائه - على الجهة الإدارية بعد ذلك أن تقوم بتسوية حالة المدعي وإلا جاوز حدود اختصاصه بأن يحل نفسه محل جهة الإدارة في القيام بعمل عليها أن تجريه ويخضع لرقابة القضاء الإداري - مثال - طلب المدعي بأحقية في تسوية حالته بتسكينه في إحدى الفئات المالية استناداً إلى استمداده هذا الحق من أحكام رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه والقواعد الصادرة تنفيذاً له - ثبوت مخالفة المؤسسة العامة لهذه القواعد بقرارها القائم على أساس الاعتداد بالدرجات التي كان عليها العاملون بها في ١/٧/١٩٦٤ - يتعين الحكم بإلغاء هذا القرار دون تصدي المحكمة لإجراء التسوية.

(الطنن رقم ١٧٨ لسنة ١٨٠٠ "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/٦/٢٧)

٧ - أحكام ضم مدد الخدمة السابقة:

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ بتعديل نص المادة ٦٦ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٢ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة - اعتبار مدة الاستدعاء بالاحتياط السابقة على التعيين مدة خبرة تحسب في أقدمية الفئة

المعين عليها العامل - لا أساس للقول بقصر سريان أحكام هذا القانون على الحالات التي تنشأ بعد العمل به - أساس ذلك أن الأصل في قواعد ضم مدد الخدمة السابقة أنها تسري على فئتين الأولى القائمة وقت نفاذها والثانية الحالات التي تجد مستقبلاً - القول بغير ذلك فيه تفويت للغرض من إصدار تلك التشريعات مما يترتب عليه أن يصبح الموظف الأقدم في وضع أسوأ من الموظف الأحدث.

(الطعن رقم ٣ لسنة ١٨٠٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/٢/١)

٨ - تحديد الفئة المالية للعامل المنقول من اعتمادات المكافآت الشاملة يرجع فيه إلى جداول توصيف الوظائف بالمؤسسة وتقييمها لتحديد الوظيفة التي تماثل عمل المنقول بواجباتها ومسئولياتها - استحداث وظيفة مماثلة في حالة خلو جداول المؤسسة من وظيفة نظيرة لعمل المنقول - لا يجوز أن يسبق العامل المنقول صاحب الوظيفة النظيرة في ترتيب الأقدمية بفئتها.

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ١٧٠٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/٢/٢٠)

٩ - سريان أحكام لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بالمؤسسات اعتباراً من ١٩٦٣/٥/٩ تطبيقاً لمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ - نص المادتين ٦٣ و ٦٤ من اللائحة المشار إليها من مقتضاه الأخذ بنظام توصيف وتقييم الوظائف وأن نفاذ هذا النظام منوط بصدر قرار مجلس الوزراء باعتماد جداول تعادل وظائف المؤسسة - نتيجة ذلك - تجريد المركز الوظيفي للعاملين بالمؤسسات العامة اعتباراً من ١٩٦٣/٥/٩ وعدم جواز ترقيتهم أو منحهم علاوات دورية إلى أن يتم التعادل - صدور قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة في ١٩٦٤/٧/١٢ بتسوية حالات المساعدين الفنيين بها قبل اعتماد جداول تقييم وظائف العاملين في ١٩٦٤/١٢/٢٨ - تضمن هذا القرار ضم مدة خدمة العاملين الذين شملهم على خلاف اللائحة - بطلانه.

(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ١٦٠٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/٥/١٥)

١٠ - اعتبار المؤسسات العامة من أشخاص القانون العام وموظفون عموميون تربطهم بجهة الإدارة التابعين لها علاقة لائحية وليست تعاقدية - لا يخل بهذه الصفة اللائحية للعلاقة تحرير عقد استخدام مع الموظفين طالما كان هذا العقد بإنهاء العقد على خلاف أحكامه خطأ موجباً لتعويض الموظف عن الضرر الذي أصابه بسبب هذا التصرف الخاطئ.

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٢١٠٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/١١/١٢)

١١ - الكتابان الدوريان لوزارة الخزانة رقما ٣٣ لسنة ١٩٦٥ و ٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن تقسيم اعتمادات المكافآت والأجور الشاملة المدرجة في ميزانية

المؤسسات العامة إلى فئات - القواعد التي تضمنها الكتابان المذكوران في هذا الشأن تقضي بتقسيم اعتمادات المكافآت الشاملة إلى وظائف دائمة ثم تحديد الوظائف التي يشغلها فعلاً المعينون على هذه الاعتمادات - إذا كانت لهذه الوظائف نظائر ضمن الوظائف الدائمة للمؤسسة حددت لها الفئات المالية المحددة لهذه النظائر - يوضع الخاضعون لهذه القواعد على هذه الفئات إذا توافرت فيهم اشتراطات شغل هذه الوظائف - تعتبر أقدمية العامل في الوظيفة المنقول إليها من ١٩٦٤/٧/١ أو من تاريخ تعيينه أيهما أقرب أو من تاريخ توافر شروط شغل الوظيفة.

(طعني رقمي ٢٠٢، ٢١٤ لسنة ١٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/٣/٥)

١٢- أحكام التعيين في المؤسسات العامة:

إدراج وظائف ذات ربط ثابت بميزانية إحدى المؤسسات - تعيين العامل على إحدى هذه الوظائف لا يعني استحقاقه كامل الربط المقرر لها وإنما تترخص في ذلك الجهة الإدارية وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لشئون التعيين ولا يستحق العامل سوى المرتب الذي يحدده قرار تعيينه إذ أن مجرد تعيينه في إحدى هذه الوظائف لا ينشئ له حقاً في تقاضي الربط المدرج لها بالميزانية وإنما المرجع في ذلك إلى القواعد القانونية المنظمة للتعيين فيها والقرارات الإدارية الفردية التي تصدر بالتعيين وفقاً لها.

(الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ١٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/١٢/١٧)

١٣- أحكام الترقية:

التأشير الوارد بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٢/٧١ والذي يجيز للمؤسسة العامة إعادة تقييم وظائفها بشرط موافقة وزارة الخزانة بعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وعدم مجاوزة الاعتمادات بالدرجة للمرتبات بميزانية المؤسسة - قيام إحدى المؤسسات بإعادة تقييم وظائفها أو استحداث وظيفة جديدة دون الحصول على موافقة الخزانة بعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة - بطلان ذلك الإجراء ومن ثم لا تصح الترقية على الوظيفة المعاد تقييمها ولا يتحصن القرار الصادر بها من الإلغاء بفوات ميعاد الطعن بالإلغاء لانعدام المحل الذر ورد عليه.

(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١/٢٨)

١٤ - لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسة العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ - جدول فئات الوظائف والمرتبات المرفق باللائحة تضمن إدراج وظيفة رئيس مجلس إدارة الشركة كما نصت المادة ٦٤ من اللائحة على أن يضع مجلس إدارة كل شركة جدولاً

بالوظائف والمرتبات الخاصة بالشركات في حدود الجدول المرافق ويكون مرتب رئيس مجلس إدارة الشركة هو أعلى مرتب في الشركة - نتيجة ذلك اعتباراً من تاريخ العمل بتلك اللائحة في ١٩٦٢/١٢/٢٩ أصبح رئيس مجلس إدارة الشركة من عداد العاملين بها خلافاً لوضعه القانوني بها قبل هذا التاريخ.

(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/٣/٢٥)

١٥ - أحكام تسوية الحالة:

القواعد التي وافقت عليها اللجنة الوزارية والإدارة والشئون التشريعية في ١٩٦٥/١١/٥ بنقسيب بند المكافآت الشاملة بالمؤسسات العامة إلى درجات وتسوية حالة العاملين المعينين بمكافآت وذلك بوضعهم على الدرجات المنشأة - قواعد أمرة لا تملك المؤسسات العامة أن تمتنع عن تسوية حالة أحد العاملين بها إذ أنها لا تترخص في ذلك أثر ذلك صحة الحكم الصادر من المحكمة بإلزام جهة الإدارة باتخاذ ما يلزم من إجراءات التسوية حالة المدعي على وظيفة مناسبة وفقاً للقواعد المشار إليها دون أن يكون في ذلك تدخلا من المحكمة في اختصاص جهة الإدارة وحلولها محلها.

(الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٢١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/٤/٢٩)

١٦ - نقل إحدى العاملات من دار التعاون للطبع والنشر إلى مؤسسة الائتمان الزراعي والتعاوني في وظيفة معادلة لوظيفتها التي كانت تشغلها من حيث المستوى - عدم استحقاقها تعويضاً عن هذا النقل - لا يغير من ذلك حرمانها من عمولة تسويق الإعلانات لمصحف دار التعاون على أساس ذلك أن هذه العمولة ليست من خصائص الوظيفة ومقرراتها القانونية.

(طعني رقمي ٣٨، ٣٤٢ لسنة ٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٢/١٥)

١٧ - أحكام البدلات:

المرتب الذي يتقاضاه من كان يشغل وظيفة رئيس مجلس إدارة شركة من الشركات التابعة للمؤسسات العامة لحين تقييم مستوى الشركة كان بمثابة سلفة.

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٦/٢١)

١٨ - أحكام النقل:

النقل من إحدى المؤسسات العامة الملغاة إلى وظيفة بالحكومة يتم بقرار من رئيس الجمهورية، فإذا كان قد صدر على هذا النحو صحيحاً فهو لا يجوز المبادرة إلى تعديله بقرار من الوزير بما ينبئ بأن المقصود بالقرار الأخير كان مجرد الإيذاء.

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/٥/٢٩)

١٩- حكم المؤسسات العلاجية:

أجاز المشرع للعامل المعاد تعيينه بالحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أن يجمع بين راتبه والمعاش المستحق له قبل التعيين متى كان مجموع الراتب والمعاش لا يجاوز مائة جنيه ويتم ذلك بقرار من وزير الخزانة - يشترط فيما يجاوز المائة جنيه صدور قرار من رئيس الجمهورية. ناط المشرع أمر اختيار وتحديد مرتبات العاملين بالمستشفيات المستولى عليها إلى لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة - يتم التعيين بقوة القانون بقرار من تلك اللجنة دون حاجة لاعتماد سلطة أعلى.

(الطعن رقم ٢٢٤٢ لسنة ٢٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٥/٢/١٩٨٧)

* * *

١١ - محكمة الإدارية العليا المتعلقة بالعقود

١ - ومن حيث أنه بالنسبة للدفع بالاعتداد بشرط التحكيم وما ذهبت إليه الهيئة الطاعنة من أن هذا الدفع دفع بعدم القبول يجوز إبداءه في أية حالة تكون عليها الدعوى فإنه يتعين بدءا الإشارة إلي أن الاتفاق المحرر في ١٤/٤/١٩٥٥ الملحق بعقد استغلال منطقة قصر المنتزه واستصلاح وتعمير منطقة جبل المقطم المبرم في ٩/١١/١٩٥٤ صدر في ظل أحكام القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن مجلس الدولة والساري المفعول اعتبارا من ٢٩/٣/١٩٥٥ والتي نصت المادة العاشرة منه علي أن يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيرها في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد أو أي عقد إداري آخر، ومن ثم فإنه يتعين لتفسير نص البند الخامس من الاتفاق المشار إليه والذي يتضمن أن كلا خلاف من الطرفين علي تفسير أو تنفيذ الأحكام التي تضمنها هذا الاتفاق وعقد ٩/١١/١٩٥٤ يفصل فيه عن طريق التحكيم ألا يتعارض مع هذا التفسير أحكام المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة السالف الذكر خاصة وأن القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٥ الصادر بالترخيص لوزير الشؤون البلدية والقروية بالتعاقد مع الشركة المدعية أشار في ديباجته صراحة إلي أحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزام المرافق العامة وغنى عن البيان أن منح التزام المرافق العامة من الأعمال الإدارية التي تقوم بها السلطة التشريعية كنوع من الوصاية علي السلطة التنفيذية وهذه الأعمال ليست قوانين من حيث الموضوع وإن كانت تأخذ شكل القانون لأن العرف قد جرى علي أن السلطة التشريعية تفصح عن إرادتها في شكل قانون ويترتب علي ذلك أنه لا يجوز أن يخالف هذا العمل الإداري أحكام القانون وإن كانت السلطة التي تصدرها واحدة إذ أنه من المسلم به في القانون العام أن السلطة التي تضع قاعدة عامة لا تملك مخالفتها بأعمال فردي وإن كانت تملك تعديلها بقاعدة عامة أخرى وبناء علي ما تقدم فإن شرط التحكيم الوارد في هذا الاتفاق يكون مخالفا لنص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ التي تجعل اختصاصه بنظر المنازعات المتعلقة بعقود الالتزام والأشغال العامة وغيرها من العقود الإدارية منوط بمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره ولا يجوز الاتفاق علي ما يخالف هذه القاعدة العامة لأنه كما سبق فإن عقد الالتزام الذي ورد فيه شرط التحكيم المذكور وأن ورد في شكل قانون صدر من السلطة التشريعية إلا أنه جاء مخالفا لقاعدة عامة تضمنها قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥، ومن ثم فلا يعتد به ومن ثم ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع يكون في محله لاتفاقه مع أحكام القانون.

٢ - التعاقد عن طريق الممارسة أو الاتفاق:

إذ كانت اللجنة قد أرجرت الممارسة علي أقل الأسعار الواردة في المناقصة الملغاة وهي تزيد علي مائة ألف جنيه فإن أعضاء لجنة الممارسة التي يصدر بها التشكيل يتحددون علي هذا الأساس لا علي أساس ما تسفر عنه المناقصة. **أساس ذلك:** أنه إذا انتهت الممارسة إلي أكثر من مائة ألف فإنه لا يصبح هناك جدوى من ضم عضو مجلس الدولة إلي اللجنة.

(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٠)

٣ - عقد مقاوله الأعمال:

مفاد نص المادة ٥٤ أنه في مقاولات الأعمال لجهة الإدارة أن تضع للبند الذي سكت مقدم العطاء عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند في العطاءات المقدمة وذلك لإمكانية المقارنة بينه وبين سائر العطاءات. إذا أرسيت عليه المناقصة فعلا فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة علي أساس أقل فئة فهذا البند في العطاءات المقدمة.

(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٠)

٤ - المادة ٦ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن المناقصات والمزايدات يشترط اشترك عضو مجلس الدولة بلجنة الممارسة إذا زادت قيمتها عن مائة ألف جنيه - لا يكون اجتماع لجنة الممارسة صحيحا إلا بحضوره - دعوة مجلس الدولة أو عدم دعوته يتوقف علي التقدير المبدئي لقيمة الممارسة وليس ما تنتهي إليه الممارسة مثال.

(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٠)

٥ - عند شراء الأصناف علي حساب المتعهد المقصر فإن لجهة الإدارة أن تخصم من التأمين المودع من المتعهد أو من مستحقته لدى المصلحة أو أية مصلحة حكومية أخرى قيمة الزيادة في الثمن مضافا إليها مصروفات إدارة بواقع ٥% من قيمة الأصناف المشتراه علي حسابه - رفض الحكم بالمصاريف الإدارية مخالف للقانون - ولا وجه للقول بعدم تحقق مناط استحقاق المصروفات الإدارية وهو تحمل الإدارة لتلك المصروفات وهي بسبيل إعادة طرح العملية في مناقصة عامة - أساس ذلك: أن تلك المصروفات مقررّة بقوة القانون لو لم يربط المشرع بين استحقاقها وتحمل الإدارة نفقات أو تكاليف أخرى عن شراء الأصناف علي حساب المتعهد المقصر - تطبيق.

(الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٢٨)

٦ - المادة ٩٣ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ - توقيع غرامة التأخير بنسب محددة عن مدد

محددة تختلف نسبة الغرامة باختلاف مدد التأخير وذلك دون تداخل بين المدد والنسب عن طريق التجميع. أساس ذلك: أنه إذا تأخر المقاول في تنفيذ الأعمال عن الميعاد المحدد مدة أسبوع أو جزء منه تكون نسبة الغرامة ١٥٪ إذا امتد التأخير إلى الأسبوع الثاني أو جزء منه فإن نسبة الغرامة تتحرك لتكون ١٥٪ لا يفهم من صياغة النص أنه إذا امتدت مدة التأخير لتدخل في الأسبوع الثاني تجمع نسبة الغرامة لتكون ٢٥٪ وإلا نص المشرع علي ذلك صراحة. مؤدي ذلك: أنه إذا امتد التأخير إلى الأسبوع الثالث أو جزء منه كانت النسبة ٢٪ وإلى الأسبوع الرابع أو جزء منه كانت النسبة ٢٥٪ أي مدة تزيد علي الأربع أسابيع تكون نسبة الغرامة ٣٪ مهما استطلت هذه المدة. تحسب الغرامة بهذه النسبة من قيمة ختامي العملية جميعها أو من قيمة الأعمال المتأخرة فقط إذا ما رأت الإدارة أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر علي الوجه الأكمل في المواعيد المحددة. النص علي أن تكون نسبة الغرامة بواقع ٣٪ عن الأسبوع الخامس أو جزء منه وبنسبة ٥٪ عن كل شهر بعد ذلك فهي مسألة جوازية للوزير المختص يتعين صدور قرار بها يفيد استخدام هذه السلطة. ما لم يثبت صدور هذا القرار تظل أعلى نسبة للغرامة علي الوجه المتقدم ٣٪. تطبيق.

(الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/١٣)

٧ - الجزاءات التي توقعها الإدارة علي التعاقد المقصر - الغرامة وسحب الأعمال، المواد ٨٧، ٩٣، ٩٤ من لائحة المناقصات والمزايدات الملغاة - الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٧ يجب علي المقاول تنفيذ التزاماته المحددة بموجب العقد خلال المدة أو المدد المحددة لتنفيذها - أن تأخر عن ذلك توقع عليه غرامة التأخير بالنسب والأوضاع المقررة باللائحة ما لم يثبت أن التأخير لأسباب لا دخل له فيها - يجوز سحب العمل من المقاول إذا تأخر في البدء فيه رغم استلامه الموقع خاليا من الموانع أو إذا أظهر البطء في التنفيذ لدرجة يظهر معها عدم استطاعته إتمام التنفيذ خلال المدة المحددة لانتهائه أو لتوقفه عن العمل مدة متواصلة تزيد علي ١٥ يوما بغير مبرر أو إذا انسحب من مقر العمل بمعداته وأدواته أو ترك العمل كلية بالموقع - يشترط لسحب العمل من المقاول إخطاره بذلك كتابة بالبريد الموصي عليه مصحوبا بعلم الوصول دون حاجة إلي إجراء آخر.

(الطعن رقم ٤٢٩٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٨)

٨ - عقد إداري تنفيذه الجزاءات التي توقع علي التعاقد المقصر سحب العمل من المقاول. التنفيذ علي حسابه. عدم تقبده بقواعد القانون المدني. المادة ٩٤ من لائحة المناقصات والمزايدات الملغاة. عند قيام جهة الإدارة بسحب

العمل من المقاول والتفويض علي حسابه يكون لها الحق في استرداد جميع ما تكبدته من مصروفات وخسائر زيادة علي قيمة العقد وكذا غرامة التأخير من التأمين المودع لديها أو من مبالغ مستحقة له قبلها أو قبل أية مصلحة حكومية أخرى. التنفيذ علي الحساب وهو وسيلة من وسائل الضغط لإرغام المتعاقد علي تنفيذ العقد وهو جزاء تملك الإدارة توقيعه علي المتعاقد المقصر. لا تنقيد الإدارة في ذلك بقواعد القانون المدني حتى يمكن تحقيق السرعة والمرونة التي يقتضيها حسن سير المرافق العامة-تطبيق.

(الطعن رقم ٣٦٨٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)

٩ - غرامة التأخير جزاء يوقع علي المتعاقد إذا تأخر في تنفيذ التزاماته. اقتضاء هذه الغرامة منوط بتقدير جهة الإدارة المتعاقد بوصفها القوامة علي حسن سير المرفق والقائمة علي تنفيذ العقد. مناط أعمال تلك القاعدة أن يشتمل العقد علي نص يفيد باللائحة المعمول بها باعتبارها جزءا مكملًا للعقد وهو ما تداركه المشرع بعد ذلك بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣.

(الطعن رقم ٣٦٨٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)

١٠ - إذا تسلمت الإدارة الأعمال المسندة للمقاول تسليمًا ابتدائيًا فلا يجوز لها بعد ذلك توقيع غرامة التأخير- لا ينال من ذلك مجرد الادعاء بأن التسليم الابتدائي لم يتم بدقة وأن الإدارة لم تصدر التأمين المؤقت ولم تنفذ العقد علي حساب المقاول-تطبيق.

(الطعن رقم ٢٣٤٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٧)

١١ - من المبادئ المقررة في فقه القانون الإداري أن غرامة التأخير في العقود الإدارية مقررة ضمانًا لتنفيذ هذه العقود في المواعيد المتفق عليه حرصًا علي حسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد وإن التكليف القانوني لغرامة التأخير أنها صورة التعويض الاتفاق تتميز عن التعويض الاتفاقي في مجالات القانون الخاص بأحكام أهمها أن أحد أركانها وهو الضرر يعتبر وقوعه بمجرد حصول التأخير إلا أنه يجوز للطرف الآخر أن يثبت انتفاء ركن الخطأ ومت انتفى أحد أركان المسؤولية الموجبة للتعويض فلا مجال عندئذ لاستعمال الحق المخول للإدارة في اقتضاء التعويض لانعدام الأساس القانوني الذي يقوم عليه.

(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣)

١٢ - مبلغ التأمين والتعويض:

المادة رقم ٢٦ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات- لا تلازم بين توقيع غرامة التأخير علي المتعاقد مع الإدارة وإلزامه بالتعويض- غرامة التأخير توقع علي المتعاقد مع الإدارة عن

واقعة التأخير فحسب سواء ترتب علي هذا التأخير أضرار أصابت جهة الإدارة أو لم يترتب علي ذلك أضرار -يستلزم لتحميل المتعاقد مع الإدارة بالتعويض أن يصيب الإدارة ضرر نتيجة تأخر المتعاقد ن عنها في تنفيذ التزاماته خلال الميعاد المتفق عليه -تطبيق.

(الطعن رقم ٣٧٦١ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٨)

١٣ - المشرع تقديرًا منه لطبيعة العقود الإدارية وصلتها بالمرافق العامة أكد علي الجانب الشخصي للمتعاقد مع الإدارة وحسن سمعته ومقدرته المالية والفنية -إذا حدث ما يمس تلك الاعتبارات كان للإدارة فسخ العقد في حالات معينة -المشرع أوجب فسخ العقد ومصادرة التأمين في حالة إفلاس أو إعسار المتعاقد مع الإدارة حيث يعتبر العقد في هذه الحالة مفسوخا من تلقاء نفسه دون أن يكون للإدارة سلطة تقديرية. الإدارة تملك فسخ العقد الإداري إذا ما ثبت لديها تنازل المتعاقد معها عن العقد لغيره إذ أنه لا يجوز للمتعاقد أن يحل غيره في تنفيذ التزامه أو أن يتعاقد بشأنها من الباطن -إذ حصل التنازل عن العقد الإداري اعتبر باطلا بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام ويكون خطأ من جانب المتعاقد يترتب عليه توقيع جزاء الفسخ -اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ لم تمنح الإدارة سلطة تقديرية بالموافقة أو عدم الموافقة علي تنازل المتعاقد مع الإدارة عن تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها لفترة أو تعاقدية مع آخر من الباطن لتنفيذ العقد الإداري -تطبيق.

(الطعن رقم ٢٥٩٦ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢٥)

١٤ - مناط تطبيق نظرية الظروف الطارئة هو أن تطرأ خلال تنفيذ العقد حوادث أو ظروف طبيعية أو اقتصادية من عمل جهة إدارية غير جهة الإدارة المتعاقدة أو من عمل إنسان آخر لم تكن في حسابان المتعاقد عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعا ومن شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالا جسيما بما يستوجب إلزام الجهة الإدارية المتعاقدة بمشاركة المتعاقد معها في احتمال نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة ظرف الطارئ -القصد من ذلك هو ضمان تنفيذ العقد الإداري واستمرار سير المرفق العام الذي يستهدف العقد تسييره -يكون من حق الطرف المضار أن يطلب من الطرف الآخر التعويض المناسب دون أن يكون له تعديل الالتزامات العقدية -يشترط لإعمال نظرية الظروف الطارئة ألا يكون تنفيذ الالتزام مستحيلا وإنما تجعل تنفيذه أكثر عبئا وأثقل كلفة مما قدره المتعاقدان بحيث يهدد المدين بخسارة فادحة أي مرهقا للمدين -تطبيق.

(الطعن رقم ٤٦٦٩ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢٥)

١٥ - وإذا لجأت جهة الإدارة إلى توقيع جزاء الفسخ فإنه يجب أن تقف عند توقيع هذا الجزاء دون أن تجعله مصحوباً بإعادة طرح العملية علي حساب المتعاقد المقصر وتحمله بالنتائج المالية لعملية أساس ذلك تعارض النتائج المرتبة علي فسخ العقد مع نتائج التنفيذ علي الحساب-جزاء فسخ العقد يترتب عليه إنهاء العقد في حين أن التنفيذ علي الحساب يكون العقد قائم ومنتجا آثاره- فلا يجوز الجمع بينهما.

(الطعن رقم ٣٧٥٩ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣١)

١٦- مناط استحقاق الفوائد التأخيرية:

استحقاق الفوائد علي المبالغ المتأخرة طبقاً للفائدة المقررة بالقانون المدني مص المادة ١/٢٢٧ من القانون المدني- هو من النصوص الأمرة-وضع حداً أقصى لسعر الفائدة الاتفاقية مقداره ٧٪؟ ويطبق هذا النص في نطاق الروابط العقدية الإدارية باعتباره من النصوص العامة في الالتزامات-تطبيق.

(الطعن رقم ٣٧٥٩ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣١)

١٧ - حق الإدارة في الحصول علي ما تكبدته من مصاريف إدارية وأية أضرار قد تصيبها من جراء ذلك: المواد ٢٦، ٢٨، ٢٩ من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣-المادة ٨٢ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ سحب العمل العمل من المقاول المقصر وسيلة الإدارة في التنفيذ العيني للعقد الإداري-الالتجاء إلي التنفيذ علي الحساب لا يتضمن إنهاء العقد بالنسبة للمتعاقد معها بل يظل هذا التعاقد مسئولاً أمام الجهة الإدارية عن التنفيذ ويتم العمل لحسابه وتحت مسؤوليته المالية ويتحمل الزيادة في التكاليف كتعويض للإدارة عن الأضرار التي أصابتها في هذا الخصوص-فضلاً عن-حقها في توقيع غرامة التأخير والحصول علي تكبدته من مصاريف إدارية وأية أضرار قد تصيبها من جراء ذلك ولها في سبيل اقتضاء مستحققاتها-الحق في مصادرة التأمين والحجز علي مستحققاته لديها أو لدى أية جهة إدارية أخرى-حق الجهة الإدارية في سحب العمل ينشأ من مجرد تباطؤ المتعاقد معها في التنفيذ أو إخلاله بنصوص العقد ولها الحق في استعماله في الوقت الذي يترأى لها فيه-مؤدي ذلك-لا يجوز إجبارها علي الانتظار إلي حين انتهاء مدة العقد حتى تستعمل هذا الحق مادام يبين لها أن المقال غير جاد في تنفيذ التزاماته، أو توقف عن التنفيذ-القول بغير ذلك يعطل سير المرفق العام-تطبيق.

(الطعن رقم ٨١٤٠ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٣)

١٨ - تنفيذ الجزاءات التي توقع علي المتعاقد المقصر:

المادة ٨٢ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ سحب العمل من المقاول المقصر وسيلة الإدارة في التنفيذ العيني للعقد الإداري-الالتجاء إلي التنفيذ علي الحساب لا يتضمن إنهاء العقد بالنسبة للمتعاقد معها بل يظل هذا التعاقد مسئولاً أمام الجهة الإدارية عن التنفيذ ويتم العمل لحسابه وتحت مسئوليته المالية ويتحمل الزيادة في التكاليف كتعويض للإدارة عن الأضرار التي أصابتها في هذا الخصوص-فضلاً عن-حقها في توقيع غرامه التأخير والحصول علي ما تكبدته من مصاريف إدارية وأية أضرار قد تسببها من جراء ذلك ولها في سبيل اقتضاء مستحققاتها-الحق في مصادرة التأمين والحجز علي مستحقاته لديها أو لدى أية جهة إدارية أخرى-حق الجهة الإدارية في سحب العمل ينشأ من مجرد تباطؤ المتعاقد معها في التنفيذ أو إخلاله بنصوص العقد ولها الحق في استعماله في الوقت الذي يترأى لها فيه-مؤدي ذلك-لا يجوز إجبارها علي الانتظار إلي حين انتهاء مدة العقد حتى تستعمل لهذا الحق مادام يبين لها أن المقال غير جاد في تنفيذ التزاماته، أو توق عن التنفيذ-القول بغير ذلك يعطل سير المرفق العام-تطبيق.

(الطعن رقم ٨١٤٠ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٣)

١٩ - القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣-مفادهما أن هناك التزاماً عقدياً وقانونياً علي المقاول المتعاقد مع الجهة الإدارية، فإذا أخل بالتزاماته المقررة كان مسئولاً عن ذلك وصار تحميله بما رتبته العقد من جزاءات أمر واجباً قانوناً-غرامة التأخير التي ينص عليها في العقود الإدارية هي جزاء قصد به ضمان وفاء المتعاقد بالتزاماته في المواعيد المتفق عليها-لا يجوز للمقاول التمسك بالامتناع عن تنفيذ التزاماته التعاقدية بركيزة امتناع جهة الإدارة عن سداد مستحققاته لأن طبيعة العقد الإداري تتجافي مع الدفع بعدم التنفيذ في-تطبيق.

(الطعن رقم ٥٩٥٩ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٦)

٢٠ - المادة ٢٩ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات-صدور قرار جهة الإدارة بفسخ العقد لإخلال المتعاقد بالتزاماته-شرط-لمصادرة التأمين النهائي بإدارتها المنفردة دون اللجوء للقضاء-أساس ذلك-أنه امتياز لجهة الإدارة ولتعلق العقد الإداري بالمرفق العام الذي يستهدف تسييره وتغليب المصلحة العامة علي الخاصة-صدور قرار بفسخ العقد بعد انقضاء مدته يكون باطلاً لوروده علي غير محل-أثر ذلك-عدم جواز ركون جهة الإدارة إلي هذا القرار للمطالبة بمصادرة التأمين النهائي-تطبيق.

(الطعن رقم ٤٦٦٨ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)

٢١- التعاقد عن طريق المناقصة والمزايدة:

العقد سواء إداريا أو مدنيا يتم بمجرد تبادل الطرفين التعبير عن إرادتين متطابقتين خلال المدة المحددة للقبول-العقد يعتبر منعقدا باتصال القبول بعلم من وجه إليه-الإعلان عن مناقصة أو مزايدة أو ممارسة لتوريد أو لبيع بعض الأصناف عن طريق التقدم بعبء ليس إلا دعوى للتعاقد-التقدم بالعبء هو الإيجاب الذي ينبغي أن يلتقي عنده قبول الإدارة لينعقد العقد-شرط ذلك: اتصاله بعلم من وجه إليه-تطبيق.

(الطعن رقم ٨٣١٢ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٤/٤/٢٠٠١)

٢٢- سلطة جهة الإدارة في توقيع الجزاء مع المتعاقد المقصر:

ولئن كان من حق جهة الإدارة المتعاقدة-في حالة تقصير المتعاقد معها تنفيذ العقد علي حسابه أو إنهاء العقد-لا يقبل قانونا الجمع بين الجزاءين-استخلاص إرادة في هذا الصدد لا يوقف عند المعنى الحرفي للألفاظ بل يجب أن يعتد بالآثار التي رتبها جهة الإدارة علي تصرفها للكشف عما قصدت إليه من جزاء-لا يغير من ذلك عدم وجود عقد مكتوب بل أن الوثائق المتبادلة بين الطرفين تدل علي قيام الرابطة التعاقدية-نظرية الظروف الطارئة مقتضاها أن يطرأ خلال مدة تنفيذ العقد الإداري حوادث وظروف طبيعية كانت أو اقتصادية لم تكن في الحسبان عند التعاقد ولا يملك معها المتعاقد دفعا ومن شأنها أن تنزل خسائر فادحة باقتصادات العقد إخلالا جسيما شريطة أن يتم تنفيذ العقد الإداري تنفيذا كاملا-تقدير ذلك بالاستعانة بأهل الخبرة تحت تقدير المحكمة-تطبيق.

(الطعن رقم ٥٩٥٥ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٨/٥/٢٠٠١)

٢٣ - ولئن كان من حق جهة الإدارة المتعاقدة-في حالة تقصير المتعاقد معها تنفيذ العقد علي حسابه أو إنهاء العقد-لا يقبل قانونا الجمع بين الجزاءين-استخلاص إرادة في هذا الصدد لا يوقف عند المعنى الحرفي للألفاظ بل يجب أن يعتد بالآثار التي رتبها جهة الإدارة علي تصرفها للكشف عما قصدت إليه من جزاء-لا يغير من ذلك عدم وجود عقد مكتوب بل أن الوثائق المتبادلة بين الطرفين تدل علي قيام الرابطة التعاقدية-نظرية الظروف الطارئة مقتضاها أن يطرأ خلال مدة تنفيذ العقد الإداري حوادث وظروف طبيعية كانت أو اقتصادية لم تكن في الحسبان عند التعاقد ولا يملك معها المتعاقد دفعا ومن شأنها أن تنزل خسائر فادحة تخل باقتصادات العقد إخلالا جسيما شريطة أن يتم تنفيذ العقد الإداري تنفيذا كاملا-تقدير ذلك بالاستعانة بأهل الخبرة تحت تقدير المحكمة.

(الطعن رقم ٥٩٥٥ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٨/٥/٢٠٠١)

٢٤ - العقد الإداري شأن سائر العقود يتم بتوافق إدارتين تتجهان إلي أحداث أثر قانوني. إذا ما توقع المتعاقدان في العقد خطأ معيناً وضعاً له جزاء

معينا فإنه يجب أن تنقيد جهة الإدارة والمتعاقد معها بما جاء في العقد. لا يقدر في ذلك النص في العقد علي خضوعه لقانون المناقصات والمزايدات لأن الرجوع إلي القانون المذكور لا يكون إلا فيما لم يتم تنظيمه بحكم خاص- تطبيق.

(الطعن رقم ٥٥٥٩ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٩/٨/٢٠٠١)

٢٥ - نظرية الظروف الطارئة:

تطبيق نظرية الظروف الطارئة يستلزم أن تطرأ خلال مدة تنفيذ العقد الإداري حوادث أو ظروف طبيعية أو اقتصادية أو من عمل جهة إدارية غير الجهة المتعاقدة أو من عمل أي إنسان آخر لم يمكن في حسابان المتعاقد عند أبرام العقد. ولا يملك لها دفعا. من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالا جسيما. إذا توافرت هذه الشروط. التزمت جهة الإدارة المتعاقدة بمشاركة المتعاقد معها في تحمل نصيب من خسائره لتنفيذ العقد علي نحو يكفل حسن سير المرفق العام بانتظام. هذا التعويض لا يشمل الخسارة كلها ولا يغطي إلا جزء من الأضرار التي تصيب المتعاقد وليس له أن يطالب بالتعويض بدعوى أن أرباحه قد نقصت أو لفوات كسب ضاع. كما يجب أن تكون الخسارة واضحة مميزة.

(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٥/١/٢٠٠٢)

٢٦ - لجهة الإدارة الحق في فسخ العقد الإداري:

الخطأ العقدي هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد أيا كان السبب في ذلك. يستوي في هذا أن يكون عدم التنفيذ ناشئا عن عمد أو إهماله أو فعله دون عمد أو إهمال. جهة الإدارة عليها التزامات عقدية أخصمها أن يمكن المتعاقد معها من البدء في تنفيذ العمل ومن المضي في تنفيذه. حتى يتم انجازه. إذا لم تقم بهذا الالتزام فإن هذا يكون خطأ عقدي في جانبها. من حق المتعاقد طلب فسخ العقد فضلا عن استحقاقه للتعويض الجابر لما أصابه من أضرار.

(الطعن رقم ٢٤٦٦ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩/٢/٢٠٠٢)

٢٧ - المقصود بالعقد الإداري وماهيته:

العقد يعتبر إداريا إذا كان أحد طرفيه شخصا معنويا عاما، ومتصل بمرفق عام. ومتضمنا شروط غير مألوفة في نطاق القانون الخاص. وأنه إذا فقد العقد شرطا من الشروط التي يتحقق بتوافرها وصف العقد الإداري صار من عقود القانون الخاص.

(الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩/٣/٢٠٠٢)

١٢ - محكمة الإدارية العليا في الأجازات

١ - امتناع العامل المريض بمرض مزمن عن الاستجابة إلى طلب جهة العمل بعرض نفسه على الجهة الطبية المختصة لا يترتب عليه اعتبار هذا العامل منقطعاً عن العمل بدون إذن - العامل المصاب بالمرض المزمن يعتبر في أجازة مرضية بمرتب كامل - حظر المشرع في القانون ١١٢ لسنة ١٩٦٣ إنهاء خدمة العامل المريض بمرض مزمن طوال مدة مرضه - الأثر الذي يترتب على امتناع العامل المريض بمرض مزمن عن عرض نفسه على الجهة الطبي للكشف عليه واعتماد الأجازة هو حرمانه من أجره فقط عن مدة تخلفه عن الكشف الطبي عليه حتى يمثل ويعرض نفسه على هذه الجهة الطبية - قرار الجهة الإدارية بإنهاء خدمة العامل المريض بمرض مزمن بدعوى انقطاعه بدون إذن عن العمل يعتبر قراراً مشوباً بعيب الخطأ الجسيم في تطبيق القانون مما ينحدر به إلى مرتبة الانعدام ويجوز الطعن عليه في أي وقت دون أن تلحقه أية حصانة.

(طعن رقم ٢٤٠٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)

٢ - القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بمنح موظفي وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المرضى بالدرن أو الجذام أو بمرض عقلي أو بأحد الأمراض المزمنة أجازات مرضية استثنائية بمرتب كامل - المادة الأولى - ثبوت حالة المرض العقلي في حق الطاعن - انقطاع الطاعن عن العمل بعذر مقبول - قرار إنهاء خدمته لا يستند إلى أساس سليم من القانون - منح الطاعن أجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته المرضية استقراراً يمكنه من العودة إلى مباشرة أعمال وظيفته بدلاً من القيام بإنهاء خدمته - الهدف من هذا النص الاستثنائي رعاية هؤلاء المرضى بمنحهم أجازات مرضية بأجر كامل حتى يمكنهم الإنفاق على علاجهم الذي غالباً ما يطول أمره، وأن يعولوا أسرهم باعتبار هذه الرعاية الاجتماعية من واجبات الدولة - لا يجوز لجهة الإدارة أن تستبدل بالجهة الطبية التي حددها القانون، وهي الإدارة العامة للقومسيونات الطبية، جهة أخرى.

(طعن رقم ٧٢٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢٦)

٣ - المادة ٧٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مفادها - للمرأة العاملة الحق في الحصول بناء على طلبها على أجازة لرعاية طفلها لمدة عامين في المرة الواحدة - ولثلاث مرات طيلة حياتها الوظيفية - ليس للجهة الإدارية سلطة تقديرية في منح الأجازة أو منعها.

(الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٩١/٢/١٠)

٤ - عدم جواز الانقطاع عن العمل أو التأخر عنه بدون ترخيص:

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد انقطعت عن العمل من ١٠/٥/١٩٨٢ حتى ٢١/١/١٩٨٦ (تاريخ إعادة تعيينها بالقرار رقم ٤٩ الصادر في ١/٤/١٩٨٦) بدون إذن أو مبرر قانوني بالمخالفة لحكم المادة ٦٢ من قانون نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التي حظرت على العامل الانقطاع عن العمل إلا لأجازة يستحقها في حدود الأجازات المقررة قانوناً، لذلك فإن الطاعنة تكون قد خرجت على الواجب الوظيفي ومن ثم يتعين مساءلتها تأديبياً.

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٥/٢/١٩٩٢)

٥ - للعامل الحق في أجازة عن أيام العمل في العطلات الرسمية:

للعامل الحق في أجازة كامل عن أيام العمل في العطلات الرسمية، يجوز تشغيله في هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو يمنح أياماً عوضاً عنها - يسري ذلك على أيام العطلات الرسمية المقررة.

(فتوى رقم ٨٦/٦/٤٢٢ جلسة ٤/١٠/١٩٩٢ فتوى الجمعية العمومية)

٦ - وبأن الأصل أن للعامل الحق في أجازة بأجر كامل عن أيام العطلات والمناسبات الرسمية وأنه يجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو يمنح أياماً عوضاً عنها فإن ذات الحكم يسري تبعاً وينسحب على أيام العطلات الأسبوعية المقررة.

(فتوى رقم ٨٦/٦/٤٢٢ جلسة ١٥/١٠/١٩٩٢)

٧ - الارتباط السابق بالعمل مع جهة أجنبية - مخالفته للقانون طالما تم بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية - ليس سبباً ملزماً لجهة الإدارة لمنح العامل أجازة بعد انتهاء أجازته السابقة لمرافقة الزوجة - يخضع منح هذه الأجازة لسلطة الإدارة التقديرية - عدم موافقة جهة الإدارة على هذه الأجازة - وجوب عودته لعمله بعد إنذاره - استمراره في الانقطاع صدور قرار جهة الإدارة بإنهاء خدمته للانقطاع - تكون جهة الإدارة قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن رقم ٤٢١٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٩/٣/١٩٩٤)

٨ - الجهة الإدارية ملزمة بمنح العامل أجازة مرافقة زوجته المرخص لها بالسفر إلى الخارج إذا توافرت الشروط - مناط ذلك - تقديم طلب من العامل - انقطاعه عن العمل دون تقديم الطلب لا يعتبر أجازة حتى لو توافرت فيه الشروط المقررة.

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٠/١٢/١٩٩٤)

٩ - أجازة بدون مرتب لمرافقة الزوجة - لائحة العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر - المادة ٨٥ فقر (١) - اعتبر المشرع منح العامل الأجازة الخاصة بدون مرتب لمرافقة الزوجة يتم بقوة القانون - لا يخضع للسلطة التقديرية لجهة الإدارة والتي لا محل للمجادلة فيها أو تأخير أو إعاقة حصول العامل عليها عند طلبها للاعتبارات التي تقرر هذا الحق وهو حماية الأسرة والحفاظ على تماسكها - لم يربط المشرع بين استحقاق الأجازة بدون مرتب وبين مباشرة العمل فعلاً - لا يجوز الاجتهاد في استحداث هذا الشرط - الإقرار المأخوذ على الطاعن باستنزال مدة الأجازة الخاصة بدون مرتب يكون على غير أساس من القانون.

(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢)

١٠ - السلطة المختصة بمنح الأجازات:

المادة ٦٢ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل تعديلها بالقانون ١١٥/١٩٨٣ - منح الأجازة للعامل - أمر يدخل في نطاق السلطة التقديرية للجهة الإدارية وفقاً لمقتضيات ومصلحة العمل - الحالات التي تلتزم فيها الجهة الإدارية بمنح العامل أجازة دون أن تترخص بذلك - حالات واردة على سبيل الحصر - وهي الأجازة المرضية وأجازة الوضع والأجازة لمرافقة الزوج الذي رخص له بالسفر للخارج بالشروط والأوضاع الواردة بكل منها - انقطاع العامل دون موافقة السلطة المختصة على منحه الأجازة المطلوبة التي تترخص فيها - يعد مرتكباً لمخالفة تأديبية.

(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٢٠)

١١ - الأمراض المزمنة التي يمنح عنها المريض إجازة استثنائية بأجر كامل - الأجر الإضافي يدخل في مدلول الأجر الذي يستحق قانوناً للمريض بمرض مزمن.

(الطعن رقم ٢٨٩١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٦)

١٢ - حق العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة التي ينطبق عليها القانون ١١٢ لسنة ١٩٦٣ في الحصول على الأجازة الاستثنائية يظل قائماً دون قيد زمني إلى أن يتحقق أحد الأمرين اللذين حددهما القانون لانتهائها وهي الشفاء من المرض أو استقرار حالته استقرار يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله - لا يجوز إنهاء خدمة العامل المخاطب بأحكام هذا القانون طبقاً لأحكام القواعد العامة المنظمة لشئون العاملين المدنيين بالدولة - ويكون أمراً ينادى تطبيقه في مجال السلطة التقديرية للمجلس الطبي أو للجهة الإدارية لأن حقه يكسبه من القانون مباشرة - انهيار قرينة الاستقالة الضمنية في حالة فقدان العامل القدرة

على التعبير عن إرادته الصريحة أو الضمنية - بما لا يجوز معه لجهة الإدارة إنهاء خدمته بالاستقالة الصريحة أو الضمنية - إلغاء القرار الصادر بإنهاء خدمة العامل - استفادته من حكم المادة ٦٦ مكرر من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المضافة بالقانون ١١٥/١٩٨٣ - الحكم بإلغاء القرار الصادر بإنهاء خدمته مع صرف كامل أجره من تاريخ صدور القرار حتى تاريخ إحالته إلى المعاش ينفي وجود الأضرار المادية وخير تعويض عن الأضرار الأدبية.

(الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣)

١٣ - أجازة المرأة بدون أجر لرعاية طفلها:

المادة ٧٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - حق المرأة في الحصول على أجازة لرعاية طفلها - حق مقرر وثابت لها مستمد من القانون مباشرة - سلطة الإدارة إزاءها سلطة مقيدة - يقتصر دورها على مجرد التأكد من توافر شروط المنح أو تخلفها - هذه الأجازة رهينة بطلب العاملة لها وقيام هذا الطلب على السبب الصحيح والحقيقي الموجب لها والمبرر لمنحها وهو رعاية الطفل.

(الطعن رقم ٢٣٨٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤)

١٤ - أجازة الوضع:

العاملة التي منحت أجازة خاصة بدون مرتب بناء على طلبها - لا تستحق أجازة وضع إذا ما تحققت الواقعة المنشئة لهذه الأجازة أثناء الأجازة الخاصة - لا تستحق صرف أجر الثلاثة أشهر المقررة لأجازة الوضع.

(فتوى - ملف رقم ٥٠٨/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٧/٤/٢)

١٥ - لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات الصادرة بقرار مجلس الشعب بجلسة ١٩٧٥/٧/٦ المعدلة بقراره بجلسة ١٩٨٢/٧/١، ١٩٨٦/١/١٣ - منح الزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر إلى خارج الجمهورية مدة ستة أشهر على الأقل أجازة لمرافقة الزوج - تدخل مدتها في استحقاق العلاوات وفي حساب المعاش وفي حساب المدد اللازمة للترقية ما لم تتطلب بطاقة وصف الوظيفة أن تكون المدد اللازمة للترقية مدداً فعلية.

(الطعن رقم ٢٣٦١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٥)

١٦ - الأجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج أو الزوجة:

الحكم بعدم دستورية المادة ٨٩ من قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات - الحكم ببطان النص المطعون فيه يعني الرجوع في شأن المسائل التي كان يتضمنها إلى القواعد المقررة بصدها في قانون العاملين المدنيين بالدولة - المادة ١/٦٩ مفادها أنه يتعين على جهة الإدارة في الحالة المنصوص عليها في هذه المادة أن تستجيب لطلب الزوج أو

الزوجة بالموافقة على تلك الأجازة لمرافقة زوجة المرخص له بالسفر للخارج - لا تتمتع جهة الإدارة بأية سلطة تقديرية في هذا الشأن - يتعين الموافقة عليها وجوباً طالما توافرت الحالة المنصوص عليها في هذه المادة - رفض جهة الإدارة الموافقة على هذه الأجازة - يعد قراراً غير مشروع ومشوباً بمخالفة جسيمة للقانون.

(الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٠٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

١٧ - المادة ٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ معدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ - مقتضاها أن تقدير أسباب منح الأجازة الخاصة بدون مرتب لأي سبب كان أمر يرجع إلى الإدارة وحدها ولو كان السبب يقوم على الحالة المرضية للعامل - منح الإدارة الطاعن أجازة خاصة بدون مرتب بسبب حالته المرضية وحاجته إلى العلاج على نفقته الخاصة لا يتوقف ابتداء على ثبوت المرض بالطريق الذي رسمه القانون أو على تقديمه المستندات الدالة على مرضه.

(الطعن رقم ٤٢٨٦ لسنة ٤٠٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٨)

١٨ - امتداد رصيد الأجازات إلى من أحيل إلى المعاش من أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجامعة قبل صدوره:

الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية تكون لها حجية مطلقة ولا يقتصر أثرها على الخصوم في تلك الدعاوى وإنما يمتد إلى كافة وإلى جميع سلطات الدولة وأنه وإن كان المشرع عند بيانه للأثار التي تترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي أعمل الأثر الفوري للحكم ونص على عدم جواز تطبيق النص المحكوم بعدم دستوريته اعتباراً من اليوم التالي لنشر الحكم إلا أن ذلك لا يعني أن يقتصر عدم تطبيق النص على المستقبل فحسب وإنما ينسحب بأثر رجعي إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم حيث أن القضاء بعدم دستورية نص تشريعي يكشف عما به من عوار دستوري مما يعني زواله وفقد قوة نفاذه منذ بدء العمل به على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعي الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة نظام العاملين المدنيين بالدولة قد منحت العامل لاحق في اقتضاء بدل نقدي إذا انتهت خدمته وكان له رصيد من الأجازات بشرط ألا تتجاوز مدة الرصيد التي يستحق عنها البدل النقدي أربعة أشهر وأن يكون حساب هذا البدل على أساس الأجر الأساسي عند انتهاء الخدمة مضافاً إليه العلاوات الخاصة وقد قضى بعدم دستورية هذه الفقرة بحكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه آنفاً ولم تحدد المحكمة تاريخاً يمتد أو يرتد إليه أثر حكمها فضلاً عن عدم اندراج هذا النص ضمن النصوص الضريبية فمن ثم يتعين ارتداد أثر الحكم بعدم الدستورية إلى

تاريخ صدور النص ليضحي هو والعدم سواء بسواء واعتباره كأن لم يكن منذ نشأته وبناء على ما تقدم فإن الأثر المترتب على حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه يمتد إلى أعضاء هيئة التدريس والعاملين الذين انتهت خدمتهم بالجامعة إذ لم يكن حقهم في هذا المقابل قد انقضى بالتقادم أو حسم الخلاف بشأنه بموجب حكم قضائي نهائي حاز قوة الأمر المقضي قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا.

(فتوى رقم ١٩٢ بتاريخ ٢٠٠١/٤/١١ ملف رقم ٥٧٩/٦/٨٦)

١٩ - استحقاق المقابل منوط بأن يكون عدم الحصول على أجازة راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل، وهذه الأسباب تستقيها كل جهة على مسئوليتها وتحت رقابة القضاء:

الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية تكون لها حجية مطلقة ولا يقتصر أثرها على الخصوم في تلك الدعاوى وإنما يمتد إلى كافة وإلى جميع سلطات الدولة وأنه وإن كان المشرع عند بيانه للأثار التي تترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي أعمل الأثر الفوري للحكم ونص على عدم جواز تطبيق النص المحكوم بعدم دستوريته اعتباراً من اليوم التالي لنشر الحكم إلا أن ذلك لا يعني أن يقتصر عدم تطبيق النص على المستقبل فحسب وإنما ينسحب بأثر رجعي إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم حيث أن القضاء بعدم دستورية نص تشريعي يكشف عما به من عوار دستوري مما يعني زواله وفقد قوة نفاذه منذ بدء العمل به على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعي الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضي أو بانقضاء مدة التقادم. وبناء على ما تقدم فإن الأثر المترتب على حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه يمتد إلى المعروضة حالته الذي انتهت خدمته ما لم يكن حقه في هذا المقابل قد انقضى بالتقادم أو حسم الخلاف بشأنه بموجب حكم قضائي نهائي حاز قوة الأمر المقضي ومتى ثبت أن عدم حصوله على الرصيد راجع إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل سواء عمت هذه الأسباب كامل المرفق صدعاً بطبيعة العمل فيه دوماً أو مؤقتاً أو خصت وظائف معينة طوعاً لمقتضياتها أو اقتضرت على موظف أو أكثر بعينهم تبعاً لحاجة العمل إليهم وهو ما تستقيه كل جهة على مسئوليتها وتحت رقابة القضاء تبعاً من نظام العمل فيها عامة واستخلاً سائغاً من ملف كل موظف خاصة دون ارتكان إلى مجرد قول مرسل من جانب مختص فيها أو زعم مطلق من قبل صاحب الشأن ما لم يكن مدعوماً بما يؤيده نظاماً مثل صدور تعليمات بمنع الأجازات أو بما يزكيه مستنداً مثل تقديم طلبات بالأجازات ولو لم يبت فيها.

(فتوى رقم ٢١٨ بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٦ ملف رقم ٥٨٠/٦/٨٦)

٢٠ - وفي مقام بيان مفهوم الأجر المضاعف المنصوص عليه بالمادة ٦٣ المشار إليها والمستحق للعامل عند تشغيله في أيام العطلات فإنه لا ينبغي تفسيره بمعزل عن نص الفقرة الأولى من ذات المادة والتي قررت منح العامل أجازة بأجر كامل في أيام العطلات بحسبان أن هاتين الفقرتين مرتبطتان ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة ومن ثم فإن تشغيل العامل أيام العطلات يتم في مقابل أجر كامل مضاعف وهو ما ينصرف إلى ما يحصل عليه العامل من أجر وتوابعه وملحقاته من حوافز وبدلات وأجور إضافية ولم يكن المشرع في حاجة إلى تكرار النص لأنه من قبيل حذف المعلوم كل ذلك إذا لم يمنح العامل أياماً عوضاً عنها.

(فتوى رقم ٦٠٠ بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٠١ ملف رقم ١٤٤٣/٤/٨٦)

* * *

١٢ - محكمة الإدارية العليا في الإعارة

١ - يجوز للوزير المختص منح المعار مهلة بعد انتهاء مدة الإعارة:

قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٨٥/٨/٦ - يكون للوزير المختص منح الموظف المعار الذي يستمر في العمل بالخارج رغم انتهاء مدة إعارته فترة ستة أشهر يجوز بعدها اعتباره مستقيلًا من العمل في حالة عدم العودة - ما تضمنه من قرار مجلس الوزراء من إمهال العامل المعار ستة أشهر تالية لانتهاء الإعارة يعد من قبيل إلزام جهة الإدارة بضوابط يتعين عليها إتباعها إذا اتجهت إلى أعمال قرينة الاستقالة الضمنية - هذه المهلة تمثل حقاً مقررًا للعاملين المدنيين - لا يجوز حرمان العامل منها بحجة تبصير جهة الإدارة للعامل قبل انتهاء الإعارة منبه عليه عدم تجديدها - أساس ذلك - معنى ذلك ترك الأمر المطلق لجهة الإدارة إن أرادت حرمان العامل من هذه المهلة توم بإخطاره قبل انتهاء الإعارة لتقويت حقه في المهلة.

(الطعن رقم ٣٣٢٩٤/٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٣٠)

٢ - سلطة جهة الإدارة في استمرار الإعارة أو تجديدها:

الموافقة على الإعارة أو استمرارها أو تجديدها هي من الملائمات التي تترخص فيها الجهة الإدارية حسب مقتضيات ظروف العمل واعتبارات المصلحة العامة - لا يجوز التعقيب على جهة الإدارة في هذا الشأن طالما خلا قرارها من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها - إذا ما ألزمت جهة الإدارة نفسها بقواعد عامة موضوعية مجردة ومعدلة لكافة العاملين في شكل قرار تنظيمي عام يحدد القواعد والشروط والأوضاع والإجراءات التي يتم على أساسها الإعارة فإن سلطتها في هذا الشأن تكون قد تحولت من سلطة تقديرية تدخل في مجال الملاءمة والتقدير إلى سلطة مقيدة - الأثر المترتب على ذلك - أنه عند تطبيق تلك القواعد على الحالات الفردية يتعين على جهة الإدارة الالتزام بها وعدم الخروج على ما ألزمت نفسها به من القواعد - مخالفة هذه القواعد العامة يترتب عليه بطلان القرار.

(الطعن رقم ٢٢١٠٦٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/١٨)

٣ - احتفاظ المعار بالبدايات والميزات المقررة له في الجهة المعيرة:

المادتان ٥٨، ٩٥ من نظام العاملين المدنيين بالدولة والصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٨ أجاز المشرع إعارة العامل بعد موافقته كتابة للعمل في الداخل أو الخارج لفترات زمنية محددة وذلك لمواجهة احتياجات الجهات المستعيرة للاستعانة بخبرات هؤلاء العاملين في مجالات تخصصاتهم المختلفة -

تتحل الجهة المستعيرة للاستعانة بخبرات هؤلاء العاملين في مجالات تخصصاتهم المختلفة - تحل الجهة المستعيرة أجر العامل المعار إليها - احتفاظ العامل في ذات الوقت بكافة مميزات الوظيفة التي كان يشغلها قبل الإعارة باعتبار أن علاقته لا تنقطع بالجهة المعيرة بل تظل قائمة ومستمرة ولو كانت إعارته إلى جهة إدارية أخرى ويسري على مدة إعارته ما يسري على باقي الموظفين غير المعارين من أحكام - نتيجة ذلك - تقاضي العامل المعار في الجهة المستعيرة ما كان يتقاضاه في الجهة المعيرة من أجور ومرتببات وعلاوات وحوافز وغير ذلك من المزايا التي تعتبر جزءاً من أجره - أساس ذلك - الحفاظ على حقوق العامل المالية في الجهة المعيرة - مقتضى ذلك ولازمه - اختلاف أجور العاملين المعارين بالجهة المستعيرة فيما بينهم لاختلاف مراكزهم القانونية والحقوق المالية التي اكتسبها كل منهم في الجهة المعيرة - مصلحة الضرائب تمنح العاملين بها حوافز تنشيط حصيللة الضرائب وهي حوافز واردة بميزانية الدولة وتخضع لقانون التأمين الاجتماعي من حيث حساب الأجر الذي يؤدي عنه اشتراك التأمين ولذلك فهي تعتبر جزءاً من أجورهم يحتفظون بها عند إعارتهم إلى جهات أخرى حتى لا تؤدي الإعارة إلى الإضرار بهم وهو ما يمثل الحفاظ على حقوق العاملين الذي يهدف المشرع إلى تحقيقه من نظام الإعارة عند التوفيق بين مصالح كل من الجهة المعيرة والجهة المستعيرة والعامل المعار - نتيجة ذلك - قيام جهاز تصفية الحراسات بصرف مكافأة تعويضية للمعارين إليه من مصلحة الضرائب في حدود القيمة التي يصدر بها منشور من المصلحة المذكورة ووفقاً للقواعد والنسب التي تقررها هذه المصلحة دون غيرهم من العاملين لدى الجهاز يتفق وأحكام القانون - أساس ذلك - هذه المكافأة تعد جزءاً من الجبر المستحق للعاملين بمصلحة الضرائب تتحمل به الجهة المستعيرة - الأثر المترتب على ذلك ضرورة المساواة بين العاملين في حالة تماثل العمل وظروفه لا يجد مجاله الطبيعي إلا في جهة العمل الأصلية أما في الجهة المعار إليها العامل بصفة مؤقتة فإنه يخضع للمركز القانوني الذي يتمتع به في جهة عمله الأصلية والذي نشأ له وفقاً للقواعد المعمول بها في تلك الجهات وليست القواعد المعمول بها في الجهة المستعيرة.

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١١/٤/١٩٩٢)

٤ - حساب مدة الإعارة ضمن مدة خدمة العامل:

قرار مجلس الوزراء الصادر في ٦ أغسطس سنة ١٩٧٥ لجهة الإدارة سلطة إصدار تعليمات ومنشورات وأوامر مصلحة تتضمن تفسير القوانين والتشريعات القائمة وكيفية تنفيذها - تصدر هذه التعليمات من رئيس المصلحة

إلى مرعوسيه الذين يلزمون باحترامها إطاعة ما فيها من أوامر طالما أنها متفقة وأحكام القانون - لا يجوز للتعليمات إضافة أحكام جديدة إلى التشريع القائم - القاعدة التي أقرها مجلس الوزراء في ١٩٧٥/٨/٦ بمنح المعار مهلة ستة أشهر بعد انتهاء مدة إعارته لا يعتبر خلالها منقطعاً عن العمل، وذلك بغرض تدبير أمر عودته هو وأفراد أسرته وإنهاء متعلقاته بالخارج - هذه القاعدة ليست صادرة تنفيذاً لأي نص يقررها - هذه القاعدة تتضمن إضافة جديدة للأحكام المنظمة لإعارات وأجازات وانقطاع العاملين بأجهزة الدولة ومصالحها المختلفة - أثر ذلك - عدم اعتبارها من اللوائح التنفيذية أو اللوائح المستقلة (التنظيمية) التي تصدر دون الاستناد إلى تشريع قائم - أساس ذلك - أن الدستور ناط برئيس الجمهورية وحده سلطة إصدار تلك اللوائح - هذه القاعدة لا ينطبق عليها وصف التعليمات أو المنشورات أو الأوامر المصلحية - أساس ذلك - أنها تضمنت أحكاماً جديدة لم تقررها التشريعات القائمة - مجلس الوزراء غير مخول بوضع تنظيم لمثل تلك المسألة المتعلقة بأوضاع العاملين في الدولة - مؤدى ذلك - أن هذه التعليمات لا تعدو أن تكون مجرد توجيهات إصدارها مجلس الوزراء بمقتضى الاختصاص الممنوح ٥ بالمادة ١٥٦ من الدستور بتوجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها - يؤكد ذلك أنه كان في وسع مجلس الوزراء إصدار هذه القاعدة في صورة قانون معدل لتشريعات العاملين السارية آنذاك أسوة ببعض القوانين التي تضمنت الإشارة إلى مثل هذه المهلة كما هو الحال بالنسبة لمهلة الشهر المنصوص عليها في المادة ٣٠ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم البعثات والأجازات الدراسية والمنح ومهلة الستة أشهر المنصوص عليها في المادة ١٧٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات.

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٣)

٥ - هل هناك تأثير على الترقية في حالة الإعارة؟

المادة ٥٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨١ الذي عمل به من ١٩٨١/١٠/٩، والقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ الذي عمل به من ١٩٨٣/٨/١٢ - لا يسري التعليل على العامل المعار الذي أجريت ترقيته بالمخالفة للقانون في ١٩٨٠/١٢/٣١ واعتبرت إعارته مانعاً من موانع الترقية - أساس ذلك - أن الإعارة قبل تعديل النص المذكور لم تكن مانعاً من موانع الترقية.

(الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣)

obeikandi.com

فهرس المجلد الرابع

obeikandi.com

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البادئة
٣	بحرف (س)
٥	١ - سجل الأحوال المدنية
	الموضوعات البادئة
٧	بحرف (ش)
٩	١ - شركات العامة وغيرها من الشركات
	الموضوعات البادئة
١٥	بحرف (ض)
١٧	١ - ضباط الاحتياط
	الموضوعات البادئة
١٩	بحرف (ط)
٢١	١ - طعن في الأحكام التأديبية
٣١	٢ - طبيعة القانون وأحكامه
٣٤	٣ - طعن بالتماس إعادة النظر
	الموضوعات البادئة
٤١	بحرف (ع)
٤٣	١ - عوارض سير الخصومة
٥٩	٢ - عمال

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البادئة
	بحرف (ق)
٦٣	١ - قرار الإداري
٦٥	٢ - قوات المسلحة
٨٨	٣ - قرارات الجامعية والتربية والتعليم
٩٣	٤ - قطاع العام
١٢٨	
	الموضوعات البادئة
	بحرف (ل)
١٥٥	١ - لجان
١٥٧	
	الموضوعات البادئة
	بحرف (م)
١٥٩	١ - مؤهل دراسي
١٦١	٢ - مباني
٢٠٣	٣ - ملكية
٢٢٦	٤ - مكافأة وظيفية
٢٢٩	٥ - مجالس ومراكز
٢٣٢	٦ - مرتب وأحكام العلاوات والمعاش
٢٣٣	٧ - معاش
٢٤٦	

الصفحة	الموضوع
٢٩٣	٨ - مجلس الدولة وأحكامه
٣٠٥	٩ - مسائل متنوعة
٣٠٩	١٠ - مؤسسات العامة
٣١٥	١١ - محكمة الإدارية العليا المتعلقة بالعقود
٣٢٤	١٢ - محكمة الإدارية العليا في الأجازات
٣٣١	١٣ - محكمة الإدارية العليا في الإعارة
٣٣٧	فهرس المجلد الرابع

تم بحمد الله